# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

## المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عدد كتب الموطأ تؤلف الامام مالك رحمه الله ونفعنا به

كتاب الصلاة الاول كتاب الصلاة الثاني كتاب الوضو
كتاب الاعتكاف كتاب الصيام كتاب القراض كتاب المساقاة
كتاب الزكوة كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الشفعة
كتاب المكاتب كتاب المدبر كتاب البيوع كتاب الفرائض
كتاب النذور كتاب الولا كتاب العقول كتاب القسامة
كتاب الصيد كتاب الحدود كتاب الاشربة كتاب الضحايا كتاب
كتاب الجامع كتاب اللقطة كتاب الجنائز كتاب الجهاد كتاب
كتاب الرضاع كتاب امهات الاولاد كتاب الذبائح كتاب العقيقة
كتاب الاقضية والشهادات وهي خمسة وثلاثون كتابا والحمد لله رب العالمين

٣١٥٨٤٤

عبد الرحمن بن القاسم العتقي عبد الله بن وهب عبد الله بن سلمة التنيسي يحيى بن عبد الله بن بكير
سليمان بن بلال عبد الله بن يوسف التنيسي سعيد بن عفير محمد بن المبارك الصوري
ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري يحيى بن يحيى الاندلسي معن بن عيسى مصعب
بن عبد الله الزبيري مطرف بن عبد الله

هذا الكتاب المسمى موطأ امام دار الهجرة
مالك بن انس امانة الله وسوله وامانة
الشيخ معروف الكرخي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الموطأ رواه عن مالك جماعة منهم محمد بن ادريس الشافعي ومحمد بن الحسن الحنفي ويحيى بن يحيى الليثي
وغيرهم كما بسطه السيوطي وغيره وكل ينسب اليه روايته والذي اشتهر
فهذه الازمان رواية يحيى فيرويه عن جماعة ابنه عبيد الله الليثي وقيل
ومسنده الاندلس وكان ذا حرمة عظيمة وجلالة رواه عنه نحو
ثمان وسبعين ومائتين وهو القائل حدثنا يحيى وهي يقول حدثنا مالك
ثلاثين وليس لمالك في الموطأ رواية عن احد

ذكر في تفسير قوله تعالى ربنا ربك في سورة الكهف
فيه اضافة بما لا يليق ستعد سرعة انكاره بالطواف الوز
هكذا رجعه شيخنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه التكلان

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه وروح
بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فسرح سرايرهم في رياض
روضة قدسه وثنائه الحمد له على ما وفق من ارشاده واسدى من الآئه
واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف
غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد
في صمد انيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قريبه ولائه ومدرجه
في سلسلة خاصته واحبائه فاخرجت مشكاة انواره في سلسلة خاصته واحبائه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول
وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي للممتلق الموضوع بشوارق انوار
لآلائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى
الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه امين وبعد فان علم السنة
النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى
قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبها تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا
ويصدر عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فهو المفسر للكتاب وانما ينطق النبي لنا به عن ربه
وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابرز البلاغة
وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واتى من صحيح الحديث وفقهه
بما لم يسبق اليه ولصرح احد عليه فانفرد بكثرة فوائد فوائده وزوائد عوائده
حتى جزم الراوون بعدوبة موارده فلذا ارجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله
وتمرنت بالثنا عليه الالسن والشفاه ولطالك ما خطر في الخاطر المناط ان اعلق
عليه شرحا امزجه فيه مزجا واد رجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحسن

والمداد

والمداد في اختلاف الروايات بغير فما ليدركه الناظر سريعا المراد فيكون بادئا
بالصفحة مدركا بالهمة كاشفا بعض اسرار لطالبيه رافع النقاب عن وجوه
معانيه لعاينيه موضحا مشكله فاغما مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق تعليقه
كافيا لرشاد الساري لتحقيق لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه
وخفياته فلجد في احجم عن سلوك هذا المشرب واتصوب اقدم رجلا
واؤخر اخرى إذ انا بمعزل عن هذا المنزل وقد قيل ان احد لم يستقم سراجه
ولا استوضح منهاجه ولا اقتفد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوأ خلال لعلا تفيأ ظلاله
فهو درة لم تثقب وبهرة لم تركب ولله در القائل حيث قال

• اعيي محول العلم حل رموزها • ابداه في الابواب من اسرار
• فازوا من الاوراق منها جنوا • منها ولم يصلوا الى الاثمار
• ما زال بكرا لم يفض ختامه • وغراه ما حلت عن الازرار
• حجبت معانيه التماوراتها • ضربت على الابواب كالاستار
• من كل باب حين يفتح بعضه • ينهار منه العلم كالانهار
• لاغر وان امسى البخاري للورى • مثل البخاري لمبتغاه لامطار
• خضعت له الاقران فيه اذ بدا • حرا واعلى الاذقان والاكوار

ولما زل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعثت الباعثة الي
ذلك راغبا وقام خطيبا لبنات افكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق
الحزم وابتنيت بيوت التصنيف من ابوابها وقفيت جامع جوامع التاليف بين ائمتها
واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها
من كلام الكبراء الذين رقيت في معارج علومهم هذه الشان افكارهم واشارات الالباء الذين
انتقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهم قاويل الفقهاء
المشار اليهم بالبنان ومدارسة الدواوين المؤلفة في هذه الشان ومراجعة الشيخ الذين
حازوا قصب السبق في مضمارها ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرايد في بحارها
ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء
هذا الشان قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك
شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع انوار اللامع وقدحت خطيبه على منبر
السامي بالحي القواطع للقلوب والمسامع اضات بهجته فاختفت منه كواكب الدراري
وليف كاد قد فاض عليه النور من فتح الباري على انحي اقوال الحافظ
ابو بكر البرقاني

• ومالي سوى انني • اراه هوى وافق المقتضا
• وارجو الثواب بكتب الصلا • ة على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن نواضل فضايلهم ملتمس وخدمت
به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال
ويجيزني بجايزة الرضى في الحال والمآل وبتسميته ارشاد الساري لشرح صحيح
البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طريق السداد وان يعيذني

على التكميل وهو حسبي ونعم الوكيل **هذه مقدمة** مشتملة على وسايل المقاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة للفصول هي لموضوع فوايد هذا الشرح أصوله **الفصل الاول** في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في الدين والحديث مستمد من الله تعالى الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة **فعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي واليهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فربت حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وكذا ابو يعلى من حديث معاذ بن جبل والنجاد من ابن مسعود وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي فراسة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري **وقوله** نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور كما انه سعى في نضارة العلم وتمهيد التفقه له في دعايه له بما ناسب حاله في العاملة **وايضا** فان من حفظ شيا سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كما انه جعل المعنى غضا طريا وحض الفقه بالذكر دون العلم إذ انا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة من الالسنة ولو قال غير عالم لزم جهله **وقوله** رب وصفت للتقليل نا ستغني في الحديث للتكثير **وقوله** الى من هو افقه منه صفة لمحذوف رب استغنى بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقهه المحمول اليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط **ولا ريب** أن اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكم لا يليق بالانبيا عليهم السلام ان تهملوا اعاديهم ولا يصحو لهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن أن يمحو قاصديقه ويمنعها عدوه وفعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري اي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث بهم منبطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى قال امام الايمة مالك رحمه الله بلغني يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما يسأل الانبيا عليهم الصلاة والسلام **وقال سفين** الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية



وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر وابن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضي الله عنهم فاما حديث ابن عمر فمن طرق كثيرة كلها منكرة كما صرح به الدارقطني وغيره وتهذيب الكلام يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تحقيق جليل السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات عن تحريف الغالين وتاويل الجاهلين ينقلون النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها **وقال النووي** في اول تهذيبه هذا الخبر منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وتحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة الحاملين في كل عصر وهكذا وقع والله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث اما هو اخبار بلوك الحد وليحملوه فلا أن غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى على انه قد يقال لما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق مرعى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا كل سافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكاة والتعريف في العهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينيذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال العلم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتنكير حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت لم الكتاب فتشمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا الماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسامها العربية وقوله سنة قايمة معنى قيامها ثباتها وادامها الحمل فخلفه عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق التي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من مرويتها ممن يعتبر الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المهمات مما يسمى علم الاصطلاح

٧٥٨
٣٩
٣٣٩٤/٢

نعمه عليهم لهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسوله صلى الله عليه وسلم انهم يجلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالسهم ومحاضرهم ويحدثهم ودروسهم فنهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم آمين

## الفصل الثاني في ذكر اوائل من دون الحديث والسنن

ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غضين طريين والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف رضي الله عنهم اجمعين لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يحفظ بعظم النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم بحمله حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم ولا يزال الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يستطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فارسوا الدفاتر وسارعوا المحابر واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا في تقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها وتنوعت دواوين ظهرت شنوفها فاتخذها العاملون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله تعالى عن سعيهم الجميل احسن ما يجازي به على امانة واحبار رحلة

**وكان اول** من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة ماضية فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء **واخرج** ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قاله الحافظ بحجر رحمة الله ابدا تدوين الحديث النبوي وقال المهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا الكتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يتفقد عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك

---

ومما بقي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما بقي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الملة الغراء الجامعة مع قصر متنها وقرب طرقها علوم الاولين والآخرين **وفريضة** او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع **وما** وما سوى ذلك فهو فضل اي زائد مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حيث كتوله اعوذ بك من علم لا ينفع **ولله در** ابي بكر حميد القرطبي ولقد احسن واجاد **قال رحمه الله تعالى**

• نور الحديث مبين قاد واقتبس • واحد الركاب له نحو الرضى المندس •
• واطلبه بالعين تهوا العلم ان رفعت • اعلامه بزيا فاها ابن اندلس •
• فلا تصغ في سوى تقييد شاردة • بمر اعينونك بين اللحظ والنفس •
• وخل سمعك عن بلوى اخي جدل • شغل اللبيب بما ضرب من الهوس •
• ما ان سمعت بابي بكر ولا عمر • ولا انت عن ابي هرو ولا انس •
• الا هوى وحصومات ملفقة • ليست برطب اذا غدت ولا يبس •
• فلا يغرك من اربا بها هدد • اجدي وهدك بنها نغمة الجرس •
• اعرض اذا صما اذا نطقوا • وكن اذا اهالوا تعزف الحرس •
• ما العلم الا كتاب الله او خبر • يجلو ابو رهداه كل ملتبس •
• نور المقتبس خير للملتمس • حمى المحترس نعمى لمدثبس •
• فاعكف بنا بهما على طلابهما • نحوا العمى بهما عن كل ملتمس •
• ورد تملك عذبا من حياضهما • تفسل بهما الهدى ما فيه من دنس •
• واقف النبي واتباع النبي وكن • من هديهم ابدا تو الى قبس •
• والزم مجالسهم واحفظ محاسنهم • واندب مدارسهم بالادمع الدرس •
• واسلك طريقتهم واتبع نويقهم • تكن رفيقهم في حضرة القدس •
• تلك السعادة ان تلم بساحتها • محط رحلك تدعوني من تعس •

**ومن** شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي مسنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث قلة الاخبار الذين يكتبون الحديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب تمسكا به شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يحتفق بها رواة الاثار وحملة الاخبار لانه لا يعرف لصحابة من العلماء المعتلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه الصحابة تسميا وذكرا وقال ابو اليمان بن عساكر لبعض اهل الحديث كثرهم الله فهذه البشرى فقد انتهى

ابن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي
بالشام وسفين الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم
تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ماسمح له وانتهت اليه عنايته
فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية
وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة والحسن بن سفين وابي
بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه
واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال مايكون متصلا او وقف مايكون مرفوعا
او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا
وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل
في الصحيح ومثلا عن ما يتعلق بالصلوة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح
كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كما في الكتب الستة وكان
اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري اسكنا الله معه بحبوحة
جنانه بفضله الباري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة
بالترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسانيد واقتصر على المتن
فقط كالبغوي في مصابيحه والولوجي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان
التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دايرة الرواية
في المشارق والمغارب واستارت مناهج السنة لكل طالب ه

## الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة

لفرايد فوايد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه
ونقله مما لابد للمتابض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا
يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم
ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين
الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ
القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم
الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لايسع المحدث جهله ثم الحافظ
ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وسار وابسيره ركبانهم الناظم له والمختصر
والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمقتصر فجزاهم الله خيرا واذا علمت
هذا فاعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا
وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كان ستشاهد جمة رضي الله عنه
وقتل ايجهل لعنه الله الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح
وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف ومرسل
ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج
ومعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر
ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدرج ومعتعف

وناسخ

ونا سخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب
من ابتدايه الى منتهاه وبتضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث
من كذب علي متعمدا فليتقل لتواتر الاخبار عن مايتين من الصحابة رضي الله عنهم
والمشهور وهو اول اقسام الاحاد مما لطرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما
الاعمال بالنيات لكنه انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد
وهو ملحق بالمتواتر عندهم لا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده
بعدول ضابطين بلا شذوذ ولا علة خفية خالف ارجح منه حفظا او عددا
مخالفة لايمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه
مقطوع به في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه لم يقطع به اذا تواتر
فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه او وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري
يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في الفصل الثاني والمختار لايجزم
في سنده بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بجميع تلك الترجمة لعسر الاطلاق
اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له
فالتقييد بجهة امتاز بها ساغ بيقا لـ مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح
اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم
عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
اسانيد عايشة رضي الله عنها عبد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها
وعنهم اجمعين وبحكم بتصحيح تجزيض على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ الثقاة
اولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه
كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والد مياطي والسبكي وغيرهم خلافا
لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه
من كونه مجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث من راو قد اشتهر برواية
اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جا عن قتادة ونحوه كان
مخرجه معروفا بخلافه من غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل
لغيبة بعض رجاله لا يسلم مخرج الحديث سهلا يسوغ الحكم لمخرجه فالمعتبر الاتصال
ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة
والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو
دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله
وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة ربما تنبه حسن صحيح اقوى صح
باسناد وحسن بآخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي
السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض انتهى وقال الحافظ بن حجر لفظ صالح في كلام اعم من ان يكون للاحتجاج

او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي به ضعف شديد **والضعيف** ما لم يجمع على ضعفه بل فى متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفى البخاري منه **والسقيم** ما قصر من درجة الحسن وتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويخلو فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او يبيح كلهم الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشهم صلاة بصلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقترعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي بمثله وبه يرفعه او يرفعه اكثر نوعا او يبلغ به او يرويه او يفتيه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او ياثره او مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك فى الصيغة التي سمع بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحوه لكن سمعت احدثني وهو من لا يرى الابدال او طلبا للتوسعة او ايثارا للاختصار او للشك فى ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفى بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو فى حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف انما يضيفه لزمن الصحابة رضي الله عنهم بل منقطع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشئ عن صحابي موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتى ساحرا او عرافا فتذكر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم قاله الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي فقط بل قد يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه رضي الله عنهم فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر مرسله العلم من غير رجال المرسل الاول احتج به وبهذا احتج الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون فى معمل قول الشافعي غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة تارة فظنها ليست بحجة عنده بل كغيرها

وانما

وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشئ لان ذا مراسيل سعيد بما لم يوجد بمعناه من وجه يصح **واما** مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقاة فى حديث فيرويه بعضهم متصلا واخرى مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا **قال** الخطيب وهو الصحيح وقيل عنه البخاري يحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان وورد جتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل لا احفظ فلا يقدح فى عدالة الواصل واصليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقيا متقدما وقيل زيادة الثقاة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره **وقال** الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل تعلقه عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فالاول بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من اثنين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل** ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قوله المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش من الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار او العنعنة رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقا المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى شرطية ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن من المعنعن عنه خلاف صرح بالثاني القطان على ابن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا فى اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل اكتفى باشتراطه فى متقدمة صحيحه وادعى ابن دقيق العيد انه قول يحتمل لم يسبق قائله الى غيره **والموقوف** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعنعنة فى القطع والاتصال مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده راو فاكثر ما خوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل

فالمثبت مع

واكانت الزيادة مع

قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التالي بصوت الله والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ سمعت فلانا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا
سواء كذلك انه سمعه من رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي دلس عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه فلا يقبل من عرف بذلك الا اذا صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم يطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس السوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس لهذا ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او يسميه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جابر بن يزيد الجعفي لقصد تنقيط الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يتوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم نا غضوا او نا مسعدة او نا ابو بكر او نا ابو بكر نا سفيان او درج ابن ابي مريم ولاهما نا سفيان عن متن آخر او بسبب حديث من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اول الحديث ابو هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا الوضوء قول ابي هريرة والباقي من قول ويكون ايضا في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى آخره فيدرج ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هذا الكلام ابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي جهة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لطرق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك او الشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقديم وفاة الراوي سواء كان سماعه من المتأخر الوفاة في آن واحد او قبله والعلو بتقديم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى الحديث الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية او احيانا قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راو او بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد برواية اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلل فاكثر بقال المعلول خبر

ظاهره



ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية ينبه عليها عرض تظهر للنقاد
أطبقوا السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كتفرد الراوي ولكل الحديث
لغيره من هو أحفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة مع قرائن تنبئ
على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث او لفظة او جملة ليست من
الحديث ادرجها فيه او وهم بابداله او وضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن كالاول
كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار بالتيقن بالنباء صرح النقاد
بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لان عمرو بن دينار روى عن ابن عمر وعنه
اصحاب الثوري وسبب الاشتباه التقائهما في ابن عمر وفي غيره احد من الشيوخ
وتفاوتهما في الوفاة واما علة المتن كحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انكحت
اليه بحيرة من انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون

بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فقد اعل الشافعي رحمه
الله تعالى وغيره هذه الزيادة التي بها عدم البسملة بان سبعة وثمانية خالفوا ذلك
واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤن بقراءة
أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من
الاستفتاح نفي البسملة فصرح بانهم وهو محتمل في ذلك ويأتي بما صح عن انس رضي الله
انه سئل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم
فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك فلا يعرف وهذا
وكان يعرف وهذا أتم في التعليل وهذا من اعمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم
به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون وقد يقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعواه كما لعين في نقد الدينار
والدرهم والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات
وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل
في حديث قرانه صلى الله عليه وسلم في الاضحى والعطر بثقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة
ابن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبيد الله من ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد
معين كمكة والبصرة او كونه كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند
ابي داود في كتابيه السنن والمتفرد عن ابي داود الطيالسي عن هما بهن قتادة
عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما
تيسر لم يرد هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر في اول
الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد
بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا ينتفي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من
اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق الثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه فلان
الا فلان كقوله ابو الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من
طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اول بلا صفة مسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل
ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال
وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة من الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان
ابن عيينة ربما دلسها والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه
فرد هل شارك راويه امام فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج
حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان
كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجد بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد
المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي
بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف **ومثل** ابن حبان لكيفية الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين من ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روي ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم
ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك ثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي
هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم
به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك
الشواهد ينبغي ان لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معمودا في الضعفا
وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولذلك قال الدارقطني فلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح
مسلم وانما يدخلون الضعفا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله
انتهى قال شيخنا والانحصار لعله في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه
فباجتماعهما تحصل القوة **ومثال** المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى
الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ
الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان
مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمر
عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن
خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنه
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما
من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ
حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذه الكثرة ما في البخاري منه والله

الموفق



الموفق والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او
نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه
المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره
وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد
فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
فان حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاءها موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى
هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح
وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لان كان حملها على حافظ معرفة **والمنكر** الذي
لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل
الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ **فمثال** ما انفرد به ثقة نحو انفراد محمد بن عمرو بن علقمة
الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه
لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمرو بضم العين غيره حيث هو عندهم
عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه **ومثال** ما انفرد به ثقة لا يحمل
تفرد محمد بن ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيح
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي
احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على
اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه
واخرجه على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راو بان فاكثر ويكون في سند
رواة ثقاة كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فنقل عنه
عن عكرمة عن ابي بكر وسيأتي من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل
عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق
عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد
البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن
مصعب عن سعيد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
وقد يكون الاضطراب في المتن وقد ان يوجد مثال سالم للحديث نفي البسملة
حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر
في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب
للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسمي المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمل به مطلقا وسببه نسيان او اقتراد نحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة
في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها او معانيها
وفي بنا من الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف
وظلمة كظلمة الليل تكره **والمقلوب** كحديث مشهور رواه كسالم ابد ل
بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن
اخر ومتن بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب **اهل بغداد** على
البخاري رحمه الله مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في ترجمته **والمركب** كما رواه الدخوسالم بنافع كامر والذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه
لاسناد اخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه
كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه
ينشئ للنار خلقا سوى ما كان ربه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي
هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار
منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط وما دا اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله
ولا يظلم ربك احدا **والبديع** بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن
والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن
تابعي مثله كالزهري وعمرو بن عبد العزيز **والمصحف** الذي تغير بنقط الحروف
او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رضي الله عنه يوم الاحزاب على الحلة صحفه غندر فقال
ابي بالمثناة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ**
ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بجزم الصحابي بالمتاخر كقول جابر في السن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح متنا واسنادا لكثرة الرواة وصفا فتقدم تعين المصير
اليه والا فيصح بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان بوجد حديثان
متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بحمل النقيض كحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل
الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف **وهي** انواع رواية
**الاباعن الابناء** ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت
الاباء فيه الى اربعة متوالية والسابق واللاحق وهو من اشترك عنه في الرواية راويان
متقدم ومتاخر تباين وقتا وفاتها تباينا شديدا يحصل بينهما امد بعيد وان كان
المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردا
بعد مشايخ حدثوا عنه ومات بعد راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع

سبط



سبط ابو القاسم عبد الرحمن بن ملي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة توس
فوايده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين
هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسما وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **واربعة** ولد وابي بطن كانوا
علما وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو ابي اسمعيل السلمي **ومن** الخمسة
الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد واسى ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين رضي الله عنهم ومن لم يروه
الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يروه
غير الحسن قاله مسلم والحاكم **من له اسما مختلفة** وهو موت متعددة وفايدته
الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على
صنيع المرسلين **ومن** امثلته محمد بن السايب الكلبي المفسر وهو ابن النضر الذي
روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي يروي عنه
القاسم بن الوليد **والمفردات** من الاسماء فمن الصحابة مندر بفتح السين
والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء وكلمذة بالدال المهملة وفتحات بن الحنبل
بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووا بصة بموحدة مكسورة فمهملة
ابن معبد **ومن غير الصحابة** تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة
ابن صبح او با لتصغير الحميري وسيرين بالمهملتين مصغرا ابن الحسى بكسر الخاء
المعجمة وسكون المهم بعدها مهملة **والمفردات** من الالقاب سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ومن** غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو
ومشكدانة بضم اوله وثالثة وبعد المهملتين معجمة وهو عربي المسك **ومن المكني**
ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تحتية عبد **و** ابو العشراء بضم المهم
المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي رحمه الله **ومن** الانساب اللبني بفتح اللام والموحدة
وكسر القاف على بن سلمة **والكنى** تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها
ولا اسم لغيرها **ابو بكر** بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقها السبعة كنية ابو عبد
الرحمن **او تكون الكنية** اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون
الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ابي الحسن
رضي الله عنه وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى
غيرها واكثر من غير سبب له ذكر فمن امثلة ذلك والكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج يكنى اباخالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراويكنى ابا بكر
وابا التمح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاختلاف فيها
وفي اسمه اختلاف كابي حرة الفقيمي قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالمهملة
المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته ودون اسمه كابي بن كعب قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون فيمن كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران
وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو المثنى او انفق عليهما معا كابي ادريس الخولاني
مالك بن انس رضي الله عنهما او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني
اسمه عايذ الله وفائدة هذا النوع البيان لئلا يتوهم ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة
باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا **والالقاب** نوع مهم فقد
يأتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسماء فيظن انها اسماء فيهمل باذكر باسمه في موضع
ويلقبه في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه **الاحول** عامر بن سليمان
الازرق اسحاق بن يوسف **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **الاعمش** سليمان بن مهران
**الاغر** ابو عبد الله سلمان **الباقر** محمد بن علي بن حسين ابو جعفر **البحر** عبد الله
ابن عباس **البطين** سلم بن عمران **بندار** محمد بن بشار **البهي** عبد الله بن بشار
**الحذاء** خالد بن مهران **فتن** المقري بكون بن خلف **رحيم** عبد الرحمن بن ابراهيم
**ذو اليدين** اسامة بن زيد **ذوالبين** الخزباق **الرشك** يزيد الضبعي **سمدان**
اللحمي سعيد بن يحيى بن صالح **سلويه** سليمان بن صالح المروزي **سنيد** اسمه
الحسين **شاذان** الاسود بن عامر **شاذ** محمد بن الفضل السدوسي **صبدان** عبد الله
ابن عثمان **عبدة** بن سليمان اسمه عبد الرحمن **عبد** بن اسمعيل هو عبيد الله
**عوير** ابو الدرداء اسمه عامر **غندر** محمد بن جعفر **فليح** ابن سليمان قيل اسمه
عبد الملك **قتيبة** بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد **الملحشون**
ابو سلمة **مسدد** اسمه عبد الملك **النبيل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **ابو الزناد**
لقب وكنية ابو عبد الرحمن **ذات النطاقين** اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبته القبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة
او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع
في كثير منه التصحيف وكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها **الاتيمي**
عبيد الله بن عبد الرحمن **الاويسي** عبد العزيز بن عبد الله **الانصاري** شيخ البخاري
محمد بن عبد الله بن المثنى **البدري** ابو مسعود عقبة بن عمرو **البرا** ابو العالية
نسب الى برء السهام **التيمي** سليمان **الثقفي** عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد
**الزبيدي** محمد بن الوليد **الزبيري** ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي **الزهري**
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **السبيعي** عمرو بن عبد الله ابو
اسحاق **السعيدي** عمرو بن يحيى بن سعيد **الشعبي** عامر بن شراحيل **الشيباني**
ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان **الضبعي** عبد الرحمن بن عبلة **العدني**
عبد الله بن الوليد **العقدي** عبد الملك بن عمرو ابو عامر **العمري** عبيد الله بن عمر
ابن حفص **الفروي** اسحاق بن محمد **الفريابي** محمد بن يوسف **الفزاري**
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي **القمي** هو يعقوب بن عبد الله له موضع
واحد في الطب **المجمر** بفتح الميم نعيم بن عبد الله **المحاربي** عبد الله بن محمد **المسور**
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله **المعمري** ابو سفين محمد بن حميد **المقبري** ابو سعيد

كيسان



كيسان وابنه سعيد **المقدمي** محمد بن ابي بكر **المقبري** ابو عبد الرحمن عبد الله بن
يزيد **الملائي** ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية
نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفراء امهم وابو الحمراء
ابن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك وعبيد الله بن ابي نمر هي
ام ابيه ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي
الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
اذ انما ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها
بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها **واما**
**المبهمات** في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل
لمعرفتها بمجيء طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن
واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سروا نحي فلم يضيفوهم فلدغ
سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من
هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
**المؤتلف والمختلف** وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا ونحو
مما يقع جهله باهل الحديث ومنه في البخاري **الاحنف** بالحا المهملة والنون
وبالفا المعجمة والشناة الفوقية مكوزين حنش بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل
في قصة الحديبية **وبشار** بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري
والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وتقدم بهم
السين وبتشقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما
لا نطيل بسرد ما سمع الا استغنابذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه
**واذا علم هذا** فليعلم ان شرط الراوي المحدث ان يكون مكلفا
عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقاة ولا تضر مخالفته النادرة وتقبل المرجح
ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية
العدل ممن سماه لا تكون تعديلا له وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل
كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي
لم يعرفه العلماء ويرفع العدالة المجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة
كلهم وقيل الستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث سيء الحافظة
قبول الخبر عدالة ناقلة ومن اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل
من به بدعة كفر او يسمو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين
غير الدعاة ويقبل الثابت وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقاة فما حمره
لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعد فيرد ومن
روى عنه في الصحيح محمول على السلامة وقد امر فوا عن اعتبار هذه الشروط بحيث
زيادتا لاتفاق سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه والالفاظ
التعديل بل سرائها على اتقة او متقن او ضابط او حجة وثانيها خير صدوق مأمون

لا باس به وهو لا يكتب حديثهم وثالثها يتبع وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها
صالح الحديث فيكتب وينظر فيه والالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها الين الحديث
يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك وثالثها مقارب الحديث
اي رديه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواهية بمرة
مكسورة فيهما مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو لا ساقطون
ولا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تردد في المتساهل في اسماعه وسماعه
كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته او احدث
من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين عليه واصر
عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه
نقطا وشكلا وايضا حاسن غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما
يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي
وغيره المعرب وراى بعض شيوخنا الاقتصار في ضبط البخاري
على رواية واحدة لئلا يغفله من يشح البخاري من نسخة الحافظ شرف
الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد
ضبط الملتبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة
فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك ولو لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه
ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل
به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليتقن بالتصحيح بان يكتب صح على
كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب وبمعنى التمريض
بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد
لفظا او معنى او ضعيفا او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان الحديث
اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد آخر مفردة مهملة اشارة
الى التحويل من احدهما الى اخر وبالي سمعتها او ابلى الشرح ان شاء الله تعالى واذا
قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع او انتهى عطف عليه بقوله في اول الدرس
يليه قال حدثنا فيكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل
اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع
ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات
على فلان او الا قال قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة
بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او
روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع
اعلاها لمعين كاجزتك البخاري مثلا واجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي
ونحوه او اجزته جميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك
حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا او انبانا ثم المكاتبة
بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه
مقرونا ذلك بالاجازة اولا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته

او

او بمنعه مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته
او سفره لشخص بكتاب يرويه فيجوز عند محمد بن سيرين وعلله عياض
بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة
فتكون رواية بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه
لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد
والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز
له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تنفيل
الا الماهر بالصناعة حاذقا فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه
معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما لين من حديثه
او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان
يكون عالما بمعنى الاجازة والعلم الاجمالي من انه روي شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير
في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روي وبما
يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة
فان اغط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا يغط عن ادراك هذا اذا عرف
به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه
من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد هو
منافي لما جوزت الاجازة له من تقا الصلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل
ولم يقل احد بالاداء به وشرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشروطه
ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو نعيم وان الطيبي انها لا تحتاج لغير
مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض نعم بعد تصحيح روايات الشيخ وسماعاته
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة كتب بعضهم
لمن علم منه التاهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه معني عن
تقييد عنه ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون محللا
لا يريد بذلك موضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة وزعونا تها وليتر المحدث بصوت
حسن فصيح سرتل ولا يبرده سودا لا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه
وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك
حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يمنه وكرمه يهدينا سوا السبيل لطيفة
اثنى الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين
المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا
الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر بن عبد العزيز
قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي
قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو بكر دلي سنة اجازة قال
حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن

حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر
ابن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الفارسي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب
لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ايوب ركانة عن القاضي ابي القاسم عبد الودود
ابن سمعون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن محمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد
ابن محمد الكتاني الدمشقي حدثنا ابو عصمة نوح بن المغربي قال سمعت ابا
المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتيبة المروزي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري
قالا سمعنا ابا ذر عبد بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد
ابن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد
المهدي عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة
كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فجاءنا معلمي ابو ابراهيم اسماعيل بن
ابراهيم المستملي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن شايخك فقال سالي
سماع قال ذكيا وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي
الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري
ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي ومسالته
الاقبال عليه فقال لي يابني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على
مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سالتك
عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا
مع اربع كاربع مستقاربع فاربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه
الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى باربع
فاذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع في الدنيا واثابه باربع في الاخرة قلت له
فسرلي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف
وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي تحتاج الى كتبها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وسايرالعلماء وتواريخهم مع اسمار جالهم وكناهاوامكنتهم وحالهم
وازمنتهم كالتحميد مع الخطبه والسماح التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع
الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغري
ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجمال
والجمار وبالبلدان والبراري على الاحجار والاخفاف والجلود والاكتاف الى الوقت
الذي يمكنه نقلها الى الاوراق ممن هو فوقه وممن هو مثله وعمن هو دونه وعن
كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل
بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احيا ذكره
بعده ثم لا تتم له هذه الاشيا الاباربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة
واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى اعني القدرة والصحة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها صار عليه اربع الاهل والولد والمال
والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما
فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بطل القناعة وراحة النفس
وبلذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل
العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجاورة
النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني جملا يجمع ما سمعت من مشايخي
متفرقا في هذا الباب قبل الان الى ما قصدت اليه اردع فما لي مقوله نسكت
متعقلوا واطرقت متاديا فلما رايت ذلك مني قال وانا لم نطق حمل هذه المشاق كلها
تعليلك بالفقه يمكنك تعليمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار
وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب
المحدث في الاخرة ولا عزه بل من عز الحديث لما سمعت ذلك نفض عزمي في
طلب الحديث وابتليت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت
منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله وسنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه
على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد
الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد
قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن فتش نفسه
عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال اما سنا الشافعي رحمه الله اتريد ان تجمع
بين الفقه والحديث هيهات والله وليه التوفيق والعصمة وله الحمد على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين

## الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار
كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد
وبيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب
تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه
الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك
الله تعالى ملخصة من مقدمة فتح الباري مستمد من سيح فضله الجاري انبانيه
المسندة ام حبيبة زينب بنت الشويكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الدمشقي
اخبرنا ابو الفتوح يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن
احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة
له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه
قال شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من
سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا
الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف في ثبت
الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير منقطع وان كان الصحابي
راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي الشهير من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه جماعة من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى **وتعقب** ذلك الحافظ بن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا من ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلبة اي لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عد البخاري على هذا النمو **واما مسلم** فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر لعلم ان هذه القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعي وراويه وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى **وقال** الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم متى لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرائه لم يجد جملة من الكتاب ناقصة لما عزاه **وقد** اتفق الائمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه **واما ما قيل** عن مكي على النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يتضمنه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يقصد احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرح بذلك لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشروطه فيها اقوى واسد **واما رجحانه** من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت لقا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعن اصلا وما الزمه به فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يحمل في روايته

احتمال

احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير المدلس **واما رجحانه** من حيث العدالة والضبط الخ فكلا الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وادرس حديثهم وميز جيده عن سقيمه بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين وبين بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيخه ممن تقدم عنهم **واما رجحانه** من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مستلزم لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد اضاف الى ذلك الطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا اخرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم العدالة لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه بذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيما بني ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يتوقف في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز التنظر بعين الملا يلتفت الى ما قيل فيه **واما الاحاديث** التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الغريبي عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله وتبينت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الى ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انها لا تخرج ان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا للتصحيح فلا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فينتفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام ولعل ما يختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع لان قسم الضعيف والصحيح لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المهم فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لا يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا تمسك الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حققته قرينة في الجملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث
الاعمش من مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة القبرين وان
احدهما كان لا يتنزه من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي
الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش
ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث
منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ بن حجر وبهذا في التحقيق
ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث
ومنصور عندهما اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف
ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة
الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا
ولم يستوعب الدارقطني انتقاده فانها ما يختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد
فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما
الحكم ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد
كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات
قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة انما عن منصور فتابعه
شيبان عند وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري
الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين
بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج الحكم الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق
المرجوحة او يشير اليها والتعليل بمجيء ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم
من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عن ما هذا
سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد
ويقدم اكثرهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري
مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعصعة عن جابر ورواه سليمان بن
كثير عن الزهري بحدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ
ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب بتعدد
مخرج المتن الذي في رواية الليث وحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه
من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها جدا فالواسطة
فيه مطروحة من بين الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج
رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث



والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث
وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعه له فقيل زيادة الليث لثقته ثم قال
بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات
الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وبهما
علة توجب اضطرابا ولما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن
الزهري عن ابن ابي صعصعة وقال ثبتني فيه معمر فرجحت روايته الى رواية معمر
ثالثها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط من لم يذكرها
فهذا لا يوثر التعليل به الان كانت الزيادة منافية بحيث تكون نكارة لحديث المستقل
فلا نعم ان صح بالدليل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيوثر
ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف سنهم وليس في البخاري من ذلك
غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف
انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال
النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليها خوه عبد المهيمن بن عباس ورواه الترمذي
وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب
حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف
قال الحافظ بن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل
خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث
وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك
كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمن سابوثر
وسنه ما لا يوثر سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا
لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل
وحديث شريح وفاد ابيه وحديث ابي بكرة في قصة ذي اليدين ربما يقع
التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته
والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في
كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال
البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاحد راو كان متنقض لعدالته عنده وصحة
ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين
بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغيرهما من خرج عنه في الصحيحين نعم يتابة اطلاق
الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح
واضح لان اسباب القدح كثيرة مختلفة ومدارها على خمسة البدعة او المخالفة
او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في الرواية انه
كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا
وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اتحاد البدعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واطفائه النار وانه لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا مشهورا
عن الكثير به مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان يقدم
مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته **واما**
المخالفة وبنشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط الصدوق شيأ فرواه
من هو احفظ منه او اكثر عددا مثله فما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه
بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى تزييف **واما** الغلط
فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج
له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد
اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو تارة يوجب
التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء
**واما** الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح
ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع
المصنف في دعواه انه معروف وكاريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي
عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا عبد في رجال الصحيح
من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما سقوط الانقطاع عند فوقوعه عمن اخرج
لهم البخاري لما علم من شرطه وكاتيل ببرد اسمايهم ورد ما قيل فيهم

## واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه

البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله قد التزم مع
صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج
بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة وفرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى
فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى
تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب عن ذكر الاسناد الحديث
واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر
المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث
لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها
حديث واحد وفي بعضها اية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع
في بعض نسخ الكتاب ثم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب
فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه من الحافظ
ابي اسحاق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة وبالجيم في كتابه اسما
الغريب تراجم اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيء
على صحة ذلك ان رواية المستملي والحموي والكشميهني وابي ذر المروزي
مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بسبب





ما قد راعى كل واحد منهم فيما كان على طرة او رقعة مضافة انه من موضع
فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينهما
احاديث قال الحافظ بن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث
يتعسر الجمع بينه الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله
الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مولفه ولا ريب انهم يقرأ عليه الا
مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم ان**
التراجم الواقعة تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة
بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير
اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت
**وقد** تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد ياتي من ذلك
ما يكون في لفظ الترجمة احتمالا لاكثر من معنى واحد فيبين احد الاحتمالين بما ذكره
تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين
في الترجمة والترجمة هناك بيان لتاويل ذلك الحديث نابية مناب قول الفقيه مثلا
المراد بهذا الحديث العلم المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم استمرارا
بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره
بطريق الاولى والادنى وباقي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في
شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل **وهذا**
الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر عن قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب
ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض
شحذا لاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك ايهاما
الاخير حيث يذكر الحديث المشترك لذكره في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل
عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله
باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يجد له الجزم
باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم ام لم يثبت فيترجم على الحكم وراده
ما يقتضيه بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما ربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه
ان ينبغي للناظر مجالا ويندبه ان هناك مجالا او نقارضا يوجب التوقف حيث يعتقد
ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا فالاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل
الجدوى لكنه انما تحقق المتامل احد جزئي كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه
اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر مختص ببعض الوقايع لا يظهر
في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان هو
الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعمل ان يظن ان اخفاه او ليسراعاة
للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه
من باب التطيب لا من الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال
الحافظ بن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

**وكثيرا** ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الجملة ويورد في الباب ما يوديء معناه باسر ظاهر وتارة باسر خفي من ذلك قوله باب الامر من قريش ولفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال والد من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة من هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض **وبالجملة** فتراجمه حيرت الافكار واد هشت العقول والابصار ولقد اجاد القابل

اسوار

• اما فحول العلماء حل رموزها • ابداء في الابواب من اسرارها •

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما** تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل ابن طاهر في جواب المتعنت **اعلم** ان البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخر لمعان يذكرها فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث في حد الغرابة وكذا ينقل في اصل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى شايخه فينتقد من يريد ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة زايدة ومنها انه صح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جات ليزيل الشبهة عن ناقلها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم فحدث بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا منفردا **ومنها** احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منها على انه لا تاثير له عنده في الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيورد هما على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به وكان يرويه على الوجهين **ومنها** انه ربما اورد حديثا عن عدة رواية فيورده من طريق اخر فيه تصريحها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقا من المعنعن **واما** تقطيعه للحديث في ابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخر فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض ولا يشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك سواء عدم اخلاله بما من فايدة حديثية وهي ايراده له من شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه مثل ذلك ليتعاضد بذلك كثيرة

الطرق

الطرق له ذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينيذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما وتارة ناقصا واخر يه مقتصرا على طرقه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما شط اسناقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اتانا الخ في باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه سعادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا سعادا بجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فمن غير قصد وهو قليل جدا انتهى **قلت** وقد رايت بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر يب المشهدي بعضها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا **حديث** عبد الله بن مغفل رجب انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس في الصيد والذبايح **حديث** في تحريم المدينة في الحج عن سهل بن بكار عرضه ذكره في موضعين متتاليين **حديث** اصيبت عارشة فقالت اسمه في غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب الساجد وفي باب انشقاق القمر **حديث** انس رضي الله عنه استسقى بالعباس في الاستسقا ومناقب العباس **حديث** ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طايفتان من كتاب الايمان وفي الديات **حديث** ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر **حديث** حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي ثلاثة من الفتن **حديث** ابي هريرة في قوله رجل من اهل البادية لنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملايكة **حديث** بمركانت اموال بني النضير في باب الجن من الجهاد وفي التفسير **حديث** ابي هريرة بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا في احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التوحيد **حديث** لا يقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وفي باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا **حديث** ابي سعيد اذا اصبح احدكم الى ثم يستره في الصلاة وفي صفة ابليس لعنه الله **حديث** ابي هريرة رضي الله عنه وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضايل القران **حديث** عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة **حديث** انس انهزم الناس يوم احد عنه في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة **حديث** ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ابن عباس هذا جبريل عليه السلام
في غزوة بدر وفي غزوة احد **حديث** جابر امرنا عليا ان يتم على احرامه
في الحج وفي بعث علي من المغازي **حديث** عائشة كان يوضع لي المركن في
الطهارة وفي الاعتصام **هذا** اخرما وجدته بخط الحافظ بن حجر من ذلك
**ورابع** في التعاريف ايضا **حديث** ابي هريرة كان اهل الكتاب
يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا
اهل الكتاب عن شئ من كتابهم الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب
ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **واما اقتصاره** اي البخاري
**على بعض المتن** من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يتم له ذلك في الغالب
الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شئ وقد يحكم برفعه فيقتصر على
الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضع كتابه كما وقع له في حديث
هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان
اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اولجأ
رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي في سائبة فات وترك
مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما اهل الجاهلية
كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شئ فنحن نقبله
منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يطابق حكم الرفع من هذا الموقوف
وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع
لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه **وهذا** من اخفى المواضع
التي تعقب له من هذا الجنس فقد انتفع انه لا يسيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر
لا ما فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لا ما فائدة لاجل مطابقة
الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا ليلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو
لا يخلو مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد من شيخ غير الشيخ الماضي او
غير ذلك **واما** ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها
تارة مجزوما بها بقال ونحو قولها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر وقال المرفوع
تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده
معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج
واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف
التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم
فيستفاد منه الصحة من المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح
فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا وكل ما يذكرها الا حيث يذكر
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في مواضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى
لم يجزم به اذ ليس في الموصول ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما
فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره **واما** ما لم يورده في موضع
اخر فانه اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في
الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة
الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو
حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في
المبسوط ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتعت





الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله
واورده في مواضع اخر منها في فضايل القران وفي ذكر ابليس لعنه الله تعالى لم
يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري
هذه الصيغة فيما لم يسمعه من شيخه في عدة احاديث فيوردها عنهم
بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وبيانه لذلك
امثلة كثيرة في مواضعها تقدم في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام
ابن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثني بهذا ابن ابراهيم ولكن ليس هكذا ذلك
مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيخه ولا يلزم من
ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا تحمل على السماع
الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف
ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما ما لا يلتحق بشرطه**
فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على
شرط مسلم اخرجه في صحيحه **وقد** يكون لحسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحي منه من الناس فانه حديث حسن مشهور
عن بهز اخرجه اصحاب السنن **وقد** يكون ضعيفا لامر جهة قدح في رجاله
بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال
معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير
والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس
صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ **واما ما يذكره** بصيغة التمريض فلا
يستفاد منه الصحة من المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح
فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا وكل ما يذكرها الا حيث يذكر
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في مواضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى
لم يجزم به اذ ليس في الموصول ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما
فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره **واما** ما لم يورده في موضع
اخر فانه اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في
الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة
الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو
حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في
المبسوط ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاكتفى بهذا الحديث فقد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق
عن سفيان بن عيينة عن عثمان رضي الله عنه وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن
المسيب وبه نطويقه اخرجه احمد في المسند الا انه في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما
عضده من ذلك **ومنه** ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على سوا مقتضى كقوله في الوصايا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نسخ بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من
حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه والحديث ضعيف
وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على العمل به **ومنه**
ما هو ضعيف فرد اجماع وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه
المصنف بالتضعيف على ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة تويذكر
عن ابي هريرة رفعه لا ينطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود
من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث
ابن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا
حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغة الجزم والتمريض **واما الموقوف**
فما يجزم منها بصحة عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع
الا حيث يكون منجبرا اما لمجيئه من وجه اخر واما بشهرة من قاله وانما يورد ما يورد
من الموقوفات من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكثيرا ما يورد كثيرا
من الايات على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل
التي فيها الخلاف بين الامة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم
به او مما ترجم لرفعه المقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي
التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة فهم
والايات المكررة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض[1] صار مقسما او منقسما
ويكون بعضها كالمترجم باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه
انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذلك يتعرض الدارقطني فيما تتبعه
على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب
وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه
وبالله التوفيق والمستعان **واما عدد احاديث الجامع**
فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتاخير الوحدة
على السين بينهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساتمها
قائلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك
الحافظ ابو الفضل بن حجر بابا بابا بما محصوله ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه
بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث
واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة
وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي ابرسلها في موضع اخر منه

[1] واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض هي





وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وستمائة
واحد وستين حديثا **وجملة** ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد
واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من
المتون التي لم تخرج من هذا الكتاب وله من طريق اخر الا مائتو وستون حديثا
**وجملة** ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة
واربعون حديثا **فجملة** ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون
حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم
**واما عدد كتبه** فقال في الكواكب انها مائة وثنتي **وابوابه** ثلاثة الاف واربعمائة
باثنا وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد مشايخه** الذين
خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون **وعدد** من تفرد بالرواية عنهم
دون سلم مائة واربعة وثمانون وتفرد ايضا بشايخ لم تقع الرواية عنهم
لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة وقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات
الاسناد والله الموفق والمعين **واما فضيلة الجامع الصحيح**
فهو كما سبق
اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء كافة وان قد
قال امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا بين دواوين الاسلام
شهد له بالبراعة والتقدم العباد والعظام والافاضل الكرام وفوائده
اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى **وقد** اباني غير واحد عن المسندة
الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي عن احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله
ابن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل المروزي
شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد
المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نايما بين الركن والمقام
فراءيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي
وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل **قال**
الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها
بعد كتاب الله عز وجل قال وهو اعلى وقتنا اسناد الثنا سوس ثلاثين سنة
يترجون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت
رحلته انتهى وبهذا قاله الذهبي في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى
بالاسناد الثابت من البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف
بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب
عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب
الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو
ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين
الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول
وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت
الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجمع بين هذا وبين ما رويناه انه كان يصنفه في البلاد ثم ابتدأ تصنيفه وترتيبه
ابوابه في المسجد الحرام ثم انه كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها
ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها
وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري جعل تراجم
جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين
ولا يناقض هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا
حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت
في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين واراجو ان يبارك الله
في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله ابن ابي جمرة قال لي من لقيت
من العارفين من اهل بيته من السادة المقربين بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ
في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا القاريه
رحمه الله تعالى قال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح
يستسقى بقراءته الغمام راجع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **وما احسن**
قول البرهان التبراطي حيث قال رحمه الله عليه

حدث وشنف بالحديث مسامعي ٭ فحديث من اهوى حلي مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ٭ يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته ٭ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
ولمعت في افق السعادة صاعدا ٭ في خير اوقات تواسعد طالع
ولقد هديت لغاية التصد التي ٭ صحت ادلته بغير مدافع
وسمعت فضائل الحديث معرفا ٭ بما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب العري ٭ فتراه للمعذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ٭ تومي الى طرق العلا بالاصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه ٭ حملوا علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب بحديث نافع ٭ مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ٭ من سمع عالي السماع وسامع
وتراه القاري له الغاظه ٭ تعريد ما يزري بسجع الساجع

## وقول الآخر

وفتى بخاري عند كل محدث ٭ هو في الحديث جميعة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه ٭ اسفاره في الصبح كالاسفار
كم از هرت بحديثه اوراقه ٭ مثل الرياض لصاحب الاذكار
الثانية مثل العيون اذا بدت ٭ من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ٭ متفرقات الزهر والازهار

وقال الشيخ ابو الحسن علي بن عبد الله بن عمر الشقيح بالشين المعجمة
والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى
بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ٭ وارى به الجاني تقهقر وانتهى
منقا البخاري يجود وغوثه سحاب ٭ ما غابت الشرقي وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى ٭ من سار في طلب الحديث وما وها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ٭ وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتموا به ٭ وبفضله اعتوف البرية كلها
بحر جا معه الصحيح جواهر ٭ قد غاصها فاجهد وعض انامتها
وارى حديثا مسندا عنعنته ٭ تحلو لذائقيها اذا كررتها

## وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري ياذا الادب ٭ قويت المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الروا ٭ حظير روح لنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات ٭ والفاظه نخبة للنخب
سعيد المعاني شريف المعالي ٭ رشيق انيق كثير الشعب
سماء غرة فوق نجم السما ٭ فكل جميل به يجتلب
سناه منير كضوء الضحى ٭ ومتن مريح لشرب المريب
كان البخاري في جمعه ٭ تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى ٭ وساق غرايبه وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي ٭ وبلغه عاليات الرتب

## ولابي عامر الفضل بن اسفل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو انصفوه ٭ لماحظ الايما الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ٭ هو السر بين الغنا والعطب
اسانيده مثل نجوم السما ٭ امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي ٭ ودان به العرب بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه ٭ يميز بين الرضا والغضب
وستر رقيق الى المصطفى ٭ ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون ٭ على فضل رتبته في الرتب
سبقت الاية فيما جمعت ٭ وفزت على زعمهم بالنصب
نفيت السقيم من الناقلين ٭ ومن كان متهما بالكذب
واثبت من عدلته الرواة ٭ وصحت روايته في الكتب
وابرزت في حسن ترتيبه ٭ وتهذيبه عجبا للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه ٭ واجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان ٭ بخير يدوم ولا ينقضب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم
بسنده العالي ورفعته اتعب لرفع سموت اذن الله ان ترفع فيها اسمه ان يصنف
تسعد جيادها التصانيف اذ تليت اياته وتركع هتنك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات
كل مظلم واستمد تجد اولي العلم من ينابيع احاديثه التمسا شك في صحتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوء مولفه في الجنات
منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة نامية غير مقطوعة ولا ممنوعة

## الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته

ومولده وبدء امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ممن اخذ عنه ورحلته
وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته
وما ذكر من محنته وسمته بعد وفاته وكرامته **هو الامام** حافظ الاسلام خاتمة
الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة
حمادا وغربادا والفضايل التي سارت بها السواة شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه
شارده والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة **ابو عبد الله محمد**
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون
الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة مهموزة مفتوحة فيها على المشهور وضبطه
وبعجزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين توميه ثم اسلم والده المغيرة على يد اليمان
الجعفي والي بخارى فنسب اليه بنسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم
على يد شخص كان ولاؤه وولده اقل للبخاري الجعفي وبمان هذا هو جد المحدث
عبد الله بن محمد بن جعفر بن بيان الجعفي المسندي **قال** الحافظ ابن حجر
واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت
له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم
والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده
في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد
وصعب بن المبارك **وقال** الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من
العلماء الورعين وحدث عن ابي معوية وجماعة روى عنه احمد بن جعفر ونصر
ابن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسين اسماعيل بن ابراهيم عند
موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك
**وكان** مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة
خلت من شوال **وقال** ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع
وتسعين وماية ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء
وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسماعيل
وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته **وكان** ابو عبد الله البخاري نحيفا
ليس بالطويل ولا بالقصير وكان بما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح
السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل
صلوات الله عليه وسلامه في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك
او لقد اصبح وقد رد الله عليه بصره **واما بدء امره** فتقدم في حجر العلم حتى ربا
وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا **وقال** ابو جعفر محمد بن ابي حاتم
وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب

ولي

و فقه الله

ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي
وغيره فقال يوما بينما كان يقرا للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان
ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك
فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي
عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب
البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة وما طعنت في ست عشرة
سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولاء يعني اصحاب الراي
ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حجت رجع اخي الى بخارى وماتت بها وكان اخوه
اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت
كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم ثم كتاب التاريخ الكبير اذ ذاك
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة
الا اني كرهت تطويل الكتاب **قال** ابو بكر بن ابي عتاب الامين كتبنا عن
محمد بن اسمعيل وصار مرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وماتي درهم شعير
وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومايتين فيكون البخاري اذ ذاك
نحو من ثمانية عشر عاما او دونها **واما رحلته لطلب الحديث** فقال
الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومايتين قال ولو رحل ولما طلب
لادرك ما ادرك اقرانه من طبقته عالية ما ادركها وان كان ادرك ما ادركها كيزيد بن
هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان
يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن شهرتين ان عبد الرزاق
كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى ساير مشايخ
الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها **قال** الذهبي وغيره وكان اول
سماعه سنة خمس ومايتين ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان سمع الكثير ببلده
من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز
وهارون بن الاشعث وطايفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر
الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدث عن ثقاة التابعين **و** سمع بمرو
من علي بن شقيق وعبد ان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة **و** سمع
بنيسابور من يحيى بن يحيى **و** بشر بن الحكم واسحاق وعدة **و** بالري من ابراهيم
ابن موسى الحافظ وغيره **و** ببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان
وطايفة وقال دخلت على علي بن مسهر ببغداد سنة عشر **و** سمع بالبصرة
من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن
ابن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم **و** بالكوفة
من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه
موتا **و** خلاد بن يحيى **و** خالد بن مخلد **و** فروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم
**و** بمكة من ابي عبد الرحمن المقرى والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة **و** بالمدينة
ابن عبد العزيز الاويسي **و** سطرف بن عبد الله **و** ابن ابي اويس **و** ثابت بن محمد بن عبد الله وطايفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبواسط من محمد بن سوق وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب
وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شايبرا
ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبيمارية من محمد بن يوسف الفريابي
وبعسقلان من ادم بن ابي اياس وسعيد بن ابي مريم ومن ابي المغيرة وابي اليمان وعلي
ابن عياش واحمد بن خالد الواحظي انتهى وعن محمد بن الجهم انتهم
عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم
اكتب الا عن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصر هو الحافظ بن مخرج في خمس طبقات

**الاولى** من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه
عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم
النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن
اسمعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى
حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه
عن حرير ابن عثمان وشيوخ هولاء كلهم من التابعين

**الطبقة الثانية من كان في عصر هولاء لكن لم يسمع**
من ثقاة التابعين كادم بن ابي اياس وابي سهر عبد الاعلى ابن مسهر
وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان ابن بلال وامثالهم

**الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه**
وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار اتباع التابعين كسليمان بن حرب
وقتيبة ابن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابو بكر وعثمان بن ابي شيبة وامثال
هولاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم

**الطبقة الرابعة رفقاوه في الطلب ومن سمع مثله**
قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد
ابن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج ممن هولاء ما فاته عن مشايخه وعالي اسانيده عند غيرهم

**الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن**
والاسناد سمع منهم للفايدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي
وحسين بن محمد العتابي وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة ودخل في الرواية
عنهم بما روى عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى
يحدث عمن هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وعن النجاري رحمه
الله انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعن هو مثله وعن
هو دونه انتهى وقال التاج بن السبكي وذكره يعني البخاري ابو علم في طبقات
اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم
يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات بمكة فلا يبعد انه يروي بازلا
وروى عن الحسين والي ثور مسايل عن الشافعي وما برح رحمه الله يذب
ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه والمتدث





اليه الامعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان **واما من اخذ**
**عن البخاري** فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر
وكتبوا عنه وماني وجهه شعرة **وروى** عنه ابو زرعة وابو حاتم وقد مر فيما
روى عنه من اصحاب الكتب الثلاثة مذيب والنسائي على نزاع في النسائي والاصح
انهم يروونه شايا **وروى** عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح
ابن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم وبقي بن مخلد والعباس السراج وابو بكر
ابن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن مغفل
النسفي وهيب بن سليم وسهل بن سارويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد
ابن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسمعيل
المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن محمد بن الاعمش وابو بكر بن ابي داود
ومحمود بن غنجار النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن المزرب وابو حامد بن الشرقي واخوه
ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد
ابن هارون الروياني وخلق **واخر** من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد
البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة **واخر** من زعم انه سمع من البخاري
موتا ابو طاهر بن عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة
**واخر** من روى حديثه غالبا خطيب الموصل في الدعا للمحاملي بينه وبينه
ثلاثة رجال **واما** ذكاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو
صبي سبعين الف حديث سردا **وروى** انه كان ينظر في الكتاب مرة
واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت
حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام
فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له فقال انكم تاتون على فاء وعلي فاء وعلي ما كتبتما
فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على ستة عشر الف حديث فقرأها كلها على ظهر
قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع اياما
فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا وكان اهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو
شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن
يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند
محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جيت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث
قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال
نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين الا عرفت
مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم الا وفي ذلك اصل احفظه حفظا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثنا محمد بن احمد التوسي سمعت محمد بن حمدويه
يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مايتي الف حديث صحيح واحفظ مايتي الف
حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستماية
الف حديث وقال دخلت بلخ وسالوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فاملیت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الف حديث عن الف شيخ وقال تذاكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة
ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال
ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة
او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول
حدثنا سفيان عن ابي عمرو بن مرة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف في المجلس احد اباعمرو بن مرة ولا ابا الخطاب فقلت
اما ابو عمرو بن مرة فنعرفه واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان التوزي فهموا لهذا
يكنى المشهوري **وقال** محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجا الحافظ فقال
لابي عبد الله ما اعددت لقد وصيح بلقمان في ابي شيء نظرت قال ما التفت نظرا
ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشيا
فبقي رجا لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وجعلا
يعجب قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله
ساكت فظن رجا انه قد صنع شيأ فقال يا ابا عبد الله فانك خبرت كثير نويف ابو عبد الله
في اوليك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجا كم رويت في العمامة
السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى اربعين حديثا فجعل رجا يعيس
ريقه **واما كثرة اطلاعه** على علل الحديث فقد روينا عن مسلم
ابن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى
العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم
سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند ربما يمر بي من
يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا
اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرمين في
اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن
وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد
فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها فجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة
احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من
اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم
فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
حتى فرغ العشرة فكان الفتها يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
لا يدري فقضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر فعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه
الى ان فرغ العشرة انفس وصولا يزيد هم علي لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى
الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا
وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ وادعوا له

بالفضل



بالفضل **وقال** يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منادیا
ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت
رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسالوه
ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع
البصرة نقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسالناه ان يعقد
مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان الغد حضر المحدثون
والحفاظ واتبعتها والنظارة حتى اجتمع قريب من كذا وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله
للاملاء فقال قبل ان باخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم
وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فعجب الناس
من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي
بلخ كما قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل
يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور وانما هو عندكم عن غير منصور
قال يوسف بن موسى فمر على مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان
هذا الحديث وليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي سمعوها فليست عندكم
**وقال** الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجا مسلم بن الحجاج
فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية وسمعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي
اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فنظرا
عليه الناس ان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقارئ المجلس اذا
قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول
فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل
رواه الناس عن مجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكان ان يبكي فقال
اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقارئ المجلس فقال له مسلم لا يسعك
الا حسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه القصة البيهقي
في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق
يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت محمد بن مسلم
ابن الحجاج وجا الى محمد بن اسمعيل فقبل ما بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك ايها الاستاذ
الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد
ابن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل عن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى
ابن عقبة عن سهيل عن ابي صعرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكفارة المجلس ان يقول
اذا قام سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث سليم ولا اعلم بهذا
الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
حدثنا سهيل من عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة
مسندا عن سهيل قوله قال محمد بن اسمعيل **وقال** الحافظ احمد بن حمدون رايت
البخاري في جنازة محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يومئذ كالسهم
كانه يقاتل هو لله احد **واما تاليفه** فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا
فاحمد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح
**ومنها** الادب المفرد **ومنها** تاريخ الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق **ومنها**
التاريخ الكبير الذي صنفه كل من عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه
عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس ابو الحسن محمد بن سهل السرخسي وغيرهما **ومنها**
التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام زنجويه بن محمد اللباد ثم
**ومنها** التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر
**ومنها** خلق افعال العباد الذي صنفه لسبب ما وقع بينه وبين الذهلي
كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري
ايضا **وكتاب الضعفاء** يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو
جعفر شيخ بن سعيد وادم بن موسى المواريب قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف
موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال **ومن تصانيفه** الجامع الكبير
ذكره ابن طاهر **والمسند الكبير** ذكره الفربري **وكتاب الاشربة** ذكره الدارقطني
في المؤتلف والمختلف **وكتاب الهبة** ذكره وراقه **واسامي الصحابة** ذكره ابو القاسم
ابن مندة وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه **وقد نقل منه** ابو القاسم البغوي الكبير
في معجم الصحابة له **وكذا** ابن مندة في كتاب المعرفة **ونقل عنه** من كتاب الوحدان
له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة **وكتاب الخليل** ذكره الخليل في
الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه **وكتاب العلل** ذكره ابو القاسم بن مندة
ايضا وانه يرويه عنه محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد بن عبد الله بن السرخي
عنه **وكتاب الكنى** ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه **وكتاب الفوايد** ذكره الترمذي
في اثنا كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايته من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة
واما الحفظ والمتانة ليس عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد
ان عشت تصمح بالاحبة كلهم ... ونفاسك الاك الكمال اجمع

**واما** ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغيره لك فقد وصفه غير واحد
بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد لها الموافق والمخالف واقر
بحقيقتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري





رحمه الله امام المسلمين وقدوة المومنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث
سيد المرسلين قال وقد ذكروا ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع
من الزعفراني والجيزي ثور والكوراني قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه
ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلذا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري
الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى
**وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام المحدثين في زمانه
والمقتدى به في اوانه والمقدم في ساير اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد رضي الله
عنه جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو
في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية **وقال** احمد بن حنبل
فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل **وقال** الحافظ
عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وكل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل
فيحدثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان **وقال** يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيهنا لاستر **وقال** بندار بن بشار
هو افقه خلق الله تعالى في زماننا **وقال** نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة **وقال**
اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه
لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله
بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه **وقال** رجا
ابن مرجا فضل محمد بن اسمعيل على العلماء كفضل الرجل على النساء وهو اية من ايات الله تعالى
يمشي على الارض **وقال** الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث **وقال**
يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت
فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل يكون ذهاب العلم
**وقال** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ما رايت العلماء بالحرمين والشام والعراق
ما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل **وقال** ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت
اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل **وقال**
ايضا كنت استملي لابي بغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا **وقال** امام
الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل
البخاري **وقال** عبد الله بن حماد الاملي ليتني لو ددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن
اسمعيل **وقال** محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا
فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد **وقال** وكان رحمه الله
غاية في الجهاد والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا والغنا والرغبة في دار البقا
**فكان** يجتهد في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال ختمة **وقال**
وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة **وقال** ايضا دعي محمد بن اسمعيل
الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض
من معه انظروا هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر موضعا سبعة
عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول ما لسمعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان الله تعالى
وايما سبني اني اغبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ
ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظروا وسكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب
وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا اباعبد الله ان بعض
الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتاب الناس فقال انما روينا ذلك رواية
ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال
ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا
كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم
وحمل اليه بضاعة انفقها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها
منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبونها
بربح عشرة الاف درهم فوهم فقال ان نويت البارحة بيعها للاولين اتوا البارحة
ولا احب ان اغير نيتي وجاءته جارية فعثرت على صحرة بين يديه فقال لها كيف
مشيتي فقالت اذا لم تكن طريق كيف اشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له
يا اباعبد الله اغضبتك واعتقتها فقال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه
كان يبني ربطا لها بلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان يتقل اللبن فكنت
اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة
فلما ادركت القدور دعي الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن
علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر
وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث
وكان يحيى بن محمد الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا
فليستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه
لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما تحمن فيه وقع بيننا وبينه
وشمت بنا كل مبتدع رافضي وجهمي وسرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت
الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام رجل فسأله عن
اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف
فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك
اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج
وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حمله بعض
شيوخ الوقت فقالوا اصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق
فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا اباعبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق
ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن
كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان به بدعة فشغب الرجل وقال
قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق
فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال
العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر

المروزي

المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت
الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يعلمنا
الكلام لا كلم من مذهبه بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس من البخاري الا مسلم
ابن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال
وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فمشى البخاري على نفسه وسار منها
وقال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة
ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يجرح الذهلي من جامعه بالثابت
روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا او ينتصر واما
ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جده وقد سئل عن وجه اجماله
واباذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان
نفي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله علمه بديه وعذره في تدخله بالتاويل خشي
على الناس ان يقعوا فيه بان تدعكل من خرجه وذلك بوهما انه صدقه على نفسه
فجهر ذكر اليه البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وساكتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك
ولو فتحنا باب تعديل مناقبه الجليلة ومآثره الجميلة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما
رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى
لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه اسير اصل البلد خالد
ابن محمد الذهلي نائب العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به
في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى
ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الي ثم من فليحضر في مسجدي او داري فانا لم اجعل
هذا فانت سلطان فامتنع من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم
العلم فحملت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج من البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة
فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادي على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان
وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي بلاء شديد ولما خرج
البخاري من بخارى كتب اليها اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك
بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها ذال معجمة وكاف ثم نون
سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة بقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه
وكان لما قربها نزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما فوض حتى وجه اليه رسولهم اهل
سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيا للركوب وليس عنيبه وتعمم فلما امتثى
قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بسفوات ثم اضطجع فقضى قال عمرو لنبر لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج
في اكفانه وروي انه ضيف ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل فقال
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة
عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك

ولما مات عليه و وضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما
وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد بن ادم الطواويسي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت
عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل
قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى
الله عليه وسلم وما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض بخاراه الى قبره واظهروا التوبة
والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السرمقندي قدم
علينا عام اربعة وستين واربعمائة قال لفظ المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاعيا الناس
الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له
اني رايت رايا لم يعرض عليك قال وما هو قال اريد ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام
محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم
ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزيرا فاقام الناس من اجله بخرتنك سبعة
ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند
وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما
ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد روينا عن الفربري انه قال
سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون الف رجل فما بقي احد يروي عنه غيري
قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما بقي عنده وقد تاخر بعده
بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن تربنه بتاء ونون بوزن كبيرة البزدوي
بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر
من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم بذا ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش
بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده
الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالسه املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد
غلط من روى الصحيح من طريقا لمحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواه
الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ
وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك
حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله فيه
نوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والخرجي والكشميهني والاخيكتي
ابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني
والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما المستملي فرواه
عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن النهمدائي واما السرخسي فابو ذر ايضا
وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي
وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل الصفار
واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو عبد الله محمد بن ابراهيم الاصيلي
وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي

الصيار

العيار وعبد الرحمن بن عبد الله النهمدائي ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والفاسي
والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما
الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العيار فابن شبويه
والداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستملي
فالكشاني وكلهم عن الفربري وبالله التوفيق فاما ما وقع في الجامع
الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ
شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام محدث الشام تقي الدين بن محمد بن الحسين
ابن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل
اصله الموقوف بمدرسته اقتبعا اص بسويقة العنبي خارج باب زويلة من القاهرة
المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقت سقوها
برواق المجاورين من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقتعابذ فيه نحو عشرة الاف دينار
فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزءين نقد الاول منها باصل مسموع على الحافظ ابي ذر
الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ ابي ذر شام الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته التي وقف
خالكا السيماطي بتراجة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بخطه
سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة
بحضوره اصلي سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السيماطي وقد بالغ رحمه
الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا بين روايات من ذكرنا ه وارقام عليه سايدل
على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي س
ولابي الوقت ط ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الجموعي حب والمستملي ستر والكشميهني م
فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي تواها الحافظ عبد الغني المقدسي
على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الوصلي من كريمة
عن الكشميهني في نسخته ابي صادق محمد بن رشيد بخطه بسبتة على جامع محمد بن العاص
رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخر يهمل اجاد سايد لعليها ه وهي غ ط قج صع ولعل
الميم للجرجاني ولعل ل للعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان احتمع ابن حمويه
والكشميهني فرقمها هكذا او المستملي والحموي فرقمها هكذا او اتفق الاربعة الرواة
منهم رقمهم ه ص س ظ وما سقط عن الاربعة زاد معها لا وما سقط عن البعض
اسقط رقمه لمن غيره لا مثاله انه رقم في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمد لك بي
صدرك ه ووقع عند الاربعة جمد لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لابن ط فوقهما
الجيم ابنا ه ص س ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست
عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم ه وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب
عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه فما هو عنده سماعه وخالف مشايخ الجيم ذر
الثلاثة رقم عليها ه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى
يثيبه على قصده ويعزل له من الكرامات جوائز وقد ه فلقد بلغ فيما رقمه ه

واتقن بما حررواحكم **ولقد** عول الناس عليه فى روايات الجامع لمزيد اقتنايه
وضبطه ومقابلته بالاصول المذكورة وكثرة ممارسته لهحتى ان الحافظ شمس
الدين الذهبي حكى عنه انه قابله سنة واحدة لاحدى عشرة مرة ولكونه من وصفه
بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة
المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قاله للشرف اليونيني
هذه الرواية فيه كذا فكان اجابه بانه منها شرع ابن مالك فيه توجيهها حسب
امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح **ولقد** وقفت على فروع مقابلة
على هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع
المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية
بباب المعروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك واصل
اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل لهذا اعتمدت في
كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في تشكل جميع الحديث وضبطه
اسنادا ومتنا اليه اكثر جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوايد
المهمات **ثم** وقفت عليه بعد الاثنين ثالث عشر جمادي الاولى سنة ست عشرة
وتسعماية بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور **ورايت**
بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح
البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين
علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه ومن سلفه وكان السماع بعضرة جماعة من
الفضلا ناظرين في نسخ معتمد عليها نكمل ما مر بهم لنقط واشكال بينت فيه الصواب
وضبط ما اقتضاه علم العربية وما انتقوالي بسط عبارة واقامة دلالة اخرت
امره الى هذه الاستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به
عاما والبيان تاما ان شاء الله وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى **قلت**
وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى آخره
حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة
تسع عشرة وتسعماية نفع الله تعالى به ثم قابلت عليه مرة اخرى فعالى الكاتب لهذا الشرح
وفقه الله تعالى ان يوافقني لما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف
الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه **ثم**
رايت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا مما بين يدي شيخنا شيخ
الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي
الجياني امد الله عمره في المجالس الحاديه والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ غلطي فاختاره
ورحمه واسر باصلاحها صلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعراب او ثلاثة علمت
ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي
القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان
وباصل مسموع على الشيخ في الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من
الحفاظ وهو وقف بمكتبة السهيلي وعلامات ما وافقت اباذره والاصيلي ص

والدمشقي

والدمشقي ش وابي الوقت **هـ** ليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب
في حق من وجه لتعلم الرموز كتبه محمد بن علي الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى
**ثم** وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور بناد في علية للبيع
بسوق الكتب فعرفت واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت
عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلته عليه جميعه حسب الطاقة وسلم الله وقد
اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد
الكرماني بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن
سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين **ومنهم** المهلب بن ابي صفرة
وهو ممن اختصر الصحيح **ومنهم** ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب
تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن نقل عنه
ابن رشيد **وشرحه** ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور
بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا
وقد طالعته **وشرحه** الامام ابو جعفر يحيى بن الحسن بن عمر التوزني الاشبيلي
وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن عزون التيمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد
ابن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته **والزين** بن المنير في نحو
عشر مجلدات **وابو الاصبغ** عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي الامام قطب الدين
عبد الكريم الحلبي الحنفي **والامام** مغلطاي التركي قاضي صاحب الكواكب **وشرحه**
بتتمم الاطراف اشبه وبتصحيح تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلايه من مقاصد
الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان **واختصره** الجلال البلقيني
وقد رايته **والعلامة** شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه
بشرح مفيد جامع لفرايد الفوايد وسماه الكواكب الدراري قال الحافظ بن حجر
في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه اياخذ ما لا من العمدة
انتهى وكذا شرحه ولده الشمس محمد مستمدا من شرح ابيه **وشرح** ابن الملقن واضاف
اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سمع له من حواشي الدماطي وفتح الباري
**والبدر** العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين قد رايته وهو في نهاية كبر الكبار
بخطه مسودة **وكذا** شرحه العلامة السراج بن الملقن **وقد طالعت** الكثير منه وكذا
شرحه العلامة شمس الدين البرماوي وهو في اربعة اجزا اخذه من شرح الكرماني
وغيره كما قال في اوله ولم يبيض الا بعد موته **وقد استوفيت** مطالعته الكرماني **وكذا** شرحه
الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلدين
وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة قد التقطت منه الحافظ بن حجر حين كان بحلب ما ظن
انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح **وشرحه** ايضا شيخ الاسلام
والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزا ومقدمته في جزو شهرته
وانفراده بما اشتمل عليه من الفوايد المحدثية والنكات الادبية والفوايد الفقهية
تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي بها يتبين

التيمي م

الآبي م

التركماني م

وزوايد العوالي ص

لكن م

ومن اصول ايضا مقابلة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بعضها ترجيح الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقتي في الاحاديث المكررة انه يشرح
في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري يذكره فيه ويحيل ما يأتي شرحه على المكان المشروح
منه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول او لو تتبعت الحوالات التي تقع لي
فيه فان لم يكن المحال به مذكورا اوذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليتم اصلاحه فما فعل
ذلك فاعلمه وكذا ربما يتم له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال
في موضع ثم يرجح في موضع اخر غير ما مضى فنبه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير
من الائمة المعتمدين **وقال** كنت ابتدأت البقعة في اوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على الطريق
الاسلام صار يكتب بخطه شيأ فشيأ فكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين
ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة بن خضر مصار
التي لا يكمل منه الا وقد تحول وحرر الي ان انتهى مبادئ يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة
سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم يتهيأ الا قبل وفاة المؤلف بيسير **ولما تم** عمل مصنفه وليمة
بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت تالي شعبان سنة اثنتين واربعين
وقرىء المجلس الاخير صباك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري وكان
المعروف بالوليمة المذكورة نحو خمسماية دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد فنجمه
في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت مطالعتها بحمد الله وعونه **وقد**
اختصر فتح الباري شيخ شيوخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين ابي الحسن المراغي
وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه **وشرحه** العلامة بدر الدين العيني الحنفي
في عشرة اجزاء رايته وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزأ مجلد اجمد سته
التماثنا اجازة كتابته بالقريب من الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر رجب سنة
احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر
جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة بخانقاه سرياقوس من فتح الباري كان فيما قيل
يستعيره من البرهان بن خضر باذن منشئه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تتبع به الحافظ
ابن حجر قال في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه واورد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب
واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسيلة والاجوبة
وغير ذلك **وقد حكى** ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ بن حجر ترجيح شرح العيني
بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقلته من شرح لركن الدين
وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وحشيت
من تعيي بعد نراعها في الاسترسال في هذا الهبيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك
القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه كاسمه ينتشر انتشار
فتح الباري من حياة مؤلفه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وكذا اشرح مواضع من البخاري الشيخ بدر
الدين الزركشي في التنقيح وكان قد سماه التوشيح على الجامع الصحيح وللحافظ بن حجر
نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع
وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا اشرح
الحافظ جلال الدين السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي
سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي

قطعة

قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا
الحافظ بن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي رايت منه مجلدة
والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير
التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي المصنف مؤلف القاموس
سماه منح الباري بالسبع الضبيح لمجاري صحيح في شرح البخاري كمل منه ربع العبادات
سنة في عشرين مجلدا وقد رتب مادته في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد
ملاه بغرايب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علما
تلك البلاد صار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ملكان سبب الشيء شرحه
عند الطاعنين فيه قال الحافظ بن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه
قد كاد تها الارضة بكما لها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام
ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري **وكذا** العلامة محمد
ابن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح
في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا **وشرح** العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة
ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان الشامي الى اثنا الصلاة
وقد بلغ بها التزيه رحمه الله واياناو شيخ المذهب وفقيه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا
الانصاري السبكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر ابي الفتح محمد بن عثمان
فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين
والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بانما فيه من الابهام وهو في مجلده
**وصاحبنا** الشيخ ابو البقاء الاحمدي امانه الله على الاكمل **وشيخنا** فقيه
المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل **وكذا** صاحبنا الشمس شمس الدين الدلجي
كتب منه قطعة لطيفة **ولابن** عبد البر الاجوبة على المسايل المستوعبة من البخاري
سالة عنها المهلب بن ابي صفرة **وكذا** لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه
**ولابن** المنير حواش على ابن بطال **وله** ايضا كلام على التراجم سماه المتوارى **وكذا**
لابي عبد الله بن رشيد نزهان التراجم **وللفقيه** ابي عبد الله محمد بن منصور بن
حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة
وهي ماية ترجمة وشيخ الاسلام الحافظ بن حجر انتقاض الاعتراض بما يعيب فيه عما
اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب
الاعتراضات ويبيضها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستبصار
من الطاعن المغتار وهو مسودة نبأ عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني
وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال
وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق التغليق ذكر
فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ترتيبها
باسانيده الى الموضع المعلق عليه وهو كتاب حافل عظيم في بابه يسبقه اليه احد فيما
اعلم وترجم العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة
بخطه سماه لحضه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا ولخذا

قال في الدرر السوكلي بعد الاشارة الى ما ذكره
السيوطي وغيره ما نصه وجمع الزركشي
الدين اسم

شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد
العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال
في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وحرر جيده
من الاسانيد رافعا بها عن كاهله ما شاء من اثقال حديث حرفا او حروفا بما يسلم بها من وافق
البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الستة جاعلا اثر كل كتاب
جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة قبيلها على هامش الكتاب موازيا
لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخ الاسلام
شيخنا البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي
ونظم شيخ الاسلام البلقيني ترتيب مناسبات تراجم البخاري رحمه الله تعالى فقال

• الا في البخاري حكمة في التراجم • مناسبة في الكتب مثل البراجم
• فبدا وحي الانبياء بنية • والايمان يتلوه بعقد العالم
• وان كتاب العلم يذكر بعده • فبالوحي ايمان وعلم العوالم
• وسبدوء طهر ثم لصلاتنا • وبعد صلاة فالزكاة تتبعها
• وبعد صلاة فالزكاة تتبعها • حج وصوم فيهما خلف عالم
• روايات صحبات تخلف بصحة • كذا في التصفيف طبق الدعايم
• وفي الحج ابواب كذا ك بعمرة • لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
• مسائلة الانسان في طوع ربه • يليها ابتغا الفضل سوق المواسم
• وانواعها في كل باب تميزت • وفي الرهن والاعتاق ذكر الملازم
• بما كتب الرهن والعتق بعده • مناسبة تخفى على غير صابر
• كتابة عبد ثم فيها متبرع • كذا اصبة فيها شهود التحاكم
• كتاب شهادات تلتها بصحة جرت • والشهدا في الوصف امر لحاكم
• وكا فحديث الافك فيه افترائهم • فويل لافاك ويلا لاثم
• وكم فيه تعديل لعايشة التي • يبريها المولى بدفع العظايم
• كذا الصلح بين الناس يذكر بعده • فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
• وصلح وشرط جايزان لشرعه • فذكر شروط في كتاب لعالم
• كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها عمل الانعام تم لقايم
• معاملة رب وخلق كما سنا • وثالثها جمع غريب لعاصم
• كتاب الجهاد اجمله اعلا كلمة • وفيه كتاب المال الا لظالم
• يملك مال الحرب تهز غنيمة • كذا الفيء يا بينا بعز المغانم
• وجزيتهم بالعقد فيه كتابها • موادعة معها انتفى التراجم
• كتاب لبدء الخلق بعد تمامه • مقابلة الانسان بيدا لمقاسم
• وللانبيا فيه كتاب يخصهم • تراجم فيها رتبة للاكارم
• فضايل تلو ثم غزو نبينا • وما تم جر يعتي الوفاة لخاتم
• وان نبي الله وحي وصية • يخص كتاب الله يا لحبب عازم
• كتاب التفسير تعقبه به • وان اوليا التفسير اهل العزايم

وفي

وما بعد اعلام سوى العجل الذي
بديد والانسان ورد الاكارم

ولا بواب فيها بيان للملائم



• وفي ذكا اعجاز لنا ودلايلنا • واحياء ارواح اهل الكرايم
• كتاب النكاح انظر منه تامل • حياة اتت منه لطفل محالم
• واحكام معنى الولية تلوها • ومن بعدها حسن العشير الملايم
• كتاب طلاق فيه ابواب فرقة • وفي التفرقات افتراق وعادم
• واطعمة حلت واخرى محرمت • ليجتنب الانسان اثم المحارم
• وعقب من المولود تلو مطاعما • كذا الذبح مع صيد بيان الملاهم
• واضحية فيها منافة ربنا • ومن بعدها المشروب يا تي لطاعم
• وغالب امراض باكل وشربه • كتاب بمرضانا يرفع المآتم
• فبالطب يستشفى من الدا برقية • بفاتحة القران ثم الخواتم
• لباس به التزيين وانظره بعده • كذا الادب يوتى به بالكرايم
• وان بلا سيف ان جلب مفالح • به تفتح الابواب وجد المسالم
• وبالدعوات الفتح من كل مغلق • وتيسيرا حوال الاهل العاذم
• رقاق لها بعد الدعا تذكر • ولاقدر اذكره لاهل الدعايم
• ولا قدر الا من الله وحده • تبورنا بالنذر سوقا لحاتم
• وايمان من كتب وكفارة لها • كذا النذر في حج بدا من ملاحم
• واحوال احيانهم وبعدها • مواريث اموات اتت للمقاسم
• فرايضهم فيها كتاب يخصها • وقد تمت الاحوال حالات سالم
• ومن بات قاذورا تبين حده • محاربهم فيه انتحتم حاتم
• وفي غزوة فاذكر دبات لانفس • وفيه قصاص جا لاهل الجرايم
• وردة مرتد ففيه استتابة • برد تنزالت عقود العواصم
• ولكنما الاكراه رافع حكمه • كذا الحيل اجات لفك التلازم
• وفي باطن الرد بالتعيب امرها • وفتنتها قامت بمن مقاوم
• واحكام خلع فيه نزيل تنازعا • كتاب التمني جاز من الراقم
• ولا تتمنوا جا فيه تواثم • واخبار احاد حجاج لعالم
• كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه • وسنة خير الخلق عصمة عاصم
• وخاتمة التوحيد طاب ختامها • بعبد بها عطر ويسك لخاتم
• فهذا كتاب جامع من صحاحنا • لحافظ عصر قد سمى في التقادم
• اتى في البخاري مدرجة لصحيحه • وحسبك بالاجماع في مدح جازم
• اصح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناصيك بالتفضيل فاخار لراحم
• وقل رحم الرحمن عبدا سوحدا • تحري صحيح القصد سل العلائم
• وفي سنة المختار بيدي صحيحها • باسناد اهل الصدق من كل حازم
• رانا نوخينا كتابا بخصته • على وجه تاتي عجبا لغانم
• عسى الله يهدينا جميعا بفضله • الى سنة المختار راس الاكارم
• وصلى على المختار الله ربنا • تقارنها التسليم في حال دايم
• وآله والصحب مع تبع لهم • يقفون اثارا اتت بدعايم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتكبير ما يليه وتضعيف عدده وفي يديها والختم مسك الخواتم

وقد آن ان اشرع في الشرح حسما قصدته وعلى النحو الذي
في الخطبة ذكرته مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه قال الامام
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى

## بسم الله الرحمن الرحيم

الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما مقدما
والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير
ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقدير
اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي بسم الله
اقرا الذي يتلوه مقروء كل فاعل يبدأ فعله ببسم الله يكون مضمرا ماجعلا التسمية
مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله احل وباسم
الله ارتحل وهذا اولى لان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي
لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم ولدل على
الاختصاص وادخل في التعظيم وافق الوجود فان اسم الله مقدم على القراءة كيف وقد
جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يمتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى
اقرا باسم ربك فلان الاهم تقدمة القراءة ولذا قدم الفعل على متعلقه بخلاف البسملة
فان الاهم فيها الابتداء لكاليضاوي وغيره وتعقب بان تقدير الملحة ابتدء
هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو
الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي
بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يتقدر فيه الا في فعل الابتداء الان المحض حاصل وايضا
فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء انما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل
الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولى ثم شمول الاقتضاء ان التسمية
واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها الاول
القراءة وتوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدا نقول بموجبه فان ذلك يقع بمجموع
بالبداءة بها لاضمار فعل الابتداء ومن بدا في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا
الى اضمار بدءت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يتناول فيه ابدا وانما اريد
طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال
ذلك تستلزم البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل
القائلون بالاول بنحو سبح اسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح
الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله هو الله وغيره واجيب بانه
امر بسبح يعني اذكر كانه قال اذكر اسم ربك وتحقق ذلك ان الذات هي المسمى
والدليل عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى
والعلم هو الاسم فاذا علم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها





ما يقال لعينه لا عين ولا غيره القسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود
عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال
فانها الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات
الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها
هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط
كذا منسوب للعلامة الساطي من ائمة المالكية وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد
في باب السوال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد بذلك بحول الله تعالى وليس
مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف
عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو
الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما يعنى به الاخبار عن المعنى المدلول
عليها باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة
لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف اليه **والرحمن** صفة لله تعالى وعورض
بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم
القران واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي
بان اسم الجلالة الشريفة غير مستقر ليان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن
ولم يقولوا وما الله **والرحيم** فعيل حول للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة
وسمعا هما واحد عند المحققين لان الرحمن يختص به خاص اللفظ اذ انه لا يجوز
ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات **والرحيم**
عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف
والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وفرق بينهما
للمناسبة ولما بات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا
بتداة بالحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله
فهو اقطع المروي في سنن ابي داود وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي
وبالحديث الدال على مقصود المشتمل على ان العمل دايرمع النية كما قال القسطلاني
جمع وحي السنة المتلقى من خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي
وانما لكل امرء ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث المليس على شرطه
بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين
النطق والكتابة مما فيجمل على انه مثل ذلك ملحقا عند التاليف اكتفا بكتابة البسملة
وايضا فانه ابتدا بذكر الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا
يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب
مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية الامام احمد
لا يفتتح فيه ببسم الله فهو ابتر واقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح
بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان العرف
الذي جمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من

القران اقرا باسم ربك وطريقا لتاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده
ان كتبه عليه الصلاة والسلام الي الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان
المؤلف اجري مولفه هذا مجري الرسالة الي اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان
الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد بالغ فيه سعيد بن عبد العزيز من
اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك
العمل به مع مخالفة ساير المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ
الحمد وليس الاكمل بلفظ الذكر اتيانا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام
الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في
الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء
الوحي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسناد لفظ
باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الي اخره وهو بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة
الي الجملة التالية لا يقال انما يضاف الي الجملة احد اشيا مخصوصة وهي كما في مغني
ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعني علامة وذو ولدن وريث وقول
وقايل واستدل للاخير بقوله

قول يا للرجال ينهض منا ... مسرعين الكهول والشبانا وقوله
واجبت قايلا كيف انت بصالح ... حتى مللت وملني عوادي

وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما ذكره الشيخ بدر الدين الدماميني
في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو
في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك
زيد قام ابوه رفع ومعني لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه الي غير
ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال سوا يجب سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها
لانا نقول الاضافة الي الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي بعد هذا ان البيان
من قبل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم
المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام
ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل وقد استبان لك عد ابن هشام
في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الي الجملة غير ظاهر انتهى
وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة
وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب
كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الي هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب
كيف كان بدء الوحي لا السوال بكيفية بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها
في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له
الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف في هذا الاعراب كذلك والبدء
بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي بدءا ابتدات به قال
القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو من غير همز مع ضم الدال

وتشديد الواو

وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال
رويه في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذه ارجح الاولي وهو الذي جمعناه من
انواع التبليغ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى
انبياءه الشي اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجي بمعني الامر واذ
اوحيت الي الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعني التسخير نحو واوحي ربك الي النحل
اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك
بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة
نحو فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحي كالقران والسنة من اطلاق
المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحي والفضيلة جملة خبرية يراد به
الانشا كانه قال اللهم صل وقول الله جل ذكره ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور على محل الجملة
التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعني قول الله تعالى وانما
لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على
تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله عز وجل او كيف فهم معني قول الله تعالى
او ان يراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات الباري
تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب
ونحو هذا من التقدير او خبره انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا
الي نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية وهو جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم
ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام واتى بصيغة التعظيم للموحي والموحى اليه قيل وخص نوحا عليه السلام
بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم صلوات الله وسلامه
عليه لانه نبي ارسل الي بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده
ادريس عليهما السلام وقيل انما خص بالذكر لانه اول نبي اذاه قومه فكانوا
يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل
لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الي داود عليهما
السلام تشريفا وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله
وكلم الله موسى تكليما على نمط اخر من الاول ولما كان هذا الكتاب يجمع وحي السنة صدره
بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة ولما كان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث
الاعمال بالنيات لمناسبته للاية الشريفة السابقة لانه اوحي الي الكل الامر بالنية
كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال
كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الي اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو الفضل
احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطا المهملة الحنفي المتوفي سنة ثلاث وثمانين
وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس
وبعض مجلس متوالية مبدوها عيد الفطر اخرها يوم الاحد ثامن عشرين
شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدمشقي قراءة عليه وانا اسمع الخامسة والعلامة المفتي ابو ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب ابن ابي النعم ابن ابي الشمة الدير مقرئ المتوفي خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعماية سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات سنة وثلاثين من باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازه لسايره وزاد فقال اخبرتنا الوزير وزيرة بنت محمد بن محمد بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو منصور محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة من جده ابي منصور عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء وقال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن ذراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشاني هنا بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة بفتح الهاء وكسرها وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الصقيلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيره وابن ابي الهيثم اخبرنا ابو عبد الله الحسن بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستماية ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي ابانا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن ابن سراج الدين عمر القباي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيره وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني فسماعها من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولدني القعدة سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وبفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلده بوشنج بمراة خراسان بفتح الهاء المتوفى سنة سبع وستين واربعماية سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة وبسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعماية احدى وثمانين وثلثماية وقال الثالث ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح

العين



العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري بمعجمة قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وصواب من حدث عن الفربري بالبخاريح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وستماية بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وستماية قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة اللمي سماعا بمعضه واجازه لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري رحمه الله قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين قال اخبرنا فتوح بن بنين جمع بن محمد بن الكاتب المكي سماعا لجميعه جملة وبالشاهد الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء المهملة بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عامر بن ابي الجود بالذال المعجمة وتشديد الراقال اخبرنا والد ابو عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعماية قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثماية والكشميهني والرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمر وفخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانماية بتلاث وسبعون سنة الثلاثيون قراءة وسماعا عليهم للكشميهنية واجازه لسايره قالوا اخبرنا الشيخ الامام العلامة الحافظ احمد بن ابي الخير العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي ح واذنا شافهني به يحيى بن محمد المهدوي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدبيلي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو بكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد المغرب سكنها وتناقلها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثماية وحاضرت محمدا لطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة

والمهلب ح وبسنادي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال
اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلثة
قال اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال التاسي اخبرنا ابو محمد بن محمد
الجرجاني ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن
المهتار عن الحافظ ابي محمد عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا
منصور بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد
ابن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن محمد العيروني العيار بالعين
المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح
وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء اسماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن
عبد البر اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن
عثمان بن سعيد بن السكن نسبة المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني
والرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكناني وابن شبويه اخبرنا الحافظ
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء وسكون
الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان
سماعه من البخاري بمسجده هذا مرتين مرة بنيسابور سنة ثمان واربعين ومائتين
ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم
ابن محمد قال اخبرنا ابو الفضل ابن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة
لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قالا اخبرنا اسمعيل بن
محمد المستملي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاتا واراقروا هما عن
المولف اجازة قال واخبرنا الحافظان النجم والشمس المصريان والحافظ المحدث
الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل بن ابي احمد المستملي الشافعي
قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر
ابن قدامة عن الحسن بن محمد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر
احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن
ربيع السنوي عن حماد بن شاكر قال هو والسنيني وابن مطر الفربري اخبرنا
الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الامة في الرواية
والتحديث ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء
ومعناه الذراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري
المتوفى وله من العمر ثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفر عن
يوم السبت مستهل شوال سنة ست ومائتين رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد والى الحميدات قبيلة او الحميد
بطن من اسد ابن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل
معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو أنقد قرشي مكي اخذ عنه البخاري
نيل ولد قديما المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي

احمد

الحافظ

نصر



نصر فتوح الحميد صاحب الجمع بين الصحيحين وغيرا بو ذر والوقشي والاصيلي
وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كذا في النوع الكامل قال حدثنا
سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشار كالامام دار
الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة لابي ذر عن الحموي
من سنين قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي
المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى
بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو لما قراه بنفسه على الشيخ
وجده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين
ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف بن وقاص بتشديد القاف الليثي
بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن مندة واصحابه وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل بضم
النون وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت
لامه حال كونه على المنبر النبوي قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبر والارتفاع
اي سمعته حال كونه قائما ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب
حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت كلامه يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمجموف
المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علمت سمعت لغير مسموع كسمعت زيدا
يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض
بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز
ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا خبرا بعد الاول وسمعت
بخلاف ذلك ولا جايز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى
واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال
التصيير ليست من البابين وقد اثبتهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت
لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأيت العلمية لقوله تعالى اني ارانى اعصر خمرا
واني يعقوب المصانيع في روايته من تلوها بعد سمع المعاني اما حكاية بعد وقت السماع
او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيد الرد والا فالاصل ان يقال قال كما في
الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها
ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين الموصوفين صحيحة او مجزية بالنيات
قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزومها للحقيقة
من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشرع كان اقرب خطورا بالبال بعد اطلاق
اللفظ وضده ايوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف
ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها
في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر
العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر
اولا في ضمن الخبر فيستغني عن اضمار شيء في الاول ليلا يغير في الكلام حذفان بحذف
المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديرها صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي
يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا
وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص فيمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف
المضاف كثيرا ايضا فاركب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة
وتتخذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما تقرر في حذف خبر المبتدا بعد
لكن في الكون العام والخاص وسلم من جعل المقدر القبول اي انما تقبل الاعمال لكن
ترد في ان القبول ينشأ من الصحة اولا فعلى الاول هو لتقدير الكمال وعلى
الثاني هو كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى انما بل محذوف من الصحة
او الكمال ونحوهما اذ الاصل خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي
فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والبيان بتقديم الجار متعلق بنية من قولهم بنيت من باب
ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوي بمعنى البعد فكان الناوي
للشيء يطلب بقصده وعزمه مالم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعدة
عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى
عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي هنا
محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤذن
بخروج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان
كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها
لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعها وباعتبار مقاصد الناوين كقصده تعالى
او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد بغير ذات العمل لانه حاصل بغير
نية وانما المراد صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية
بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان موجبها واحد وهو الاخلاص للواحد
الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة
فناسب جمعها وفي صحيح بن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات
وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه
ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر بانفاق
المحققين لان الاعمال جمع محلى بالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر
كما انه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه بانما ثبوت يقتضي الموصوف على الصفة
وربما قيل تقصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف
في انما اصل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا
الهراسي والامام فخر الدين المشتمل على تمام الحكم من غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو
او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيد ذلك بالمنطوق او بالمفهوم
قال البرماوي في شرح العينية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له على الا دينار كان
اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقاريرا انتهى



ومن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازي
والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة والبيهقي
والامدي قال في اللمع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره
على حد صديقي زيد فلعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره نفع الرواية الاخرى
كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه
الكلية واصل انما ان التركيبية دخلت عليهما الكافة وهي حرف زيد خلافا لمن
زعم انها اسم الثامنية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية فقضاء او
نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والمصروف في الحج بنوى للتاجر فلا يقع
الا التاجر لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية
القضاء او النذر في رمضان حيث لا يقع اصلا ان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم
مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض
لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج
قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة
قبل وقتها عامدا لانعقاده واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل
المتروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه
ترك امتثالا للشرع ولذا لو تكلموا في القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا
لغرض الاثابة وخرج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها ما بعد ليل اخرجهن من باب
تخصيص العموم او الاستحالة دخولها كما ينتج ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما
لمحال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم
التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية
مع ان النية تقصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو
محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة
النفس فيما هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن
الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لانها النية قاله ابن دقيق العيد قال
ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال ويتجه نظر ولو خصص
بذلك بعض الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال
والافعال ولا نرد دعندي فان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب
جمع الجمة بانه ان اراد بقوله ولا نرد دعندي بان الحديث يتناول الاقوال ايضا
باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فمنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما
تنادي بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب عليها بنوى سنها ويكون اسلافنا فهم ولكنه مخالف
للاصح من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال
اجاب الخوبي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال الله تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتعلقكم كيف فعلنا بصر حيث كان اعلامكم في
زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان موجب الاستمرار
والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم

ويستمر ويتجدد كل وقت ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون
ولم يقل بفعل العاملون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال
لان ما يبدو من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل لا تصح فيه نية واما العمل فهو
ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر فيه النية انتهى فليتامل والباقي بالبينات
يحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك
في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة تتعلق
بها امور خارجة عنها والاركان متعلقة بنفسها ولا افتقرت الى نية اخرى والاظهر
عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط
على الشرط ومع الركنية لان ترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والمقام ايجادها
ذكر في اوله ركن واستصحبها حكما بان تعزب عن المانع شرط كسلام الناوي وتميزه
وعليه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم
يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولينا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم النطق بها لكنا نجزم بانه صلى الله عليه وسلم
نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري
حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء المجرد عنه والشك لا يعارض
اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العبادة
او تمييز رتبتها او وقتها او ان الفرض كالاول فعسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى عند
اتمام غسل الوجه كفى وجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في
الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه
في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا احرم
يبين محدثا فانه يجزيه للضرورة وامامح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه فلا يرفع التردد
لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فمن حدثه والا فتجديد
صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب من اللغة واقره وانما لكل امرئ
بكسر الكاف رجل ما نوى اي النية نواه او نيته او لكل وكذا لكل امراة ما نوت لان
النساء شقايق الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل
وعليها فقوله بان انما للحصر فهو صنا من حصر الخبر في المبتدا او بالعكس قصر الصفة
على الموصوف لان المقصور عليه في انما ايما المؤخر وتواطاه على السابقة بتقدير
الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة
لافادة الجملتين نقيل تقديره وانما لكل امرء ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت
على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على
مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال الحاصلة
ثوابها للفاعل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية قال ابن عبد السلام سبب
الثانية حصر ثواب الاعمال المترتب على العمل ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاءه
ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه



على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية يصح بها
في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية يحصل بها الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك
وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب ويزول الاشكال
وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نية الظهر من غير تعيين
بل لابد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة
في النية لان الجملة الاولى لا يقتضي سوقها بخلاف الثانية وفي تعقب
الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكل في تفرقة الزكاة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة
الاخيرة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر
الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل
مشروعيتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها بانية وقصدا والى امراة بالجر
عطف على دنيا وامراة بنكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق
العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
بنية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت
هجرته الى دنيا الخ ليلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من تغاير هما فلا يقال من اطاع الله
اطاع الله وانما يقال من اطاع الله بخا وهنا رجع الاتحاد فاحتيج الى التعديل المذكور
وعورض بانه ضعيف سنجهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل
ومن ثم منع بعضهم تعلق الباني بسم الله بمحال محذوف اي ابتدي مستعينا قال
لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني متعصرا لابن دقيق البيد
بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى وصفة وكلاهما
يوهم حذفه لا لدليل فلا سانح في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التقدير
يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن
تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله تعالى ماحيا للعقاب
محصلا للثواب فهو مورد على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انتهت اليه
الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا
والخبر والشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر الثاني
محذوف والتقدير وهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قيمة غير صحيحة وغير
مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا
لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما
اشعر السياق بذمه من حيث ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة
فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي
في المعجم الكبير للطبراني بسند رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي
وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام
قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس
ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعين النووية وقد ذكر ذلك
كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نره اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسم احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته
وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص
على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام ملائما مقام تحذير الملائكة
وجبريل وعورض بان لفظ دينا تكره وهي كائنة في الاثبات فلا يلزم دخول
المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط ونكتة الاهتمام الزيادة
في التحذير لان الافتتان بها اشد وانها وقع الذم صناعة سباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون
ناعلما بطن ما الجواز خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب
فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة
قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم
حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة صاحبها مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودينا نصب الدال مقصورة
غير منونة للتنا سب اللفظي العلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهني
وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك
انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدينا نقيض الاخرة وقد تنون
وجمهاد في انتهى واستدل له بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل اجوالاخرين ودينا
تتبع قال ابن الاعرابي انشده سيبويه ونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا
مؤنثة على الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من
الجو والهواء او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
او الدنو من الزوال ووقع في رواية الحميدي من حذف احدى وجهي
التنكير وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من
طريق الحميدي نقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في
مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه
هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو ناشئ
مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجا من طريق بشر بن موسى وصحيح
ابي عوانة ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف
انما اختار الابتداء لينا سب الساق الناقص سبيلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو
اثنانية كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال ابو داود رحمه الله يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث
الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى

لاخيه



لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي
واحمد انه يدخل في ثلث العلم وقال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجهه
بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل بالظاهر وايضا
فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر
وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما الا عمر رضي الله عنه ولم
يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم
الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر ثم نقل رواه عنه اكثر من مائتي
راو وقيل سبعمائة من ائمتهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسحاق
المعروف بالملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب
يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى غريب بالنسبة الى اوله فهو المشهور
ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه سليمة
سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط
فيه عدد التواتر بل ذلك اذا تحرقا وقد تبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على
روايتهم قال ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو
حميضة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع بن يسار وناشرة بن سمي وواصل
ابن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب
ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على رواية عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة
ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار ومجالد بن ارطاة وعبد
الرحمن بن عياش الاصابي ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي من تابعي
يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن
صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والنذر والهجرة والنكاح والايمان والنذور
وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان
والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثها تاتي في محلها ان شاء الله تعالى
وقد رواه من الصحابة رضي الله عنهم غير عمر رضي الله عنه قيل نحو عشرين صحابيا
ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه هذا ما اخطا
فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به
عبد المجيد عن مالك ولا يعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد
المنتقي وقال ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير عمر رضي الله عنه سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله
وابو ذر وعتبة بن المنذر وعتبة بن سلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق
على انه لا يصح مسند الا من رواية عمر اشارة الى من اراد الغنيمة صح الغزية
من اراد المواهب السنية اخلص النية من اخلص الابرم صاحب الاخلاص اجر
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على
قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عنا القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي
العزائم وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي النزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمانية عشرة ومايتين وهي يوسف
تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين
وماية عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة
خمس واربعين وماية ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة الدين احد الفقها السبعة
المتوفى سنة اربع وتسعين عن عايشة بالهمز وهو المحدثين بيد لونها يا ام المومنين
رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير
والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر
في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلما بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص
الشافعي فالمختص منهن من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح
وانا تيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والاصلاح من ان يقال لهام المومنات
على الراجح وحاصله ان النسا يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لام نسايكم قال ابن كثير وهذا اصح
الوجهين والله اعلم وتوفيت عايشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنه بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان
وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان
عشرة سنة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة
رضي الله عنها في البخاري ماية ومتان واثنان واربعون حديثا ان المرت بن هشام
بفتح الف بعد الحا في الكتابة تخفيفا المزني احد فضلا الصحابة من علم يوم الفتح
المتشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من
مسندها وان يكون المرت اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم
بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف يا تيك الوحي اي صفة الوحي فيه
او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك ويحتمل تقديرا سنادا لاتيان الى الوحي مجازا
لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا اي اوقاتا وهو منصوب على الظرفية وعامله يا تيني من غير عناية يا تيني الوحي
اتيانا مثل صلصلة الجرس اوحالا اي يا تيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو

بمهملتين



تمي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق
في رووس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حنين
اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغير
وهو اشد على وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع
الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر
المهملة كذا الذي الوقت من فم يفيم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي
يقلع ويجلي مما يغشاني من الكرب والشدة وفي رواية وفي رواية فيفصم بضم الياو كسر
الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية
اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاعل طفة والفصم
القطع من غير بينونة وكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح العين
اي فهمت وحفظت وحفظت عنه من الملك ما قال اي القول الذي قاله
فحذف الما يد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما
تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لعصمة النهي عنه كما في مسلم واجيب
داود وغيرها فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب
بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما
في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع
التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التورشتي
بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راو مفتوحة مكسورتين فشين معجمة
ساكنة فوقية مكسورة لما سيل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من السايل
الغويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها المثل المشاهد
مثلا بالصوت المتداركة الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانه لها يرد على
القلب في هيئة الجلال وابهة الكبريا فتاخذه هيبة الخطاب حين ورودها بجماع القلب
ويلاقي من ثقل القول ما لا قبل له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول
المنزل بينا ملقى في لوعا واتما موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت
وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث
النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله تعالى بالوحي اخذت الملايكة رجفة السما
رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا
فيكون اولهم يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله تعالى من وحيه بما اراد
فينتهي بما يمر الملايكة كلما مر سما ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث
امره الله تعالى من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا اذا تكلم الله تعالى بالوحي يسمع اهل السموات سلسلة كسلسلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلة على المعنوان فينزعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن
ابن عباس رض الله عنهما وقتادة انهما فسرا الاية حتى اذا فزع عن قلوبهم بابتدا
ايحاء الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى
عليه السلام وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان
اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل الذي على كاهله اذا نزل الوحي دلى لوح من
تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيجد موجبه فيدفعه الى جبريل فيرسله فاذا
كان يوم القيامة اتى به تزعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما اديت اليك اللوح فيقول
بلغت جبريل فيدعى بجبريل تزعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل
فيقول بلغت الرسل الا ثلاثا علي ان العلم بكيفية الوحي من الامور التي لا يدركها
العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بصوت ولا صوت بل يخلق الله تعالى
للسامع علما ضروريا كما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فما هو الذي يخلقه
لعبد ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشد على النبي
صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره بخلاف
الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله **واحيانا يتمثل** اي
يتصور **لي** اي لاجلي فاللام تعليلية **الملك** جبريل عليه السلام **رجلا** اي مثل رجل كدحية
او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او صيرة رجل فيكون حالا او قال
البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يوله بمشتق وهو مستند لدلالة
رجل صار على الصيرة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن
صاحبه فيلزم ان تصدق عليه والرجل لا تصدق على الملك وقول الكرماني وغيره
انه تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم اراد وا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك
لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل
كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد والمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض
وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا امر غالبي لا دايم بدليل امتلا لانا
ما قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال
من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان
وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع
ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين
يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى
والملايكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شيء اراد وا
وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تايسا لمن
يتمثل له والظاهر ان القدر الزايد لا يفنى بل يخفى على الراي فقط ولا يبقى الوقت
يتمثل لي الملك على مثال رجل **فيكلمني فاعي ما يقول** القول الذي يقوله فالعايد
محذوف والفاء في الكلمتين فالعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين

قوله

قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوحي في الاول حصل قبل
التكلم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول
قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في
هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما **واقسام الوحي** الرويا الصادقة ونزول
اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل
به جبريل عليه السلام وكان ينزل له ثلاث سنين وباتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل
التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته
**وعورض** بان ظاهره انه انما جاء ما بلغ عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه
وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس ما الوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها
بلا واسطة والغا الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده صلى الله عليه وسلم فانه
صواب فعلها وهو قريب من سابقتها الا ان هذا اشتهر عن النظر والاجتهاد
لكن يمكن عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي قسمان
ومعنى ملك الجبال سلخاله عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل
ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى
ادم عليه السلام اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس عليه السلام اربعا وعلى نوح عليه السلام
خمسين وعلى ابراهيم عليه السلام اثنتين واربعين مرة وعلى موسى عليه السلام اربعا
وعلى عيسى عليه السلام عشرا كذا قال والعهدة عليه **قالت عايشة رضي الله عنها**
اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب النحاة وصرح
به ابن مالك رحمه الله وهو عادة المصنف في المعطف المعطوف واثباته في
التعليق وحينيذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه ويكون النكتة
في قول عايشة رضي الله عنها هذا اختلاف المحل المتحمل لانها في الاول اخبرت عن
مسئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاييد اللمجمل الاول ونفي بعضهم ان يكون
هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف
ان يكون بالاداة وما نقض عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ويقول
عايشة رضي الله عنها **ولقد رايته** صلى الله عليه وسلم واللام للقسم واللام للتاكيد اي والله
لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه ولا يجوز الاصيلي بنزل بالضم والفتح **عليه**
صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير
من هي لهكذا له انه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد
ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة
وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهي في اليونينية
ايضا اي يقلع **عنه وانجبينه ليتفصد** بالفا والصاد المهملة المشددة اي
ليسيل **عرقا** بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه
امر طارب زايد على الطباع البشرية وانما كان كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اعبا النبوة واما ماذكر من ان يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرد والجبين غير
الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه مما يتقصدان فان قلت فلم
افرده اجيب بان الافراد يجوز ان بعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما
عن الاخر كما لعينين والاذنين تقول عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا
حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد ورواة هذا الحديث
مدنيون الاشيخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في بدء الخلق وسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا
بواو العطف يحيى ابو زكريا بن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي
المخزومي المصري المتوفي سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه المولف
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد بن
عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين رضي الله عنه قال ابو نعيم
ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع
وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين وماية وكان حنفي المذهب
فيما قاله بن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا من الشافعي انه قال
الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال
يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطة لمالك عن عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احد واربعين وماية
عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
المدني تابعي صغير ونسبه المولف كغيره لجده لشهرته به عن عروة بن الزبير
بالتصغير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به
بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه
الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة
رضي الله عنهم فان عايشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت
ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحينيذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اعم من
اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرويا من الوحي
ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في العصمة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفي رواية مسلم كالملهم في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان ولدفع وهم من
يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين في صفة موهمة او لان غيرها يسمى
حلما او تخييلا دون السنة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني
يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينيذ
فيكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده صلى الله عليه وسلم
واحترز بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر



كما في مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند
صحيح فكان بالفا للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر كان ابي النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرى رويا بلا تنوين الا جاءت مثل فلق الصبح كرويا ه
دخول مسجد الحرام ومثل منصب بمصدر محمد وفي اب الاجات مجيا مثل فلق
الصبح والمعنى شبيهة لدى الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون
النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة تكاثفت مبادييها انوارها
الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتنورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في غير
هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن
ابي الهيثم حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم
اولا وقال الا شبه ان القرآن كله نزل يقظة ووقع في سؤال عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل صلوات
الله وسلامه عليه ولفظه انه قال لخديجة رضي الله عنها بعد ان اقراه جبريل صلوات
الله عليه وسلامه اقرا باسم ربك اراني الذي كنت احدثك انه رايته في النام صلى
جبريل عليه السلام استغلق وانها ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا ليلا بيقاعه
الملك اياه بصريح النبوة بغتة فلا يحتمل القوى البشرية فيبدي باوايل خصال النبوة
ثم حبب اليه الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وعبر بالرفع نايبا
عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله تعالى او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه
الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متكاملا قيل
فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من
اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتمحض منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره
بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا للواردات علوم
الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه السلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة
مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا
وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض
قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي ارضة
التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكرتا وقد نظم بعضهم احكامها
في بيت فقال

حرا وفي اذكر وانثها معا ، ومدا وقصروا صرفا وامنع الصرف ه

وحراجبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار قبلي
فيتحنث فيه بالحا المهملة واخره مثلثة والضمير المستتر عايد الى معلوم
يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمعد مدخول
تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفا اي يتبع الحنيفية
دين ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه والفاء تبدل ثاء وهو التعبد الليالي ذوات
العدد مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن اشهب المخلوة وعند الليالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجه العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للمزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير يدخل الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التحنث التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وانما لم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي تحملها بحسب الى اهله واقل المكوث ثلاثة ايام وتامل ما الثلاثة في كل ثلث من التكثير والتظهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف رحمه الله وسلم جاورت بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من نعم وربما الاربعين سوار ابن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فمجملة للشهور او الزيادة اتماما للثلاثين حيث اسالك او اكل فيها كسمود السهو فنوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون تمر نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امرا لغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدىء به عليه الصلاة والسلام من الوحي المرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على ان المخلو حكم مرتب على الوحي لان كلا ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة للمحمي المتعبد وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضروراتها وشروط مذكورة في محلها من كتب الفقه فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه متروم مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولمايات التصريح بصفة تعبده عليه السلام يحتمل ان عائشة رضي الله عنها اطلعت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانفراد من الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال على الفوقية لا بوجوب زوال الوقت عطفا على التحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي بمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تعبير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الموحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل صلوات الله وسلامه عليه يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاءه تفسيرية كما هي في قوله تعالى ننتوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المعنى تفصيل المجمل الذي هو معنى المحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان

يكون



يكون مجابا به من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الجملة وان تقدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولا بوذر والوقت تلك ما انا بقارىء وفي رواية ما احسن ان اقرا فانا فيه واسمها انا وخبرها بقارىء وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية في اجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ما اقرا وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مستدا موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل عليه السلام بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارىء قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل عليه السلام فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فتتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي فيه مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل عليه السلام بلغ في الجهد غايته في تعقيبه التوريشتي بانه يفوت المعنى اليه ان جبريل عليه السلام غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا غير سديد فان العبنية البشرية لا تتدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه امتاز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل عليه السلام في خلال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تحلى بها عند سدرة المنتهى بل كان استفراغ جهده بحسب الصورة التي تحلل بها وعظمه وحينئذ فيضعف الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه نهوتا على بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولا بوذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارىء فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقته ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارىء فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليؤخذ عن النظر الى امر الدنيا وتقبيل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان الموجب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية لينتزع لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم صوتا ثبت عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وعند بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بتردد دون تتر وقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي تلبسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة ماثور بها عند ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على سواء يعطي دينع وجعله توطيه لقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه
دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اول شئ نزل من القران خمس ايات الى مالم يعلم وفي المرشد اول
ما نزل من القران هذه السورة في نمط مما بلغ جبريل عليه السلام هذا الموضع مالم يعلم
طوى النمط ومن ثم قال القوا نه وقف تام وقالة من علق فهم ولم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين سايتاولة الخلق لشرفه ثم رجع بها اي
بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصله حالكونه يرجف بفتح الجيم يخفق
ويضطرب فواده قلبه او باطنه او غشاؤه لما فجاه من الامر المحال للعادة والمالوف
فتفر طبيعة البشر وحالة ذلك لو لم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع
البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي
الله عنها التي الفت تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقالت له عليه الصلاة والسلام
زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال
ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بكون الرعدة بالتلفف فزملوه
بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام
لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد خشيت
على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس واي لا الحبيق
حما اعبا الوحي لما تيقنه او لا مذ لقنا الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله
واكد باللام وقد تنبها بي تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت
له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط
الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك ولا تخف عليك والله ما يخزيك الله ابدا
بضم المثناة التحتية وبالخا المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة
من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحا المهملة
الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقا لحزنه
واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها فا لابتدا قال العلامة البدر الدماميني
وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا من سوال اقتضته وهو سوال عن سبب
خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفا الخزي واقسمت عليه انطوى
ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن خصوصه حتى كانه قيل بسبب
ذلك صلا لانصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك
لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل
بامره والثقل بكسر المثلثة واسكان الكاف الثقا ل وتكسب المعدوم بفتح المثناة
الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد كوكب
المال والى اثنين كوكبت المال فيرب وهذا منه ولابن عساكر اي ذر عن الكشميهني وتكسب
بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف
واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد
ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به





وتنفق وجوه المكارم والرواية الاولى اصح قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي
الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع
ان يطلق على المعدوم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وفي نهد بت
الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح
لانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله ثلاثيا بلا همز قال
الاصمعي رسمع بعضهم رباعيا احمى تهى له طعاما سوى نزله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قالت
نوايب الحق لانها تكون في الحق وابا طل قال لبيد
• نوايب من خير وشر كليهما • فلا الخير ممدود ولا الشر خالد
ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة رضي الله عنها لجزالة راييها
وهذه الخلصة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام
لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه باستقرا ها لجامع لاصول مكارم
الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت
بخديجة رضي الله عنها مضا حثة له لانها لذة الفعل اللازم المعدي بالبا بخلاف
المعدي بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن عم خديجة بنصب ابن لانه بدل من ورقة او صفة وكا يجوز جره لانه يصير صفة
لعبد العزى وليس كذلك لكونه بالالف واللام ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وورقة مفتوحة
وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة
الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذكر انه
خرج وهو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرهوا طريق الجاهلية الى الشام ويتهايلون
عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للغيه من لم يبدل شريعة عيسى صلوات الله عليه
وسلامه وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العرابي اي الكتابة العرابية وفي سلم
كما يجارح في الرويا الكتاب العربي وصححه الزركشي بانتقامها فكتب من الانجيل بالعرابية
ما شا الله ان يكتب اي الذي شا الله كتابته فحذف العايد والعرابية بكسر العين فيهما
نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير
قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفراة نازلا من
حرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانية وعن سنين ما نزل من
السما وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباقي بالعرابية
تتعلق بقوله فيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين
النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة
رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوقالته
على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبر ما راى وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بخبر ما راى فقال له ورقة
هذا الناموس بالنون والموحدة المهملة وهو صاحب السر كما عند الوقاني في احاديث
الانبيا عليهم السلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام



شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصل الكتاب بسونا الناموس الاكبر الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما والكشميهني انزل الله تعالى ويستعمل فيما نزل جملة
وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل اعطى ورقة عيسى
مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام ولذلك كتاب
نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى فان كتابه اشتمل على مواعظ اوقاله تحقيقا للرسالة
لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
ينكرون نبوته وفي رواية الزبيدي بكا بلفظ عيسى **يا ليتني فيها** اي في مدة النبوة الداعوة
وجعل ابو البقاء المنادي محمدا وقال اي يا محمد وتعقب بان قابل ليتمنه يكون نحو حده فلن
يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان يجود من نفسه
نفسا فيما طلبها كان مريم قالت يا تنبي ليتني مت وتقدير هنا ليتني اكون في ايام الدعوة
**جذعا** بفتح الجيم المعجمة وبالنصب خبر كان سمع عند الكوفيين او على الحال من الضمير
المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصر نك
او على انها تنصب الجزئين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي واي ذو جذع
الجمهور جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال
يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهائم
واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا ممتد ظهور بنوتك حتى اقوى المبالغة في نصرتك
**يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك** من مكة واستعمل اذ في المستقبل كما ذا على
حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه
البلقيني بان النحاة سهوا وردوه واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي ليتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي عندي ذلك هنا ان في رواية
البخاري في التعبيرين يخرجك قومك وهو على سبيل المضارع الاول **وعورض**
بان الموولين ليس التعبيرين عما البيانيون وبانه كيف يمنع ورودهما وجوده في افصح الكلام
واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود ورودهما محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل
الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستقبلا وهو عود الشباب اجيب
بانه يسوغ تمنى المحال اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد التنبيه
على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء بداوقاله على سبيل التمني لتحققه
عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او** بفتح الواو
**مخرجي هم** بتشديد الياء مفتوحة لانها اصلية مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت
نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم واو علامة الرفع وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة فخفت
يا مخرجي تخفيفا وهو مبتدا اخبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى
الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن لاسيما
حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع
المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل



ان يجاب الهمزة بعد العاطف نحو افثم تؤمنون فاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا
وامخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطفه اجيب بان الهمزة دخلت بتقديرها
على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا انما يسيروا
هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان
العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادية هم ومخرجي هم واذا
دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله اومخرجي
هم وهو انشائي على قوله ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز
وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشاء
على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل
البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوفة عليها فالتركيب
سائغ عند الفريقين اما المجوزين لعطف الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى
التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني
في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اولى الجملة
لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف
على جملة كلام الغير فسائغ معروف في القرآن والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي **قال** ورقة
**نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به** من الوحي **الا عودي** لان الاخراج عن المالوف
موجب لذلك **وان يدركني** بالجزم بان الشرطية **يومك** بالرفع فاعل يدركني اي يوم
انتشار نبوتك **انصرك** جواب الشرط **نصرا** بالنصب على المصدرية **موزرا** بضم الميم
وفتح الزاي المشددة واخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما
كان ورقة سابقا باليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك
السابق وهذا ظاهر هو انه اقر بنبوته وكلمات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا

## وفي اثبات الصحبة له نظر لكن

في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة
ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر بك ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى
وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس
في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه وزاد الدلايل
وقال انه منقطع وساق البلقيني الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه
قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن مندة في الصحابة رضي الله عنهم **ثم لم**
**يشب** بضم المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل يشب
**ان توفي** بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تتاخر وفاته
عن هذه القصة **واختلف** في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج
الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده
حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه ولعذا غلط بني فانه مات بمكة
بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضده قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا وكذا ايأس ثم لم يلبث ورقة ان توفي **وفتر الوحي** اي احتبس ثلاث سنين
كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف
وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
حزنا عدي منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال وياتي ان شاء الله
تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرا من التفسير
فان قلت ان قوله ثم لم يلبث ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في
السير ان ورقة كان بمر بلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخر الى زمان
الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان مرها
المساواة وما رويته في السير لا يعارض ما في الصحيحين سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن ثم جعل هذه الغاية انتهاء اسرع بالنسبة الى ما علمه
او بالنسبة الي ما في نفس الامر وحينيذ فيكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في
التفسير **قال ابن شهاب** الزهري **اخبرني** بالافراد **ابو سلمة**
بفتحتين واسمه عبد الله **بن عبد الرحمن** بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين
واتى المولف بواو العطف لغرض في بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمقتضى القول
ان يكون بالواو وحينيذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت مصورته حكما فان
للكرماني تحسين اثبته منها وقد خطاه في الفتح **ان جابر بن عبد الله** ابن عمرو
**الانصاري** الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع
وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة
ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية **قال وهو يحدث عن فترة الوحي**
اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول **فقال** رسول الله **في حديثه**
**بينا** اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف
بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات **انا امشي**
وجواب بينا قوله **اذ سمعت صوتا من السماء** اي في اثنا وقائما لمشي فاجاني
السماع **فرفعت بصري فاذا الملك** جبريل عليه السلام **الذي جاءني بحراء**
**جالس** خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا الفجائية
كموخرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينيذ يكون خبر المبتدا
محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحراء هذا او حاضر حال كونه جالسا **على كرسي**
بضم الكاف وقد تكسر **بين السماء والارض** ظرف في محل جر صفة لكرسي **فرعبت**
منه بضم الراء وكسر العين لانه مبني للمفعول ميم فاعله وفي الاصيلي فرعبت بفتح الراء
وضم العين اي فزعت **فرجعت** الى اهلي بسبب الرعب **فقلت** لهم **زملوني**
**زملوني** كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم
كالمولف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو اسب لقوله
**فانزل الله تعالى** ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى

يايها

يايها **المدثر** اي يا ساكنا ومتلففا والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يايها
المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها **قم فانذر** احذر من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفا
التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن
اذ ذاك من دخل فيه **الى قوله والرجز** بضم الراء وكسرها الاوثان **فاهجر** زاد الاربعة الا ابا ذر
**فحمي** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر **الوحي** اي نزوله
**وتتابع** ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل تتابع وهما بمعنى وانما
لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه **تابعه** اي تابع يحيى
ابن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد **عبد الله بن يوسف**
التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب وكذا تابعه **ابو صالح** كلاهما
**عن الليث** وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود
البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين وكلاهما
روى عنه المولف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد اكثر المولف عن الاول
من المعلقات ورواية لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفين في تاريخه
مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح
**وتابعه** اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا **هلال**
**ابن رداد** بدالين مهملتين الاولى مشددة الطايعد ليس له في هذا الكتاب الا هذا
الموضع **عن الزهري** محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات الذهلي **وقال يونس**
ابن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون الشاة التحتية التابعي المتوفى بمصر
سنة تسع وخمسين وماية مما وصله في التفسير **ومعمر** بفتح الميمين وسكون
العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة
اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين وماية مما وصله المولف في تعبير الرويا في روايتهما
عن الزهري **بوادره** كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق فتضرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه
الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما سواء ان في اصل المعنى لان كلا
منهما دال على الفزع ولابي ذر عن الكشميهني وابي الوقت فضمة وابن عساكر وقال
يونس ومعمر بوادره وهذا اول موضع جاء فيه المتابعة وهي ان يشارك المحدث من فوقه
من الرواة في المبوبة والمسندة وغيرهما كالعاجم والمشيخات والفوايد هل شارك
راويه الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي
متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم
كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الخ وان شورك
شيخه في روايته عن شيخه فمن فوقه الى اخر السند واحدا واحدا هي الصحابي
فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ
شيخه وكلما بعد فيها المتابع كان النقص وفايدتها التقوية والانتصار فيهما

على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى كما تقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بواد ر
خلافا لظاهر الغية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي نعم
هي محفوظة كلها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه
في فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت اخبرنا
**موسى بن سلمة بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة
الى سنقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين
**قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري
بفتح الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة **قال حدثنا موسى بن ابي عائشة**
ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه
**قال حدثنا سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بن
هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل
بعده احدا بل لم يعش الا اياما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما عبد الله الحبر
ترجمان القرآن ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطائف سنة
ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري
مائتا حديث وسبعة عشر حديثا **في قوله تعالى** وللاصيلي عز وجل
**لا تحرك به** اي بالقرآن **لسانك لتعجل به** قال ابن عباس **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**يعالج من التنزيل** القرآن لثقله عليه **شدة** بالنصب مفعول يعالج والجملة في
محل نصب خبر كان **وكان** عليه السلام **مما** اي ربما كما قاله في المصابيح **يحرك** زاد في
بعض الاصول به **شفتيه** بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله
القاضي عياض كما تقدم وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال
الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من
الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان من يحرك شفتيه **وتعقب** بان
الشدة حاصلة قبل التحريك **واجيب** بان الشدة وان كانت حاصلة له
قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به
قال سعيد بن جبير **فقال ابن عباس** رضي الله عنهما **فانا احركهما** اي شفتي
**لك** كذا للاربعة وفي بعض النسخ لكم كما في اليونينية **كما كان رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم يحركهما** لم يقل كما قال في الاتي كما رايت لان ابن عباس لم يدرك ذلك **وقال سعيد**
هو ابن جبير **انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما** زاد في **شفتيه** وانما قال ابن
جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة عن مولده اذ كان
قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدو الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث
اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام
يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فراه ابن عباس نعم
ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود والطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا
احرك لكم شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة قال ابن عباس

الى

الى قوله فانزل الله اعتراض بالفا وفايده تمام زيادة البيان بالوصف على القول
وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على
قوله كان يعالج قوله **فانزل الله تعالى** ولابوي ذر والوقت عز وجل **لا تحرك**
**به يا محمد به** اي بالقرآن **لسانك** قبل ان يتم وحيه **لتعجل به** لتاخذه
على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعن ابن جبير من رواية الشعبي عجل به من حبه
اياه ولا تثاني بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك **ان علينا جمعه وقرانه** اي
قراءتك هو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه
وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك
به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف الذي لا ينطق بها الا اللسان
يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوح دلالته او الاصل في
النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام
الكرماني **وتعقبه** العيني رحمه الله بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة
على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان
وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفا
والتغليب وكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر والبرد وفي تفسير
ابن جرير الطبري عما المولف في سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك
به لسانه وشفتيه فجمع بينهما **قال** ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير **جمعه** اي جمعه **لك**
في صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه
الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انابت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه
لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والمحمودي
ما لبني في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وضوح
الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر انقاها في الفرع كاصله جمعه لك باسكان
الميم اي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة
في **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في تفسير **قرانه** اي تقراه اي بفتح
الهمزة في اليونينية **وقال** البيضاوي اثبات قرانه في لسانك وهو تعليل للنهي
**فاذا قرانا** ه بلسان جبريل عليك **فاتبع قرانه** **قال** ابن عباس في تفسيره فاتبع
قرانه اي **فاسمع له** ولابي الوقت فانصت له من باب الاشتمال
المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكن قرائك مع قرانه بل تابعه لها متاخرا عنها **وانصت**
بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا
اذا سكت واستمع للحديث اي بكون حال قرانه ساكتا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغا والانصات كما سكوت ولا يلزم من السكوت الاصغا **ثم**
**ان علينا بيانه** فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان نقراه وفسره غيره ببيان
ما اشكل عليك من معانيه **قال** وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ومنعه الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتشابه ثم التراجي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب
وتبعه وهذه الاية لا تدل على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار
حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا البيان
المجمل بيقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران والمجمل
انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور وبه بعض وقال ابو يعلى
المعرب يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي
فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل
وغير ذلك لان قوله بيانه جنس تحته جميع اصنافه من اظهار وتبيين احكامه
وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ ونحو ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في
سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال
في تلقي الوحي من الملك وساقته في القران حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل ملك الوحي المخصص به على سائر الملائكة
استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما
قراه لفظ ابي ذر والاصيلي قال ابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر
عن الكشميهني كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية
تلاوته والثالثة تقريره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري
وواسطي وفيه تابعي من تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه
المولف في التفسير وفضايل القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن
صحيح ولما كان ابتداء نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كما تقدم
جملة واحدة فيه شرع المصنف رحمه الله يذكر حديث تقابل جبريل عليه السلام به في رمضان
كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح الموحدة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي
المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق
على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان
المتوفى سنة احدى وثمانين وماية قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابو البخاري رحمه الله تعالى
وفي الفرع كاصله بدل قال مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى
عليه رسمهم اذا اراد الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لا فروق
الالتباس نربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل
والتبيين وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدماطي من الحايل الذي يحجز بين
شيئين وقال ينطق بها وتبعه الاول وعند بعض المغاربة يقوله بدلها الحديث
الخليلي صح ليك يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني
مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مبهمة اي اسنادا خر

فوهم للسيوطي

فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني وصوما انفرد البخاري عند بالرواية عنه عن سايرا الكتب الستة
وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر
نحوه عن الزهري بتقديم ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان وحدثه عن يونس
وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما بالنظر فعن يونس واما بالمعنى
فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظ نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة
المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود
خبر كان اي اجود هم على الاطلاق وكان اجود ما يكون في اكانه في رمضان برفع اجود
اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك لخطيب ما يكون الا بيرتيا بالحالة
كونه قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم اكانه في رمضان سر مد
الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة
كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كان في اليونينية
اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها
واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينيذ مصدرية ظرفية
والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية مزكونه في رمضان مع انا جود الناس
مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان
يكون اجود خبر الكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب
ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال
في المصابيح ولك نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا
بكان مع انها ناقصة بناء على القوله بدلالتها على الحديث وهو الصحيح عند جماعة
واسم كان ضمير عايد لعليه السلام او اليجوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام
اجود شيء يكون بجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى
والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفا بدل الواو وفي هذه الجملة
الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في سايرا وقاته
حين يلقاه جبريل عليه السلام اي في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة
اطلاعه على علوم الله تعالى وكان يسابع مدارسة القران وكان جبريل يلقاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز اكثر سابقي ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه
وسلم والمنصوب لجبريل عليه السلام ورجح الاول المبني لقرينة قوله حين يلقاه
جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان
ليدارسه على حد جاذبته الثوب والثاني فيدارسه عاطفة على يلقاه فهو مجموع ما ذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل بتضاعف جوده لان الوقت موسم
الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده تزيد فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي
يتقرر عنده ويرسخ اذ درس روح فلا ينساه وكان هذا بخلاف عهد تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال المسيبي فيه تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم
فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في
ليالي رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه
جوده بالريح المرسلة فقال **ورسول الله** بالرفع مبتدا خبره قوله **اجود بالخير**
**من الريح المرسلة** اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح
وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه
السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه
وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له
اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل
التفضيل في الاسناد المجازي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة
ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من
جاد وفي تقديم ممول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخر لظن
تعليقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية
الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفا
في فلريسول الله للسببية واللام للابتداء او زيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب
قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون له سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه
والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره
لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل
ببعض المجالس وفي بعد الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتمول وفيه عدد
من المراوزة واخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل
القرآن وبدء الخلق وسلم في الفضايل النبوية **ولما فرغ** من بدء الوحي
شرع يذكر جملة من اوصاف الموحي اليه فقال **حدثنا ابو اليمان** بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح
الحا المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة والجيزي وابن عساكر في نسخة
**حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين
وماية **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله**
**ابن عتبة بن مسعود** بالتصغير **ان** بفتح الهمزة **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره**
**ان** بفتح الهمزة **ابا سفيان** بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة





**ثم المحمة بن حرب** بالمهملة والراي الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر
سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقئت عينه فالاولى والاخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه **اخبره** اي بان **هرقل**
بكسرها وفتح الراء المشددة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل
بسكون الراء وكسر القاف لغة ذكرها والاول هو المتعد والثاني حكاه الجوهري وغيره
واقتصر عليه صاحب المرعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب
الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه**
اي اليه اي سنين حال كونه **في ابي** مع **ركب** جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا
الابل العشرة فما فوقها **من قريش** صفة لركب وصرف الحي لبيان الجنس او للتبعيض
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين
وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم
واعترضه الامام البلقيني لسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فينبغي
ان يكون حاضرا ويمكن مع كونه مسلما **و** الحال انهم **كانوا تجارا** بالضم والتشديد
على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع واصله
جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة **بالشام** بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين
مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة بعد صفة **في المدة التي كان**
**رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ماد** بتشديد الدال من مادده اذا دام الاول في الثاني من
المثلثين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد
الاصيلي بن حرب **وكفار قريش** اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي نعيم اربع وربح الاول وكفارا بالنصب مفعول معه او عطف على
المفعول به وهو ابو سفيان **فاتوه** اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء
الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما في الدلايل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه
**وهم** بالميم اي هرقل وجاءته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو
**بايليا** بهمزة مكسورة فمثناتين اخر الحروف اولهما ساكنة بينهما لام اخره الف ممدودة
بوزن كبريا وايليا بالقصر حكاه الكرجي واليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام
قال البرماوي ويجوز اعطا وايليا مسئلة لكن بتقدير الياء للام حكاه النووي
واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جماعة من الاصول
ورايته في النهاية والايليا بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند
ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والياء بمعنى في **ندعاهم** هو هرقل
حال كونه **في مجلسه وحوله** منصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو **عظما**
**الروم** وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل بنو طوايف
من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن
وعنده بطارقته **والقسيسون والرهبان تردعاهم** عطف على قوله ندعاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقت بهلة تراسدتم كما اشعر
بها الاداة الدالة عليها ودعى ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت
كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية
وضم الجيم بينهما وقد تضم الثانية تبعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاول
وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا
واقتضى المجلس كلامه جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفين ليعبر
عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال صرقل للترجمان قل له ايكم اقرب فقال الترجمان
ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كما للمولف
قال عمرو ان من هذا الرجل وهو على الاصل في ايراد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها
فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من
غيره ونزاد ابن الكلبي الذي يخرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحاق
عن الزهري بدعي انه نبي فقال بالفا ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال
ابو سفين قلت وفي رواية نما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفا انا اقربهم
نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربيته
اي سفين لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفين
وخص صرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد
لا يومن ان يتدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب ستم في الاخبار
عن نسبه القريب بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدو والملة دخول في شرف النسب الجامع
لهما فقال اي صرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني
بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر باد نائه ابي سفين ليعين في السوال ويشفي قليله
وفتروا اصحابه فاجعلوه صرعند ظهره ليلا يستقبلوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال صرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب
ابي سفين اني سائل هذا الرجل اي ابا سفين عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم
واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني
اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال النبي كذب
بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق يقال كذبني الحديث وصدقني الحديث
وكذب بتشديد الذال يتعدى الى مفعول واحد وهما من عزايب الالفاظ لمجيء لغتها
الظاهرتان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والاصرصنا بالعكس انتهى قال
ابو سفين وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية
مطلقا فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان ياثروا على بضم
المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني اي رفقتي يرون عني كذبا بالتكبير وفي غير
الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن
حاله الكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه
ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح
كذا جاء في الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الاتي ان قال جد لي قوله



ماسالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره
ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان ونكرا لعيني
ورود ه رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية
وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه السلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم
ام لكن قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه
وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك
لان ان قال موول بمصدر ومعرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا لحكم الضمير فاذا يتعين
ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان
تعريفا وتنكيرا فالمعرفة هو الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها
موصولة جاز الامران لكن المختار جعل المعرفة هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفين
قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى
ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال صرقل فهل قال هذا القول منكم من ترشيش
احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح
القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر
واجيب بان حكم الاستفهام حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد
او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر
مثله بدل قوله قبله موح يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفين قلت لا اي
لم يقله احد قبله قال صرقل فهل كان من اباية من بكسر الهمزة وفتح الموحدة
وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في
نسخة ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني بفتح الميم اسم موصول وملك فعل
ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من اباية ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال
ابو سفين قلت لا قال صرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وهم
المولفة للتغيير وتتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة
فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفين قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفا
اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم
شرف واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لكل شريف ليخرج
مثل العرين من اسلم قبل سوال صرقل وتعقبه العيني بان العرين وحزم كانوا من
اهل النخوة فقوله اي سفين جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق شبه ما الضعفا
والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فاتبعه منهم احد قال الحافظ ابن
حجر وهو محمول على الاكثر على الاغلب قال صرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وفي رواية سوزة الهمزان باسقاطها وجزم ابن سالكة بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه
بالشعر قال ابو سفين قلت بل يزيدون قال صرقل فهل يرتد احد منهم سخطة
بفتح السين المهملة في اليونينية بيا والا ولا بالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا
اي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارة سخطه بضم اوله وفتحه
والعقبه العيني فقال السخطة بالتا الناهي بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الوجهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سع ان الفتح يأتي بفتح الهاء والضم بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الهاء معه واكد انها انتهى قلت
في رواية الحموي والمستملي بضم الهاء وسكون الهاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه
بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد كرها او لاسخطة لدين الاسلام بل لرغبة في غيره
بضم نشأتي كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفين قلت لا فان قلت لم
لم يستفن هرقل بنفوله بل يرتد من قوله هل يرتد احد منهم اجيب
بين الارتداد والتنفير فانه قد يرتد بعضهم ولا يظهر بنفورهم التنفير باعتبار كثرة من
يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر تحقق
لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس
قبل ان يقول ما قال قال ابو سفين قلت لا انما عدل عن السؤال عن نفس الكذب
الى السؤال عن التهمة تقريرا لما على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال
هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفين قلت لا
ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية وغيبته وانقطاع
اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم
الجزم بغدره قال ابو سفين ولم يمكني بالمشاة الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها شيأ
انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا اسر نبي لان من يقطع
بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه والجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم
بالاستقراء من عادته عليه السلام انه لا يغدر لكن لما كان الامر مغيبا لا يستقبل امر ابي سفين
ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم جرح هرقل على هذا
القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة كلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس في الفرع غير الاول
وصح عليه فان قلت كيف تكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضافان الى المعرفة
اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا
ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب
عليهم يجب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفهما
بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه
السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه
قال ابو سفين قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل تارة
للعبرين والاخرى بان لا يجمع المنفصل اذ تارة ان يجمع المتصل وقتل تارة اخرى فاصح
من قتالكم وبالعكس الضمير فلذلك فصله وصوبه الفيومي تبعا لمن ذكر قال ابو
سفين قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم
المخففة اي نوبة نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب
منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم
قط وفي رواية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتيل وكانت العزة والنصر للمؤمنين انتهى
وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه
القصة في ثلاث تتعواطر بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين
في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فضح قول ابي سفين

يصيب

يصيب منا ونصيب منه وح فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفين كما لا يخفى والجملة تفسيرية
لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت ما يمنع التأويل القائل بانها في
حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للمحذوف فيلزم ان
يكون ذا محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدأ قلت تقدير ما اي بيننا
وننال فيها منه انتهى والسجال خبر مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه
جمعا والمبتدأ مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب
اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو
جمع وبينهما فرق وجوز بان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله
والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد
المبالغة كقولك لزيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه نفس الاسد وذكر
السجال دلو اراد به الثوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان
بينهما دلو ينتفي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باستقاط الباء الموحدة في اليونينية
وهي مكتوبة في الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة عما فاذا يأمركم اي ما الذي يأمركم به
قال ابو سفين قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ بالواو
وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ يكون تأكيد القوله
وحده واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها كانوا يعلونني
الجاهلية وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف
الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله تعالى اعم من عدم
الاشراك به ويأمرنا بالصلاة المعهودة المقترنة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة
عما في اليونينية بزيادة واو الزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية المؤلف
بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر وتوجيه
رواية المؤلف رحمه الله في التعبير بالزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه
الكشميهني والسرخسي الفطان الصدق والعدة تعم والعفاف بفتح العين اي الكف عن
المحارم والصلة للارحام وكذا في رحم محرم لاحتمال ما تحمله لو فرضت الانوثة مع الذكورة
او كذا في قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله تعالى به اي توصل كالصدقة والبر والاقارب
قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن
ما استوصف من امره واستبراسن حاله وبعد دره من رجل ملكان اعقله لو ساعدته
المقادير بتمليد ملكه والاتباع نقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفين سألتك
عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فينا ذو اب صاحب نسب شريف
عظيم وكذلك بالغا والله ربعثت في اشرف نسب قومها جاز مرفوعا
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد ولا يجوز كما في الفرع
كما صله وسألتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله تذكرت ان لا فقلت
لا فقلت رجل يأتي بقوله قيل قبله يأتسي بهتر سالكة بعد هاشاة مقولته نوقية
مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولا يخرج عن الكثيرين يتأسى بتقديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة ورفع الباء المشددة وسالتك هل كان من آبائه
من ملكه وليكشيني من ملك بفتح الباء فذكرت ان لا قلت وللاهيلي وابن عساكر
ولابيه بدل من الكشيني وقلت خلو ولابيه الوقت لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب
ملكا بائه فان قلت لم قال ملكه ابيه بالافراد اجيب ليكون اعم رفي طلب الملك
فجلاف ما لو قال ملكا بائه والمراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم
في سورة ال عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين
وهما هل قاله هذا القول احد منكم وهلكان من آبائه من ملك اجيب بان هذا المقامين
تقاضا ذكر كل نظرا بخلاف غيرهما من الاستلة فانه مقام نقل قال هرقل لابي سفين وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرفت انه لم يكن ليذر
اللام فيه لام الجحود للدلالة على انتفاء النفع وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليصح
الكذب على الناس في ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على اضمار ان بعد اظهارها وسالتك
اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم اتباعه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم
اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كما في جهل لعنه
الله ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون
المراد بهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفين وسالتك هل يزيدون ام
ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم الامر
المعتبر فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في اخر آية نزلت على الاطلاق اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى
بالمثناة الفوقية وفي العمران وكذلك الايمان اذا خالط القلوب قال في الفتح وهو يرجح ان رواية
حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين يخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب
بفتح الموحدة والشين المعجمة وضم المثلثة وافادت انه يضر الايمان والقلوب منصوب على
المفعولية اي يخالط بشاشة القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة
التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر والمراد ببشاشة القلوب انشراح
الصدور والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه لغدر بخلاف طلب الاخرة وسالتك بما
يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه
ابن المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة
بسال كما تقول سال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف تقديره وبامره اي يتعدى
بالباء الى المفعول الثاني تقول امن زيدا بكذا فالعايد مجرور بغير ما جر به الموصول
وهي قبيحة حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب
حينئذ مثل امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى واذا تاموين فجعلوا ما اذ
المفعول الثاني لعمر وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى ايضا من يمينا واذا كذلك جعلنا
العايد المحذوف منصوبا لا مجرورا انتهى فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وتتركوا
به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم وسالتك هل قال



من قوله واتركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم ومن قولهم الاتي بعبادة الاوثان وانه
يامركم بالصلاة والصدقة والعفاف ولم يعد جهرتل في الدسيسة التي دسها
ابو سفين وسقط هنا ابراد تقرير السوال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك
جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفين فان كان ما تقول
حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم
موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته الثابتة في الكتب القديمة
وفي رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه
نبي وفي رواية الحاكم صلى رواية الاصفهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي سفين ان صاحب بصري اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة ودون
الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرون صورته اذا رايتموها قلت نعم فالما دخلت
كنيسة لهم فيها الصور فلم ار شيئا دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم
وصورة ابي بكر رضي الله عنهم لم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم
ايمن توبيخي فلو انني اعلم اني اصل اخلص بضم اللام اي اصل البلية بتشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على
ما فيه من التجشم لهذه المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة فكانت فرضا
قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل بن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال وبكم
والله اني لا علم انه نبي ولكني اخاف الدوائر على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني
بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه
قوله عليه الصلاة والسلام الا في اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو
اسلم من جميع المخاوف ولوكنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه
ما علمه يكون عليهما قاله مبالغة في المحبة او لازلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره
عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والمحبة كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة
والايمان بمعنى ابلغ في التشبيه على هذا الفرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام والنبوة ولوكنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله ابن
شداد عن سفين لوعلمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واعلم قدميه وزاد فيها
ولقد رايت جبهته يتهلل وجهها من كرمه الصحيفة يعني لما تقرب عليه الكتاب
وتثنية قدميه رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي في رواية وقدميه
بالافراد قال ابو سفيان ثم دعى هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدب الكتاب بالباء وكذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن
ان يقال ثم دعى من ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز زيادة الباء ودعى الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن دعى معنى الطلب الذي بعثه به دحية بكسر الدال وفتحها
ورفع التاء على الفاعلية بن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت من المستملي وابن
عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران ابى
اميرها الحرث بن ابى شمر الغسانى فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به بصحبة
عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى
وصوبه الحافظ بن حجر فى سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان الذى يقاله بالرومية
عدى بن كعب الغرفى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقاله بالرومية
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيما استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على
البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد حشمته
لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت وانه
بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال من محمد عبد الله
ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى
المسيح انه ابن الله تعالى الله عن ذلك لان الرسل عليهم السلام مستوون فى انهم
عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الى عظيم اهل الروم
اى العظيم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التالف ولم يصفه بالامرة ولا الملك
لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع
والنصب على الاختصاص وذكر الهدايتى ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله غضب
اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما كله فقال له بدا بنفسه وسماك
صاحب الروم فقال انك لضعيف الراى لو بدان ارمى بكتاب قبل ان اعلم ما فيه
لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا حقا ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب
الروم والله مالكى ومالكه سلام بالتنكير وعند المولف فى الاستيذان السلام
على من اتبع الهدى اى الرشاد على حد قول موسى وهارون عليهما السلام انا رسولا
والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امرا بان يقولاه ومعناه سلم
من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر بذلك يسلم فليس
هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية
لفظا ويوفى بها للفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فى اول من قالها
فقيل داود وعليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل
قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرايب مالك للدارقطنى ان يعقوب عليه السلام
اول من قالها فان ثبت قلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل عليه السلام فيعقوب على السلام
اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها
فانى ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولم للمولف فى الجهاد بداعية الاسلام
اى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى
الى اى ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين
بالجزم فى الاول على الامر وفى الثانى جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب
ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى
الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله ان تسلم نبه غاية



الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى لما فيه من المحاسن الاستغنائى
وصوان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف فى الجهاد تسلم
واسلم ويوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو فى الثانية فيكون الامر الاول للدخول
فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا اى لدوام فى النمج وعورض
بان الاية فى حق المنافقين اى يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب
بان قول مجاهد وتابعه ابن عباس رضى الله عنهما فى موسى اهل الكتاب وقالت
جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اثبتوا على ايمانكم فان توليت اى اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين
بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما مكسورة ثم بموحدة مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة على وزن كريمون وفى رواية الاريسيين بتثليث الشاة الاولى
مع فتح وفى اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسى وهى التى فى الفرع
كاصله من الاربعة الرابعة وهى للاصيلى كما فى اليونينية الاريسيين بتشديد الياء
بعد السين كذلك الا انه بالهمز فى اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليهم الاتباع
بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت
هذا معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم
الاول يحتمله غيره ولكن الفاعل المنسب والمتلبس بالياتى يحتمل من جهتين جهة
فعله وجهة تسببه الاريسيون الاكارون اى الفلاحون والزراعون اى عليك اثم
رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك وتبعهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب
فى رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا وان امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد
المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل ممتلك يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى
ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث الحراثون يعنى اهل
الكسى وعند ابى عبيد الهروى والخول يعنى لعبده اياهم عن الدينورى قال تعالى ربنا انا
اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة زراعا موسا
واهل الروم اهل صناعة فاعلموا انهم وانكانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يوسنوا
الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفى توله فان توليت استعارة تبعية لان
حقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشى ويا اهل الكتاب
كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى وهو الذى فى اليونينية بالواو وعطفا على قوله
ادعوك بداعية الاسلام وادعوك بمعنى تعالى او اتلو عليك او اقرا عليك يا اهل
الكتاب ويلى هذا التقدير فلا تكون زايدة فى التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف
والاصل وقد قيل فان ولم يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع
اجيب بانا ذاكر اذا حذف المعطوف جميع تعلقاته اما اذا بقى من اللفظ شى
هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوو الدار والايمان
ايجاز خلصوا الايمان وكقوله • ونحن حبس الحواجب والصبوط • اى كحلت
وعلفتها تبنا وماء باردا ابى وسقيتها الى هنا فذلك فان ولم العطف متكلف
لانه يقتضى تقييد التلاوة بقوله وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد التلاوة بل اراد بما طلبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلما
استنبطوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولو كان المراد
الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرفوا بانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام
فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن
هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض
يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بداية الاسلام وقوله يا اهل
الكتاب بعد اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سوا اي مستوية بيننا وبينكم
لا نختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي
نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل
لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا وروي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا
يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا
بانكا مفترون بما نطقت به الكتب ونطابقت عليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه
وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت
لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة
ست وقيل بل نزلت في اليهود وهو بعضهم نزولها مرتين وقيل بما حكاه السهيلي
ان مرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه
كابرا عن كابر في مزكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور
قلاون العدلي اخرج لسفير الديوان قلما مصفحا بالذهب ومكتوبا عليه مقالة
بالذهب واخرج سفاكتابا بازالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الي جدي فيصير
مازالنا نتوارثه ابا عن ابا وصانا اباونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا فمن يحفظه قاله ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله هي
السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد
المهملة والخا المعجمة المتوحتية اي اللغط كما في مسلم وهو الاختلاط الاصوات في الخاصمة
وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي حين
اخرجنا عند المولفة الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله منصورا
وكسر ثانيه اي وكثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الموحدة وشاذ بكسرها وكبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة قال ابن حبي اسم رجل لبني مونث الكبش لان موت الكبش
من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى
نبا قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بليا نه السلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او
هو والد حليمة مرضعته وذلك نسبة الى جده وهب لان امه امنة بنت وهب

وام وهب



وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او الجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة
اسمه وجزه براو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان
فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخالفه بكسر الهمزة
على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان كان يخالف ضعف على انه مفعول من اجله
والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخالفه ملك بني الاصفر وهم الروم
لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق عليه السلام تزوج بنت ملك الحبشة فجاء
ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حملته بالذهب
وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت انه سيظهر حتى ادخل الله علي
الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان
وهو لقط عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية
الليث وفي عن يونس بن ناطور بزيادة الذي اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية
موصولة الى ابن الناطور سرديه عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية
بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر
الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله
صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية ساكنة ثم الف ثم شين معجمة
اي امير ها وصاحب منصوب في رواية ايذ ر على الاختصاص او الحال لا خبر
كان لان خبرها اما استقفا او بحدث وجوزه الدماميني بانه لا مانع من
تعدد الخبر وفي رواية ايذ ر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي
بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني
لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وما الذي رده الدماميني
وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله فاريك
كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي رحمه
الله فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور نصبا كما في
صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل يتقدر كانه جامد واعربه
بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور
عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى
التبع او بمعنى الصداقة نوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرية
ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل استقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول من
الثلاثي المزيد وهي رواية الحموي والمستملي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني
فقط وعند الجوالبيقي وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط استقفا بضم الهمزة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفا وعنده والقابسي استقف ذلك الا انه بتشديد
الفا وعزاها في الفرع كاصله لابن ماكر فقط قال النووي وهو الاشهر
وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بضم ثم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول
من التثقيل ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول
وللجميع اي سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا ولابي ذر عن المستملي

موقفناه

مع المدوح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ستفعا بضم الميم والقاف وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيسي
دينهم وعالمهم او هو تصحيف بريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون
المطران او الملك المتحاث في مشيته الجمع اساقفة واساقف يجدث ان هرقل حين
حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرة صلى الله
عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح المرحة
جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الرأي والشورى منهم
قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن
الناطور ولابن عساكر الناظور بالجيم وكان حزاء لما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف
الناظور وكان هرقل عالما وكان حزاء لما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف
وجزاء منصوب لانه كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخر همزة ايكاهنا ينظر
في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامر او هو تفسير لحزاء ان الكهانة
تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك
بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولود النبوي كان بنوان العلويين ببرج
العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة برجها في ستين
سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولود النبوي في القران المذكور وعند تمام
العشرين الثانية جاء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر
وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى
وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات بعيسى عليه الصلاة
والسلام على لسان كل فريق من النبي وحبري والجملة السابقة من قوله قال ابن
الناطور اعتراض بين سؤال بمعنى البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله
فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه اني رأيت الليلة
حين نظرت في النجوم ملك الختانين بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني
ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح
وبقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اصل هذا العصر
واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من
هذه الامم قالوا اليهود لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا
بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب
فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهمه اي كما يقلقك شأنهم واكتب الى
مدائن ملكك بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فيبناهم بالموحدة واصله بين
فابدلت الفتحة فصارت بينا فزيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة
فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهو مبتدأ خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا
فيها اذ هرقل برجل اي ببيناهم اوقات امرهم اذ اتى برجل ارسل به ملك
غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر

وغسان



لا ادري بها غير وطيها ما حل به
من الهم وهو بعير النفس
عن جملة الانسان بدرجه
وجسده الشاغلة للروح
اوصاف الجسد على الروح
وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي
وابن عساكر راجع يوما
خبيث النفس م

وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او اسم للمنزل واسم الرجل
ولاد بن ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكم عندنا
اسماء بني اظهرنا يزعم انه نبي فقد انتجعناه وصدقوه وخالفناه فكانت
بيننا ملاحم في مواطن وتركتم وهو على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك
قال هرقل لجماعة اذهبوا فانظروا الى الرجل افمختتن هو بهمزة الاستفهام
وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا ننظر والليه وعند ابن اسحق فجردوه
فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن وسأله عن العرب هل يختتنون
فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة يختتنون
بالميم قال العيني كابن حجر والاول اتقن واشمل فقال هرقل هذا الذي نظر في النجوم
ملك هذه الامة اي العرب فقد ظهر بفتح ميم ملك وسكون لامها وللقابسي ملك
بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة
وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده بملك فعل مضارع هذه الامة
بالنصب على المفعولية لكنه في اليونينية كالاصل ضبب على الهاء ضرب صحيح
خافيا وقال القاضي عياض اظنها اي الياء ضمة الميم انفصلت بها فتضمنت ووجهها
العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ او ملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر
وقوله هذه الامة مفعول بملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم
ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله
قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة والخبر ويجوز ان يكون ملك نعتا اي هذا رجل
يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعدم النعت ثم حذف المنعوت انتهى ثم كتب
هرقل الى صاحب له يسمى صفاطر الاستفتاء بروميه بالتخفيف اي فيها وفي رواية
ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دورسورها اربعة
وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وكان هرقل نظيرا
في العلم وسار هرقل الى حمص بضم المهملة وبالمعجمة لانه غير منصرف للعلمية
والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح كما نبه عليه بقوله تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه
كعدد منه هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل
الى حمص لانها دار ملكه قال يوم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء لم يرح منها
اول يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه صفاطر يوافق رأي هرقل على
خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على خبر وهذا
يدل على ان هرقل وصاحبه اقروا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على
ذلك ولم يل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام بخلاف
صاحبه صفاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه
فاذن بالقصر من الاذن وللتملي وغيره فاذن بالمد اي علم هرقل عظم الروم
في دسكره بهاء بين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء بينهما
له حمص اي بنيانا وله دسكرة القصر حوله البيت تمنعوا بالواو وانها اي الدسكرة
فغلقت بتشديد اللام والتخفيف وكانه دخلها ثم اغلقتها وفتح ابواب البيوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي حولها واذن للروم في دخولها اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا من ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم ثم قال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية مقطعا يحل قوله في الصلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتنا يعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية مضموب بعدي النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفتح اليونينية كما صلحها نابيعوه با سقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نابيع بنون الجمع ثم الموحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كما في رواية الاخرب لابن عساكر وفتتبع هذا النبي في اليونينية بين ١٢ سطرا من غير رقم وهي رواية ابن عساكر ايضا وزاد لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التابع على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي آتانا لم يقتل كلا مما الذي يهود به عن ناحي اهلكه فخاصوا بهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي تحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد خلقت بفتح الفين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما رايي هرقل نفرتهم رايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي ورايته من الكشميهني بيس بتقديم الياء على الهمزة وبعدها بمثناة والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه من ايمانه لكونه شيء ملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه فيسلموا قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالدين بكسر النون وقد تضم وهو نعت على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي امركم وحكمكم على دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المولف في التفسير فقد رايتكم الذي احببت فسجدتم وألنتم حقيقة على عادتهم للروم اي تتبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان تحية السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد لا يامر من تجهز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربة المسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا ان يقتل قومه الا انه مع هذا الامام احمد انه كتب من تبوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث رواه اي حديث هرقل في رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مختلف في اسلامه التوفي بعد الاربعين وماية او سنة خمس واربعين وماية عن مايه سنة وثيف وستين سنة او رواه ايضا يونس ابن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة بن راشد الثلاثة عن الزهري

رحمه الله



رحمه الله فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قوله اي سفين حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده وبعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن ابي اليمان والزهري من لطايف الاسناد رواية حمص عن حمص عن شامي عن مدني واخرج منه المولف هنا وفي الجهاد وفي التفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لاشتماله على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباعث كيفية بدء الوحي وايضا فان فيه هرقل متفننة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر والمفرغ المولف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه وشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله

## بسم الله الرحمن الرحيم

كما تركته هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالبسملة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا

## كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان للحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا فاعلا من الامن كان حقيقته امنه امنا لتكذيب والمخالفة يعدي باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمومن لنا اي بمصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان تقع في القلب نسبة التصديق الى المخبر والمخبر عنه اذ عان وقبول بل هو اذعان لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول جامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى المعروف المكتوبة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان المقدمة ان تكون امام المراد وايضا فان من الوحي ما عرف الايمان وغيره

## هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرع اليونينية كما في كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم في اخر باب الايمان وقول النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته كما لا يخفى وسقط
لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والمنقوع ولا يتحقق الا بقبول الاحكام
والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما مستحدان في
التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم ان مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام
اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او
مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوجد تهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فتصديقه للحكم بما حكم
من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليسه بثابت للاخر فقد ظهر
بطلان قوله **فان قيل** قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان **اجيب** بان المراد انهم
انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فانه يجري
عليه الاحكام في الظاهر انتهى **وهو** اي الايمان المحبوب عليه عند المصنف كابن حبينة
والثوري ومجاهد وابن جريج ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من
المتكلمين والمحدثين **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** ولا يجب ذكر من الكثيرين
وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات
وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك
ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي وموافقهم
ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا كتصديق تلجازما مطلقا سواء كان بدليل ام لا قال تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم
ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق
وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم
التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم
ابن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقها وقال
الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الاوان التصديق
كان لا يحتمل السقوط اصلا فان **قيل** قد لا يبقى التصديق في حالة
النوم والغفلة **اجيب** بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو
عن حصوله **وذهب** جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما
الاقرار شرط لاجرا الاحكام في الدنيا كما ان التصديق القلبي امر باطن لابد من علامة
انتهى **وقال** النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين
ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق
لخلل في لسانه او لعدم المهلة فيكفي منه المعرفة بقلبه او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا
بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقال الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط زائد لزوم



العمل وذهب الخوارج والمعتزلة وعبد الجبار الى انها الطاعات باسرها فرضا
كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انها الطاعات
المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل
شرط في الكمال دون المعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة
منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر
ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو اما فعل
القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط
ومن فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او
المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع
الجوارح **وهذا** كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان
هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا **فائدة** الخلاف واقع في نفس الايمان
والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة حرمت عليه الاحكام في الدنيا
ولم يحكم بكفره الا ان يفترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالتلفظ
من اطلق عليه الايمان فالنظر الى الكمال ومن اطلق عليه الكفر نظر الى انه فعل فعلا الكافر
ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن
ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان **يزيد** بالطاعة **وينقص** بالمعصية عند المؤلف
كغيره واخرجه ابو نعيم هكذا بهذا اللفظ في التوحيد الثاني في الحلية وهو عند الحاكم
بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية بل قال بعض الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة
وعايشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر
من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص واما توقف مالك رضي الله عنه عن القول بنقصانه حشية ان يتاول
موافقة الخوارج فاستدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم
مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة
فقال **قال** وفي رواية الاصيلي وقال **الله تعالى** بالواو في سورة الفتح **ليزدادوا**
**ايمانا مع ايمانهم** وقال في الكهف **وزدناهم هدى** اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية
ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية والاية الثالثة في مريم **ويزيد الله**
بالواو وفي رواية ابن عساكر **يزيد الله** وفي حديث للاصيلي وقال الله **ويزيد الله**
**الذين اهتدوا هدى** بالتوفيق **واتاهم تقواهم** ايبين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم
او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر **ويزداد** لابن عساكر والاصيلي وقوله
**ويزداد الذين امنوا ايمانا** بتصديقهم باصحاب النار المذكور في قوله وما جعلنا اصحاب
النار الا ملائكة الاية وفي قوله تعالى في براءة **ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين**

امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما بينها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في الممتحنة فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من شبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب والبلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو ما قبل صيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره فان قلت

الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق بشيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبول الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول المقول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كانت ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان تبعض التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعدد ايجب بتعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق والكرخي كذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه من قتل ذلك كان منكرا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن ائمتهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يامنون بكل فرض خاص وحاصل ان كان بزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا يخفى ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المولف على قبوله الزيادة بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض متغايران وكتب عمر ابن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومايتين الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومايتين انه للايمان بكسر همزة انه في اليونينية فرايض بالنصب اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدود اي منهيات ممنوعة وسننا اي سنن وبابات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ورقع للجرجاني شرايع وليس بشيء فمن استكملها اي الفرايض وما بعدها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهادا

لا يقال

لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وساذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها فجعل الكمال للايمان لانا نقوله اخيرا كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فسافصلها لكم ايضاحا بنفسه كما احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس بينها تاخير البيان من وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر بالرفع في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم انتمام الايمان بعمل الا ان سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالامر وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها ورواه احمد وابن ابي شيبة في كتابه الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال احدثني عدي بن عدي بذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كرمي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مايتي سنة وخمسا وسبعين سنة او مايتي سنة ودفن بحجرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن قلبي اي يزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان في المعاينة فيما نحن فيه لذة ليست في علم اليقين فليس فيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقينا وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لانا لو كان المناسب ان يذكر المولف هذه الغاية عند الايات السابقة لانا نقول انها تبكته دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذا فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في رواية وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية ابي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن قال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا لما تكرر نظرا وتفرقا في الفتح متعقبا له وما نقله اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كما اوله سند صحيح الى الاسود بن هلال قال قاله لي معاذ اجلس نذكره ونعرفه من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء المعدلي بضم الميم وسكون المهملة وفتح الدال نسبة الى جده عديل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري حديث وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكده بكله لدلالتها كالجمع على التعميض للايمان اذ لا يؤكد بها الا وجزايعه اعتنى اتباعا لاحد الوجهين وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتمامه والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في الخبرية وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة الكثيرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيية والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع



شبكة الألوكة www.alukah.net

ماحاك بالمهملة والكاف والخفيفة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم
فيه وفي بعض نسخ المغاربة ماحكه بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ماحاكك
بالالف والتشديد بدل من الحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى
مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ماحاك في
نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين
بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان قال مجاهد اي ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولاهم عبد الله بن
السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله شرع لكم زاد
الهروي وابن عساكر من الدين اي اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا
خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جا
بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اباه تصحيف وقع في اصل البخاري
في هذا الاثر وان الصواب وابنيه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما
وكيف ينفرد مجاهد بالضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانا نجيب بان
نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبيا عليهم السلام عطف عليه وهم رد اخلوت
فيما رض به نوحا ولهم مشتركون في ذلك فذكر واحد يغني عن الكل على ان نوحا اقرب
مذكور في الاية وهو والهاء بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد وليس بتصحيف بل
هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن
ورقا عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى
شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واحدا وهو تفسير منهاجا وسنة يقال شرع
يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب
وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في
تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب
وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رواه وراينه
انا كذلك وهو كذلك في فرع اليونينية لكنه ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وهنا ابعد
قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بخطه بل قال الهروي
ويقع في كثير من النسخ كلها وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا
كانه لا تعلق له مما تحته ولا سيما انه ترجم لقوله عليه الصلاة واللام بني الاسلام ولم
يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم
من قول ابن عباس يشير به الى ان قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم اي دعاؤكم اياه
به على انه الايمان عمل وعطفه على ما قبله لعادته في حذف اداة العطف حيث يتاتى التفسير
وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله لعز وجل
قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى المعاني للغة الايمان وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلفا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني
البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة ابو محمد
العبسي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الشيبي الفيراله داعية المتوفى بالكوفة



سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمسة عشر ومايتين قال اخبرنا
وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفين بن عبد الرحمن الجمحي
المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين عن عكرمة بن خالد يعني ابن
العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي سنة اربع عشرة
او خمس عشرة ومايتين عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به
ابوه فاستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان
واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري
مايتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
بني الاهم من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام
كيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد ان يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الجواب
الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع عن كل واحد من اركانه شهادة ان
لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها
والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها مستحقها باخراج
جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي في البحث فيه ان شا الله تعالى في محله بعون الله
وحج البيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بمعنى شهادة على البدل من خمس
وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال
البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه النصب فتقديره يقال فيه ان البدل من
خمس هو مجموع المصدرات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون
كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط اقول ولا في قوله لا اله الا الله
هي الثانية المبنى واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وخمسة عشر فتحة بناء على
الزجاج فتحة اعراب لانه منادى منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره
موجود والاحرف استثنا والاسم الاكبر مرفوع على البدلية من الضمير المستتر
في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية بقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسالة مباحث
احترزت بعد ان اثبتها خوف الاطالة فشمر ان مثل هذا التركيب عند علما المعاني
يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان
اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات قيل لا اله الا الله لو لم
يقل الا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا انتفى ان يكون
شي اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطي القلب وليس مشغولا
بشي سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالمدارج الظاهرة والباطنة
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان
والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلوة
والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره عقب ما يخص الصوم وعليه
بني المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعيد بن عبيد عن ابن عمر
تاخير الصوم عن الحج فقاله رجل وهو يزيد بن شيبان السلمي والحج وصوم رمضان

فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون تعنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه
ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة
بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واستطاع الجهاد
اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم
يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء به
فيلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وفي قوله بني الخ استعارة بان تقرر استعارة
في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة
ببنا المبنى على هذه الاعمدة الخمسة ثم شرع في الاستعارة من المصدر الى الفعل وتكون
مكنية بانها تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت
ثم خيل كما نه بنيت على المسافة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم المبنى المشبه
به من البناء اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم رشح فيه
بكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية لانه شبه
الاسلام بحي له دعايم فذكر المشبه ورمز الى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به
وهو البناء ويسمى هذا الاستعارة ترشيحية ويجوز ان يكون الاستعارة تمثيلية فانه شبه
حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليها هو
شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت
الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء لا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز انتهاء امر على امر مبني
على الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب
ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى
البيت موجودا ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى
البيت فالبيت بالنظر الى مجموع شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اساسه
واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة لله والله الموفق ومن لطايف
اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا بيد الله
فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المولف ايضا في التفسير وسلم
في الايمان بخماسي الاسناد هذا باب امور الايمان بالاضافة
البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف هي الايمان
او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل اهته
وفي رواية بني الاسلام بدل الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدله قوله
تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر منصورا على امر القبلة او ليس البر
ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يعتد به من امن بالله واليوم الاخر

والملائكة



والملائكة والكتاب القران او اعم والنبيين والى المال على حبه تعالى
اوجب المال ذوي القربى اليتامى الجماوع منهم ولم يقيده بعدم البالغ
والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسايلين الذين الحاجة
اليها سوال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع
الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضتين والمراد باتي المالسيان مصارفها
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في الباساء والضرا
نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سايرالاعمال وعن الزهري الباساء في الاموال
كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا
في الدين وابتاع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسايرالرذايل
وهذه الاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها الدالة عليها صريحا او ضمنا
كما بينا بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب
النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى
المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة واتى الزكاة ولما كان وصف
المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبار المعاشرته
للخلق ومعاملته مع الحق والى اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية
فقد استكمل الايمان وهذا اوجه استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها
للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق عند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط
في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم
استدل المولف لذلك ايضا باية اخرى فقال قد افلح المؤمنون
الاية باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان
يكون ساقه تفسيرا لقوله بعمر المتقدم تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح
وفي رواية الاصيلي وقد افلحوا باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح
وكلاهما يجوز فيهما النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا احذف خبره وبالسند الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح
النون نسبي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع اوكان يتجر
المسانيد او كانه اول من جمع منه الصحابة على التراجم وراء المهنى وفي رواية
ابن عساكر الجعفي كالذي في نوع اليونينية المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف
نسبة الى المفخذ قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من
اليمن البصري المتوفى سنة ثمان او اربع وثمانين قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي المدني المتوفى باحدى او اثنين وسبعين ومايه عن عبد الله بن دينار
القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومايه
عن ابي صالح ذكوان الزيات الثمان المدني المتوفى باحدى احدى ومايه
عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير بصرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي الحلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجملة الفتح على الاختلاف في اسمه
واسم ابيه مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى
وشهد صاحبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى
عنه عليه السلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا
اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان
بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين
فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع
او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز
العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر
بها ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا
يعكس وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة
بتاء بينت بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذ افردت التبعيضية بالطائفة من الشيء
وقال الكرماني انها في اكثر الاصول وقال ابن حجر وبذلك هي في بعضها وعوتب
العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي
صوابه بضع بحذف الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله
ابن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة
من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان
وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه
مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول
الذي زاد هام يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد
ام المبالغة قال الطيبي الاظهر في معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان
شعب الايمان اعداد مهمة وانها بلغت الكثرة تارة واراد التحديد لم يهم وقال اخرون
المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونها الواقع ثم تجددت
العشر الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد والبيهقي وبعد
الجليل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة ومن الايمان
صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب كانه نبه على الحث
من فضيحة الدنيا والاخرة فيما يتبين ويتحرر من تامل معنى الحيا وتطرق في قوله عليه
الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على
الاولى فمن عمل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا راي العيب العجاب
قال الجنيد الحيا يتولد من رويه الالاء ورويه التقصير فليذق من منع الفضل
الالهي ورزق الصنع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه

يقول

هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها جهات واعلاها
لا يقاله الحيا من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون مخلقا الا
ان استعماله على وفق الشرع يحتاج اليه اكتساب وعلم ونية فمن شوكا ان من الايمان
مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول
الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاله اد في
واعلاه والاسم يتعلق بتلك الاجزاء بما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم في رواية
فافضلها قوله لا اله الا الله واد ناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون
بان الايمان نفس الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار
والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لان نفس الايمان فان
اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مومن
فلابد في الحديث من تقدير مضاف نزاعا في هذا الحديث تشبيه الايمان بخصوصات
اغصان وشعب وبناء على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع
تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينيذ الاخبار عن الايمان باسمه
بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال
فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجازا لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول
بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال
داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد
في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى انا الذين امنوا وعملوا
الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في
المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في
قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل
في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك
بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه
لا يحقق القتال بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات
ركنا من مسمى الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من
ذهب اليه انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو
مذهب الشافعي رضي الله عنه قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد
حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا المقدمي فانه بصري والمسند
وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منه ابو داود
والنسائي والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والثاني في الايمان ايضا وابن ماجة
باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط
لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو ابن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخو سعيد مهملة المتوفى سنة ست
وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة ثم يعرف بن
الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومايتين عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي المغيرة بفتح المهملة واللام وحكى اسكانها ابن يحمد مفسر المشتاة
التحتية المهملة ثم الفاء وفتح الميم او كسرها الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد
ومن اسهيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد عن الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي
عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة
عن عبد الله بن عمرو ابي ابن العاص السهمي المتوفى بمكة او الطايف
او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث
وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احد عشرة
سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في
حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه السلام
الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة
كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان
الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول
ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء باصحابه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر
وقوعا واشد بكاءة ولله در القائل
جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما يظهر بها البطش
والقطع والوصل والاخذ والمنع وبدأ بالمسلمين لشرفهم فيدخل في كل عهد اعاهدهم ايانا
كان مستامنا او غيره والمراد في الحديث ما هو اعم من المحاربة كالاستيلاء على حق الغير من
غير حق فانه ايضا اذاية الكنة ليس باليد الحقيقية ثم عطف على سابق قوله والمهاجر
اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين يخوفونه ان لك
ليلا ينكلوا على بعد الانتقال من دارهم ورفع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب
من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الرقاق وهو ما انفرد به جملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه
في صحيحه واخرجه ابو داود والنسايي وابن حبان والحاكم قال عبد الله البخاري
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كذا في فرع اليونينية كما وقال
ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة
خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو
ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا
قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عبد الاعلى بن عبد الاعلا السامي بالمهملة من بني سامة من لوي القرشي
المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن
عامر بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
التعليق وصله اسحاق بن راهوية في مسنده باثر بالتنوين اي



الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المولف قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي بجرا اليكامي اليونينية صفة لسعيد التابعي المتوفى سنة تسع
واربعين ومايتين وليس عند الاصيلي القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد
المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء واسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة
جد الذي قبله واضيف الكنية لابي الاسم واسمه عامر المتوفى بينما قاله الواقدي سنة
ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن
سليم بضم السين الاشعري بسنة الى الاشر كانه ولد اشر المتوفى بالكوفة
سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا
رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن سنجة قلت يا رسول الله اي
الاسلام افضل شرط اي ان تدخل على متعدد وهو ما تقدر بذ وبي اياي
اصحاب وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه السلام من سلم المسلمون من
لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن
ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم
والنسايي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب رد بالتنوين
وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كما اطعام الطعام من سنن
من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اولا هذا
الكتاب الى البخاري قال حدثنا ابنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بفتح الفا
وتشديد الراء المضموم متاخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة
تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من
قيس غيلان بكسر الغين المعجمة الامام الجليل والمشهور انه كان بمهد القلقشندي المولد
المنشا المذهب فيما قاله ابن خلكان المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة
خمس وسبعين ومائة عن يزيد بن رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل
مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله اليزني نسبة الى يزن المتوفى سنة ثمانين
عن عبد الله بن عمرو ابي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب
الفتح لم اعرف اسمه ولا قيل انه ابو بردة رسالة النبي وفي رواية ابي ذر
والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال
وفي رواية ابي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام
تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف يتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية
والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه فان لفظ الطعام يشمل الاكل
والشرب والدوقة والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة
مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا بعض به احد
تكبرا وتجبرا بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين
للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه اتباعك ولم يقل وسلم حتى يتناول

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلام الباعث بالكتاب المتضمن للكلام للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والدينية الطعام والكلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة احلاء واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان وسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة والله اعلم **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما** اي الذي **يحب لنفسه** وبالسند الى المولف قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين بن مسرهد بن مسربل بن اريدل بن غرندل بالجيم بن مانك بن مسنور وعند مسلم في كتاب الكنى بن مغربل بدل مسربل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين **قال حدثنا يحيى** بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخو خامجة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التيمي البصري المتقن الجليلة المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية **عن شعبة** بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم **عن قتادة** بن دعامة بكسر الدال بن قتادة السدوسي ستة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المستجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع وعشرة وماية **عن انس** هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وستون حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ثم عطف يحيى شعبة على قوله **ومن حسين** بالتنوين اي ابن ذكوان **المعلم** البصري **قال حدثنا قتادة** بن دعامة السابق فكانه قاله عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد هما اشياخ شيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا يومن احدكم** حتى يحب لاخيه وجار ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع من انس **اجيب** بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن** وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر **احدكم** وفي اخرى لابي ذر احد وفي رواية لابن عساكر **حتى يحب** لاخيه **المسلم** وكذا المسلمة **مثل ما يحب لنفسه** اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان النفي مستلزم لبعض تقييضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا لان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله

فاخذ

فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مسلما واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه من الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذهبي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب** بالتنوين **حب الرسول** نبينا محمد **صلى الله عليه وسلم من الايمان** وبالسند الى المولف **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع السابق **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين وماية **عن الاعرج** ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة تسع عشرة وماية على الصحيح **عن ابي هريرة** بقيه اهل الصفة **رضي الله عنه ان رسول الله** وفي رواية ابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال** هو والله الذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **والذي نفسي بيده** اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة نفي التفضيل والدليل فيه كما تقدم الايمان به على ما اراد وتكف عن الخوض في تاويله فتقول له به على ما اراد لا كيف لخلوق واقسم تاكيدا او يوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله **لا يومن احدكم** ايمانا كاملا **حتى اكون احب اليه** افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو موضع كثرثه على غير قياس منصوب خبر لا كوت وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره **من والده** ابيه او امه او اكتفى به عنها **وولده** ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او سبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول عليه السلام محبة احسان وقد يبنى المحب في المحبة الحان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لما بينهم وبين محبوبه قال

* اشبهت اعدائي فصرت احبهم * اذ صار حظي منك حظي منهمُ *

وبه قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **يعقوب** ابو يوسف بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال **حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمها اسمهيل ابن ابي عباد بن بهمر البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية آخره موحدة الباني بضم الموحدة نسبة الى بانة بطن من قريش التابعي
كما به من انس وفي رواية الاصيلي بن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس
قال قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه
عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله
وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح
وحدثنا ادم بن ابي اياس بجاوا لعطف على السند السابق العادي من المتن الموهم
لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا على
لفظ رواية قتادة تظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة
للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابوذر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده
ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وصل
يد خل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم
واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات فحينئذ فلا يخرج وقد
وقع التصريح بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد
هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه
له عليه السلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاقدره ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن وممن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ما حصلته من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب
ان حبه عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا
باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه
وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كبي وبالسند السابق الى المولف
رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون
بعدها زاي فنسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
بالمثلثة بعدها قاف ثم فائية الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة
قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة واسم كيسان السختياني بفتح المهملة على
الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين
ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر
البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر زيادة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث
ايمثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد بإصاب حلاوة الايمان
ولذا ألغى بفضول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات مع قوة النفس



بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يختار على ما يعلم مرهو ومد وهل هذا الذوق محسوس او معنوي
وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز او الاستعارة الموضحة للمولف على استدلاله زيادة الايمان
ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم
العسل مرا بخلاف الصحيح فكما انقضت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة
تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي
الحلاوة واضافه اليه بالمراد لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام
احب اليه مما سواهما بانزاد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا اجرد وايما وغير
بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد منهما
فانها وحدها صالحة اذ لم تنوط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه
ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بتفتة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال
له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشارة بان كل واحد من المعصيين
مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل انتقال كل من
المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى
ويوضح ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ثم بعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاد في واطيعوا الرسول ليشير الى انه لا استقلال
لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخطابة يمتنع
من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع او هم التسوية بخلافه عليه الصلاة
والسلام فان منصبه الشريف لا يتطرق اليه ابهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم
العاقل وغيره والمراد بهذا الحب الغلو كما قاله المهلب وغيره والايثار ما يتعلق
العقل رجحانه وبينه في اخباره وان كان يخالف هواه الاترى ان المريض يعاف
الدواء وتنفر عنه طبيعته ولكنه يميل اليه باختياره ويهرق تناوله بمقتضى عقله لما يعلم
ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى رسوله عليه السلام ان يحب التلبس بها
المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في الكفر
كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار وهذا
نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشاف من محاسن
الاسلام وقبح الكفر وشينه قال في فتح الباري لم اقف لهذا العود على معنى بين كما هو
مشهور واجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه
قال يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني بقوله فيه نظر والذي عندي ان معنى العود هنا بمعنى اي
لقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن في ملتنا وفي هذا الحديث اشارة الى التخلي
بالفضايل والتحلي من الرذايل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثالث الحث
على التمادي في الدوام رواته كلهم بصريون ومن ثم اجاد اخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة
ابواب وفي الادب وسلم والترمذي والنسائي والقاطهم مختلفة باب
بالتنوين علامة الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ
فتقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة تاتي لا يعني انها غير داخلة في حقيقته فكيف
تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد

وصل بجزء

منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى يترتب عليه علامة من الاعمال الظاهرة
التي هي سوارق الانصار وسوادهم وبسندي المذكور اولا الى الامام البخاري قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي بتشديد الياء نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى
سنة عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قاله اخبرني بالافراد
عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري
المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية بالهمز الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة
اي علامة الايمان حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال
واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة
انما يعتبران في تكرارات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو ضد الايمان
الايمان وابطان الكفر بغض الانصار اذ كان من حيث انهم انصار عليه السلام لانه
لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا
به من نصره عليه السلام والسعي في اظهاره وايوايه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم
وتيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن ثم
كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من
جنس العمل وقال في شرح المشكاة ولعل ذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه
مستقرا وموطنا لتمكنهم منهم وشدة استقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم
فذلك من ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل
عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه
الكفر وليس هم من ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا
وهذا الحديث وقع للمولف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو واحد اسمه
اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في
فضايل الانصار وسلم والنسايي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وحينيذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى
رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة
لحب الانصار وفي اللاحق بيانه السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة
العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنو قيلة
بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي لام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة
واللام الانصار لذلك وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة وهو لم عم اوذ وعبادة
بالله هو عطف بيان صفة لعبد الله لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الخولاني
ابن عمر المخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من
الانصار المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم الصاد بن قيس
الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة

وقيل



وقيل في خلافة معوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث
رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقتها فالنسب بقوله شهد وليس منصوبا
نقيبا وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعددهم كانوا اثني
عشر رجلا ليلة العقبة بيتي ايها وانوى رضوكوا وكان هي الداخلة على الجملة
الموصوف بها للتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر
ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز
ان يكون الواو للحال ولا للعطف قال العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له
عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو
بينهما كما في قوله تعالى ما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لزوم
الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى
وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين
الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا
من الكوفيين يعول عليه نوجب ان لا يلتفت اليه وايضا قال معللا بما يناسب
وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد
لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صلحت الواو لتاكيد لصوق
الموصوف بالصفة لكانت في المواضع لها سوغها لا يصلح للحال نحو جاءني رجلا راكبا سديد
لشد يد فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال
بملازمة ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضعها الحال لانها بعد نكرة وتعقبه
بحمد الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم
المرور ان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلازمهما والجملة هي
التي صفة لها التصاق بالموصوف والواو آكد من الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل
المعنوي والواو توكد الثاني دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد
دعوى من انها لو سلمت لا تصلح له وان هذا المذهب غير معروف للبصريين ولا كوفيين وانما
وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبينين من قال منهم انتهى وقد تبع الزمخشري
في ذلك ابو البقاء وقال في اله ران في محفوظه ان ابن جلي سبق الزمخشري بذلك
وتراه باية الا لها منذرون وقراءة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان
يكون قايل وكان شهيدا الخ ابو ادريس فيكون مستطردا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة
او الزهري فيكون مستطردا والجملة اعتراض بين ان وخبرها السابقة من اصل الرواية
هنا ولعله سقطت من ناسخ بعده واستمر يدل ثبوتها عند المعم من باب من شهد بدرا
والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه تاكيد المعنى ما بين
العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه
صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه من تحقيقه واتقانه
ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانما احمل النقباء والمراد به التنويه فان الرواية ترجح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام مايعرف
اي ماقد دل على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا اي بعلى ترك الاشراك وهو عام
لانه نكرة في سياق النفي كالنهي وقد مر على مابعده لان الاصل وعلى ان لا تسرقوا وحذف
المعمول به ليدل ليعم العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم
كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو
اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكبر ولا تاتوا بحذف النون
ولغير الاربعة ولا ياتون ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء تختلقونه بين
ايديكم وارجلكم اي من تلقاء انفسكم اكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما
والمعنى لا تاتون ببهتان من تلقاء أنفسكم وان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي
هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بما يكذبونكم احاديثهم
ولا تعصوني معروف وهو ماعرف من الشارع حسنه فيدا واسرا وقيد به تطييبا
لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد
بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية
الخالق وحض مما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى
رواية ايفى بالتخفيف وفي رواية ايضا بالتشديد اي اثبت على العهد منكم فاجره على الله متفضل وعدا
ايا بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي عنه
بلفظ على ربه لا اجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر متفضل عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين
اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها الموصون من ذلك شيا غير
الشرك بنصب شيا مفعول اصابه الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى
الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كما رواها احمد اي بسببه به في الدنيا
بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرى وفي رواية
الاربعة فهو كفارة وقد قيل ان قتل المقاتل حد واردع لغيره واما في الاخرى فالطلب
للمتنزل قايم ويعقب بانه لو كان كذلك لم يميز المعفو عن القاتل والذي
ذهب اليه اكثر المحققين ان الحدود كفارات لظاهر الكفارات الحديث وفي الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب
ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني على عبده في الاخرى وشيا نكره تفيد
العموم لانها في سياق الشرط وصرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته
وحينيذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل
على ردته لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء ويعقب
بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان
طلبا لجمع يقتضي المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا ويعقب بانه عقبه الاصابة
بالعقوبة في الدنيا والربا اعقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال



قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح
اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى
اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كانت
ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث
الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة رواية لمن تمسك
بذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم وابن خزيمة
نساهله في الصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن
يوسف رواه عن معمر وارسله وحينيذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع
والتوفيق بين الحديثين وبان عباضا وغيره جزموا بان حديث مبادة هذا كان بمكة
ليلة العقبة عند البيعة الاولى ويويده قوله عصابة المراد بالنقباء الاثني
عشر ويصرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد
ربما جاوزوا ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف
التسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة اثنى
عشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان
الواقعة بعد الفتح كان بينها الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب
من ذلك الذكور شيا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر
للكرمينية زيادة عليه فهو مفوض اليه الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء
عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه
لم يتحتم دخوله النار بل هو في مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة
نعم لا يامن مكر الله تعالى لاطلاع له على قبول توبته وقال القوم بالتفرقة بين
ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة
على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للشرط بثم اجيب باحتمال انه للتنبيه على موافقة
المعصية وان الساتر مستراح لها فيغير بعثه على ذلك على اجتناب المعصية وتوبتها قاله في المصابيح
ورجال هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة وراوية من راه عليه السلام ممن راه لان
ادريس له رؤية واخرجه المؤلف في المغازي ايضا والاحكام وفي ورود الانصار وفي
الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ
المصنف من تلويح مناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في نصرة الرسول عليه الصلاة
والسلام شرا رايه ينهم من نتن الكفر والضلال شرع يذكر فضل العزلة والفرار
من الفتن فقال باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن
ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحصر لان الفرار ليس بدين
فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالسند المذكور اول هذا الشرح البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام ينهما مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة
احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة من عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن
ابي عبيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون
المهملة نسبة الى خدره جده الاعلى المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين
وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية الاصيلي رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة ردية وهي من
افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية
غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف
بجملة يتتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في
الفتح لكن لم يحك به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم
اسم جنس موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من التبع
اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة وتبع بفتحها اي يتبع بالضم شعف
بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي روس
الجبال ومواقع القطر اي المطر بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر
بدينه اي يهرب بسببه او مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي
فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب المخالطة حينئذ او كفاية
بجمع المال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة
لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بعلم واحتمال وتواضع ومعرفة
احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور
الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة ولكل وجهة هو موليها
علم وباس بدوام ذكره فيها لصحبة والعزلة كمال المرء فحب العزلة لفقيه
لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب
على من جهل ذلك ليعلمه فاهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي
من صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المولف ايضا في الفتن
والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن
لا يكون الا على قدر دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

بالاضافة وسقط لفظ باب
عند الاصيلي وستول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل
اتقى في دينه كان اقرب في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على تفاوت الايمان الزيادة
والنقصان وللاصيلي في غير النوع واصله امر تكم بدل اعلمكم والفرق بينهما
ان المعرفة هي الادراك المخصوص والعلم هو الادراك الكلي و باب بيان ان المعرفة
بفتح الميم فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه

خلافا

خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي غرست عليه ومنه مواخذة
بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم اجيب
بانه محمول على ما اذا الم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهو عن الاصيلي
وصحح الحافظ بن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول
صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي
عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى
ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المذري جزءا
في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان
التشديد لمن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري يزاد في رواية كريمة ما ليس في الفرع
واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة
نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين
ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبدة بكسر الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي
الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام
وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا
الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية اي الوقت ما يطيقون اي يطيقونه
الدوام عليه فحبذا العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع
والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثاني جواب اول للشرط والثاني قوله
قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء والهيئة الحالة قال الكرماني والصورة وليس
المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا يرد به من تاويل في احد الطرفين
فتامل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك
لا يفعل ومن لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل
بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان
الغفران لمن وقع منه الذنب واما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فالثاني ليق
بالانبياء الاول وبامتهم الثاني قاله البرماوي ويجوز ان يعبر المراد منه بترك الاولى والافضل
بالعدول الى الفاضل وترك الافضل فانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الماضي في اكثر النسخ تغضبت حتى
عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على الغضب ان
اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخبر خبرها
كانهم قالوا انت مغفور لك لاقتضاء الحال ذلك نواظب على الاعمال فكيف بنا نحن كثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذنوبنا فاغفر لنا وعلينا بما نعمل لا بالعمل لانا نتفاكر واما نكم وانما نذكر بالاول الى الكمال عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح

**فان قلت** السياق يقتضي تقديمه على المخاطب فلما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد تقدم شرط استعمال افعل التفضيل مضافا

**واجاب** بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فاذكر من الشواطئ لا يجوز في صفة المتقين ان تضيفه الى جماعة فوجدهم هو نبيها عليه الصلاة والسلام افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو يقتضي ببغداد لانها مكانه او منشاه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر من افراد المصنف عن غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور من هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني

**ولما فرغ** المصنف من هذا الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام اذ ذن لهم في الازدياد من العبادات اشار اذا وجد فيهم حلاوة الطاعة

**شرع** يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان

**فقال باب** ذكر كراهة

**من كره ان يعود** اي العود

**في الكفر كما يكره ان يلقى** اي كراهة الالقاء

**في النار من الايمان** اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه على كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال

**حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة بن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال

**حدثنا شعبة** بن الحجاج

**عن قتادة** بن دعامة

**عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك قال لدى فرغ اليونينية كسى رضي الله عنه

**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** خصال

**ثلاث** او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مستانفة وسوغ الابتداء بها اضافتها الى المخصال والجملة اللاحقة خبره وهي

**من كن فيه وجد** اي اصاب

**حلاوة الايمان** باستذاذ الطاعات فيحتمل ان اسرا لذيذ المشتهات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وصل هذه الجملة فموصوفة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول تول بلال احد احد حين عذبه امية كراها على الكفر من مزاج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة الرضا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والمحب يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذ وذات الاطعمة ويتنعم بها والا يذوق ذلك ويتنعم به الا

**من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد والمراد بما سواهما



وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل وكذلك يجد حلاوة الايمان

**من احب عبدا** وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء

**لا يحبه الا لله** زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية كما هو وكذا

**من يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار** وفي رواية ابن عساكر منه

**كما يكره ان يلقى في النار** وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يستلذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير يطول فليتظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هناك من التظر في الاسانيد ان لا تكرير في سياقة هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المحبوب لها بما سيق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فتعدد ورا المولف من امام

**ولما فرغ** رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل

**شرع** يذكر تفاضل الاعمال

**فقال باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال** اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال

**حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه في رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن ابن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا من غيره فاعجب للذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين قال

**حدثني** بالافراد

**مالك** هو ابن انس الامام

**عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو

**المازني** المدني المتوفى سنة اربعين ومائة

**عن ابيه يحيى عن ابي سعيد** سعد بن مالك

**الخدري** بالدال المهملة

**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة** اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال المحقق وقوع الادخال

**و يدخل اهل النار النار ثم** بعد دخولهم فيها

**يقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل

**للملائكة اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية

**من النار من** اي الذي

**كان في قلبه** زيادة على اصل التوحيد

**مثقال حبة** ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصله

**من خردل** حامل

**من ايمان** بالتكبير ليتحمل التقليل والقلة هنا باعتبار اثنتا الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والجوي
والمستملي من الايمان بالتعريف اشعارا ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل ليكون
عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيعرف الوزن والكيل
لكن ما يتشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه
ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح
به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او يمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة او الموزون لمواتيم وقد
استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان
وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات
مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه من الصلاة
فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر
فيه محذوف تقديره منعها الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في
ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره
الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب
جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ اي منصور والمعتمد عند المحققين من اصحابنا لذلك
قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا
اي صاروا سودا كالفحم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في
نهر الحيا بالقصر لكثرة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخرى وهو
النهر الذي من عمس فيحيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر شك بالمثناة التحتية
الاخيرة اولها اي في اي هما الرواية ورواية الاصيلي من غير الزرع الحيا بالمد والوجه
له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما يحصل به الحياة وبالمطر يحصل حياة الزرع بخلاف
الثالث فان معناه المحل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراضية
بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين كما تخرج وهو قوله فيلقون ثانيا
كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال
للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل
الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفرا نشرا الناظر
وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه
وتمايله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة
من الايمان يخرج من ذلك الما فضل مستبعدا الخروج هذه الريحانة من جانب
السيل مصفرا متمايلة وحينئذ فيتعين كون الذي في الحبة للجنس لا فهم وبالحث
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف
هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان من عوالي المولف على مسلم بدرجة
واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه قال قاله وهيب بضم اوله وفتح
ثانيه مصغرا اخو موحدة بن خالد بن مجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو





بفتح العين بن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق
لما لك في رواية لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا
وقال وهب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان
خالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف في الرقاق
عن موسى بن اسمعيل عن وهب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد بسياقه
اتم من سياق مالك لكنه قال فيمن خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث
الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان خطر المعاصي من الايمان وعلى المعتزلة
القائلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث
ابن زهرة التابعي الجليل المتوفى بعد السنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح بن
محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة
وابتدا بالتعليم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم
الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشدة الرؤية
ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة بن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة
مائة انه سمعا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اذ رايت الناس
من الرويا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا
وهو الناس وح فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او على من الراي وح
تتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اي مظهرون لي وعليهم قمص
بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراة
والرجل والحديث يرويها من حصرها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدى بضم المثلثة واسكان
الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقلة وفي نسخة
لقصره وعرض على بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع
نائب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا اي الصحابة ولابن
عساكر في نسخة قال اي عمر ابن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق كما ياتي
ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت ذلك فاعبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق
على الثالث ولم يقصر عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض باحاديث الكثيرة
البالغة وجه التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها
الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة
على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التنبيه البليغ وهو
تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستر من النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل النبي بالدين مع
ماذكر من ان اللابسين يتفاضلون في لبسته و رجاله كلهم مدنيون كالسابق
وروايته ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين اخرجه المصنف
ايضا في التمييز وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي
في الايمان **ولما فرغ** المولف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال
**شرع** يذكر ما يتفاضل به الايمان **فقال هذا**
**باب** بالتنوين فيه **الحيا** بالمد والرفع مبتدا خبره **من الايمان**
وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد
مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند اليه **قال المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي **حدثنا مالك** ولكريمة وابي الوقت
ابن انس ابي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن**
**سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها
السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او احدى او ثمان وماية
**عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر**
**ابي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه** من الدين او
النسب قال في المقدمة ولم يسمياجيعا في ثاني الحيا بالمد وهو تغير
والكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصايص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يهتى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير
وقال الحافظ بن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ
بهاتيه اخاه في الحيا يقول انك تستحي حتى كانه قد اضوبك قال ويحتمل ان يكون
جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر
انه من تصرف الراوي بحيث ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر اتهى وتعقبه
العيني بانه بعيد من حيث اللغة ومعنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال
عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما
خفاء حتى يفسر احدهما بالاخر وغاية انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه
والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال
التيمي معناه الزجر يعني زجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك
ينقص من استيفاء حقوقه فوعظه على ذلك **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**دعه** اي اتركه على حيائه **فان الحيا من الايمان** لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع
الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن ثم عيب قوله
في الحديث السابق الحيا شعبة من الايمان لايقال اذا كان الحيا بعض الايمان وينتفي
الايمان بانتفايه لان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة
والظاهر ان الواعظ كان شاكا بكان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من
جهة ان القصد نفي ما يعيب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال
هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة





وسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا **ما جاء** بالتنوين والاضافة
مما في فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب
تفسير قوله **وعوارض** بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية
بل غرضه بيان امور الايمان وبيان انما الاعمال من الايمان ستة لاعلى ذلك
بالاية والحديث فباب يفرد لا يستقل اعرابا لانه لتعدد الاسماء من غير تركيب والاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب **فان تابوا** اي المشركون عن شركهم بالايمان
**واقاموا** اي ادوا **الصلاة** في اوقاتها **واتوا الزكاة** اعطوها لمستحقيها
**وايمانهم تحلوا** اي اطلقوا **سبيلهم** جواب الشرط وفي قوله فان تابوا وما
بعده الماضي البيضاوي دليل على ان ترك الصلاة ومانع الزكاة لا يعلم سبيله
ومراد المولف بهذا الرد على المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال
مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف **قال حدثنا عبد الله**
**ابن محمد** اي ابن عبد الله بن عبد الله بن عاصم المسندي بضم الميم وفتح النون وسكون
**قال حدثنا ابو روح** بفتح الراء وسكون الواو واسمه **الحر** بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبت به الوحدث وليس
الى الحرم كما توهم **بن عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت
بالنون الحنكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن **واقد بن محمد** بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية
كمي **قال سمعت ابي** محمد بن زيد **يحدث عن ابن عمر** بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما
فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
**امرت** بضم الهمزة للعالم بهم فاعله **ان** اي امرت الله بان **اقاتل الناس** اي
بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسايي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب **حتى** اي الى ان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان**
**محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة** المفروضة اي يعملوها لمستحقها والتصديق
برسالته عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد
الاقتصار على قوله لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه السلام قاله في وقت قتاله المشركين
اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث **الباب** فهو في اهل الكتاب
المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب
القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا فبحتنا فهو من دخل الاسلام ولم
يعمل الصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك **فاذا فعلوا ذلك** اي اعطوا
الجزية واطلق الفعل وعلاقته فعلا انه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد
**عصموا** اي منعوا **مني دماءهم واموالهم** فلا تهدر دماهم ولا تستباح اموالهم
بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب **الا بحقها** اي الاسلام من قتل نفسا وحد زنا
مقتلة وترك صلاة **وحسابهم** بعد ذلك **على الله** في السرائر واما من ناجا بما يخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالظاهر فنحاكمهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال
وهذه العصمة باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الآخرة من الجنة
والنار والثواب والعقاب فموقوف الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايمان
وظاهره غير مراد اما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او لانه يجب ان يتبع لانه
تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب
التشبيه بالواجب على العباد وانه لابد من وقوعه واقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء بقبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب
تعلم الادلة وتكفير اهل البدع التعزيرية بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول
توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر وباطن وفيه رد على الاباضية في
التمييز والمضمضة والسماع وفيه الغواية مع اتفاق الشيخين على تصحيحه
لانه تفرد برواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد برواية
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عن شعبة غريب تفرد به عنه المسندي
وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي
وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن
عبد الواحد شيخ مسلم وليس صورته احد على سعته قاله الحافظ بن حجر واخرجه
البخاري ايضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بصوت الله وقوله

**ولهما فرع** المولف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان
رد على المرجئة **شرع** يذكر ان الايمان هو العمل رد على المرجئة
حيث قالوا ان الايمان قول يسمى **فقال باب** بغير تنوين
لاضافته الى قوله **من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى** ولابوي
ذر والوقت عن وجل **وتلك** مبتدأ خبره **الجنة التي اورثتموها** اي صيرت
كالارث فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن لغيره منعه فانتقل منه الى المؤمنين والبيضاوي
شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلف عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة
في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة
للمبتدأ الذي هي تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر **بما كنتم تعملون** اي
تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي
اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض
كاشتريته بالف وزاد في بين الآية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لأن المثبت في الآية
الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والمقبول انما
هو برحمة الله تعالى قال ذلك اي انه لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى وياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اوسعت الكلام عليه
في المواهب فليراجع **وقال عتبة** بكسر العين وتشديد الدال المهملة **ومن اهل العلم**

كانس



كانس بن مالك فيما رواه الترمذي وحسنه وغرضا باسناد فيه ضعف وابن هريرة فيما رواه
الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء وبحاهد فيما رواه عبد الرزاق في
تفسيره **في قوله تعالى** وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عن وجل **فوربك** يا محمد **لنسئلنهم**
ابي المتصمين جوابه القسم وكد باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في المنسية
مع الشمول في افراد المخصوصين اي **عما كانوا يعملون** **عن لا اله الا الله** وفي
رواية عن قولك لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ
رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي بمعنى لانهم عرفوا
كلمة التي يتعلق بها التكليف فتقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
فلا تقبل انتهى وما رده كما قاله صاحب عمدة القاري في ان دعوى التخصيص بلا
دليل خارجي لا يقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى
التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف
من جهتين ولبقاء التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه
عاملا بالتوحيد تطوعا وباقي الاعمال على المكلف فالمانع من الثاني انما يقبل
على التوحيد للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك
بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس
ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة في موقف اوزمان يسألون
ولا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ **وقال** الله تعالى وسقط لغير
الاربعة لفظ وقال **لمثل هذا** اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم **فليعمل العاملون**
اي فليعمل من المؤمنون لا للمحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام التكليفية الانصرام وهذا
يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص
بالايمان كما تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان الصحيح من حيث ان الايمان
هو عمل القلب لكن يلزم من ذلك ان العمل من نفس الايمان وغرض البخاري
من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من الايمان رد على من يقول ان العمل لا دخل
له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده مما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق
العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث
في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف قال رحمه الله تعالى **حدثنا**
**احمد بن يونس** نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومايتين **وكذا حدثنا موسى**
**ابن اسمعيل** المنقري بكسر الميم السابق **قالا** بالتثنية **حدثنا ابراهيم بن**
**سعد** بكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق **قال حدثنا**
**ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الميم وكسر
المثناة التحتية والفتح فيهما اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة كذا وحمس وتسعين
وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان **عن ابي هريرة** عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل** بالبناء للمجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عمل رفع خبوان راجم السايل وهو ابو ذر وحديثه في المتفق أي العمل أفضل أي
أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبره قال وفي غير الاربعة وكريمة تعالى
صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا أي ايه شي افضل بعد
الايمان يا الله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء
كلمة الله أفضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور
أي مقبول أيما الحاله اي اولا ربا فيه وعلامة القبول ان يكون ما له بعد الرجوع خيرا
مما قبله وقد وقع فيها الجهاد بعد الايمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر
العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق
ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد أجيب بان اختلاف
الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام
في حديث هذا الباب وقد يقال لا خير الا تأكيدا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه
اولا لاعلاء الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان اللام للمعرف بلام الجنس
كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا
من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنويا للافراد
والجهاد وقد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة
كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان
والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا باب بالتنوين
اذا لم يكن اي الله ليكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام
اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به
في الآخرة واذا منتفية معنى الشرط والجزاء محذوف ويتدبر وجوبا قدرته لقوله تعالى
ولا يذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو والواحد لم لفظه ومعقوله
لم تؤمنوا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين
وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك
كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله صلى الله
عليه وسلم قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا
فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم
تؤمنوا الان كما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطئة القلب فهو اسلام وما
واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لهم تقولوا آمنا ولكن قولوا
اسلمنا أولم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيبه دعواهم
وفي هذه الآية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة
من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لو لك قوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب من الستهم وفي اقوى ما يرد به عليهم الاجماع
على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فاذا كان ابو الاسلام على الحقيقة الشرعية
وهو الذي يرادف الايمان ويشفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين

عند الله

عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة أن على
انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة
وقد استدل المؤلف بهذه الآية على ان الاسلام المعتبر طور الدين وعلى ان الاسلام والايمان
مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واعتذروا ايضا
بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس
المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وردة بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
فلو كانا شيأ واحدا للزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان
الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان فهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من
غير انقياد الباطن كما تقدم تقريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مدلوله بقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل
منه جواب الشرط ووجه الدلالة على مراده منها ان الايمان لو كان غير الاسلام
لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام فيتجه ان الايمان هو الاسلام وسقط الكشميهني والحموي
من قوله ومن يبتغ الخ وبسنده الذي قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا ولابي ذر حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن
سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص
مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية عن ابيه سعد المذكور احد
العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخر عشر بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري
عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا
من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلي لبتا لغم اضعفه اعلمهم
والرهط العدد من الرجال لا مرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشر او دون
العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط وارهط ورهاط وارابط وسعد جالس
جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه بالمجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الاضافة
كما هو مقتضى صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
سالما بضم كونه لهب اليه من اعطى وهو حبيل بن سراقة العمري المهاجري هو اعجبهم الي
اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نعت صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول
اعجبهم اليه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان اي اي سبب بعدك له عن الخير ولفظ فلان كناية
عن اسمائهم بعد ان ذكر قوله الا فيلانا هو سعد بفتح الهمزة ابو اعلم وورواية
ابي ذر وغيره فيما قاله لزكاة اراه بعضها يعني اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته
الرواية بفتح الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوز النووي تحجيما بقوله الا تحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترغلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلولم يكن جازما باعتقاده
لما كرر المراجعة وتعقب بانه لادلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم
على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يمكنهم
تحصيله وهو الظن الغالب بالملفوظ وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم
في وجوب العمل كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام
ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكراره تنبيه العلم اليه يدل على انه كان جازما
باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون
الواو فقط بمعنى الاضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار الرجل موسا بل
معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه
الا الله تعالى والاولى التعبير بالاسلام الظاهر بدل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي
قوله لا عطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم
الذي اعلم منه وهمت اي فرحمت تمالتني مصدر ميمي بمعنى المفعول اي لتقولي
وثبت لابي ذر وابن عساكر فمدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ بقالتي فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه بالام وفتح الهمزة كذا رواه ابن عساكر
ورواه ابو ذر اراه مومنا فقال عليه السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا
وسقط للحموي تولي سكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فعدت لمقالتي وعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا كالجواب
عنه وانما لم يقبل عليه السلام قول سعد في جميل لانه لم يخرج مخرج الشهادة
وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ما قنعه من لفظ سعد في الحديث
نفسه ما يدل على انه عليه السلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرتين
لما ايلمكة في اعطا اولبك وجهان جميل مع كونه احب اليه من اعطاه يا سعد اني
لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطا اتالف قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية
وفي رواية ابي ذر والحموي احب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية
وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا
في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه السلام
الى البخل واما من قوي ايمانه فواكل الى ايمانه ولا خشى عليه رجوعا عن دينه
واسوا في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد
الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز همزة اراه وجواز
الشفاعة الاولاة الامور وغيرهم وسراده الشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان
المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف
الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة
المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع
كما مر واستدل به عياض لعدم تزايد الايمان والاسلام لكنه لا يكون موسنا
الا مسلما وقد يكون مسلم غير موسن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
ثلاثة رواة رصريون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية



الاكابر عن الاصاغر اخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف
ورواه بوادر العطف وللاربعة باسقاطها ابي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد
الايلي وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني بن راشد البصري
وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري محمد بن مسلم باسناده
كلهم رواه شعيب عنه نحو حديث يونس موصولا في كتاب الايمان لعبد الرحمن الملقب
بدحة وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال والجواب عنه وحديث
صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي
وغيرهما من عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث
ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم

باب بالتنوين السلام من الاسلام اي هذا باب بيان ان السلام من
شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشا السلام من الاسلام
وهو تكلم الهمزة اي اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان بالمهملة بن ياسر
ابن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين
مع علي وسيعقد قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن وفقد جمع الايمان او جاز كاملة
احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك
الاادبته ولا شيا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني
بذل السلام بالمهملة للعالم بفتح اللام اي لكل موسن عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر
بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث
الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق
وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى
الضيف والزاير وهذا الاثر وصله اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله
تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني
وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه بنيا قاله ابن سندة علي بن سعيد بن جميل
البغلاني نسبة الى بغلان بضم الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفي
سنة اربعين ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بضم الميم والمثلثة عن عبد الله بن بكر و
ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر رضي قيل سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام
وتقرا بضم التا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين
وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا كعادته في غيره
لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة
الاسنادية وهي كثيرة الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد
الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا
الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنساي هذا باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بغير تنوين لاضافة لقوله **كفران العشير** وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل لانه
عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر
بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي عند الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد
واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثر فيه على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد
النعم كفران وكان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق
عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه
المولف بقوله **وكفرون كفورك** اللاربعة اي اقرب من كفور فاخذ اسوا الناس
بالبا طل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الصور وكفر بعد كفر ومعناه
كما الاول وهو كما في نوع اليونينية كفى لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول راء الجمع
علامة البذر والاصيلي وابن عساكر واصل السمياطي والجمهور على جر
وكفر عطفا على كفران المجرور والابوميه ذر والوقت وكفرا بالرفع على القطع
رخص المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة
بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان
تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة
حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله تعالى
وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده
وقال المولف رحمه الله **فيه** اي يدخل في الباب حديث رواه **ابو سعيد** سعد
ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما اخرجه المولف في الحيض
وغيره من طريق عياض بن عبد الله عند ولكريمة وغير الاصيلي واي ذر فيه عن ابي سعيد
ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد وتنبه لك على ان الحديث
طريق غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله**
**ابن مسلمة** القعنبي المدني **عن مالك** بن انس امام الائمة **عن زيد بن اسلم**
مولى عمر رضي الله عنه المكنى باي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن عطاء**
**ابن يسار** بشناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال قال النبي** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي
ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم اريت النار** بغير همزة مبنيا للمفعول من الرؤية
بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول
الثاني اي ارانيه الله النار ولابي ذر ورايت بالواو وتراء وهمزة مفتوحة
وللاصيلي نرايت بالنا **فاذا اكثر اهلها النساء** برفع اكثر والنسا مبتدا
وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النسا بنصب اكثر بالرفع وفي
رواية اكثر اريت والنسا مفعول رايت ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها
النسا بحذف نرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتا والنار والنسا مفاعيل
الثلاثة واكثر بدل من النار **يكفرن** بشناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة



مستانفة تدل على السوال والجواب كانه سوال سايل سال يا رسول الله ولاه ربما
يكفرن اي بسبب كفرهن **قيل** يا رسول الله **ايكفرن بالله قال** رسول
الله صلى الله عليه وسلم **يكفرن العشير** اي الزوج قال للجهد كما سبق او المعاشر
مطلقا فيكون للجنس **ويكفرن الاحسان** ليس كفران العشير لانه على كفران
احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان
بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر **لو** وفي رواية الحموي والكشميهني
ان **احسنت الى احداهن الدهر** اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على
سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والمخاطب في احسنت غير
خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة
ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على عمو ولو تردد المجرمون كالسوار وسم قال
**قلت** لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح جعل اي في الرواية الثانية موصولها
**اجيب** بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا معناها الاصلي ومثله
كثير وهو من قيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت للتقييدين
والظرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير
المعين ليعم كل مخاطب **فرات منك شيئا** قليلا لان نزاعها ارشا حقيرا
لا يهيجها **قالت ما رايت منك خيرا قط** بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة
على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ النساء المرؤس
وتمرين نفسه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر
له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان العاصي تنقص الايمان
لانه جعلها كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر
نعمة العشير وفيه ثبت ان الاهل من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيها التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث
ساقه في صلاة الكسوف تاما ولذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق
في ذكر الشمس والقمر في عشرة النسا وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا

**باب** بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** كبايطا ومغايرها
**من امر الجاهلية** وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسميت بذلك لكثرة الجهالات
فيه **ولا يكفر** بفتح الشاة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت
ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة **صاحبها** بارتكابها الا بالشرك
اليها كفر بالكتاب المعاصي والايمان بها **الا بالشرك** اي بارتكابه خلافا للمعتزلة
القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر وامتنع بالارتكاب
عن الاعتقاد وقلوا عتقد تحريم معلوم من الدين بالضرورة كفر فلما قام الدليل
المولف لما ذكر قال **لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جا**
**اي** الكف تعيير امه على خلق من اخلاق الجاهلية وليست جاهلا محضا **وقول الله**
**تعالى** ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله **ان الله لا يغفر**
**ان يشرك به** اي يكفر به ولو تكذيبه نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا نهو كافر ولم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بالاخلاف **ويغفر**
**ما دون ذلك لمن يشاء** فيغفر ما دون الشرك تحت امكان المغفرة ممن
مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك حتى عساه
أن يؤتكب وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بالموحدة الازدي
البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واصل** هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة
والشناة التحتية المشددة ولغير ابي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي
هو الاحدب **عن المعرور** بفتح الراء بعين وراء مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر
زيادة بن سويد **قال** رأيت ذر بن عبد الله الكشميهني وقال **لقيت ابا ذر بالربذة**
بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة
وقد تمنع بن جنادة بضم الجيم الغفاري الصحابي السابق في الاسلام الزاهد القايل بحرمة
حائز المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة
منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر
حديثا **وعليه** اي لقيته حال كونه عليه **حلة** بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين
سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر **وعلى غلامه حلة** اي وحال
كون غلامه عليه حلة فقيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم
غلام ابي ذر وبحتمل ان يكون مزواح مولى ابي ذر **فسألتهم عن ذلك**
اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية ان ثياب
الغلام دون ثياب سيده **فقال** ابو ذر رضي الله عنه **اني سابيت** بموحدتين
اي شاتمت **رجلا فعيرته بامه** بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند
المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فعلت له
يا ابن السوداء **فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه**
بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي **انك امرؤ** بالرفع خبر ان وعين كلمة شايعة
في احوالها الثلاث **فيك جاهلية** بالرفع مستأنفا خبره ولعل هذا كان من
ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية
باقية عنده ولذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من
الايمان بمنزلة عالية شهد بذلك على عظم منزلته تحذيرا له على معاودة مثل
ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال
المؤذن وروى البرماوي انه لما بلغه ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال احسبت انه بقي فيك شيء من
كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال
خدي بقدميه انتهى **ثم قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم**
اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز **خولكم** بفتح اول المعجمة
والواو اي خدمكم وعبيدكم الذين يتحولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر
على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين
لمحذوف من كل مبتدؤه اي اخوانكم خولكم واعتبر به الزركشي بالنصب اي احفظوا

قال



قال وقال ابو البقاء انه اجود ولكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق
نعم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع **جعلهم الله تحت ايديكم** فمن كان اخوه
او المملوك اي وانتم مالكون اياهم **فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه**
**مما يأكل وليلبسه مما يلبس** اي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والشاة
التحتية في فليلبسه وليطعمه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة
على مقدر اي وانتم مالكون اياهم ويجوز الفاء السببية لكن في تقسيم الاثر
مخمرة ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكله ويلزمه
ان يطعمه من كل ما كوله على الدوام من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك
**ولا تكلفوهم ما** اي الذي **يغلبهم** اي تعجزه وهو عنه والنهي للتحريم
**فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم** وليلحق بالعبد الاجير والخادم
والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم
بما يهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق العبد على الرقيق والمحافظة
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان
والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور
وابو داود والترمذي باختلاف الفاظهم **باب** بالتنوين
وهو ساقط عند الاصيلي **وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا** اتقاتلوا
والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعاء الحكم الله
تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية **فسماهم المؤمنين** وان عسكر المؤمنين
مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي لها باب
كما ترجم واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي والسند
الى المؤلف قال **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين
ومايتين **قال حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي
البصري المتوفى سنة تسع وتسعين وماية **قال حدثنا ايوب** السختياني
**ويونس** بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين وماية كلاهما **عن**
**الحسن** بن سعد ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة عشر وماية
**عن الاحنف** من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك
**ابن قيس** بن ابي معوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة
ابن الزبير انه قال **ذهبت لانصر** اي لاجل ان انصر **هذا الرجل** هو علي بن
ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد بنصره
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل **فلقيني ابو بكرة** نفيع بضم
النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المتوفى بالبصرة سنة
اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا **فقال** لي **تريد** قلت اريد
نصرا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل ينبو وذلك **أنصر** لكي أنصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الرجل قاله ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القاتل منهما بغيا تا وبل سايغ اما اذا كانا مخطئين فلا يتصور منهما بغي اجتهادا وظنا لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باني حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما واحد منهما فلا يدخلان النار كما قاله تعالى فيجازيهم جهنم ايجازاوه وليس بلازم ان يجازيا قاله ابو بكرة قلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه منهوما ان من عزم على المعصية بقلبه وطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه والثاني بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا قام عبدي بسيفه فباء على احدهما فلا تكتبوا عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في العتق ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعض اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد من حديث عطاء بالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الباهلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال حدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت صحت الحا المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت موحدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخار كانها دمن ايه قاله البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غيرها قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر بن خالد ابو محمد العسكري كذا في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وحمسين ومايتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كذا في فرع اليونينية ايضا النوع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيها قال ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومايتين عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي وله يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة ست وستين المتوفى سنة ثمان ومايتين عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو ممتلئ من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين

وقيل وستين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي بظلم ايمانهم بشرك او لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية لكن سمع النبي يتصور حمله الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم يبقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ايانا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي وانزل الله عز وجل عقب ذلك انا الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي عموما صالحا بسببه الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكدها للعموم ويقويه نحو من قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بسبب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى يستثنيا من من التبس من تقدير لهم على الامن في قوله لهم الامن اولهم لا لتعريف وهم مهتدون وفي الحديث ان المعاصي لا يسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيا فله الامن وهو مهتد وقيل انه العاصي تدينه بما هو كالامن والا لاعتقد الذنب حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك في جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المنصوص على الجمل وانما النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض في اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فيها وهذا من احد ما قيل في انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بادفع عند المولف فيما سرد في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيما للتحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج منه المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم السلام ومر في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير باب علامة المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشي وعدل عن التعبير بايات المناسب للحديث المسوق هنا بعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مما لفتا لظاهر لباطن فان كان نوع اعتقاد الايمان نهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ

المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب
خادع وطارق وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن
داود الزهراني الهنكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني
قاريء اهل المدينة الثقة الثبت وهو من التاسعة المتوفى ببغداد سنة ثمانين
وماية قال حدثنا نافع بن مالك ابن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني
من الرابعة المتوفى بعد اربعين عن ابيه مالك جد امام الائمة ملك المتوفى سنة
ثنتي عشرة وماية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اية المنافق ثلاث اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا
الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم
جمع واللفظ مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ
ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة
العيني فقال كيف يراد الجنس والثانية تمنع ذلك لان الثانية كالثالثة في ان كلا منهما اية
والاية كالتمرة والتمرتان وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد
فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق
غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف
فيعم كانه قال اياته ثلاث اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عن غلاف ما هو به
قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف به وهو من عطف الخاص
على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه
افرده بالذكر معطوفا بتيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف
على العام خرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلثا اجيب بان
لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب
الذي لا يكون فعلا مستمرا بان هذا الاعتبار كان الملزوم ان متغايرين وخلف الوعد
لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع اوبدا
له راي نهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث
قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس
به وهو عند الترمذي وابي داود ومختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد
يجب والثالثة من الخصال اذا ايتمن على صيغة المجهول من الايتمان امانة
خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها
منبهة على ساعداها اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف فحينئذ
لا يعارض هذا الحديث ما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا وعد غدر اذ هو
معنى قوله واذا ؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه

الخصال



الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل
المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراده من اتصف بها وكانت له بدا وعادة ويدل
عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتمادون
واستحف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير
من ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراده والحديث وارد في رجل معين
وكان منافقا ولم يصح عليه السلام به على عادته الشريفة من كونه لا يواجه بصريح القول
بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في زمنه النبوي
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي من تابعي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب وسلم في الايمان
والترمذي والنسائي وبه قال المولف حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية ورفع المهملة بن سعيد بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن
جميل ابو رجاء الثقفي البلخي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري
صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كان رتوله
احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقوله ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ
وياتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قتيبة وابو نعيم انتهى وتوفي بالمحرم
سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان
بتثليث سينه بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد ائمة المذاهب
الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين وماية بالبصرة متواريا بن سلطانها وكان يدلس
عن الاعمش سليمان بن عبد الله بن مهران بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون
الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة اربع وماية عن مسروق يعني
ابن الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني المخضرمي المتفق على جلالته المتوفى
سنة ثلاث او اثنتين وستين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع منه اخبث
من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه
بالمنافقين ووصفه بالخلوص يريد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني
او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص لمجرد المعنى لا يستلزم الكفر الحقيقي فادرك
لا سفل من النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي كان هو منافقا
خبر المبتدا الاول ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها بتركها اذا ائتمن خان فيه واذا
حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء لما عاهد عليه
واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديث
ثمان خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللفظ ووجه الحصر فيها ان اظهار
خلاف ما في الباطن اما في المقالات وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة
فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر

والملازم ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المستقبل فنوافاد وعد وايا بالنظر الى المال فهو افاد احدث لكن هذه الخمسة في
الحقيقة ترجع الى الثلاث لان القدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور
في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث و رجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا
الصحابي فانه دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض بالتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية وسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المولف **تابعه** اي تابع سفين الثوري **شعبة**
ابن الحجاج في رواية هذا الحديث **عن الاعمش** وقد وصل المولف هذه
المتابعة في كتاب المظالم وساقه بالمتابعة هنا لكون الحديث مرويا من طريقين قريب
من الثوري والمتابعة هنا واقعة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما
ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة
ابواب استطرادا لما بينها من المناسبة وضمنها علامات النفاق ترجع الى ذكر علامات
الايمان فقال **هذا باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي
**قيام ليلة القدر من الايمان** اي من شعبه وبالسند المذكور الى المصنف
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت
من العاشرة **قال** ان اكثر حديثه **اخبرنا شعيب** ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بالنون
عبد الله بن ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر**
بالطاعة **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة **واحتسابا** لوجه تعالى لا للرياء
ونحوه ونصب كل المفعول له وجوزا ابو البقاء فيهما كونهما حالا من الحال
مصدرا بمعنى الوصف اي مومنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق
الادمية لان الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا
لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط
وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك تراخ من السماة والاكثرون على
المنع واستدل القايلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء ظلت
لان قوله فظلت الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وعبر بالمضارع في
الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين
لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل على تحقق قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكر بلفظ المستقبل قال الكرماني وقال غيره
استعمل لفظ الماضي في الجوامع ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق
وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى الباب الحديث عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يفارق من الشرط
والجزا قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير
في الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه بقوله لاحد كم ليلة القدر فيوافقها ايمانا
واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة



القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يغفر بفتح الياء من قام يقوم
وفتح هنا متعديا ويبدل له حديث الشيخين مرفوعا من قام ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث قيل ان اصح اسانيد
ابو هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام مطولا
وكذا ابو داود والترمذي والنسايي ومالك في موطيه **ولما كان** التماس ليلة
القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك قد يوافقها كان هذا
المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقبه المولف هذا
الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال **هذا باب** بالتنوين **الجهاد من**
**الايمان** اي شعبة او انه كالابواب السابقة فان الاعمال ايمان لانه لما كان
الايمان هو المحرك له في سبيله فقاله كان المخرج ايمانا تسمية للشي باسم سببه والجهاد
تقال لكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال
**حدثنا حفص بن حفص** اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية
نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة
الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والي القاسملة قبيلة من الازد البصري تقدم من
كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة اربع وستين ومايتين **قال**
**حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة
المتقيف المتوفى سنة تسع وسبعين وماية **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة
ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن ادد بن طابخة **قال حدثنا**
**ابو زرعة** هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **بن عمرو** وفي رواية غير ابي ذر
والاصيلي زيادة بن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
**قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
**قال انتدب الله** بنون ساكنة وثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كرر لكن
في اخره موحدة **قال** الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي ابتدب الله بمثناة
تحتية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن الصواب
الرواية بلا خلاف نبه عماد المخرج كما في مختطبته انتهى ومعنى ابتدب اجاب القابسي
ورواية انتدب بالنون من ندبت ولذا لكذ افانتدب اي اجاب اليه
وزاد القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المولف في اوايل الجهاد
وسارع بثوابه رحمن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل **لمن خرج**
**في سبيله** حال كونه **لا يخرجه الا الايمان بي** وفي رواية الا ايمان **وتصديق**
**برسلي** بالرفع فيهما تاكيد لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما عدل عن بما له وهو الاصل
الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان
به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا الايمان بي ولا يخرجه معقول
القول لان صاحب المال على هذا التقدير هو الذي رده ابن المرجل فقال اسا في قوله
كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة اليه بتقدير حال لان حذف الحال لا يجوز
حكاه الزركشي وغيره وقال في الصحاح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من
البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شئ
اي قائلين قال ابن المرجل وانما هو من باب الالتفات وقاله الزركشي الا ليق
ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا
يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطلق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله
او تصديق برسله بلفظ او واستشكله بانه لابد من الاخبار بالايمان بالله والتصديق
برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم
لتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ بن حجر بانه
لم يثبت في شئ من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية
كصحيحا وبالالف قبل العام وعليها الالف علامة سقوط الالف عند من رقمها بالسين
وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر
وفوق الواو جزمه سود الوا ونصبه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري
من النسخة التي وقفت عليها من تتبع الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاصيلي
كلهم الايمانا بالنصب مفعول له اي يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان
ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي
يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الا نار ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها
انها كانت مضية فاصلحتها هامة بما نال من اجر اب بالذي اصابه من النيل وهو
العطاش اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو
داود بالواو بغير الف وغيره بالماضي موضح المضارع في قوله نال لتحقق وعده
تعالى اوان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب
اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق
اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد
سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية
في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما حذفت اللام والمعنى امتنع
عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفي بعده
ولا قدرتهم على السير معه لضيق حالهم ذكر ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على
امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد
وجوابه تسم محذوف والله لوددت اي احببت ان اقتل في سبيل الله ثم
احيا ثم اقتل ثم اقتل بضم الهمزة في كل احياء اقتل ومن جنة الفاظ في رواية
الاصيلي ان اقتل بدل اين ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم
بقوله فاقتل والفرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فتختم الحال عليها
او لاحيائه للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداعه لانه ضروري الوقوع وتم
للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد
مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل

يقتضي

يقتضي تتميم وقوع زيادة الكفر وغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان
مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي
الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاء ما بين
بصرف وكوفي خالد بن المنعمة ليس فيها الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا
في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان
بالطاعة في ليالية من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف
بالطاعة والمراد به هنا التفعل وهو رفع بالابتداء ومضاف لتاليه ورمضان ممنوع
من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة لفرع اليونينية باب تطوع قيام
رمضان بغير تنوين مضاف لاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب
ساقط في رواية الاصيلي وابن السكن الى البخاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو
خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من
الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة
خمس وسبعين قاله العيني وقيل سنة خمس وماية قال الحافظ في التقريب بل
هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال
كون قيامه ايمانا اي موسنا بالله معتقدا قابه وحال كونه احتسابا اي ممتسبا
والمعنى مصدقا موعد الله تعالى بالخلوص بنيته غفر له ما تقدم من ذنبه من
الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يرجى ان يغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق
لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر لفظا من اطلاق العفو ان في الاحاديث ما وقع من
التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او المراد اجيب
عن استشكال نجعل الغفران في ايام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم
يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الربعتين اليه بغير ذلك مما ورد بالحديث
فانها اذا اقترن بواحد منها الذي يكفر الاخران كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها
واحد مما ذكرت او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنع بل رفع له بعمله ذلك
درجات وكتب له بها حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل
الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم
يقل ايمانا للاقتضاء ولا يستلزم الاحتساب الايمان وبالسند الى المولف رحمه الله
قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندي
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتاويل

صح وحسن بداية قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدر عليه
او بعضه عند من وبنية الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال
كونه احتسابا اي موسنا محتسبا بان يكون مصدقا به راجيا في توليه طيب
النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر مما سبق و رمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا
بعد موسنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وياتي ما في الباب من المباحث في كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام
والجهاد واراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل
يعمل بتلطف وتدريج ليديم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين
وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر
ايمذ ويسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع
فقط على القطع احب خصاله الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة
الحنيفية اي المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية واحب
الدين مبتدا خبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما ينكلفه احبارهم من التشديد
واحب بمعنى محبوب اي بعني محب وانا اخبر عنه وهو مذكر بتاويل وهو الحنيفية لغلبة السمحة
عليها لانها علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله
الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما
استعمله المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه وستعوده ان الدين يتم على
الاعمال الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال
حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المنوجنين بن حسام
الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن علي
يعني ابن عطاء بن عمر بن مخرمة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول
حدثنا وسمعت ثم يكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومايه
عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري
بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي قال قلت ما حكم حديث رواية محمد
ابن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة
اخرى لصحيح ما في الصحيحين من المولسين انه عن سعيد بن ابي سعيد واسمه
كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني
ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومايه
وكان سماع معن من سعيد قبل اختلاطه ولا لما اخرجه المولف عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين يسر اي ذو يسر
قال العيني وذلك لان الاتيان بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا

بالتاويل وهو المبتدا نفسه كقولك بعضهم في التي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا
بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة الموجودة فيه صار نفسها
والتاكيد بان فيه رد على منكر يسير هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير
تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مايهتم بها ولمن
يشاء ولابي ذر ولمن يشاد الدين احد الا غلبه بالتشديد الجملة وادغام سابق المثلين في لاحقه
من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين او يترك الرفق الا غلبه الدين وعجز
وانقطع من عمله كله او بعضه ويشاد مضبوط بالذين والدين نصب على الظرفية واتى باحتسابا
لئن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا للكشميهني في بعض روايات الاصيلي
كما نبه عليه ووجهه في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان كثرة الروايات
برفع الدين على ان يشاء مبني للمالم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجزم بنحوها الحافظ بن حجر بالنسبة الى رواياتنا المشارقة والمغاربة ولابن ماكر
ولن يشاد الاعلب وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من
السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا
في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بتخفيف الشين من البشر اي استبشروا بالثواب
على العمل وان قل وايهما للمبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ
وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة سيروا اول النهار الى الزوال او ما بين
صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس
الى الليل وضبطها الحافظ بن حجر كالزركشي والكرماني بفتح او لهما وكذا البرماوي وهو الذي
في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا
ضبطه ابن الاثير وعبارته بالغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد
تكون في الحديث السير واسم فاعل ومصدر ثم عطف على السابق مولد وشيء اي
واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال وكان اللام سير اخر الليل والليل كله
ومن ثم عبر بالتبعيض فلان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة
والروحة والشيء من الدلجة لاوقاته الا ينقطع وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات
الطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبههم على
اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير
في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها ارجح ما يكون
فيها للعبد المعاونة ورواة هذا الحديث مابين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرج المولف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي والباقون الثلاثة الخمس
افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث فالمحض الغدوة والظهر
والعصر الروحة والعشاء في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل طه غفب
المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال باب بالتنوين
الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
من وجل قول بالرفع معطوفا على لفظ العلقة والمجرور عطفا على المضاف اليه وما كان الله
ليضيع ايمانكم بالمظاهر وكان المقام يقتضي النفي لكنه قصد تعميم الحكم للامة الحاضرة والاموات
فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم
بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التصريح على
هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المتن حديث الباب وروى النسائي
والطبالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا
فقول المص عند البيت مشكل مع ان ثابت عنه في جميع الروايات كما اختصاص
بذلك لكونه عقد البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت
قال الحافظ بن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب وتقاصد البخاري
وبقية وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها الصلاة
وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه
وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة
استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع
بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله
تعالى اراد الاشارة الى المرجح فلا اصح من ان الصلاة لما كان عند البيت كانت الى بيت
المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بما ذكر بالاولية لان صلاتهم المحتوجهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تقع فاريد ان لا تقع اذا بعد وا عنه والله اعلم وبالسند الى
المولف قال حدثنا عمرو بن خالد بضم الخين نزوح المنطلي الحراني نزيل مصر
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية
القابسي عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه
تصحيف قال ايعمر حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثالثه بن معوية بن حديج بضم
المهملة وفتح الدال المهملة اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاثة وسبعين
ومايتة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي التابعي الجليل
المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايتة وتوله احد ان سماع زهير
منه بعد ان بداخيره اجيب عنه بان اسرايل بن يونس حفيده وغيره تابعه
عليه عند المولف عن البرا بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمارة او ابي عمار او ابي الطفيل
والاصيلي في روايته عن البرا بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة
سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثنتان وثلاثون حديثا وما يخالف من تدليس
ابي اسحاق نهو مامون حيث صاغه المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ
عنا بي اسحق سمعت البرا رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
بكسر الدال وتنصب اوله على الظرفية لاخبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله
نزل ابي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال ابو
اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربهم الانصار
من جهة الامومة لان ام جد عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف





وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع ايما حال كونه متوجها اليه ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك من رواية زهير هنا وللمولف عن
اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون
اخذ من شهر القدوم وشهرا التحويل شهرا والغى الايام الزايدة وللبزار والطبراني
عن عمر وبن عوف الجزم بالثاني فيكون هذا الشهر من معادن شك تردد في ذلك
وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من
السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن
عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم
كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان
وهو المذهب ذكره النووي في الروضة وانوه مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر
شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان التي
شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يحب
ان تكون قبلته قبل اي يكون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة معطوفا
على ان الاولى وكانت ثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر
بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وانكر به ابن مالك بالرفع
وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر
وصلى معه قوم فخرج رجل ممن يصلي معه هو عباد بن بشر بن قطبي او عباد بن
كهيل فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهم
راكعون صيغة اوبن باب اطلاق الكل الجزء واراد ة الكل فقال اشهد اي بالله
لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها
واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي
سمعوا كلامه اروا كانهم مليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل انحرفوا
الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى الجهتين بدليل شرعيته قال في المصابيح
والظاهر ان الكاف في كانهم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او كاينون
يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور
مع تخلف شرطه وفيه جواز الشيء بخبر الواحد والية مال المحدثين وكانت اليهود قد
اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ كان عليه السلام
يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع
عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم
ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف
قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المص في رواية من
طريق اسرايل قال زهير يعني بن معوية حدثنا ابو اسحاق بفتح السين عن البرا
ابن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق وحده بدون من البرا اذا نتفع التبلة
النسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال بضم عين عمر الله من شهاب
الزهري مات بمكة والبراء معمور والانصاري بالكنية وقتلوا بفتح اوله

ولم تأت فيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم استعمار الشرهم واستيعاد الضباع طاعتهم
وان الواو بمعنى او ليكون نكالا لكن القتل به كما نظر فان تحويل القبلة كان قبل
نزول القتال على ان هذه القضية لا توجد في غير رواية زهير بن معوية انما الموجود
في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا
تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ذكره ساقطا في التفسير موصولا مع جملة
الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه
في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف
في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة
بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي
في تفسيره قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهو الكعبة
فانه كان يصلي اولا الى الصخرة تالفا لليهود
وانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود
وقال قوم كان بيت المقدس قبلته بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود
وهم قوم موسى عليه السلام بتحويلها الى الكعبة بعد دخول المدينة
وسلم بعد ما بقي بمكة ثلاثة عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت
قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي وكان ليجمع
على الامرين الجهة والتاريخ وعلى الثاني النسخ والمعجزان اصل امرك ان تستقبل الكعبة
وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا
لليهود وجمهور الامة الواحد والبه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز
الاجتهاد في القبلة وبيان شرف صلاته الصلاة والسلام وكرامته على ربه وعطائه له ما احب
والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ائمة
اعلام اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب حسن اسلام المرء
باضافة باب لتاليه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال قال مالك
وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة
اخبرني يزيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار
بفتح الشاة التحتية وتاليه المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة اخبره ان
ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقوله بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد
او الامة وذكرا الذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان دخلا فيه برءا من
الشكوك والمراد السالمة مع الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة
كان زلفها بتضعيف اللام المفتوحة وبه قرى في الحافظ المنذري وغيره ولابي
الوقت زلفها بتشديد ها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر وما ليس في اليونينية
ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع

اليونينية



اليونينية كحبى اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي
كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب
بثواب زايد والرواية في تكفير بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه
مضارع وقول الحافظ في ابن حجر بالفتح بغير الف ان اذا وان كان من ادوات
الشرط لكنها لا تجزم قال العيني فقال هذا كلام من لم يسمع شيا من العربية
وقد قال الشاعر

• استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتحمل •

بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في ضرورة
كقوله ما اغناك الخ لم اكن نحديث اذا الواقع فيه منقوطا به في اصل الوضع لم يسغ لي
معنى ان الداعي على الفور بل صار عاما رضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر لم اراده
معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن اسلامه القصاص بالرفع
اسم كان على انها تامة او ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي
المضارع لتحقق الوقوع كما في قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكفاية المجازاة
لمن اراد بنيا الحسنة بالرفع مبتدا اخبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها
حالا كونها مشبهة الى سبعمائة ضعف بكسر العين والضعف المثل الى ما زاد
ويقال ذلك ضعف بريد دون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله
في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان
التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف
في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما
قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيمتنع ان يكون المراد ان يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف
السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة مثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل
عنها اي من السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شا الله تعالى
تجاوز عنه وان شا اخذه وبه رد على القاطع باصل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ
ابن حجر ان اول الحديث يرد عليه من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت
درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف
الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما
عرفت في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما
تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله
ابو نعيم والمروزي في روايته فقال اخبرنا المنذر به وهو العباس بن الفضل حدثنا
الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس
ابن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه
من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فكتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه
كل سيئة زلفها ثم قتيل له ابتغ اعمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمثلها الا ان يعفو الله والدارقطني في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة
ابن يحيى من مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه
كل خطيئة زلفها بالتصغير فيهما وللنسايي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ان
ما اسقطه البخاري وهو كذا بتاء التانيث المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله
اي امر ان يكتب ولله ارقطني من طريق بن شعيب عن مالك يقول الله للملايكة اكتبوا
قيل وانما اختصوه المولف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا ثواب له على طاعته في شركه
لان من شرط المتقرب لونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي
بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل فعلا جميلة
محاجة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات
على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين
يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد يجبر بسلم كانه قد يعتد ببعض
افعال الكافر في الدنيا كالكفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتحريره قال
ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى
يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه
ورواة هذا الحديث ايمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد
مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابن ماكر حدثني اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى
الموحدة فيما قاله الثوري والمشهور بنتها سنة احدى عشرة ومايتين وابن ماكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى
وعشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بفتحتين بن راشد ابو عروة البصري
ونزيل اليمن عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة
اليماني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين بضعفا عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن
احدكم اسلامه اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين
والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لانه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة
ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز فكل حسنة يعملها منه اجره تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية
الى سبعمايتة ضعف بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهي امر وح في الاستغراق
من ال في الحديث السابق وكل سيية يعملها تكتب له بمثلها ازاء ما حتى يلقى الله تعالى
وقيد الحسنة والسيية هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد فالباء
في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد وحديث
من سنخة همام المشهورة باسنادها واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور
على جواز سياق حديث منها باسنادها ولم يكن مبتدا به فافهم بهذا باب
بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي من رجل ادومه افعل

تفعيل



تفعيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة والمد
الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة
المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امراة تقال باثبات تاء العطف
وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استيانفية جملة سوال مقدر كان قايلا يقول
ماذا قال حين دخل قالت قال من قال هذه قالت عايشة هي فلانة بعدد
بنت توبيخ بمثناتين مصغرا تذكر بضم الفوقية اي عايشة في محل نصب على
المفعولية ولغيرا لاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا للمالم يسم فاعله ونائبه
نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل مطلقا لا تنام
بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة بمدحها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان
كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة
قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي من اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها
كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء للزجر بمعنى اكففي نهاها
عليه السلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل لا يطاق ولذا قال بعده عليكم
من العمل بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالذب تطيقون
المداومة عليه وحذف العايد للعلم به وفهم منه النهي من تكليف ما لا يطاق
وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن
خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فتغلب الذكور على الاناث في الذكر
فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج
وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها واللام
تركه التي استثقالا وكراهة له بعد حرص وصحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من
صفات الخالق تعالى ويحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه
تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية
الشيء باسم سببه او معناه لا ينقطع منكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي
الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس
بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي
الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه
وان قل فالمداومة على القليل تنمي الطاعة غلاف الكثير الشاق وربما يفوت القليل
الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع امتعاقا كثيرين وهذا من مزيد شفقته صلى الله
عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يكنهم الدوام عليه
من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه
والتغيير بالحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الذين محبوب ولا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قالوا في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة
على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة
وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
ومسلم ومالك في موطاه **باب زيادة الايمان ونقصانه** باضافة
باب اليه فقط **وقول الله تعالى** بجر قول الله عطف على زيادة الايمان ولابي ذر وابن
عساكر وجل بعد قوله تعالى **وزدناهم هدى** لان زيادته مستلزمة للايمان فالمراد
بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى **ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم**
**اكملت لكم دينكم** اي شرايعه **فان قلت** اذا كان تفسير الاية بما ذكر فما وجه
استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه **اجيب** بان الكمال
مستلزم للنقص واستدلاله بها يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك
شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل
وللاصيلي فاذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل
وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرايض
او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض
من الصحابة صوري نسبي وليس فيه مرتبة الكمال من حيث المعنى وهذا شبيه قول
القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يتسع
في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ونجد في شرع عيسى
بعد ما نجد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم
على اسلوب السابق لان الاستدلال به مفرض صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص
بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** بضم ميم مسلم ولام اسمه مخففا ابو عمرو البصري الازدي
الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند
ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد موكا بهم النصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومايتين قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار** بفتح المثناة التحتية من المخرج
وفي رواية الاصيلي اي الوقت يخرج بفتحها من الاخراج في جميع الحديث قال التالي وهو من قال
في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل
ومن موصولة ولا حتها جملة صلتها ومنتول القول **لا اله الا الله** اي مع قوله محمد رسول الله
فالمراد الاول علم على المجموع لقول موسى احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية
ضمها اليه كما قالوا العين كالكوكب ابي في ذلك نظر على ما لا يخفى **وفي قلبه وزن شعيرة**
**من خير** اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد بعد الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في غير للتقليل المرغب في فعله
اذ انه اذا احصل المخرج بادنى ما يطلق عليه اسم الايمان نجا لتكثير منه اجري
**فان قلت** الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني **اجيب**
بان الايمان شبيه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالتوزن هنا التعيين **نعم الاقرار لابد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج**

حدثنا مسلم بكسر الميم ابن ابراهيم بفتح الهاء وسكون التحتية الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد عدنان البصري الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة بن عبد كما وكان السبب للمهملة بن عدنان مثناة فوقية مفتوحة وضمة مهملة بعدها نون ساكنة اكبر ولد من كور الاهواز اسمه الحارث اصابه المملوكة سنا التوفي سنة اربع وخمسين ومايتين كان برد الله مضجعه لم يكن راجعا قال الحافظ ابن حجر



من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه** بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي التمتمة **من خير ويخرج من النار من**
**قال لا اله الا الله** محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير** بضم الذال
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحرة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل وما يتبينه منها
وزنحبة شعيرة انتهى ولغيره ان اربع ذرات تزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو السافط من التراب بعد وضع كفك فيه وتنفضها وبهذا
هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص
وما في البرة والشعيرة من الزيادة تعلم الذرة فما هو من زيادة الاعمال التي يكمل
التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله الهلب وقال في الكواكب وانما
اضافه هذه الاجزاء التي في الشعيرة والذرة الزايدة على الذرة الى القلب لان مكان الايمان
التام انما هو القول والعمل لا يكون الا بنية فاخلاص من القلب فلذا جاز ان يسند
العمل اليه القلب اذ تمامه بتصديق القلب **فان قلت** التصديق القلبي
كما في الخروج اذا المؤمن لا يخلد في النار وما قوله لا اله الا الله فلا جزاء احكام الدنيا عليه
فما وجه الجمع بينهما **اجيب** بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد
التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو
بحسابه حكمنا به اي بالحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضاما اليه ضوابه الذي
يدل عليه ان الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى
يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال اتفاق في التصديق على قدر العلم
والجهل بان قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه
بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل من قلب كل واحد منهم لا يجوز له التفاضل
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل
الزيادة والنقصان وتقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما واخر الذرة لصغرها
ونهوض باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على
زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكثيرة لا يكفر
من عملها ولا يخلد في النار وردوا به على طايفة اجلافة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم ومالك حسن صحيح
**قاله** ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في فرع
اليونينية واصله **قال ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال
كذا كتبوا الهمزة اصلية وهي ما الكلمة والمنع على انها زايدة ووزنه افعل بفتح لوزن الفعل
والعلمية واختيار ابن مالك بن يزيد الطيالسي البصري وللاربعة وقال بدل والعطف
**حدثنا قتادة** بن دعامة **قاله حدثنا انس** هو ابن مالك **عن النبي صلى الله**
**عليه وسلم من ايمان مكان خير** وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله
الحاكم في كتاب الايمان له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان
وبه اخرجه المؤلف به على التصريح بتحديث قتادة فيه التحديث عن انس لان قتادة مدلس لم يصح
بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تعميم المتن يقوله من ايمان

بدل قوله من خبره وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد
وللاصيلي البزار وابي بعد هارا الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين
انه سمع جعفر بن عون ابن جعفر الحمزوي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال
اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن
طارق بن شهاب بضم ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة
اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب
الاحبار وقيل ابن ديلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي
كلمة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب
عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية بتاء او ساغ مع كونه نكرة
لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤنها الخبر لو علينا معشر اليهود نزلت
اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان الا ولا تدخل الا على الفعل
فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او العيني
معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم
ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف
قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على
الاديان كلها او بالتعريف على قواعد العقايد والتوقيف عن اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح
مكة وهدم منارالتم ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان
وهو الدين عنده قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي
رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم
بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر والوقت
وتسحة لان عاكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة
لان الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بضم الميم
وضمها واسكانها فالتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والساكن بمعنى المفعول
كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع الناس اذ
يجمعهم او انما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيد ليطابق جواب السوال
لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا اول النهار وقد
قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة
عيد للملين كانه قال جعلناه عيدا بعد اذ كنا استحقاق ذلك اليوم للتنبيه
قال الحافظ بن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى بها بالاشارة والافرواية
اسحاق بن قبيصة تدنص على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله

لتاعد



لتاعيد وللطبراني وهما لتاعيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا
وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقد قال النووي فقد
اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا
زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمناه كما مر وفي رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وكذا النسايي في الايمان والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام
اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وواو اقام بالرفع والجر على
ما للاخفش وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة
والانجيل ولابي ذر وما امروا في الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله
حالكونهم مخلصين له الدين لا يشركون به تعالى به وجه الله تقط اخلاص
سالم يشبه ركونا وحفظ كظهره لله مع نية تبرد وصوم لله بنية الحمية ريموها او يمتلكن
لله بمسجد ويدفع سونة مكسة وهذه النية لا تحبطه كصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجلها
فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من التراب والريا فة عظيمة تقلب الطاعة
معصية فالاخلاص راس جميع العبادات حنفا مايلين عن العقايد الزايغة
ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين يعني من باب عطف الخاص على العام ويوتوا
الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشيا هو دين القيمة
اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية
ابي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وخمسين
ومائتين قال حدثني بالافراد للاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام
وسقط عند الاصيلي قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل
نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي
التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جا رجل
هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
بفتح النون وسكون الجيم وهو كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وفي رواية ابي ذر جا رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاير بالمثلثة
اي منتشر شعر الراس من عدم الرفاهية بحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق
اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السما على المطر ومبالغة بجعل الراس
كانها المنتشرة وثايرا بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحالية لانها لتخصيصها
تسمع بضم اوله وفتح الثالث بنون الجمع ودوي صوته بضم الدال وكسر الواو وتشديد الياء مصوتا به
ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية
وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول مسمى فاعله ورويي
وما يقوله ناييان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الفهم حتى دنا مني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى دنا أي الى أن قرب فجاء فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركانه
وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث
ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة اوخذ خمس صلوات ويجوز الجزم
بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وبشرايعه ووقع الجواب
مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المولف في الصيام
انه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام
وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة
لانه علم انه يعلمها اوعلم انه انما سئل عن الشرايع الفعلية اوذكرها فلم ينقلها الراوي
لشهرتها فقال الرجل المذكور ولان عصاكر فقال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ خبره
محذوف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة
قال صلى الله عليه وسلم لا ثم هليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا
الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية
الا ان تطوع استثنا من قوله لا منقطع لكن التطوع مسمحت لك وعلي هذا
لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد رغب النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه امر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت
فندل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النهي للتنزيه العموم والقياس
في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا
متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره
القرطبي من المالكية بانه نفى وجوب شي اخرا لا ما تطوع به فالاستثنا من النفي اثبات
ولا تاثير لوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك
اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اصوما
يوما مكانه والامر للوجوب فدل ان الشروع يلزم قاله وفي رواية ابي الوقت
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام بالرفع عطفا على خمس
صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه اوالا فانطوعت
فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية
نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل سكوت عنه
كما قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل اذكر لي هل علي غيرها
قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار
اي تولى وهو يقوله اي والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا
ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا ازيد عليه من جهة السؤال ولا





ينقصان فيه من جهة القبول او لا ازيد بما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ
لانه كان وافد قوم مبلغا لغيرهم لا متعلما لنفسه ولكن يعكر عليه رواية اسمعيل بن جعفر
حيث قال لا اتطوع به ولا انقص مما فرض الله علي شيا اذ المراد لا غير صفة الفرض
كمن يتحصن الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح الرجل ان صدق في لامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المندوبات واجيب
بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام
بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت
اسائلا عنه بانه لا ينتفي فواضح واما بان لا يزيد فكيف يسمع اجاب النووي
بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك
لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب مفلحه بالمندوب مع الواجب والمندوب اولى
وفي هذا الحديث ان السفر والاحتمال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف
من غير استحلاف والاضرار بالاهل والرجال لطلب العلم مندوبون وتسلسل بالاقارب
لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك
الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم هذا

## باب بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان اي شعبة من شعبه

واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح
الميت وبالكسر للنعش او بكسره او بالكسر النعش وعليه الميت وبالعكس قاله
الجوهري حدثنا احمد بن عبد الله المنجوفي نسبة الى جده اي منجوف بفتح الميم وسكون النون
وضم الجيم وفي آخره فا ربعناه المتوسط المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا
روح بفتح الراء وبالحا المهملتين بن عبادة ابن العلا البصري المتوفى سنة خمس
ومايتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة
والدال المهملة المضمومتين والواو الساكنة والثاة المثنية العبدي الهجري البصري
المتوفى سنة ست او اربع واربعين وماية قال التتبع عن الحسن البصري
ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر
الانصاري مولاهم البصري النبيل الجليل المتوفى سنة عشر ومايه ومايه وعشرين نوما
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بتبع بغير الف وكسر الموحدة
جنازة مسلم حالكون ذلك ايمانا واحتسابا اي موسنا محتسبا الاكاءة ولا
مخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها حتى يصلى بفتح
اللام في اليونينية بقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالنا للفاعل
في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور نايب عن الفاعل وللاصيلي يفصل
بحذف الياء وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثل قيراط وهو اسم
لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل احد بفتحتين
بالهمزة سمي بالواحد وانقطاعه عن جبال اخر بي هناك مفصولا القيراطين متعدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب
اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا
يقال يحصل القيراط ان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصل عليها
لان المراد نفيهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **ومن صلى عليها**
**ثم رجع قبل ان تدفن** بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن **فانه**
**يرجع بقيراط** من الاجر لو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضرا لدفن لم يحصل القيراط
الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد
منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان معه ما يجمع حينئذ بتفاوت
القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن
يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد
وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على
جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد باتباع صلاة ما بعد الصلاة
ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكى عن الشهب كراهة وسياتي
من يزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث
على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون
غير ابي هريرة واشتمل على التحديث بالجمع وآخره النسائي في الايمان والجنائز
**تابعه** اي تابع روحا في الرواية **عن عوف عثمان** بن الهيثم بن جهم البصري
**المؤذن** بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثمان عشرة
ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله ابو اليمان يريد تابعه عثمان المؤذن
**قال حدثنا عوف** الاعرابي **عن محمد** ابن سيرين ولم يروه من المسند **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه** بالنصب اي بمعنى سابق لا بمنقطه
وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا **باب خوف**
**المؤمن من ان يحبط** بصيغة المعلوم من باب علم يعلم **عمله** اي من حبط
عمله وهو ثواب المعدود به **وهو لا يشعر** به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال
ان ما قاله المؤلف يتوجه على مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الكل الاعمال
بالسيئات واذا فها جملة محكوما على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط
ثواب ذلك العمل فقط لانه لاثواب لاعلى ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط
نقصان الايمان وابطال بعض الحسنات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية
سيبويه وهي مقدرة على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف
ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل
مع وجود المعصية **وقال ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** بفتح المثناة
بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين **ما عرضت قولي على عملي الا خشيت**
**ان اكون مكذبا** بفتح الذال المعجمة اي يكذبني من زاد عملي مخالفا لقولي وانما قال
ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر
ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقدم الله تعالى من امر بالمعروف





ونهى عن المنكر وتصدى لفعل ذلك اكبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال
البيضاوي في اية أتأمرون الناس بالبر انها ناعية من يعظ غيره ولا يعظ نفسه
سوء صنيعه وخبث نفسه وان فضله فعل الخير بالشرع والاخذ العالي عن العقل
فان الجامع بينهما اتي بشكيمته والمراد بها حثهما الواعظ على تزكية النفس والاقبال
عليها بالتكميل ليتقوم فيلتئم لامنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين
المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في
تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة** بضم الميم عبد الله
بفتح المعين بن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير
المتوفى سنة سبع عشرة ومائة **ادركت ثلاثين من اصحاب النبي** وفي
نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اعلمهم عائشة زاد بعضهم اسماء وام سلمة والعبادلة
الاربعة وعقبة بن الحرث والمسورين مخرمة **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق** في
الاعمال **على نفسه** لانه قد يعرض للمرء في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يسلم من
خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله
عنهم وعنا بهم آمين وانما اوردت ذلك لتكون اعمارهم طالعة حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه
مع عزمهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول انه على**
**ايمان جبريل وميكائيل** عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص
كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من
البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة
باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يتأولون بزيادة الايمان ونقصانه
**ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن الحسن** البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي
في كتاب صفة المنافق له من طريق **ملطفة** بضم الميم وفتح اللام وتشديد الطاء المهملة
المفتوحة وبالفاء تحتانية ساكنة من الحسن انه قال
ما خافه وفي رواية وما خافها **الا مؤمن ولا امنه** بفتح الهمزة وكسر الميم **الا منافق**
جعل الخوف للضمير في خافه وأمنه لله تعالى ويتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن
البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى
ابن زياد سمعت الحسن يقول في هذا المسجد والله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن
قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق
آمن وهو عند احد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وآمنه
الا منافق فيتعين ارادة المؤلف الاول واتى بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر
لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون او يصوغه بالمعنى لانه ضعيف ثم
عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجم التمنيف
وقال الحافظ بن حجر يتشدد به اي وباب ما يحذر **من الاصرار على النفاق** هذا
والاصيلي من غير تثوبة وفي رواية ابوذر والوقت على النفاق بدل التفاعل
والاول هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كل سيئاتي ان شاء الله تعالى وتاله
كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم يثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به الرواية انتهى نعم ثبت بهذه الرواية من ابي ذر وبنسخة الصيماني كما رقم له
بفروع اليونينية كاتريه وبما مضى في رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل بكسر المثناة الفوقية
وسكون المثناة التحتية آخره راء ابي عبيدة التهم الحراني التمار المتوفى سنة ثلاث
واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يحصل الامن تدليس محمد قال
اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبرنا ستيناف او حال مقدرة لان الخبر حصل
الخروج على حد قاما وقعودا وخلوصا خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي تعيينها
فتلاحى بفتح الثاء من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما كما
قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة
وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله بن ابي حدرد بمهملة بتثليث عطاء ارتفع صوتهما
في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بتعيب الراء
بان المقدرة بعد لام التعليل والخبر محذوف اخبر الاول وقوله بليلة القدر بعد
مسند الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه كان فلان
وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان الذين هما محالان
للتدلل للفروع استلزام ذلك لرفع العموم بمعرفة الرسول عليه السلام المنهي عنه
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق
معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في
طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فتفلتكم وشذ فتوهم
نقلوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله فالتمسوها اي اطلبوها ان لو كان الراء رفع وهو ما
لم يامر به لتاسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع بالوحدة
والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين
مستكملا استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة
على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع امره اجيب
بان المراد طلب التقيد في مظانها ورعايتها العمل مصداقا لما الاناة امر بطلب
العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والمعصية توابعها بسبب العقوبة العامة
بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر وروايته ما بين بلخي وبخاري وسيذكر
في رواية صحابي من صحابي والحديث للاحتجاج للصنعة واخرجه ايضا في
الصوم والادب ولذا النسائي هذا باب بالتنوين لاضافته الى
قوله سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
باضافة سؤال للجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر
وعن علم وقت الساعة قد ربما الوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما
هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان بالجر عطفا على سؤال جبريل



والنسائي في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي
باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل بكسر المثناة الفوقية
وسكون المثناة التحتية آخره راء ابي عبيدة التهم الحراني التمار المتوفى سنة ثلاث
واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يحصل الامن تدليس محمد قال
اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبرنا ستيناف او حال مقدرة لان الخبر حصل
الخروج على حد قاما وقعودا وخلوصا خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي تعيينها
فتلاحى بفتح الثاء من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما كما
قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة
وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله بن ابي حدرد بمهملة بتثليث عطاء ارتفع صوتهما
في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بتعيب الراء
بان المقدرة بعد لام التعليل والخبر محذوف اخبر الاول وقوله بليلة القدر بعد
مسند الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه كان فلان
وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان الذين هما محالان
للتدلل للفروع استلزام ذلك لرفع العموم بمعرفة الرسول عليه السلام المنهي عنه
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق
معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في
طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فتفلتكم وشذ فتوهم
نقلوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله فالتمسوها اي اطلبوها ان لو كان الراء رفع وهو ما
لم يامر به لتاسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع بالوحدة
والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين
مستكملا استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة
على السبع بالوحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع امره اجيب
بان المراد طلب التقيد في مظانها ورعايتها العمل مصداقا لما الاناة امر بطلب
العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والمعصية توابعها بسبب العقوبة العامة
بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر وروايته ما بين بلخي وبخاري وسيذكر
في رواية صحابي من صحابي والحديث للاحتجاج للصنعة واخرجه ايضا في
الصوم والادب ولذا النسائي هذا باب بالتنوين لاضافته الى
قوله سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
باضافة سؤال للجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر
وعن علم وقت الساعة قد ربما الوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما
هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان بالجر عطفا على سؤال جبريل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وآله اكثر السؤال عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معلم الشئ حكم كلمة اوان قوله عن الساعة لاجلها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب تتغير بتغير المقصود لان مقصوده ص الكلام الاول التوجه ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغاير هما تغاير الاسلوبان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وما يبتغ غير الاسلام فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين وقوله تعالى للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسر في قصتهم بما فسر به الاسلام اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقله ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه وان سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم واهمله بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محجب عنهم ويوما منصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن اليونينية كهيئة جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تنبيها له لان له دلالة المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما لا يسأل بها الا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة واللام علم ان سؤاله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا لكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحمود والايمان الشرعي ومن المحدا للغوي حتى لا يلزم تغيير الشئ بنفسه وحمله الا بحيث على الحقيقة معللا بان السؤال بما يخص الخصوصية انما يكون من الحقيقة لا عن الحكم وهذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث ان جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان القول في جوابه انما هو المحدفان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية هي موجود وخبر يقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قاله صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر

والحد



والحد شيء واحد واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء تاكيد صيغ الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بمائات من الاشكال والايان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون ابيد وان تؤمن بلقائه وان تؤمن بلقائه اي بروية تعالى في الاخرة كما قال المظهري وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بنبينا موسى والمراد بالمؤمن به من يختم له واجيب بان المراد بانها حق في نفس الامر والمراد لا ينقلب من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخر هم في الذكر لتاخر اجيادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كتبه زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي نصدق بانها كلام الله وانما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله ولقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تغيير فلا يحقق انها ليست بمكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فلهما توكان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تخلصه مع خضوع او تذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به وفي نسخة كريمة ولا تشرك زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة لان العرب كانت تدفع المال للتسمح والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما وهما او نسيانا من الراوي وبدله في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لا نسلم ان لم يكن فرض وفرع بان في رواية مسلم ابن مندة بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر فقال صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الحج الحج والعمرة والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام مع ان الايمان يعمل القلب والاسلام يعم الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا يبقى وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق تنتفيه في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل فاما ان يراد بايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمنتفي ان يعمل الخلاف اذا ورد لفظ احدهما وان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان ستة اوجبوا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعهد اي بما الاحسان المذكور في القرآن المترتب عليه الثواب **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل الاحسان **أن تعبد الله** اي عبادتك الله تعالى حال كونك **كأنك تراه** اي مثل حال كونك رائيا له **فإن لم تكن تراه** سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة **فإنه** عز وجل **يراك** دائما والاحسان الاخلاص او احادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مبادئ ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم اذ قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانقياد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال الطارئة واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فتولد فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين انما هو من صفة المواظبين ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قال ابو عبد الله ثم **قال** جبريل يا رسول الله **متى تقوم الساعة** اللام للعهد والمراد يوم القيمة **قال ما** اي لبي **المسؤول** زادني رواية اي ذرعها **بأعلم من السائل** بزيادة الموحدة في اعلم للتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم بعينها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد مالتساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت بعينها للتوافق بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون الاسيلة السابقة بل ليتزجروا عن السؤال عنها لقوله تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا عن هذا السؤال والجواب وتقاعدوا عنه كما وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحكيم لكن كان عيسى هو السائل وجبريل المسؤول ولفظ حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء من الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل **وسأخبرك عن اشراطها** بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اعلاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي **إذا ولدت الأمة** اي وقت ولادة الامة **ربتها** اي مالكها اي سيدها وهو كناية عن كثرة اولاد السراري حتى لا تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او اذا لا مانع لولادة الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيدها وكناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتبدلن اولهن الملك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يطأ سلالة امه معاملا للسيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة



الا ان يقال انه اقرب الى المعنى وعند المولى في التفسير ربتها تاء التانيث على صيغة الفعلة ليشمل الذكور والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها تغليبا للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يركب قايله ممحضة والا لانه يشعر بالشك فيه **ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل** بضم الراء **البهم في البنيان** اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وكاثرهم باستيلايهم بعد الامر بتملك البلاد بالقهر المقتضى للتبسط فيها دينا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالاعبد والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما احسن قول القايل

اذا التمس الاسافل بالاعالي ... فقد طابت مناد مة المنايا

وفيه اشارة الى ان اتساع دين الاسلام كان الاول فيه اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفور وسبي ذراريهم قاله البيضاوي وعلل بلوغ الامر الغاية محذورا بالراجح الموذن بان القيمة ستقوم كما قيل وعند التناهي ينعصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له جمع بهيم وفي رواية اي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صفات الضان والمعنى في البهم نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة **خمس** من الغيب **لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة** اي علم وقتها وللاصيلي الاية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة ولم الى قوله خبير وكذا في رواية اي ذر وفي رواية والسياق يوشد الى انه تلى الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمامها السابقة وينزل الغيث اي في اباتة المقدور له والعمل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ما تكسب غدا من خير او شر وما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري باي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها فهو مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كاذبا في دعواه **ثم أدبر** الرجل السايل **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ردوه** فاخذه الرد ولم يرى شيئا لاعينه ولا اثره قاله ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر **فقال** صلى الله عليه وسلم **هذا** ولكريمة ان هذا **جبريل** عليه السلام **جاء يعلم الناس دينهم** اي قواعد دينهم وفي جملة وقعت حالا سقدرة لانه لم يكن معلوما وقت المجيء وسمي التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او لانه كان من غرضه للاساءلي اراد ان يعلموا اذ لم يسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه على منذ اتاني قبل مرتي

هذه رواية حتى وفيه قال ابو عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنه حمل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل
على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم
اذا سيل عما يعلم قاله ادب ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه وبعد علمه وانه ينال العالم ليعلم الجاهل ويجمل انه في سؤال جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يرشدهم
الى صلى الله عليه وسلم مكتفى من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم وتشاطهم
فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باي صورة شاءوا من
صورة بني ادم اخرجه المولف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة
في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي
واحمد في مسنده والباوردي باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر
ابن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه في بعض رواته وفي الجملة فهو حديث جليل
حتى قال القرطبي ينبغي ان يقال لعام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض
انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتداء وحلا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرايروالتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومستشعبة منه هذا

باب بالتنوين مع سقوط الترجمة لبعض الوقت ولكريمة وسقطت للاصيلي
وابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول وبان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة
السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا
لكن استشكل من جهة الاستدلال بقوله فهر قل مع كونه غير مؤمن واجيب
بان فهر قليلة من قبل نفسها انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا
وشرع من قبلنا حجة اذا لم يرد ناسخ وقد اولته الصحابة وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي المدني المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد
الفقهاء السبعة المدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني ابو سفيان بتثليث
اوله وللاصيلي بن حرب ان هرقل قال للترجمان لابي سفيان سالتك هل يزيدون ام ينقصون
وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهي القياس لان ام المتصلة مستلزمة
للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤاله
الزيادة وما استفهما عن النقصان على ان هرقل انما اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام
فهو اعم من الهمزة نزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم
اي امر الايمان كذا في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة
احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فرعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد

بتم



بفتح المثناة الفوقية والخاء المعجمة وتاليها في الرواية السابقة وبين
المولف وبين الزهري ثلاثة نفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر
قضايا هذه التعليقة من جملة السابقة لتعلقها بفرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا
وعرفه الاخذ فيسمو نفعا وما والصحيح جوازه من القائل اذا امن ما تركه غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحرم وقع من الزهري
لامن البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المولف ولعل شيخه ابن حمزة
لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين بعد القدر وانما يتم الحرم لاختلاف
المقامات والصيغ فات فهم كل بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال
يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث
والاخبار والعنعنة هذا باب بالاضافة فضل من استبرا
لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم وآثر الدين
عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان
وبالنسبة الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بهملة
مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة
ثمان او تسع عشرة ومايتين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون
الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة تسع او تسع واربعين وماية عن عامر
الشعبي وفي فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن طارون عن زكريا قال حدثنا
الشعبي محفلا الاسن ان تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بنتح الموحدة
وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي واسم بشير عمرة بنت عبد الله بن رواحة
وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المتوفى سنة حمس وستين ولزكريا في البخاري ست
احاديث قول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين من اهل المدينة انه لا يصح للنعمان
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله فيما سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول
الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم للاسماعيلي من طريق زكريا هو
الزهري باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا
شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه للشبهة وبينهما امور مشتبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعميم وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بتاء فوقية وموحدة مكسورة اي اشتبهت الشبهة
من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حالها كثير من الناس اي من الحلال فهي أعم
من الحرام الذي انفرد بها العالما بنص او قياس او استصحاب او غيره كذا اذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح
احد الدليلين وقد يؤخذ من هذا المشتبه بالحل او الحرمة او توقفوا لطلاق
ثلاثا قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع وقيل الحد والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال
عن الاجتهاد فالورع تركه لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور وعند سلك

فوايد عن الاجتهاد وكون المجتهد قد يخطئ الخ وهو ايضا عن الاحتياط كما في الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنه تارك القتوت في مذهبه ابو حنيفة امامنا الشافعي رضي الله عنه ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ويتعين عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت سنة عيونهم فمن اتقى ايجتنب المشبهات بالميم وتشديد الموحدة ولابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة استبرأ ولابي ذر فقد استبرا بالهمزة وزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق ابو جعل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لدينه وعرضه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشتبهت الحلال من وجه والحرام من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر الشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع النسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف ولفظه فالمتقي من وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع ايه مثله مثل راع وفي رواية لمسلم كالراعي اليونينية كراعي بالياء آخره يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية وتتلوها مبتدا والخبر كراع يرعى وحسنه الحذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى حوله الحمى بكسر المهملة وفتح الميم اي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي يحمى منه وقد عد على من تعمد به يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان احملوا بينكم وبين الحرام ستترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الحيل تطلع منها انه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ مالا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وانما يتجرأ لتقصيره او يفضي الى دطو النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وحسن تعاطي ما نهى عنه الهم فليعلم فقد نزل الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم اجرته لشكه في ماء مله وطوى عن جوع شديد بالله ما لم تعلم حلا يقينا اتركه كترك صلى الله عليه وسلم تمرة حتية الصدقة كما في البخاري الا ورع استرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فنمر بنا شاعل الظاهرية ونقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من يتكلم مخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مالك ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى بلت اقامت السيدة بديمة الايمية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللوم والنار وغيرها المحلوبة من بحيلة لما قيل لهم كانوا لا يورثون البنات وامتنع ابو هانو الدين من تناول تمر المدينة لما ذكرانهم لا يزكون من ترتضي دينه ومن فواضل الفضايل جزى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كذلك وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا منظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغيراذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ان وفي رواية وان حمى الله

قال



تعالى وفي رواية غير المستملي ضاري زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب فشبه المكلف الراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بالحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالوقوع حول الحمي ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا حام حول الحمى ايوشك ان يقع فيه فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان مؤخر اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ اي تلمضغها اذا اصلحت بفتح اللام وتضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر اذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك وهي القلب اما كذلك لكنه اسرا لبدت وصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف صلاح الاعضاء قلبه وانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث الحث على اصلاح القلب وان الطيب الكسب اثاره والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عند نا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني من الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ انما عند هم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبت الواو بعد الا لان قوله وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة يسقط من الا ان حمى الله لعدم المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك المحق الملك لاحد حقيقة الا وثبت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ترك الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي المتن هذا باب بالتنوين اذا الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الابل اي من شعبه مبتدا وخبر وضمرها اضافة باب للتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي نزيل الكوفة توفي سنة ثلاثين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايجمع بالجيم والراء اسمه نعيم بالنون مصغرا ابن عمرو الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة المصغر توفي سنة ثمان وعشرين ومايه

قولهم ان الله تعالى وتقدس اثم تشبيه ظاهر في الايه لكن قولهم تعالى وتقدس في الاية الاخرى ظاهر في التنزيه فلعلهم يحملون الاولى على الثانية وهاهنا بحث فيه الكرماني ه

قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا للملك
الصورة التي ضربت مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من
قبل علي ابن ابي طالب يجلسني بضم اوله من غير فا في اصل مرج اليونينية كهمي
من اجلس وفي هامشها من ابي ذر يجلسني اي يرفعني بعد
انا اقعد على سريره فهو معطوف على اقعد بالفا لان الجلوس على السرير قد يكون
بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية عبد رب شعبة السبب
في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت ازحم بين ابن عباس وبين الناس فقال انهم ابن بوطن
عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السايلين او بالترجمة عن الاعجمي
وله لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى احعل لك سهما
اي نصيبا من مالي سببه الجعل الرويا التي راها في المنام كما سياتي ان شاء الله تعالى
بجول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما
عبر بالشهر للمجاهدة ونسقه المقتضية لمطابقة عندي كاجل المبالغة وفي
رواية سلم بعد قوله وبين الناس فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت
يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضر نبيذ احلوا فاشرب منه فيقر قربطي قال لا تشرب منه
ولو كان اهلي من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن وهي بهمزة مفتوحة
وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة بن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة
ربيعة اي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر راكبا الا شجع
ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر
والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام
منقذ بن حبارة وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس
كتابا فلما دخل على قومه سلمه اياه وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ
وهو الاشج اني انكرت فعل صلى منذ قدم من يثرب انه ليغتسل اطراقه ثم يستقبل الجهة
يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه
وتراميا لكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا
قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا من
ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا
هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول
من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل
مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حالكم غير خزايا جمع خزيان على القياس
اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حربه يوجب استحياءكم وعبر
بالنصب حالا ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم
منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على
اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس
وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر الفزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه

المذكور



المذكور على صاحبي قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان نأتيك ايه الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد
الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية
البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى
الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف
اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقولهما لحافظ بن حجر هذا من
اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والحال
ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوضا بالاضافة
بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم برسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبايل مضر الذين كانوا بينهم بين المدينة وكانت مساكنهم باليمن وما
والاها من اطراف العراق فمرنا بامر نفصل بصاد مهملة وبالتشديد على الكسر
على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى الفصل المبين او اصل
سرنا اي اسرنا بهمزتين من امر يأمر حذفت الهمزة الاصلية للاستثقال
فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر يمر على وزن علم يعلم
فالفعل مجبوبه من ايه الذي استقر ولا نا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا ويخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه
من ناصبه وجازم والجملة في محل صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل برحمة
الله ويجوز الرفع والجزم في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في
هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي من ظروفها وسالوه عن الاشربة التي تكون في
الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني في الصفة وامرهم
صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال وبنهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بوقع شهادة خبر مبتدا محذوف
ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان
تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع بما ذكر بضعة واجيب
بزيادة الخمس وهي اداء الخمس لانهم كانوا محاربين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم
وتعقب بان بان المولف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان
يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم
ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي
ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة التي امر بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا لان الاربعة اتم الصلاة اي وذكر الشهادتين
تبعا لهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان المقوم كانوا مؤمنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام

**وعورض** بانه وقع في رواية حماد بن زيد على ابي حمزة عند المولف في المغازي اسركم بار بع بالايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احد الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عد ها في الاربع لانه اعاد الضمير بقوله فسرها سو ثنا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة او الخمس قال ابو عبيد الله الايمان جواب في المسئلة ساذكره ابن الصلاح بن انه معطوف على اربع اي امرهم بار بع وباعطاء الخمس وانما كانا امرا لان به يتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونه سالهم ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة واقتصر بهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل عليه انه اقتصر على المباني على الانتساذ في الاربعة مع ان في المباني ما هو آكد في التحريم من الانتباذ ولكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها اولانه لم تعرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان او على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه سوى كفا رمضر ولكونه على التراخي ولشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله وامرهم قوله **وينهاهم عن اربع عن الحنتم** اي من الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر عما قاله في جنوبها او منتجة من طين وشعر ودم او الخنم ما طلي من القار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وسقطت عن الثانية للكريمة **وعن الانتباذ في الدبا** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد القرط بين **وعن الانتباذ في النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه **وعن الانتباذ في المزفت** بالزاي والفاء ما طلي بالزفت **وربما قال المقير** بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يعرف اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت **وقال احفظوهن واخبروا بهن** بفتح الهمزة **من وراكم** اي الذين كانوا واستقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية عمومها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نسخت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء بالنهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استمالة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للوفد وندب العالم الى اكرام الفاضل ووفادته ما بين واسطي وبغدادي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة **تنبيه** ما جاء في الحديث ان الاسماك بفتح الهمزة وكسر الميم في اليونينية ولكن الذي في الفرع ان الاسماك بكسر الهمزة واسكان السين المهملة



اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ الخمسة من حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها في الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن ماكر قال ابو عبد الله البخاري **واذا كان العمل بالنية** وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله **فدخل فيه** اي في الايمان المتقدم **الايمان** اي يجزيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب **وكذا الوضوء** خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية والتيمم بني لغة على القصد فلا يحتاج ونحو بخلاف الوضوء فقياسه على التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرد انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة اصحابه **واجيب** بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية للتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في نسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو فرغ النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء في الحال بطلت ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص لم يعلق به الخروج من الاسلام والتكفير في الحال قطعا ويجب فيه بعد الصلاة اي لتتاخر عن نية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتتاخر عن غيرها **وكذا** يدخل في قوله الا ما بالنية **الزكاة** الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه **وكذا الحج** وانما ينصرف الى فرض من حج من غيره لدليل خاص وقوله حديث ابن عباس في قصة شبرمة **وكذا الصوم** خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية فهم تعين الرمضانية لا تشترط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من العلاقات والعلامات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى عتق او طلاق او كلمة او طلقت لغلا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا لان قرينة كان في رؤيته

فصلهم من البيض الى فراشه واراد ان يتولى انت طالق فهو نسق لسانه وقال
انت الآن طالق وقال قل كل اى كل واحد يعمل على شاكلته وهو مروى عن الحسن
البصري ومعوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم
وقال مجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه وحذف المولف اداة
التشبيه ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله
تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية فنفقة الرجل
بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المولف
بسنده لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط لغير الاربعة
قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة
ابن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بخير بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون
على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمقدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر
والتقدير كل الاعمال بالنية فعم خرج بالعموم جزئيات بدليل الجار والمجرور
يتعلق بمحذوف تقديره بعضهم تقبل الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا
وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير
من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقديره الخبر واقع اولي من تقديره
بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي قاعدة
مطردة عندهم واجيب بانه سلم في تقدير ما يتعلق به الظرف سلطناه فقط
النظر عن صور مخاصة اما الصورة المخصوصة فلا بد فيها الا بما يدل
عليها المعنى والسياق وانما قدرنا هنا خبر التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا
ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى به اى الذي نواه
اذا كان المحذوف قبل كما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله منية وعقدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي
بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الدماميني في شرح المجلجل
بسم الله متعلقا بحال محذوف اى ابتدائي مثلا كما قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى
واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل
عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اى رجلا ويكفي ان يقال لم يرد بتقدير
نية وكذا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هنا كلفظا محذوفا ومقابل اراد بيان المعنى
ومقابلة الاول للثاني وتاويله بقصدهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس وان
المبتدا او الخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتعددان لبيان الشهرة وعدم التغيير واراد
المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وقد تدل بحسب
المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة
والسلام



ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني وبركنا
امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اى الى ما ذكر واستشكل استعمال
دنيا لانها في الاصل مونث وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا كان لازم الافراد والتذ
واستعمل تاءيثة وجمعه وفي استعمال دنيا بالتاء بيث مع كونه سكنوا استثقالا وحذف الالف
قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا
واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذه اسلع فيها ذلك شيء
ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجية ان الايمان
قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم
وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما
بعد ذكر تعالى ان ذكره هو المسلك المسلوك من رتبة يتبوع وصنا بخلاف الدنيا والمراة
لا سيما والسياق يشير بالمثل على الاعراض منها وهذه الجملة الاولى صنا سقطت عند
المولف من رواية الحميدي اول الكتاب وذكرني كل تبويب ما يناسبه مما
رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحاج بن المنهال
بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون
نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام وضم المهملة المتوفى بالبصرة
سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ستعشرة ومايتين
قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون
المهملة المتوفى سنة ثلاث وثمانين من ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين
سنة احدى وثلاثين احد وثلاثين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل من درهم او غيره على اهله
زوجته حال كون الرجل مريدا بها اى يريد بها وجه الله فهو اى الانفاق والغير الاربعة
فهي اى النفقة له صدقة اى كالصدقة في الثواب احتسبته والاجر على الهاشمي والمطلبي
والعارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب
كما تقدم والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية والكيفية قال القرطبي
افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة
وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة
المعنى وحذف المفعول ليعم التقدير اى اى نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث
الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله ستة ما بين
بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات وسلم في الزكاة والترمذي
في السير وقال الواحسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا احكم بفتح الكاف
وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالراء القرشي عن الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد
بسكون الميم ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعاد سعدا دين يعني سنة الانفاق انك لن
تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه
وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شهاب الدين اللبان
المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من
الصورة فاعلم ان حقيقته من عالم الشريعة بانه نور التوحيد ومظهره من العمل
وجهه الاخلاص فاعلم وجهك للدين الاية وقد اعلى الله وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى
يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى والمراد به ذلك الثنا بالاخلاص على اصله تعبيرا بارادة الوجه عن
النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سماه به ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق
نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده
الحق والباقي قوله في الحديث بالمقابلة اي يعني على ولذا وقع في بعض النسخ عليها به ل
بها والمسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها
بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابن ذر والاصيلي وابن
عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك ذات مأجور
فيه يعني هذا المراد بجعل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي
كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل
فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب
ولكنه كان مامورا ان يأتي بما عليه الاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت
فيه الاجر وان حصل لصاحبه في ضمنه حظ نفسه من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم
الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فيما يراد به وجه الله
فقط احرى وفي رواية الكشميهني في امرأتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لم تنفق نفقة
تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة
الماجور عليها التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى انها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت
ماجورا عليها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل لو ترى
اذ المرئي والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى
ابتدائية وما بعدها اخبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية
الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا له
فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه وانتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله
للاسواق ذكر الله وليس المهم بشروط وامر بمعروف ونهيا عن منكر وبنومه عقب
كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا انفاس وبيته خير من عمله وهذا الحديث





المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض وسلم في الوصايا وابو داود والترمذي وفيها
ايضا وقال الحسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن
ماجة في الوصايا هذا باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
مستند اصفا في خبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وتمامه النصيحة لله تعالى
بان يوصف بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته
ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد زد العاصين اليه والنصيحة لرسوله
عليه السلام بان يصدق برسالته ويوسن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا
ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتخلق باخلاقه وتاديب باداب وحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة وردّ القلوب النافرة اليهم واماية الاحتساد
فيث علومهم ونشر فضائلهم وتحسين الظن بهم والنصيحة عامتهم بالشفقة عليهم
والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى
بوب المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس
على شرطه كما سبقه قريبا ورواه مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله
وذلك يتم بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وفهم معانيه
وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه
لان راويه تميم واشهر طرقه عند سهيل ابن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره
عنه المؤلف انه سئل كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت اخيه وقال ابن معين
احتج به وشبه بعضهم لسوء حفظه ومع ذلك لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة
كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار
فثبت ان هذا الحديث من عدد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من جليل
الكلام والنصيحة من نفيس العمل اذ اصفيته من الشح اومن النفع وهي المخايطة
بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية يعضد بها
الحديث فقال وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابن درستويه
الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة السر والعلانية او بما تدر وا عليه
عملا اوقولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسمعيل ابن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت سعب
الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع اوسبع وثمانين اوسنة ثمان وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد
بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص الدين انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن
تنفق نفقة قليلة اركثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه
وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف الممتق شمس الدين بن اللبان
المصري التاذلي وقد جاء ذكره في ايمان كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من
الصورة فاعلم ان حقيقته من عالم الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل
وجهه الاخلاص فاعلم وفقك الله الدين الاية يدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى
يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى والمراد به لذلك الثناء بالاخلاص على اصله تعبيرا باراده الوجه عن الاخلاص
النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق
نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده
انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة اي بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل
بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها
بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك فانت مأجور
فيه ويظهر هذا المراد بان الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي
كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل
فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب
ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه الاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت
نية الاجر وان حصل لصاحبه في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم
الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فيما يراد به وجه الله
فقط احرى وفي رواية الكشميهني في امرأتك بزيادة في وهو رواية الاكثر
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة
تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا الا النفقة
الماجور عليها التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت
ماجورا عليها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق
النفي يعم القليل والكثير والحظ ما يخاف ان لك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل لو ترك
اذ المرصون والصارف قرينة عدم اختصاصه وتحتمل ان يكون بالقياس وحتى
ابتدائية وما بعدها اخبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية
الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والتسبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا
فيتوب بكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبذحوله
للاسواق ذكر الله وليس المهم بشرط وامر بمعروف ونهيا عن منكر وبيوع عقب
كل فريضة انتظار اخر يمانا سه اذ انفاس ونيته خير من عمله وهذا الحديث

المذكور



المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض وسلم في الوصايا وابو داود والترمذي وفيها
ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن
ماجة في الوصايا هذا باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
مسند اسماء خبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى
بان يوصف به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته
ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد من رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله
عليه السلام بان يصدق برسالته ويوسن بجميع ما اتى به ويطيعه وينصره حيا وميتا
ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتخلق باخلاقه وتاديب باداب وحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة ورفق وسد خلتهم عند الهفوة وسد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد
فنيبت علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم
والسعي بما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى
بوب المؤلف كتركتاب الايمان واتى اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب منه لكونه ليس
على شرطه كما مر قريبا ورمز له مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله
وذلك يتبع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وفهم معانيه
وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك واما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه
لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل ابن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره
عنه المؤلف انه روى كثيرا من الاحاديث لم يوجد له اصل وقال ابن معين
لا يحتج بحديثه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة
الستة والاربعة وروى عنه مالك ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار
فثبت ان هذا الحديث يشتمل على عدة من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ
الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة
بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اثنين يعضد بهما
الحديث بقوله وقوله تعالى ولله الوقت مر وجل بدل قوله تعالى ولا يدر ورقوله
الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة السر والعلانية او بما قدروا عليه
فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسمعيل ابن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت سعب
الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء المهملتين المتوفى سنة

احدهما وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عامة ثم وكان قدومه
عليه ستة عشر رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم وسلمة وفيه تسمية النصح دينا والاسلام
لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه
يقبل نصحه وبامن على نفسه المكروه فان خشي منهوى سقط نهي عن علم بالمبيع عيبا
ان يبينه بايما كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه باستئناف الامر واجتناب المناهي
وحذف التامين اقامه تعويضا عنها للمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع
والطاعة وهذا الحديث من الجوامع لتضمنه اثنتين من التابعين اسمعيل وقيس وكل
رواته كوفيون غير سدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في
الصلاة والزكاة والبيوع والشروط وسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان
البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة
ومائتين حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة
بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الصحابي
المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشر احاديث اي سمعت
كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله
يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادي ينادي للايمان
اوقع الفعل على السمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في اتباعه
على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف اليه قوله مات المغيرة بن
شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا وقد احفلت وقد قام محمد الله اي اثنى عليه
بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب كانها استيانفية واثنى عليه ذكره
بالجميل او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتحلي عن النقايص وحينئذ
فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات
وقال عليكم بالتقوى الله الجليل وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار
اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكينة
حتى يأتيكم امير يدانيكم المغيرة المتوفى فانما يأتيكم الان بالنصب على الظرفية
اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا ذو ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة
للكوفة او المراد الان حقيقة فيكون لما بلغه موت المغيرة استعمل
جريرا على الكوفة عند موته وانما امره بما ذكره مع قرب موته لان الغالب ان
وفاة الامراء تودي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة
ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المأمور به وهو الاتقاء تنتهي
بمجيء الامير ليس مرادا بل يستلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم
الغاية ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال لجرير استنصتوا بالعين المهملة اي اطلبوا





العفو لامير كم المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير وا لفا للتعليل كان يحب العفو
عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية اي الوقت وابن ماكما استغفروا
لامير كم بغير سمعة وزيادة ثم قال اما بعد بالبناء على الضم طرف زمان حذف
منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء تاليه والتقدير اما بعد
كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم اتت باداة العطف لانه بدل
من اتيت او استيناف وفي رواية اي الوقت قلت لبريد الله ابايعك على
الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اي بمشديد الياء الاسلام والنصح
بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المعمول اي شرط علي الاسلام وشرط النصح
لكل مسلم وكذا الكلام في بدعا بيعة الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشاره
فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح
ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد
الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به
ليكون اترب الى القلوب انى لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى ببايع به النبي صلى
الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم وكد بان
واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما
كما مر وهذا الحديث من الرباعيات وروايته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع
التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط وسلم في
الايمان والنسايي في البيعة والسير والشروط والله اعلم هذا

# كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على ما حقه لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر
علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييز الا يحتمل النقيض عن الامور المعنوية واحترز
بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك
الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر
تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

## بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بعد قوله قبل كتاب

## باب فضل العلم وقول الله تعالى

وفي رواية الجذري عز وجل وقوله بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب
او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر بسطناه
في الاصول بالرفع على الاستيناف ونقضه العيني فقال اراد بالاستيناف الجواب
عن السؤال تقديره لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام تقديره ايضا
لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو
اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم
الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت يحذف الخبر لا يحلو اما ان يكون جوازا او وجوبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاول فيما اذا اقامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعداداة النهاية
او يكون الخبر فعلا مقولا وليس شيء من ذلك هنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس
هذا ايضا كذلك فتعين بطلانه وعوض الرفع يرفع برفع في الفرع والتلاوة بالكسر
للساكنين واصلها في اليونينية بكسط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم
بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابواب الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات
منصوب بالكسر بمفعول يرفع اي ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم
والعمل قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المومنين بسبعمائة درجة مابين الدرجتين
سيرة حسنها عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الاوامر واشكر ربك وقوله
عز وجل رب وللاصيلي قال رب زدني علما اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف
في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع
الحديث من هذا النوع على شرطه او اختر منه المثبتة فقال ان يلحق بالباب
حديثا ليس له كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما ليس منها من الحديث
على شرطه ولم يتبع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا تعالى
بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلم وراثة الانبياء
كما ثبت في الحديث واذا كان الوراثة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة
وغاية العلم العمل لانه ثمرته وغاية المرء وزاده الاخرة ممن ظفر به سعد ومن فاته تخسر فاذن
العلم فضائل المدبه اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بالعلم ايسير عمل بل هو رد وباطل
وينقسم العلم باقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المقيد بالملزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث
وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة
وتدوين اصول الفقه من البعض الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم
المعاملة وهو فرض العين في تتوب على الاخر فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك
الملوك فالاخر هالك ان المرض من الامراض الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا عكم تتوى
فقها الدين وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بالاخلاق الذميمة
التزهد الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والفخر والكبر والطمع ليتصف
بالاخلاق الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة
ليصلح عند احكامه ذلك لعلمه بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية
وعلم جناية واتقانها بلا ورع كلفة بلا اجرة نام الامور زهد واستقامة لينتفع
بعلمه وعلمه وسانشير الى نبذة منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله
تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهمات الشريفة بارشق عبارة جعلها الفوائد الفوائد واما
النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني
المجملة فيحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له
الاسرار عن حجاب الاسرار فافهم رسلم فاسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين
قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة
والله في النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا



هذا باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة على البناء للمفعول
ثاني وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم
اجاب السائل معطوف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف حدثنا احمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتية وفي اخره جا مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح
قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن
المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي
ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن
انهم اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث
القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي
صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب لسكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه
نعم سماه ابو العالية فيما نقله البرماوي ورفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ
واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت التي تقوم فيه فمضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية عن المستملي والحموي
والكشميهني يحدث بالهاء اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب
على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي
الذي قاله فحذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليد صنا حمله
وهي لم يسمع بل يكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضى وبين قوله حتى اذا
قضى صلى الله عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم
يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب
سايل اخر وبوجه منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية الاسبق فالاسبق قال
صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اي السايل عن الساعة اي
عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية ابن السايل
وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اي المقدم وهو سوال عن المكان
بنى لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله السايل المقدر
خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام اذا وسد
بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتا
الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة اقف للتفريع
او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد
لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط وقال ابن بطال في ان الاية اتبهم الله على
عباده وفرض عليهم النصح واذا قلده والامر غير اهل الدين فقد ضيع الامانة وفيه
ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ابن السائل
وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم المسايل لقوله كيف اضاعتها وهو تمامي الاسناد
ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الزكاة
مختصرا وهو مما تفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب بالاضافة
اي قول من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق
اسم الدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي
البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند ابن سماك والاصيلي
وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري
من ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية
الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره
الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان
التصغير من الصفات والصفة لاجتماع العلمية لان بينهما تضاد وحينئذ يصير
الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم
فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني انه ماهك اسم امه
يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكة اسنده
بميم بين الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين
وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف
اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف
وقد ارهقتنا بتاء التانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة
العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير
حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى
ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نفعل ابو نفعل
خفيفا اي نمسحها حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لقابلة الجمع والاثنين لكل
الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس
الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلا صوته ويل
بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي
يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي
المعصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو راوي الحديث في العدد
للعهد والمراد الاعقاب التي لا تعلم بلها المطهر ويحتمل ان لا يختص تلك الاعقاب
المرئية لبل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية باب
قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا او انبانا هل بينها فرق





او الكل واحد وكل جماعة باسقاط او انبانا وللاصيلي باسقاط واحدا واخبرنا وثبت الجميع
في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بفتح المهملة وفتح الميم فيما نصغيره وبالنسبة
ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان
وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد
جعفر بن احمد النيسابوري ان كلما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واخبرني واحدا لا فرق بين هذه الالفاظ
الاربعة عند المولف كما يعطيه قوة تخصيصه به كره من شيخه الحميدي من غيره كما قاله
وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الكوفيين والحجازيين ومن رواه ايضا عن مالك اسمعيل بن ابي اويس انه قال اذا سمع
من حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا باولى من السماع
وقال القاضي عياض لا خلاف ان الميزان في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع
فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقالا لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال
الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الايمة
الاربعة ومعظم من رايت اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث
يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهوية والشافعي وابن حبان وابن مندة
وغيرهم وقال اخرون التفرقة بين الصيغ بحسب اختلاف التحمل فكل ما سمعه من لفظ
الشيخ سمعت او حدثنا وما قراه على الشيخ اخبرنا او انبانا حوطا فصار بصورة الواقع بقول
ان كان قرا قراته على فلان او اخبرنا قراءة عليه وان كان سمع قرءا على فلان وانا اسمع او اخبرنا
فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا وبانا بالتشديد للاجازة التي بشافهها الشيخ من
يخبره وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق
شمل حدث بعضهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ امر دقال حدثني
ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قراءته على الشيخ امر دقال اخبرني ومن
سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع
في حال المذاكرة وجزم ابن مندة بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال
ابو جعفر بن حمدان اذا عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير
تسليمه منهم لحكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج
البخاري في الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال الله اذا اراد احدكم ان
اوشوب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد
حدثنا في التفسير من صحيحه من ابراهيم بن موسى به وبصيغة التحديث ثم اورده
في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في اشياء كثيرة قال
وحقه شيخنا باستقرايه لها انها بامر بهذه الصيغة يعني باقتراءها اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس
على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحديث
القوة اشعارا بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذه الاصطلاح ليلا يحكم بتخليط
المسموع بالمجاز قال الاسترابادي لا يجوز فيما قراوسمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظا ان يقول اخبرنا او بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان مدلسا
شجر عطف المولف ثلاثة تعاليق يويد بها ما ذهب اليه في التسوية بين الصيغ
الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة
الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا
طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال تابعه الشيخ المحمة ابو وايل
السابق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله وكلاهما
ذكروا الاصيلي سمعت سليمان النخعي بن مسعود واذا اطلق كان مرادهم بين العادلة
سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا
وصله المولف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه
باربعين ليلة ومقتول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين
وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان العمماي قارة يقول حدثنا
وتارة يقول سمعت فلا يخل عدم التفرقة بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال
وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران
الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي
سنة تسعين وقال العيني كما للقطب الحلبي هو ابو بتشديد الراسة
لبريء البصل واسمه زياد بن فيروز الفرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال
ابن حجر وهو وان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه تعقبه
العيني بان كلا واحد سمعا يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية
هذا الحديث من ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في
انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد تلو راجعه العيني من هناك
لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي
ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع سيم الجمع وهذه التعاليق
الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واورد هنا تنبيها على حكم المصنفين والذي
ذهب اليه هو وجمهور ائمة الحديث ان موصول اذا اتى عن رواة مسمين موصوفين بشرط
السلامة والثقة وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه
النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه وعقد مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب اليه هو لا غيره من عدم اشتراطه
لكنه اشترط ثبوت صرحها فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بعينه عينا

وهو

للفظ



للفظ بالثقة وفيما قاله نظر يطول لذكره وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى
حدثنا قتيبة بن سعيد هو ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي المتوفى سنة اربعين ومايتين
ابن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق
في امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور الاتي من للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة
وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر
الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة
الاسد للمقدام للجمال المعنوية او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان
كحال النخلة او صفته الغريبة بصفتها فالمسلم هو الشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله
تحدثوني فعل امر ابن عرفتموها فحذف احد تاءيه ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت
مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم ينشر ها بنوع
من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبنصب النون لانها ما عمل وقع فاستحييت
ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف في التفسير من طريق
نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل
المسلم لا يتحات ورقها ولا وكاذا ذكر النخ ثلاث مرات بطريق الاكتفاء وقد ذكر وان تنبيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم منها ولا يبطل نفعها هذا اما طرح
بالجر للاضافة اي القا الامام المسالة ليمتحن ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح
القاف والطاءالمهملة الموضع بالكوفة سكن بغداد وكان احد الكوفيين تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى
في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي
القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين
ومايتين في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد
المولف في باب الفهم في العلم قال فحدثت ابن عمر في المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول
وسكون الثاني وبنقلها على ما راى شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير
فاعل الاصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم البادون النخلة
وسقطت لفظة من قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة
انها النخلة من اهل الحجاز الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت
والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اقول هي النخلة قال فاذا انا اصغر القوم وعند في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا
احدهم وفي رواية نافع ورايت ابابكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا
حدثنا الا ما ذكره الطلب والسوال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن ساكر
حدثنا يا رسول الله قال هي للاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة
والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما هو الموجود بن ابي اسامة وفي هذا الحديث
كما ذكره الصيلي والتعريف وقال زاد في رواية تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلمه
اتدرون ما هي قالوا الا قال هي النخلة لا يسقط لها ابانة ولا يسقط لمومن دموع قال
ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة
موجودة في جميع اجزايها تستعمل في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس وكذلك
بركة المسلم توكل انواعا ينتفع بجميع اجزايها حتى النوى يعلف الدواب والليف في الحبال وغير
ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال وتنفعه مستمر له ولغيره واما
من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت في الحديث
بذلك رواية اعادته لهذا الحديث اختلاف السند الوقت بتعدد او مشايخ واتباع
روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه
والله الموفق والمعين باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب
زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر
وابي الوقت تالية ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر باب القراءة
والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه
او كتاب او يسمع عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروا وغير حافظ
لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة وهو
الجاري وصورته ان يعرض الطالب مرويه على شيخه ليقف الجاري عليه فيتناوله الشيخ
ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه وراى الحسن البصري وسفين الثوري
ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جايزة في صحة النقل خلافا لابي
عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض
بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباي الخالفة ويقول
كيف يكذبني هذا المحدث ويصدقني في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه
صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون عليه وفي رواية عن
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفين الثوري
ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جايزين وفي رواية ابي ذر جايزة ايضا القراءة لان
السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المولف او ابو سعيد الحداد
كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة بالقراءة على العالم اي في صحة النقل عنه عدية
ضما من تعلمة بكسر الضاد المعجمة وتعلمة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في
رواية الاصيلي وابي ذر وانه وسقطت نبيرها كما في فرع اليونينية قال للنبي صلى الله





عليه وسلم الله سبحانه الاستفهام من نوع مبتدا خبره قوله اترك ان اب بان
تعالى بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان تصلي بنون الجمع الصلوات وفي
رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم
نعم امر بان تصلي قال الحميدي فهذه قراءة من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر صمام توقه بذلك فاجازوها
اي تقبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر
توقه بذلك فعند مسلم وغيره ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن
عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه انه اناخ راحلته
عند مارجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليك كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به
ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واجج
مالك الامام بالصاد بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب
يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بفتح المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اتشهد نا
فلان ويقر اذلك قراءة عليهم اي والحال ان ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الاقرار
وفي رواية واقراذلك قراءة عليهم وشيوع الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة
المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه
حجة فاطمة لان الاشهاد اقوى معاملات الاخبار ويقرا بفتح اوله ايضا على المقرئ المعلم
للقران فيقول القاري عليه اتقرا ان فلانا روى الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسيل من الكتب
التي تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل
يقول اتقرا ان فلانا فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق
الى الوليد قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن
بفتح الحا ابن فرقد الوراق الشيباني قاضي الرقة المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين وليس له في البخاري
غير هذا عن عون هو ابن ابي جحيفة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس
في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المولف حدثنا
عبيد الله ثابت في فرع اليونينية في اصلها الاتي الهامش وفوقه صح ظ اخبرنا
محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري وحدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفين
الثوري قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء للاصيلي وابن ساكر اذا اقرات وفي رواية
اي الوقت اذا قرا على المحدث فلا باس على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول
اخبرني قال سمعت وفي رواية عن قال ابو عبد الله سمعت نعيما واباعاصم هو
الضحاك بن مخلة الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين وعن سفين الثوري القراءة
على العالم وتراه سواء في صحة النقل وجواز الرواية بعد اسمع مالك
القراءة عليه الشيخ وروي عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة
الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المولف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عالم مصر عن سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين بينهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظه هو
ساقطة في رواية عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم الترمذي المدني
المتوفى سنة اربع وماية انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه
يتول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن سند اخر جلوس مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينا وللاصيلي اذ دخل لكن لا يسمى
لا يستفتح اذ واذا في جواب بين وبينما على اجمل فاناخه في رحبة المسجد اوساحته
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد يد ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم
اتبع على بعير لحتى اي المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن
ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد
وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على اطهارت ابوال الابل ثم قال اليكم استفهام مرفوع على
الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم منكئ بالهمز مسقوطا والجملة اسمية وقعت
حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة اي بينهم وزيدت لفظ الظهر لمزيد على ان ظهر اسم
قد امد وظهرانى وراءه فهو مجموع بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد
قال صاحب الفايق وتابعه في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية
كما كثر حتى استعمل في الامامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه
معنى الجمع لكن استشكل الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا
الرجل الابيض المتكى والمراد بالبياض ضد المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث
ابن عمير حيث قال الاسمر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف والائتناف بين وصفه
بما بالبياض وبين سامر وانه ليس بابيض ردا دم لان المنفي البياض الخالص كلون
الجص وفي كتاب الخ من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وياتي ان شاء الله تعالى
بعون الله تكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه
وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية
وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الاول
لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي
رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح انه لا دليل في شيء مما ذكر
على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون
همزة الوصل التي في ابن ساقطة سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس
مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك اذ المراد انشا الاجابة او نزله تقريره للمعجابة في الاعلام
عنه بمنزلة النطق ولم يجبه بكلام لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث
اكلم محمد وهو مفوف ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية
فقال الرجل اني سائلك فتشدد عليك في المسالة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا
عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب
علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم لم اسل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل

اسالك



اسالك بربك اي بحق ربك وربمن قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة
والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله
عليه وسلم في رواية قال اللهم اي يا الله نعم نا لهم بدل من حرف النداء وذكر
ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهدك ذلك تاكيد الصدقه
قال وفي رواية الاصيلي فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة اي اسيلك بالله والباء للقسم آلله امرك بالمد ان نصلي
الصلوات الخمس بثبوت الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره نصلي
بتا المخاطب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى ينتوم دليل على الخصوصية
وللكشميهني والوحشي الصلاة بالافراد ايجيئس الصلاة في اليوم والليلة قال
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان
تصوم بتا المخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون والذي في اليونينية بالنون فقط
هذا الشهر في السنة اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لتنوعه
لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد
امرك ان تاخذ بتا المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة
من اغنيائنا لتقسم بتا المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذ مما على
فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقالة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف
الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في معايش الجامع
كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم اطلعوا على
ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس
عنده وقيل انما لم يذكره لانه ليكن فرض وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان
قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي
عن السوال في القران وهي في المايدة ونزولها متاخر جدا وبما قدمناه من ارسال الرسل
الى الدعا الى الاسلام اما كان ابتداوه بعد الحديبية وعلمه بعد فتح مكة وبما في
حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم
ولم تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في
شوال سنة ثمان والعمواس الا ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن
اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم امنت بما
جيت به من الوحي وبعد ايمكن ان يكون اخبار واليه ذهب المولف
ورجحه القاضي عياض وانه حضر مجد اسلامه مستتبعا الرسول عليه السلام ما اخبر
به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فانا رسول من ورائي وفي رواية
كريب من ابن عباس عنده الطبراني انا انتاك وانتا رسلك وانا رسول بتدا
وخبر من بفتح الميم ورايي من بكسر الميم توجي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة
والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من السوال والاجابة
على الوجه المذكور ضمن بقايا جفا الاعراب الذين وسمهم عليه الصلاة والسلام وليس في
رواية الاصيلي وانا ضمام اليه اخو بكر رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه موسى ابن اسمعيل كما في رواية ابن ماكولا وهو ابو موسى المنقري
ورواه ايضا يحيى بن عبد الحميد بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين كلاهما عن سليمان فاديم رواية ابي ذر وابن المغير كما في الفرع المتوفى
سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بفتح الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة
بطن من قريش او ابو امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه
وبسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن ماكولا وفي رواية سلمة وفي حديث
موسى بن اسمعيل موصول في صحيح وابي عوانة وحديث يحيى بن عبد الحميد موصول
عند الترمذي واخرجه عنه المولف

## ولما فرغ شرع يذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم الياء

ونتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب
ويقول هذا اسماعي عن فلان او تصنيفي وقد اخزته لك ان نزويه عني وهي حالة تعدل
السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير
بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة
السابق الذي هو ان يعرض الطالب الكتاب على ان المجموع سموا الرواية
به وتقييد المناولة باقتران الاجازة ممنوع لما ذا ناول الشيخ الكتاب للطالب
من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في
المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى
والصحاري وغيرها والكتابة صورتها ان يكتب الحديث لغايب بخطه او باذن
لثقة يكتب سواء كان لحاضر او معاصر او غيرهما في ذلك ام لا بقوله بعد البسملة
من فلان بن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا كثيرا او من تصنيفه او نحو
والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او ارسله
الى الطالب مع ثقة موثوق بدينه او بثقة معتمد وشده وختمه
احتياطا لحصل الامن من توهم تغييره وهذه هي النوع السابعة كالمناولة
المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل
العلم بالعلم الى البلدان لكن تدرج قوم منهم الخطيب المناولة وكتاب اهل
الشافهة بها بالاذن دون الكتابة هذا وان كان مرجحا فالكتابة ايضا
ترجح بكون الكتابة لاهل الطالب واذا اوصى الكاتب ما يحمله من ذلك
بتابعية يوديه جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق
اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا
فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما ان عرت الكتابة من الاجازة فالمشهور ترجيح
الرواية بها وقال انس وللاصيلي ابن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث
طويل في تفاصيل القرآن نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها



وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته
اثنتي عشرة سنة فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق منها الى
مكة واخرا الى الشام واخرا الى اليمن واخرا الى البحرين واخرا الى البصرة واخرا الى الكوفة
وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات
على انها اربعة قلت وبما جمعته في فنون القرآت الاربعة عشر يزيد ذلك
فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم
بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومما لفقه ما عدا هما قال ابن المنير والمستفاد
من بقية المصاحف انما هو ثبوت اسنادها صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل
ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي الذي العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين رواية او هو عمرو بن
العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو الموافق لجميع نسخ البخاري حيث
ضمت العين من عمرو وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديم
في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من المذكور وبانه وجد في كتاب الوصية
لابن مندة من طريق البخاري بسنده صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة
انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فاما فيه منه
اتركه وما لا تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون بن عمر بن الخطاب فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون بن عمرو بن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية
عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه
بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على
عبد الله بن مسعود وبان عبد الله بن عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة
في جميع نسخ البخاري عجوابا فاسخ انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء
الملازمة ان لا تثبت اللازمة اذ اوجدت القرينة وهي ان التقييد يفيد
الاهتمام والاهتمام بالامن الاوثق وبان المخصوص الذي ادعاه مردود وقد
صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب من اهل الصنعة اذا قال المعمر عن
عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عن عبد الله فمراده
ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن سعيد الانصاري المدني
ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جايزا اي المناولة والاجازة
على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار به لكل الى المشي
واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة لاميره وفي رواية للاصيلي الى اسير
اليمن عبد الله بن جحش الجمع اخي زينب ام المومنين كتابا وقال لا تقرأه حتى
تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عمرة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني
كما تقدم بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه تبلغ بالتوت فلما بلغ ذلك المكان وهو
محلة بين مكة والطايف قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يذكر المولف رحمه الله موصولا تعمد وصله الطبراني باسناد حسن وهو من
ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية وانما جاز الاخبار
بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني
ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية
وفتح الموحدة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملابسا بكتابه
مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في
المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين
المنذر بن ساوي بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلدتين
البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه
اليه فذهب به عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز ابن هرمز انوشروان وليس هو
انوشروان فلما قرأه وللحموي والمستملي بحذف الفاء اي قرأ كسرى الكتاب
مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب
بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي بالفتح رويناه قال ولما مزقه
وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اي بان ان يمزقوا اي بالتمزيق فان معدرية كل ممزق بفتح الزاي
في الكلمتين اي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى شيرويه فقتله
بان مزق بطنه ستة مسح ومزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل
بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى
الله عليه وسلم لم يقر الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه
عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه بما
فيه وهذه نتيجة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التمريث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي
واخرجه المولف في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة
الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى
في اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله
فمن بعده الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن مالك رضي الله عنهما قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكتاب
كتابا اي الى العجم او الى الروم كما صرح بها في كتاب اللباس عند المولف او اراد
ان



ان يكتب اي اراد الكتابة فان معدرية وهو شاك من الراوي فقيل له صلى الله
عليه وسلم انهم ايي الروم والعجم لا يقرون كتابا الا مختوما فحوفا من كشف سرارهم
ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام
خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة
خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكر كما في انظر
الى ما في صحاحك كونه في بيده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء لان الخاتم
ليس في اليد بل في اصبعها وفي القلب لان الاصبع هي الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت
الناقة على الحوض قال الشاعر فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول
الله قال انس حكم يا هب من قمد حيث بالنصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن رأيت فرجته
بضم الهاء وتعلة بمعنى المفعول كالقتلة بمعنى المقتول في الحلقة بالكسر ثم السكون
هي كل مستدير كحلقي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام مجلس بنهما اي في الفرجة
وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة ودون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال
في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد ههنا وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري الاسدي ابن اخي انس بن مالك الصحابي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
ومايتين ان اباسرة بضم المهملة وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل ابن ابي طالب بفتح العين
اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف
الليثي بالمثلثة البدري مولده بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في
البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن
ابي كثير عن اسحاق فقال من ابي مرة ان اباواقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه
جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك وليس واحد من الثلاثة اي
ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فلما الثلاثة نفر ما ثلاث
فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال نوفل
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعلى صاعدين عنه والمه في الفتح وتعقبه
صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها وزاد الزمخشري والسفاقسي واكثر رواة الموطا
فلما وقفا سلما اما احدهما بالرفع مبتدا خبره فرأى فرجة بفتح الفاء في الحلقة
مجلس فيها واتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن اسا معنى الشرط وابن عساكر فرجة بضم
الفاء وهي والفتح لغتان الجامل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري
واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر
حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او
الخطبة ونحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام
والا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة قالوا اخبرنا يا رسول الله فقال اما احدهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا جيء سمي بتصدير الهمزة ابه لجأ الى الله او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم
فاراه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله فضمه الى رحمته ورضوانه او يوفيه
يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى
فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة
واما الاخر بفتح الخاء فاستحى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم
وسن اصحابه وعند الحاكم وسمى الثالث قليلا ثم جاء مجلس قال في الفتح فالمعنى
انه استحيا من الذهاب الى المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحى الله منه رحمة
ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك
العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض من مجلس رسول الله ولم يلتفت اليه بل ذهب مدبرا فاعرض الله تعالى عنه
ايجازاه بان يسخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو التفات
الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار وفيه تابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في ب
الاستيذان والنسائي في العلم

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربما بلغ بفتح اللام لا بكسرها اليه عسى يكون اوعى لبعض من سامع مني

وقوله مجرور بلا اضافة ومن سامع صفة بعد صفة مجرور ربما على الابتداء نحو قوله ضعا سبلغ فانه وان كان
مجرورا بلا اضافة لكنه موضوع على الابتدائية محلا واوعى صفة لمجرور ربه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من
السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين
على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحرث الثقفي
البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة بضع
وتسعين عن ابيه ابي بكرة بضم النون وفتح الفاء ذكر ابا بكرة انه كان يحدثهم
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابي
ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر عن يحيى قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه
النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه يتذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند
النسائي عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والمحال ويجوز ان تكون للعطف
على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام على بعيره اي يوم النحر في حجة
الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس والنهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر يجلس عليها



على ما اذا لم تدع الحاجة اليه واصل انسان عظامه بكسر الخاء او بفتحها
وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الحنيط الذي يشرب فيه الحلقة
التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان
الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا فقال بعظامها او زمامها او كان الممسك
بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بعظام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم او محمود بن خداش لما في السنن من حديثه قال كنت
اخذا بزمام ناقته عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير من الاضطراب
والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فقال
ايش بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقولا لقوله قلنا معطوف على قال حتى
ظننت انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية
ابي الوقت فقلنا بلى حرف ممتنع بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول
اتم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكت
حتى ظننت انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام وفي الوقت
وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء في الصحاح وقال الزركشي هو
الشهور واياه فهم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية
الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي تبعه ولفظهم اي يوم هذا
فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من
اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي بعده
كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثالثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى
الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وهتك اعراضكم حرام لان الذوات
لا تحرم بل تتقيد لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والكرماني والحافظ ابن حجر
وفي اطلاق فهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وهتك العرض انما يحرم
اذا كان بغير حق فلا فصاح به مستمعين والا فليكن اذا دفع مصابيح الجامع ان يقدر
في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضعها التناول الشيء بغير حق كما نص عليه
القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم واجاب الاول بتقدير مع كل واحد من
الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقيقة والاعراض جمع
عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
وشبه الدماء والاموال والاعراض الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها
عندهم والا فالمشبه ما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها
لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فما شابه
الشيء ما هو ملبس منه باعتبار شهوره عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب
عنه وكلام ليبلغ مكسورة لتعلق امر ظاهره الوجوب وكررت عينه لالتقاء الساكنين
والمراد بتبليغ المقول المذكور وجميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اوجب له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظروف
كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل
اولادهم شركائهم بضم الزاي واللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي كما تضبط
من الحديث ان حاصل الحديث يرجع عنده وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جور بتأويله
محبوب في نفسه اصل العلم هذا ما بالتنوين وهو ساقط في رواية
الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما او في
تصحيح النية الصحيحة للعمل تنبيه المولف على مكانة العلم فوق ما سن ان يبدأ الرجل
من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى
وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فيه تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم
ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة
والسلام فهو بتاول استه او لامر لغيره دام او الثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم
على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على
الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر والعلماء
ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا
قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث
ابي الدرداء وضعفه جمع بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته
للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه
ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به اي السالك علما سهل الله له طريقا
اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة اليه الجنة او هو بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ولكن علما كطريقا ليندرج
فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية
وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال
حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا
الوصالح فانتفت تهمة تدليسه وقال الله جل ذكره انما يخشى الله اي يخافه
من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا
قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال
المضروبة وحكمها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون
الشيء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا
لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على سلاح
من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تذكر المستبصرين ما كنا
في اصحاب السعير اي في عدادهم وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين بن لا يستوي الفريقين باعتبار القوة
العلمية بعد تنبيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل المعلم وقيل تقرير
الاول على سبيل التنبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون
والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد بابين من



يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللكشميهني بهمزه بالها المشددة المكسورة بعدها
ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم وكتاب العلم باسنا وحسن والتفقه هو المفهم
وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه
ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم
بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم
بكسر اللام وبالمثناة التحتية قبل ما منها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال
ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد قال
لرجل والناس مجتمعون عليه عند الجمر الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا وقيت
انت علي لو ومعتم العمامة بالمهملة الاولى ممنوحة اي السيف الصارم الذي
لا يثنى او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وغيره الالتقا
وهو مقصور ويذكر ويؤنث ثم ظننت اي اتقد بضم الهمزة وكسر القاف اخره
مهجة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيزها بضم
المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي اي الصمامة على قفاي والمعنى قبل
ان تقطعوا راسي لا انفذ بها بفتح الهمزة والفاء وتكسين الذال المعجمة وانا نعل
ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصوله المشقة والاستكثار
الاتيان هنا بلولا لا متناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ يكون المعنى انتفاء الانفاذ
لانتفاء الوضع والمبني عليه واحمد بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير
ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فلم تفد بعدم الوضع
حصوله اولي فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولا الوقت
صنا زيادة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم تمريب وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن ربانيين
اي حلما جمع حليم باللام فقها جمع فقيه وفي رواية تحلما بالكاف جمع تحلم علما جمع عالم
وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب بزيادة الالف
والنون الى الرباني والرباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول
بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي يعلمهم ثمات
العلم قبل كباره او يفرعه قبل اصوله او يوسايله قبل مقاصده او ما وضع من مسايله
قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حد بنا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غيره لذكر من
الاحتمالات باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير
بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها مفصوصة في الحديث
الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي
المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف
البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف فهو الاول قال احبرنا
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش

لعله صوابه بالتعلم

من حديث مرفوعا وابو نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين رح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليمان بن مهران من ابي وائل شقيق بن ابي سلمة الكوفي عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالهاء المعجمة
واللام او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوبها ابو عمرو
الشيباني بتعهدنا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة اي انه كان يراعي الاوقات التي
وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول اي لاجل كراهة السآمة
اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية
وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة
اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارية
علينا والحال اي كراهة السآمة حال كونها علينا او بحمذوف فالباء كراهية السآمة
شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة وتشديد الموحدة
ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي
مسند البصرة مضرين كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت بن
سعيد ابي الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة زيد بن حميد بالتصغير الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة تسع وتسعين
ومائة عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يسروا امر من التيسير نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا
واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده
واجيب بانه انما صرح باللام للتاكيد بانه لو اقتصر على الاول لصدق على
الامر بتيسير واحد بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل
الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة
ولا تنفروا امر من نفر المشدد اي بشروا الناس اوالمؤمنين بفضل الله وثوابه
وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد قيل
كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير
لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على
احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير
ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب سوى قوله بشروا بعد يسروا فالمناسب الحذف لهذا
باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد
في الثاني او الجمع فيهما ام بالافراد فيهما والاول للكرمية والثاني للكشميهني والثالث
لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف تقديره هذا باب والاضافة للعهد
حدثنا بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة
وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث مضين
من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد



ابن مرثد الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل
يوم خميس فقال له ابي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان
يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت
اني والله احببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل
اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني
واستفتاح يفيد تحقيقا او بمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على
قول اما بمعنى حقا والضمير للشان بمنعني من ذلك اي منع الهمز فاعل بمنعني
اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم
وضجركم وانما بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السآمة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او السآمة
هذا باب جد بالتنوين من اي الذي يريد الله به خيرا بالنصب
مفعول يرد المعلوم لانه فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط ولان التالي السالم
يفقهه فالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين
ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره راء
المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي
المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك الا عن احد الفقيه الآلة منها قيل المتوفى بمصر
سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن وجاء في نسخة
حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معوية بن ابي سفيان صخر بن
حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الثامنة الحجة المتوفى في رجب
سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة ولابي ذر في البخاري ثمانية لعادت
اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله
عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدر بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله
فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي بفهم فهم
كل علم من علم الدين وسمي موصولة فيه بمعنى الشرط كما مر ولكن خيرا للبعد
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اي خيرا عظيما
بقتضيه ولعدا قتدار مربجيم وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم الوحي
من غير تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلمت به ارادته تعالى ذا
انما انتم مسلمة سبحانه وقد قال بعض العلماء فتح الحديث بلا فتح منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظاهر الجلي وسمع بسمعه اخرهم او من القرن الذي يليهم او من اتى بعدهم فيستنبط
منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله
وانما اناقاسم للحال من فاعل يفقههم او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله
تعالى يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعداد المدارك المعاني على قدر ثم يلهمهني
بالقاسم ولا يقاسمه احد وكلا واحد وعلى الاول فالمعنى اني القى على سمع نبي امور
فيه لا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وبتاس العطا انتهى وقال
غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول انه اخبر ان من اراد به
خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم
يتوجه الوالد على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وتقديم باب من مورد
الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة بمقتضى
المقتضاء فتعرض بعض من يخيع عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد
الله خيرا الى اخره اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهم امور الشرع ولا يتعرض
لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان
واستشكل الحصر بانا مع انه عليه الصلاة والسلام لم صفات اخر سوى القاسم
واجيب بانه ورد رد على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم
فلا ينافي الا ما اعتقده السامع لانه صفة من الصفات ونبه بهذه المعمول ولن تزال
هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم
من اي الذين خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل
لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة
على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكليف وهي سعد ومنتهاها والمراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض
او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بالله فينضر حينيذ
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب اللهم يا سكان الهاء وضمها
لغتان في العلم اي العلوم اي ادراك المعلومات والافاقهم نفس العلم كما فسره به
الجوهري كذا قاله الحافظ بن حجر والمراوي تبعا للكرماني وعورض
بان العلم عبارة عن الادراك الجازم فهم جودة الذهن والذهن قوة تقتضي بها
الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال
فهمت الشيء اي عقلته ومرفته ويقال فهم يفهم فهما وفهامة فهو فهم
الفهم المعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن رواية
ابن عبد الملك اي المدني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قال المولف
لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال قال لي ابو اسحاق هو عبد الله واسم ابيه يسار الهمداني الموثق ابن
ابي زرعة المتوفى سنة احدى وعشرين ثلاثين ومايتين وفي سند الحميدي عن سفين
حدثني ابن ابي نجيح عن عبد الله اي ابن كثير بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل



جبير مصغرا المكي ومي ١٢ عاما المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة ماية
وليس له في هذا الباب الا هذا قال صحبت ابن عمر من المغرب رضي الله عنه
الى المدينة النبوية فلم اسمعه حدث كونه يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا وفدا كنا واحدا كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو جمار النخل
فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة بشهها كمثل بضم الميم والمثلثة وبهما
اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى
الله عليه وسلم هي النخلة يا رسول الله لكوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا
اصغر القوم سكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن ماكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار
الجمار اليه فهم ان المسول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها قلت باب
الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف العام على
الخاص والاغتباط بالفتح الجهة المتعلقة من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال
عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن
عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين من الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا
بضم المثناة الفوقية وتشديد اللام الواو اي تصيروا سادة من سار قومه يسودهم
سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم
الانفة من الاخذ ممن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان
السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا يمنع تكلف من جعله
من السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل
قبل ان تتمول لحيته السود الى الشيب وزاد الكشميهني في رواية قال ابو عبد الله
اي المولف ويعد ان تسودوا انما عتب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم
لخوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد
يكون سببا للمنع لان الرييس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس
المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرسنهم اورده تاكيدا
للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هذا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره
تبعا للكرماني الان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا بعد تولي القاضي قيا
قالوا ويوول حينيذ عمدة والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب
بانه كيف يوول الماضي بالمصدر ونا ويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية
وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة
تسع عشرة ومايتين قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر والوقت حدثنا اسمعيل بن ابي خالد بدل غيرا المعلب
غيرا للفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المتوفى وبالسند
عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث بشفين اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابن خالد وساق لفظه ضا ومن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياقي مابين
الروايتين من التخلف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قاله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
جايز في نفي الا في شان اثنين انثنية اي خصلتين وللمولف في الاستصام
اثنين بغير تا ابني مثنيين رجل بالرفع بتقدير احدي الاثنين خصلة رجل فلما
حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية
تا التانيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنين معناه
كل من خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة اتاه الله عز
الهمزة اللاحقة اي اعطاه مالا افتساط بضم السين مع حذف الهاء وهي كما في ز وغيره
بسلطه ليعلم قهر النفس المجبولة على الشح وفي غير ابي ذر يسلطه على هلكته بفتح اللام
والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله في الحق لافي التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات
الثلاث على ما سر اتاه الله الحكمة القران او كل ما يمنع من الجهل وزجر عن القبيح
فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها واطلق الحسد واراد به الغبطة وحيث فهو من
اطلاق السبب على السبب ويؤيده ما عند المولف في فضايل القران من حديث
ابي هريرة بلفظ لا تقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السبب
بل ان يكون مثله والحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من
الكذب بالرخصة وان كانت جملته محذورة والمعنى ضا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما
كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالا ستثنا على الاول من غير الجنس وعلى
الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول
الثاني منها البدر الدماميني بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به
والحسد المختلف وهو كما تقرر زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد
لانتاج اصلا وكيف يباح تمنى زوال نعمة الله عن المسلمين باب ما ذكر
في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام المتوفى وعمره مايتان وستون سنة فيما
قاله الفربري في التنبيه في سابع ادار لحي الف سنة وسبعمايتة وعشرين سنة من الطوفان
في البحر اي الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر
الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما يأتي وهل هو نبي او رسول
او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية
ثم ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو
غريب جدا وقيل ابن ملكا وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن
عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار الى
يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من
الصالحين وانكر جماعة منهم حياته منهم الرافعي وابن المبارك والحربي وابن الجوزي
وياتي باقي ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام
ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وليس كذلك فان الثابت عند المصنف

القائمين على الله
فيما انتهى

وغيره



وغيره انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب
بان مقصوده الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر
البحر وطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل
تسمية السبب باسم ما سبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية
ان موسى التقا بالخضر في جزيرة من جزاير البحر وزاد ابن ابي حاتم ان التوصل الى الجزيرة
البحر بفتح الابعد سلوك البحر طالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب
الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى حتى اثر الحوت فتى انتهى
الى الخضر وفيه ان الوضع انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما
ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني ايمه علي شرط
ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير هل لا يعلم المفعولية
اي لتعلمني وزاد الاصيلي في رواية باتي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا
رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون
الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفهوم
علة العايد محذوف وكلما استول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون
علة لا تبعك اي او مصدرا باضمار فعله وكايا في نبوته وكون صاحب شريعة ان يتعلم
من غيره ما لم يكن شرط في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل اليه
فيما بعثت به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب
والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له ويسال ان يرشده وينعم
عليه بتعلم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المولف قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابن سكرة حدثنا محمد بن غرير بضم معجمة مصغرا مكررة
الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة بن الوليد القرشي الزهري المدني
نزيل مصر قند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري
سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن سكرة حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابي
بالكسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مايتة وستة وتسعين
سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة احد الفقها السبعة
اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو
اي ابن عباس والحر بضم الحا المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية امره مهملة بن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين
العملي الفزاري بفتح الفا والزاي نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى
عليه السلام صدر خصام بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر
بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسرهما وسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر ابن
قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث لكن بينها
اي بابن عباس وابن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى

سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فناداه اي ناداه ابن عباس رضي
الله عنهما وهو السماع فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه ايه ثم سأله
وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيه باسمه جلالة انتهى وليس في دعايه
ان يجلس عندهم لفصل المخصومة ما يخل بالادب وقد رويا نهر بما اي بن كعب
ندعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل علم البتة هو صريح في المراد فقال اني تماريت
اختلفت انا وصاحبي هذا الخرن قيس في صاحب موسى الذي سأل
موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف
مكسورة فتحتانية مشددة هل سمعت النبي صلى يذكر الله عليه وسلم
يذكر شانه فقاله اي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام
في ملا بالقصر اي في جماعة اشراف من بني اسرايل وهم اولاد يعقوب عليه السلام
وبنات اولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جاء رجل جواب بينما
والقصر في جوابها كما تقرر تركل اذا اذ انعم تثبت ازفي رواية اي ذكر في فرع
اليونينية قال الحافظ بن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا
اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد اقال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم
احدا اعلم مني وفي التفسير قيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها
له وتعليما لئن بعده وليلا يتكل بسببه في تزكية نفسه فيهلك ولاريب ان في هذه القصة
البليغ رد على من في هذا العصر حيث قاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجاهل موسى الخضر
للتاديب لا للتعليم فانهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل اي موسى بلى بفتح اللام والف
كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم انت
منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليهم عليم في هذا
المقام اي لا اعلم الا اعلمني ربي والا فلاريب ان موسى عليه الصلاة واللام اعلم
بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل
باسكان اللام والتقدير نا وحي الله اليه لانه لم يطلق النفي بل قال خضر لكن الاشكال
على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب
بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسال موسى
عليه اللام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل الله له اية حلوت
بتثليث الحاء اي علامة لمكان الخضر والضمير عايد على الحوت وقيل له يا موسى اذا افقدت الحوت
بتثليث القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال
الله تعالى اطبخه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال انا خذ
مرتانا مكتل مخيط فقدته فهو هناك فقيل له خذ سمكة مملوحة وقال للفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشديد
الشاة النونية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان
يخدمه ويتبعه لذلك سماه فتاه ارايتك ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة
يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت

وذلك



وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ودقع في البحر بحر فارس
والمضروب قيل ان يوشع حمل المخيط والحوت في المكتل ونزل ليلته على شاطئ
عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع
من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ودقع في الماء فاذ سيبت الحوت
فقدته اونسيت ذكره بالرات وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال
البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو
اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت بحيث لا ينسى
مثلها لكنها لما ضرب بمشاهدة امثالها عند موسى والفاقد اهتمامه ولعله نسي
ذلك لاستغراقه في الاستبصار واجتذاب شراشره الى جناب القدس بما راه
من مشاهدة الايات الباهرة واما نسبة موسى الى الشيطان عفا الله عنه قال موسى
ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود
فارتدا على اثارهما رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان
اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجد اخضرا عليه السلام فكان
من شانهما اي الخضر وموسى الذي يخص الله عز وجل في كتابه من قوله
تعالى قال له موسى الى اخر ذلك هذا باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون
لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من دعوته للخضر
ابن قيس انما كان بدعايه صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة
اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للخضر المذكور وصل يقال
لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليقيه خلاف وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بفتح الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدير
الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة
ثمانين ومايتة قال حدثنا خالد صوابه ابن مهران الحذا ولم يكن حذا ولا كان يجلس
اليهم التابعي الموثق من يميز احمد المتوفى سنة احدى واربعين ومايتة
عن عكرمة ابي عبد الله المدني التابعي البربري ابي الخارج نعم اعتمده
البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومايتة
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث
وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب بتقول قال والاولى الضمير القران
والمراد تعليم لفظه باعتباره لا للتعلق معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس
عند الترمذي والنسايي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتا الحكمة مرتين
وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس
بحرا العلم وحبر الامة وربيس المفسرين وترجمان القرآن هذا باب
بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس
شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمارتان بفتح الهمزة الاثنى من الحمير
ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما يقال حمارة ويكتفى عن
تتميم حمارة بتصغيرها على الاتان كما قاله الصغاني فلو قال على حمار وكان يعلم انه انثى
قد تطلق على الذكر الهيمي كما قاله الصغاني فلو قال على حمار وكان يعلم انه انثى
على فرس عريي وليس الاتركة لك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة
واتان بالجر والتنوين كما بينه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان
الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكور والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتون او بوصف
باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني
قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول المستكرها السهيلي
وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر
ابن الانباري فائدة التنصيص كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست
مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد التسوية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد
ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى
بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته الا الف رسمية بذلك لما بقي اي براق بها
من الدما اليه جدار قال في فتح الباري اليه غير ستوة ذاله الثاء فمرويات
الكلم يدل عليه لان ابن عباس اورد في معرض الاستدلال على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة ليس بيني وبينه فمررت بين يديه اي قدام بعض الصف فالمغير
بالبدء مجاز والا فالصف لا يدله وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مفعول
والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك
الحال وانما ارسلها قبل مقدار كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد
لترتع فلما حذف اللام رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله
البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويويده لعليه رواية
المستملي فلما نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء
في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره واستدل المولف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه





كمال الاهلية وانما شرط عند الاداء ليتحقق بالصبي وذلك العبد والفاسق
والكافر اذا دخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع
لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير
البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابي ذر وابن عساكر حدثنا سعيد بن يوسف هو اليمني كما اخرجه المهتي وغيره
وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي سهر الاتي قال حدثنا
ابو سهر بضم المهملة وسكون الهاء واخره راء عبد الاعلى ابن
سهر العنابي الدمشقي المتوفى سنة ثمانية عشر ومايتين وقد تقدم المولف وسمع
منه شيايسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد وابن عساكر
وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة
الموذن الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومايتين وقد شاركه ابا سهر في رواية
هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن خزيمة عن
سلمة بن الخليل وابن التيني كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه
ثلاثة غير ابي سهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي سهر عنه
قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل
محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع اوثمان واربعين
ومايتة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة بن سراقة الانصاري المازني الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع
وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب
ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن
خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع
في عقلت او من المنصوب في وجهي ما دلو كان من بيوتهم التي في دارهم وكان فعله
عليه الصلاة والسلام له لكل على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة
مفعول في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج في وجهه بل في مجرد رويته اياه فايده
شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من
السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قال الزركشي ان قضية ابن الزبير
يحتاج الى ثبوت صحبتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجه
في مناقب الزبير من كتابه هذا فتامل المور وحينيذ لا يحتاج ما فيه وفي هذا الحديث
من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على تعيين
وقت السماع حين سئل وعزاه عياض في الالماع لاصل الصنعة وقال ابن الصباغ
وعليه استقر اصل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم
يبلغها حضر واحضر وحكى القاضي عياض ان محمود حين عقل المجة
كان ابن اربع وسن تمييز الاكثرين سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خامسة أما ابن العجمي إذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث
ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار التهيؤ عن فهم الخطاب
سمع وإن كان دون خمس والا فلا هذا باب الخروج في طلب العلم
أي السفر لأجل طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الصحابي الأنصاري رضي الله
عنه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس بضم الميم بعدها مهملة ساكنة ثم تحتية
ستة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه يحدث لأجل حديث واحد
ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث
ورواه أيضا في الأدب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عن حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار إليه شهرا
حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال
إن المؤلف تعمد تاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة التمريض المقتضية
للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي
وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لأن المجزوم به هو الرحلة لا الحديث
قال في فتح الباري جزم بالارتحال لأن الإسناد حسن واعتضد ولم يجزم
بما ذكره من المتن لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل
ثلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق يختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند إلى المؤلف
قال حدثنا أبو الهيثم خالد بن خلي بضم الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها
مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو
سبق قلم أو خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية أبي ذر قاضي حمص قال
حدثنا محمد بن حرب الموقاني الحمصي قال قال الأوزاعي وللأصيلي قال حدثنا
الأوزاعي بفتح الهمزة نسبة إلى الأوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب
الفراديس أو لبطن من حمير أو همدان بسكون الميم أو الأوزاع القبائل أي وفي قبالها أبو
عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أحد الأعلام من أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين
وماية أخبرني الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
العبد الأول ابن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
أنه تماريه من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن
الفزاري صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة واللام هل هو خضر أم لا وفي بعض
النسخ لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا إذا أكد بالمنفصل وسقطت
لفظة هو من رواية ابن عساكر يعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو
جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن
كعب الأنصاري فقرأ هذه الآية المقول من عمرو سيد المسلمين فدعاه ابن عباس
فعلم لنا فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل
موسى السبيل إلى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء
يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله





صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قصته فقال أبي نعم سمعته النبي وفي رواية
أبي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى عليه السلام
في ملأ من بني إسرائيل بفتح الهمزة وسكون السين وبالقصر أي جماعة منهم
جاءه رجل فقال أتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية أي أن تعلم بحذفها
ولكنها مهيأة للكشميهني هل تعلم أحدا أعلم بفتحها ممدودا وصفة وفي رواية الحموي أن
أحدا أعلم منك قال موسى لا أنافي العلمية بالنظر لما في اعتقاده فأوحى الله تعالى
إلى موسى بلى ولكشميهني والحموي بل عبدنا خضر أعلم منك أي في شيء خاص فسأل
موسى السبيل إلى لقيه وفي السابقة إليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله
تعالى له الحوت آية علامة دالة على مكانه وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع
فإنك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية أثر الحوت
في البحر للكشميهني والحموي في الماء فقاله فتى موسى يوشع لموسى أرأيت
إذ أوينا أي حين نزلنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه
إلا الشيطان أن أذكره وفي خبر عبد الله وما أنساني إلا الشيطان وكانا زودا
حوتا وخبزا فكانا بصيادان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا إلى الصخرة على ساحل
البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فإذا فقدته وجدت
الخضر فاتخذ سبيله في البحر سلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي
من الآية الدالة على لقي الخضر فارتدا أي رجعا يقصان فوجدا خضرا
على طنفسة على وجه الماء ونابما مسجى بثوب أو غير ذلك فكان من شأنهما أي
موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه إن شاء الله
تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة أي صار
عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن الوليد
بالهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته أكثر
من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين وماية قال حدثنا حماد بن أسامة بضم
الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة إحدى وماية وهو ابن ثمانين
بما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
آخره دال مهملة عن أبي بردة بضم الموحدة وإسكان الراء أبي موسى الأشعري
عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل
قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح
الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من
عطف الملزوم على الدليل لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو الدليل
وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الأدلة الشرعية مثل
بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير أصاب الغيث أرضا الجملة من الفعل
والفاعل والمفعول في موضع نعت على المحل بتقدير فكان منها أي من الأرض
نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة وشناة تحتية مشددة أي طيبة تنبت

الباء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبت الكلا بفتح الكاف واللام
اخره همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا
على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر العام بعد الخاص وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي بقبه بمثلثة مفتوحة وغين معجمة
مكسورة وقد تسكن بعدها با موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية
نخبة بضم المثلثة وتسكين الخاء وهو مستنقع الماء في الجبال والصحيح كما
قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه
انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذنب رد بناء من طرق البخاري
كلها بالنون مثل قوله في مسلم طابقة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان
منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ابب
لا عشب فيها ولا نبت اصلت الماء تنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به
الناس والضمير المذكر للافشوا من الماء سقوا ورعوا من الرعي وضبط المازري
وزرعوا ما يصلح للزرع وسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري
اجادب بالذال المعجمة وهم فيه القاضي عياض ولا يجيء ذا خاذات بهمزة مكسورة
وخاء مفتوحة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها نون جمع اخاذة وهي الارض
التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي اجارب بجاء وراء مهملتين اخره موحدة
واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطائفة
اخرى ووقع كذلك مرجعا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض
مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي
ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بضم الميم والمثلثة من فقه بضم القاف
وفتح الكاف اي صار فقيها في دين الله ونفعه اولي وفي رواية اي الوقت وابن
عساكر بما اي الذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون
على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت والتي تمسك الماء
فنبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم وغيره
لكن بعمل بعوائله ولم ينفعه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
ومثل بضم الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية
تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو
كالارض السبخة التي لا تقبل الماء فتفسد على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله
الذي ارسلت به الي من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض
السبخية التي مر عليها فلا ينتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم
بالغيث المذكور تشبيه مفرد اذا الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث
كثير اصاب ارضا منها قابلة نبت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت
ولم تمسك مركب من عدة امور كانزاله وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت
الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة
من تنزيل المجمل الذي يرد عليه من الخبر مع ظهور امارات دلالته وانتشار صاحبه وجده عالم متفقه

النفع

ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حدثنا لا تحدثكم
احد بعدي ولم لا يحدث احد بعدي بحذف المؤلف والمؤلف من طريق
هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة فكان هو احرى ما قاله بهم بين
الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقوله من وللاصيلي والمستملي من اشراط الساعة ان
يقل العلم من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا العلم والامانة في بعض
امالان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا الذي لاتمام المعنى به وذلك
باعتبار ما في مبدا الاشتراط وانتهاء وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان
يكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقتلهم مع كثرة النسا
بظهور الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان حتى ايما الى ان يكون لخمسين
امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهم وقال ابو عبد الله
القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كان موطوءا
ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بان اشعارا بما هو معهود من
كون الرجال قوامين على النساء وعلى المراد من قوله لخمسين امراة حقيقة العدد
او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد
يتبعه اربعون امراة هذا باب فضل العلم والباء الساقطة في اول
كتاب العلم في معنى فضيلة العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وصاك
بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر وحدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية بن خالد الايلي بفتح الهمزة
وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباريء وللاصيلي وكريمة حدثنا الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالهملة والزاي بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب المكنى ابا عمارة بضم العين الفرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه
قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره
نايم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني
بكسر همزة ان او فتحها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة لاري بفتح الهمزة
من الرويه الري بكسر الراء وتشديد الياء كما في الرواية وزاد الجوهري حكاية
الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب
خبر فكان لاري اي قدرت الروية بمعنى العلم او علما ان قدرت بمعنى الابصار وفي
رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمستملي التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون
في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون
بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشا النمو ج او طرفه وقال لاري بلفظ الغائب كالحاضر

المفعول

هذه الرواية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا القائم
او هي لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر
انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين
وجعل الريب سريعا له تنزيلا له منزلة الحس والا فالريب لا يريب فهو استعارة
اصلية ثم اعطيت فضلى اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني فالوا اي الصحابة فما اولته
اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما
وكونهما سببا لاصلاح ذاك في الاشباح والاخروي في الارواح والفا في فاولته زائدة
كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك هذا باب الفتيا بضم
الفاء وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتى عن سؤاله واقف ايضا راكب على الدابة
التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض
او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ايوب ذو الوقت او غيرها وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص باثبات الباء بعد العاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بفتح الواو واهمل من ودع والفتح في حاجة هو الرواية ويجوز
كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة
والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم
سائلين منه ويجوز ان يكون استينافا مبنيا على العلة الوقوف فجاء رجل قال في
الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم
العين المعجمة فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال ارم
الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من امور الحاج يوم العيد
الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول
حذف اي قدم ولا اخر لانا لا نكون في الماضي الا مكسورة على الفصيح وحسن ذلك هنا
انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وللمسلم ما سئل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام افعل ذلك لا حرج فعلته قبل او بعد شيئ ولا حرج
عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه
وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم
لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا
الحديث انه لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه الاشياء لانكم فعلتم على الجهل بسكم لاعلى التعمد
واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر





ويوقف ان في رواية على منه الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ونسيت ان احر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل
حال ولا بمارض بمار وي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث
في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر
وقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا باب
من اجاب في الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتى فيما سأله عنه باشارة
اليد والراس وبالسند اليه المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او سبع وستين او اثنتين
وستين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وفتحها
ايام النواع فقال اي السائل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج
فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي اي الوقت قال فاومأ بيده
الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية لا يدري فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج
بالواو اي يصح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لا يدري وعلى حالية قال
يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون
من اطلاق القول على الفعل وهذا اولى احسن وقال ذكر السائل اربعين حلقت
راسي قبل ان اذبح هديي وذبحت قبل ان ارمي فاومأ فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة ولا حرج اي يصح فعلك ولا اثم عليك ولم يجمع اي ذكر فالصادق انه اشار
بيده بحيث منه من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم مصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين
وسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة اخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال احبرنا حنظلة
بن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي لازمت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقبض العلم اي يموت اهله وبقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير
للقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة الفوقية على صيغة
المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم
والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وان عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة
الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المعوفي للفتن قيل يا رسول الله وما الهرج
فقال هكذا بيده كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريك يده الكريمة
وحركها كالضارب ونبه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي
مفسرة لقوله هكذا اي به قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة ضام هذا وبنت عمه عن اسما
بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتت عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وهي تصلي حال كون عايشة تصلي قلت ما شان الناس قائمين
مضطرون فرمين فاشارت عايشة اي السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس
اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عايشة رضي الله عنها سبحان
الله قلت آية هي اي علامة لعذاب الناس كلها ستقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عايشة
براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالغين المهملة من علوت
الرجل علوته وكومة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني
الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف
يحصل بطوله القيام مما يحرك وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة الوسيطة
فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب الماء على راسي اي في تلك الحالة لقوله
محمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب
عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والحمد ايضا ثناء ثم قال
عليه الصلاة والسلام ما من شئ لم اكن اريته بضم الهمزة اي ما يعبر وبيته عقلا كرؤية
الباري تعالى ويليق شرعا مما يتعلق بامر الدين الا رايته رؤية عين حقيقة حال
كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحوض
هذا اخبر به احمد ذو اي هو هذا ويوول بالمثار اليه والا استئنافا مرفوع منفصل
فلفي ضمير الامر حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نعم ما جاءني الا زيد وما
رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله رايته حتى الجنة
والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجملة مستانفة او المجرور محذوف والجنة
مجرورة والنار عطف عليه والنصب فيهما عطفا على الجنة عطف الجملة على الضمير المنصوب
في رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال
الحافظ بن حجر ورويناه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل البدر الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة
من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم بفتح الهمزة
مفعول اوحي نائب من الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل
او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذكر لفظ مثل او قريبا
قالت اسما رضي الله عنها من فتنة المسيح بالكاف المهملة اي لمسحه الارض الا انه ممسوح
العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ملاقاه مثل ايضا
اليه لانه تابعه وترك موصوفا هيئته مثل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه
الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريبا بغير تنوين
فيهما قال الزركشي المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريبا





الشبه من فتنة الدجال وكلاهما مضاف وجملة لا ادري اعترض بين المضاف
والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من لعلة او يقال كيف وقعل بين المضاف
والمضاف اليه لان الموكدة للشئ لا تكون اجنبية منه وانما يرد ذلك في بعض النسخ
وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه بما يمتنع عند جماعة من النحاة
ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي
تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه او ايم مرفوع على الابتداء والخبر قالت
اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وقيل الرواية معلق بالاستفهام لانه من
افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان
جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره هذا الرجل
صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بغير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انه يصير يلقنها لحجته وعدل عن خطاب المجموع في اكم تفتنون الى المفرد في قوله
ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب بملاك الفتنة فاما المومن او الموقن اي الصدق بنبوته عليه
الصلاة والسلام لا ادري ايهما وفي رواية الاربعة ايهما المومن ام الموقن قالت
اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقوله الفاء جواب اما من معنى
الشرط هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته الهدى
اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية اي ذو اجباء واتباع
بالهما بحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته
مقتدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به البشارة الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
بقول المومن هو محمد وفي رواية وهو محمد ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له
حال كونك صالحا منتفعا بايمانك اذ العلم في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم
او يتمم على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين
للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا
كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي بفتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا
كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال
انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي من يرى تاكيد واها على
راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق بسوغ الفتح
بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير المصدق
بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايهما اي ايهما كنت اسمع
يقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس
يقولونه وفي رواية وذكر الحديث شيا لم الاقه ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصحة رسالته فهو كافر وان العشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الخبر ذكر
مما لا يمنع هذا [illegible] تعريض النبي صلى الله عليه وسلم ابي حشة وقد
عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من
وراءهم وسمي تحريضا بالصاد المهملة وقيل وبالمهملة ايضا وبهما قاله الكرماني
وعورض بانه تصحيف ورفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد امكن
تصحيفا وعلى تسليم استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان الثاني
لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من تراد فهما وفقهما معا في الرواية والكلام
انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير
والخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثلثة الليثي له في البخاري
اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ما موصول عند المولف
في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كلهم
قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في سنة بس
قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند
الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بضم الموحدة وتشديد المعجمة المثلثة من
عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن
جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم
ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس
ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لوافد على
الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة اتانا اتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او القوم قال فهم من القوم شك شعبة او
شيخه قالوا من ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى وفي رواية
غير الاصيلي وكريمة بمد فيهما غير خزايا اي مذلين ولا نادمين وكانا مقصودين
بوطأ البلاد وقتل الانفس وسبي الذراري ونهب غير على المال قال النووي وهو
المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا
والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من النديم وعورض بما
في جامع القزاز على ملكاه السفاقسي ان يقال رجل ندمان اي نديم وحبيد
يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بفتح الشين المعجمة اي
سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت
به اتساعا والان بعضهم يميز بعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتكريرهما وهو
يصلح للظهار وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني لسجد الجامع والمراد رجب
لتقيده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بأمر زاد في رواية
من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان
وندع



مع الرفع على الحال المقدرة اي غير مقدرين دخول الجنة او على الاستئناف او البدلية
او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية
باثبات العاطف كالاول وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول آمرهم
عليه السلام باربع ويزاد خامسة واعطاهم ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية لفظ قال اي كالرواية السابقة في باب
الايمان هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء
الزكاة المفروضة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح في بعضها
في رواية احمد عن غندر قتادة وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن
الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمزفت والحنتم بفتح المهملة
وهو جرار خضر مطلية بالسيد المخزن وعن المزفت المطلي بالزفت قال
شعبة ربما في رواية ايمن ربما اكثر ربما قال ابو حمزة من التقعير بالنون
المفتوحة وكسر القاف اي المدفع المنقور وربما قال من المقير اي المطلي بالقار
قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يشك في ذلك التعيين لثبت احداهما دون
الاخرى ليلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان
جائزا بذكر الثلاثة الاول والثاني في الرابع وهو التقعير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره
وكان ايضا شاكا بالتلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير
وهذا توجيه حلا بالتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالتقعير في الباب
السابق بعضي في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي
المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وهي
رواية لابن عساكر واليذرعي والكشميهني واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا
باب الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسئلة النازلة قال الحافظ
ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة
وقد يطلق على من يرحل اليه في حاشى الفرع كاصله بضم الراء وفتح عليه علامة
الاصيلي انتهى وزاد في رواية ابي الوقت وكريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالحر
عطفا على الرحلة وصوب حذفه المجيبي في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل ابو الحسن قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بفتح العين
في الاول وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي
المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي
مليكة زكير بضم الميم وفتح الهمزة التيمي القرشي الاحول وسبه لجده لشهرته عبيد الله بضم
العين عن عقبة بفتح العين وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحويرث بن عامر
القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند
المولف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبد بن ابي
مريم عن عقبة بن الحويرث قال سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسلمه من عقبته ا تقي قول ابي عمران ابن ابي سليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم
فاسناده منقطع انه ابو عقبة بن الحرث تزوج ابنته وللاصيلي بنتا لابي اهاب
ابن عزيز بكسر العين وفتح الزاي المهملة تركي الزاي وسكون المثناة التحتية
١ بضم العين وفتح الزاي بن قيس بن سويد التميمي الداري واسم ابنته عقبة بضم المهملة
وكسر الموحدة وشد يد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ بن حجر
لم اقف على اسمها فقالت ابن قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها ابا عقبة
وفي رواية ٢ ربيعة بعدها تاء تانيث فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني
وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولابي ذر
ولابن عساكر والاخيرتين بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية وعبر باعلم مضارعا
واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الايقاع فانه كان في الماضي فقط
فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد الاثنين بالمدينة اي فيهما فساله
اي عن السقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة التازل فقال وفي رواية
الاصيلي ابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر الهروي صلى الله عليه
وسلم كيف تاثرها وكيف تفتي فيها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد
من ذكر المرة والرضع فنادوها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او ملئها احتياطا
او ورعا لحكمها بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله
تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها يمينها ونكحت عقبة بعد
فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخر موحدة بن الحرث
وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى واسال الله العافية والسلامة
في الصغر والاتمام هذا باب التناوب بالمعجمة على الاضافة في العلم
بان ياخذ هذا مدة ويذكره لهذا والاخر مدة ويذكره لهذا وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي
البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب
عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد الايلي من ابن شهاب هو الزهري المذكور
في الموصول بغاير بين اللفظين تنبيها على قوة ما قطنه على ما سمعه من شيخه عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي
النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما
اظهر لصحة العطف ليدل على ان الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من
غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك
ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني
فيما ذكره الحافظ بن حجر ولم يذكر فيه وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي الدوس



ابن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر فلن لا يلزم من المواخاة
الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني
وفي رواية من بني امية بن زيد وهي ابو القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو ابو
الموضع من عوالي المدينة قريب شرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او
اربعة وبعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنون المفعولية على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جار الانصاري ينزل بالتصغير الظرفية
من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما فذلك فاذا نزلت
انا جيئة جواب لما فاذا من معنى الشرط بمعرفة لك اليوم من الوحي وغيره
واذا نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة الجار
يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل
زوجاته فرجع الى العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي
خفت لاجل الضرب الشديد فاتيته كان على خلاف العادة فالفا تعليلية وللمولف
في التعبير كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله
جا الى المدينة فخفت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت
فدخلت على حفصة ام المومنين فاذا هي تبكي اي عظيم طلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلقنا ثم دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمز الاستفهام وتاتي في فرع اليونينية
وترك الهمز بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر
تعجب من كون الانصار يظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه طلاقا او ما هيا
عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اتماما شانه
لكن قوله انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب
انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الدمياطي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي رواية
هذا الحديث تابعي من تابعي وصحابي من صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير
والنسائي في الصوم وعشرة النساء باب الغضب بالاضافة وهو
انفعال يحصل من غليان الدم لشيء وخلق القلب في حالة الموعظة رحالة
التعليم اذا رآه الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكره فحذف العايد وقيل
اراد المولف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير المواعظ

عانه بالغضب احد وكذا قاله البرماوي والعيني كابن التين وتعقبه البدر الدماميني
فقال اما الوعظ فنعم واما تعليم العلم فلا سلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش
الذكر فقد يقتضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى بالسند
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بضم الموحدة
البصري الوتي من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا
ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل البجلي الكوفي
الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي
الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
قال الحافظ رجل هو حزم ابن ابي كعب كذا قاله ابن هو في المقدمة ثم قال في الشرح
في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ورجم من زعم انه حزم ابن ابي كعب لان ابن ابي كعب لان قصته كانت
مع معاذ لامع ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
في دارنا هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل والاخرة من الاطالة
قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل مقتضى الادراك لا عدمه
ولعله لانه كاد ان يترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت النون من الراء لتدل
دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان المؤلف رواه من الغريابي بلفظ لا تاخر عن الصلاة
وحينئذ فالمراد ان لا تاخر من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل
لعدم مقارنته لادراك الصلاة مع الامام فاشتمل من حضورها وسبب عنه تعذر
عن السبب السبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد
المأموم عن المبادرة لكونه اليه حصول الادراك بسبب التطويل بتاخر المجيء لذلك وهو
معنى الرواية الاخرى المروية من الغريابي فالتطويل سبب التاخر الذي هو
سبب لذلك الشيء وادعى البدر الدماميني ان رواية الاثبات في الامهات المصححة على التصحيف
قاله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
بالنصب عطفا على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ للفظة منه
صلة والمفضل والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه
لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب
شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقرير
في علم ما ينبغي تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على
بال ليلا يعودوا من مثل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم
منفرون من الجماعات وفي رواية اي الوقت ان منكم منفرين فاخاطب
المطلوب التعيين بالعلم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جبلة عادته
الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى منكما
بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح
والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالتصحيف والمس وذ ابا لضعاف



اي صاحب الحاجة وللقابسي وذ والحاجة بالرفع مبتدا لحذف خبره والجملة
عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع
الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما
بعب ذاته وهو الضعيف او بعب العارض وهو المرض اولا في نفسه وهو ذو
الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال
حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون
وللاصيلي المدني بعدها عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام
الائمة مالك بن انس عن يزيد بن الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة
والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري
خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك
وقيل بلال المؤذن وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف وقد تسكن التي الملتقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو وممدود
ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها
بكسر الواو اي ظرفها والشك من الراوي بن خالد او من دونه من الرواة وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى
عليا شيء ينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما
او هو الجلدة الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل فيها فهو الصمام
بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليصرف صدق مدعيها من كذب به وليلا يختلط
بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة
اي متصلة يعرف اول الاحول يوم ظهرت النهار ثم كل يوم مرتين ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب
فوري التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان نبه عليهما
وبه قطع العراقيون قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية
وتسكين العين مطلقا ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط
اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها لانه ذكر انها هي وهو من اضافة
العام الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه بتثنية
وجنة مثلثت الواو واحمرتا بضم ميم مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد او قال احمر
وجهه وانما غضب استفظارا لعلم السائل وسوء فهمه وانما لزم المعنى المذكور
ولم يتعطل له قياس الشبه لقيام غيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي يسقط من صاحبه
لا بد به اين موضعه وليس كذلك الابل فانها ممانعة للقطة اسما وصفة فقال
صلى الله عليه وسلم ما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها وليس لك ولاية
رواية المجموع والمستملي لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك ولغيرها او
الاظهر معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلثتين بها اياما رحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد عطفا على سقاؤها اى حذاؤها
الذى تمشى عليه ترد الماء جملة بيانية لاعمل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر
مبتدء محذوف اى هى ترد الماء وترعى الشجر قدرها اى اذا كان الامر كذلك فدعها
فالغاء فى قدرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها اذا نها غير فاقدة
اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا
وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك
قال يرسول الله فضالة الغنم اى حكمها اهى مثل ضالة الابل قال عليه
الصلاة والسلام ليست كضالة الابل يا هذا لك ان اخذتها او اخيك من اللاقطين ان ظهر
تاخذها او للذيب ياكلها ان لم تاخذها هات ولا عليك هنا وان فى اخذها دون الابل
نظر اذ اكانت الابل فى الرتب والامصار تلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف
بخلاف الغنم وما حث ذلك تمام ان شاء الله فى بابه ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا وفى رواية ابن عساكر حدثنى محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفى قال
حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفى عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه موسى
الاشعرى رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وفتح السين
سئل مبنيا للمفعول عن اشياء غير منصرف كرهها لا نه يعلم ان فيها شيئا سبب التحريم شئ على المسلمين فلحقهم به المشقة او غير
ذلك وكان من عفوه الاشياء السوال عن الساعة ونحوها كما سياتى ان شاء الله تعالى
فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اى فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله
عليه وسلم غضب لتعنتهم فى السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام
للناس سلونى وللاصيلى ثم قال سلونى بما شئتم بالالف وللاصيلى عم شئتم بحذفها
لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم ولام وعلام
للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت فى نحو فيم انت من ذكراها فانا فرق بهم
يرجع وتبقى فى نحو لكم فيما افضتم اذ لا شبهة لما خلقت بيد بب فلما لا تحذف الالف فى الخبر
لا تبقى فى الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحى اولا والا فهو
لا يعلم ما يسال عنه من الغيبيات الا ما علام الله تعالى له هو مقرر قال رجل هو عبد الله
ابن حذافة الرسول الكريم من ابى يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة
بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا الغرشى السهمى المتوفى فى خلافة عثمان رضى
الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابى يا رسول الله فقال وفى
رواية ابوك فلان وفى رواية ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو
صحابى جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس فى نسبه بعضهم على عادة الجاهلية
فلما راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما فى وجهه الوجيه عليه الصلاة
واللام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب
غضبك هذا باب من برك يبتدئ وتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او اكثر
وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلى
حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى عن الزهرى بن محمد بن مسلم بن

السين وكسرها

شهاب

اخبرنى بالتوحيد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج منيل فاكثروا عليه فغضب فقال سلونى فقام عبد الله بن حذافة
السهمى المهاجرى احد الذين اوركوا بيعة الرضوان فقال يرسول الله من ابى فقال
عليه الصلاة والسلام فى رواية قال من ابى فقال ابوك حذافة وفى مسلم انه كان
يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون
امك قارنت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقك لعبد
اسود للحقت بنسبه ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلونى بترك
بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضى الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل فى الادمى على طريق المجاز غير المتعمد وقد ان يكون فى حقيقته متعمدا
فيستعمل فى الامر بالقعود كالمشقر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة يقال
زيد غليظ المشقر فقال عمر رضى الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا وكرما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم فرضى النبى صلى الله عليه وسلم فسكت وفى بعض الروايات
فسكن غضبه بدل فسكت هذا باقى من اعاد الحديث فى امور الدين
ليفهم عنه بضم المثناة التحتية وفتح العين كذا للاصيلى وكريمة وبها يقع عليه
الحافظ بحجر وفى رواية بحذف عنه وكسر الهاء وفى اخرى كذلك مع فتحها فقال الا
بالتخفيف وفى غير رواية ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقول الزور ثلاثا
يكررها فى مجلسه ذكر الضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث
وصله بتمامه فى كتاب الشهادات وقالا بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله
المولف فى خطبة الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اى قال
هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضى الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى سنة
ثمان وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
العنبرى التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومايتين قال حدثنا
عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن
انس بن مالك الانصارى وتقدما فى الحج والترمذى قال حدثنا ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم زاد فى رواية غير ابى ذر وابى الوقت بن عبد الله بن انس ابن
انس بن مالك الانصارى البصرى عن انس ابيه بن مالك رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اى ثلاث مرات ويشبه
ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع
وعورض بان تسليمه الاستيذان لا اثنى اذا احمل للاذن بالاولى والا فليك
اذا احمل بالثانية فلعله يحتمل ان يكون سمعه انه عليه السلام كان اذا اتى
على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة اخرى ثم اذا قام من المجلس
سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اى بجملة
مفيدة سن باب اطلاق اسم البعض على الكل اعاد عائلا ثا اى ثلاث مرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البدر الدماميني لايصح ان يكون اعاد مع بقاء على ظاهرها عاملة في ثلثا مرورة
انه يستلزم تولد تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا مرة
الاولى لاعادة فيها فاما ان تضمن معنى تالد ويصح عملها في ثلثا بالمعنى المضمن او
تبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها مقالها وعليها
فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه تال حدثنا عبد الصمد عبد الوارث
قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وهو في رواية
الاصيلي وابن عساكر ابن انس بن مالك لجده والافاسم ابيه عبد الله عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلث مرات وقد بين المراد بالتكرار
في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور
بالابلاغ والبيان وغيرهما كان اذا تكلم بشيء بالاستمرار لان كان تدل على الثبات
والاستمرار فحلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا ان يقال كان الله ولا يجوز
صار له وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
اي ثلاث مرات فاذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل عطف على اتى من حيث
الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية سروجي ولا يخفى الاستغناء
عنه وبه قال حدثنا مسلم بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير مصروف للعجمة
والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع
صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو ابيه ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها
ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي
ارهقتنا بالتاء بدل النون ورفع القاف الصلاة بالرفع على النائبية صلاة العصر
بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا
اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث
في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك
عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة
العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى باب
تسليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل
من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا
محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام ابي بتخفيف اللام وفي رواية ابي
ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام قال حدثنا
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بفتح الميم وبالحاء المهملة

وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة
خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونسب لجده لانه الاشهر منه والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس
هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال ابي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم
الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال
ابو بردة بن ابي موسى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره
جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا السياق من اهل الكتاب التوراة والانجيل
او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه امن
بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت
في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم ومن ادرك محمد صلى الله
عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وباقي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من
المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني
العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى
كالصلاة والصوم وحق مواليه بكسر الياجم مولى لتحصيل مطابقة الجمع في
جنس العبيد لجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من
حقهم حد منهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله تميزه بكونه
مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة سرطم بضم
يطؤها بالتهوين فادبها لتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف
ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم
اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما
لم يقتصر على قوله لهما اجران مع كونه داخلا من الثلاثة بحكم العطف لان الجهة
كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة
ان يستحق الاجر الاكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من
الجهات امران وانما اعتبرا تين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في
الاجنبي فالاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامائم يبق الا عتبار الا في العتق
والتزويج وانما قلنا الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل الاجرا ذ تزويج المراة
المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين وجها على دينه وعطف ثم في العتق
وفي الثاني بالفا لان التاديب والتعليم ينفعان في الدنيا والعقبى لابد منهما
فيه والعتق نقل من منصف الى منصف ولا يخفى ما بين المنصفين من البعد بل
من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا الاعلى التراخي
بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها
هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطأها
انتهى وانما عرف العبد وكذا في الموصوفين الاخيرين لان المعونة بلام الجنس
كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حالا وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله او يقال في
وجه المخالفة الاستمرار بقاية عظيمة وهو ان الايمان بنية لا يفيد في الاستقبال الا حين
بلا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العمد فانه في زمان الاستقبال
يستحق الاجرين ايضا فافهم واذا الت للاستقبال قاله البرماوي كما لكرماني وتقدم
في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه متى شيء ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين
الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة
وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله في الجهاد ثم قال الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيتكها
اي اعطيتنا المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم
والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها
كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني
كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي
فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة
النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة
بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل اهم في تعليم فرايض الله وسنن رسوله
عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون
ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه المولف ايضا في الفتن والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان
والترمذي في النكاح وكذا النسائي وابن ماجة ثلاثة عطاء
الاعلم الاعظم اولا بيه الفقيه اليمني كبير مكة في المواقف وتعليمهن امور الدين
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الواضحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء ابن ابي رباح
سليمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الاقطس المسئل المعروف بابن عمي باخرج
الموضوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس وسبعين
او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء
اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس
او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن عفان عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل
منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيد التحقق وتوثقا بقوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي
ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني
مع بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير لقوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انهم لم يسمع النساء يعني اسمع الرجال
فاتى بمن اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر
النساء فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار فانكن تكثرن اللعن

وتكفرن



وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن
الفتنة واسر عني بالصدقة القليلة لما هن اكثر اهل النار لانها محاة للكثير
من الذنوب المدخلة النار وانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة
حينئذ كان افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون
الراء اخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على القرط وبلال
ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه محرم
عليها الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء او تاليه فبره والجملة
حالية وقال اسمعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح قال
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال
ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدركه اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة
اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على
تعميل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عمر الاويسي
المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد القرشي عن عمرو بن ابي
عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني التوفي في خلافة المنصور
سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل
يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي
والقابسي بناء على ما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كلها عند المولف في
الرقاق فتحملت بقيل لان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية
ابي ذر وكريمة من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب
يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بفتح اللام ونصبها
على حد قراءة وحبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد
جواب القسم المحذوف وكلمة قد تاكيد او للتاكيد عن هذا الحديث لحد بالرفع
فاعل يسالني او لملك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي
في فرع اليونينية كما صححه عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني
لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال ايضا يسالني
احد سابقا لك ولا يضركونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك فارايت
ايطلد رايته من حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك من بداية على
الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الظابع والعامي بشفاعتي يوم
القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن
موصولة او نكرة موصوفة خالصا

من الشرك زاد في رواية الكشميهني وفي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من
الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد الجزءين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع بها
فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الايمان
يد للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم ينطق ولم يتلفظ دخل في وعد الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان نلفظ
نهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا للنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بالفعل
الماضي في قوله اسعد اذ سعادته ان لا يكون من الكافر الذي يمكن ان ينطق بالشهادتين
الذي ينطق فيما نه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل ضا ليست
على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص لموكد البالغ غايته
والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما مر وقال
البدر الدماميني حمله ان يقال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بان بعد الا يحمل عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل وهو محال يسأله عمن
يستاهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اعلى من خاص
ممتنع ببعض دون بعض ولا يمنع تفاوت رتبه هذا باب بالتنوين وفي نسخ اليونينية بغير تنوين مضاف لقوله كيف يقبض العلم وفي رواية
ابن عساكر قال ابو البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين
المهديين الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به وجده
عمرو صحبي ولابيه محمد رؤية ان ظرفا كان اي اجمع الذي تجده ولابي ذر عن الكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني
خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في كتبه ضبطا لها وايقاظا قد
كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى
من ذهاب العلم بموت العلماء فامره بذلك والا تقبل بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وفي بعض النسخ بالرفع على انه نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة
الفوقية على الخطاب الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم
ولتجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس
من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها مع تخفيفهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتقشوا
ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام
المفتوحة ولكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من
لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى
يكون سواء اي خفية كما تمحاه في الدور المهجورة التي لا يبقى فيها شيء العلم بخلاف
المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقيب في عمر
رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي

قال



قال ابو عبد الله ابي البخاري حدثنا العلاء ابي ابن عبد الجبار ابو الحسن
البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن
عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما انه ذكر يعني حديث
عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ بن حجر محتمل ان يكون
ما بعد ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية الاول اظهر وبه
صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من
كلام المصنف او رده بلوكلام عمر فوقع بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر فمن دونه
وبالاسناد الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وسين مهملة
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كلاما محققا كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني
من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب
مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر من العباد بان يرفعه الى السما
او يموت من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته وعبر بالمظهر
في قوله بقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله
تعالى حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره
يبق اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وكما يجمع
ايضا على فعل بفتح العين في الفاعلية رؤساء بضم الهمزة وفتحها اخرى بعد مهملة ثم همزة
جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة وسئلوا بضم السين ايضا على المفاعيل السائل
فافتوا له بغير علم فضلوا ايهم في انفسهم واضلوا من الاضلال
اضلوا التابعين لهم فان قلت العلم واقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت
غاية اجيب بان التقدير بان لا التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء اي
ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض العلم لغاية في الحقيقة هو ما ينسبك
من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به لهم على جواز خلو الزمان عن
مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا
عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسناط قال الفربري قال حدثنا
قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه كموحديث مالك السابق وهذه
من زيادات الراوي من البخاري جمع بين الاسانيد ولفظ رواية قتيبة عنده اخرجها
مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل للنساء يوما على حدة
في العلم بكسر الهاء وتخفيف الدال المهملتين اي يجعل الانزال وللاصيلي وكريمة
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعوله نائب من فاعله وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ادم غير منصرف للعلمية والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية وزنه الفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعمرو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد ابن ابي السفر
بفتح المهملة وتشديد الموحدة واسمه احمد او عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت
الشعبي بفتح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حاذ كوني يحدث عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه سعد بن مالك رضي الله عنه قال ابو سعيد قالته النساء وفي رواية
ابي اسامة قال الاولى وغيره ابي ذر قالت النساء الثابت وكلاهما جائز من فعل
امر الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بمد لازم منهم
ذلك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل ايما نظن
انا فيه حين لنا يوما من الايام نعلمنا فيه يكون منشأ ذ من نفسك ايه من اختيارك
لا من اختيارنا وعبرت التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن على الصلاة والسلام
يوما لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان
قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد
منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على
قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا
يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه العلاة والسلام اي فحثهن على الخير وزجرهن عن الشر
مواعظ وامرهن بامور بينه بقوله فقال فيما قال ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها
الا كان التقديم حجابا بالنصب خبر كان واللام للاصيلي بامنكن من امراة بزيادة من
زيدت تاكيدا لكم قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان
كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدمنا اثنين
ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسائلة هي ام سليم عند احمد والطبراني او
ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المولف قال صلى الله عليه وسلم
ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا بتانيثه حكم الرجل في ذلك كالمراة
وبه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار المعلب بينداد
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم
في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف
على الرواية السابقة من عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه من عبد الرحمن بواسطة
فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان
الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية
ابي ذر وقال بواو العطف على ممد وقد تقدم مثله اي مثل حديث ابي سعيد
وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر الحا المهملة وبالثلثة اي الاثم فزاد فقده على
الرواية الاولى والمعنى انهم ما تواقبل البلوغ فلم تكتب المعصية عليهم ووجه اعتبار ذلك
ان الاطفال اعلق بالقلوب والمعصية بهم عنه انسا اشد لان وقت
الصغائر غالبا من سهم شيا زاد في رواية ابي ذر على يديه فراطهم اي راجع
الذي سبقه منه وللاصيلي فراج فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال

حدثنا

حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين ونسبه لجده ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع
ابن عمر وفي رواية ابي ذر عن نافع الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد ان عائشة
بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت
لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولا سردوها بصفة لا تعرفه الا راجعت
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين
لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدا خوسبه ملته وعذب
خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك وليس يقول الله تعالى
فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش
الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه
يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز
رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تعريض
الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول
وانما تحصل الرحمة المقتضية للقبول لاتفاق النجاة وظاهر قوله ابن ابي مليكة ان عائشة
كانت لا تسمع شيا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك
مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة قلت او ليس يدل على انه موصول
والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد
بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم والشاهد فاعل والغايب مفعول
اول والجملة تاخرت في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين
الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قال اي رواه ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى
الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت
قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها الوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغايب
والظاهر ان المصنف ذكر المعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشارة لمعناه قاله
في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد
سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن
ابي سعيد ولغيرهم هو ابن سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء
مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين
رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين الاولى وكسرها في الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليت له
صحبة ولا كان من التابعين باحسان **وهو يبعث البعوث** بفتح الموحدة جمع البعث
بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش **الى مكة** زادها
الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه في عافية **لقتال عبد الله**
ابن الزبير بكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معوية في سنة احدى وستين من
الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على
المدينة الشريفة **ايذن لي ايها الامير احدثك** بالجزم لانه جواب الامر **قولا**
بالنصب مفعول ثان لاحدث **قام به النبي** قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم **الغد** بالنصب على الظرفية **من يوم الفتح** اي ثاني يوم
فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة **سمعته اذناي**
اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة
للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي ان يكون سمعه من غيره **ووعاه قلبي**
اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه **وابصرته عيناي** بتا التانيث
كسمعته اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن
تهمونث خلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على المعبوث من وراء حجاب
بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيد **لعين تكلم** صلى الله عليه وسلم
به اي بالقول الذي احدثك **حمد الله** تعالى بيان لقوله تكلم به **واثنى عليه**
عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
**ان مكة حرمها الله** وجل يوم خلق السموات والارض **ولم يحرمها الناس** من
قبل انسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير
سبب بعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تناقي بين هذا وبين ما روي ان
ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد به انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت
وقت الطوفان وانه رست حرمتها واذا كان كذلك **فلا يحل لامرئ** بكسر الراء لهمزة
اذ هي تابعة لهاء جميع احوالها اي لا يحل لرجل **يومن بالله واليوم الاخر** القيامة
اشارة اليه ابدا والمعاد **ان يسفك بها دما** بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان
قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية السماعيلي والكشميهني
فيها بدل بها والباقي في ان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب
الدم والمراد به القتل **وان لا يعضد بها** بفتح المثناة التحتية وتكسر العين
المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة ساكنة اي يقطع بالعضد وهو
آلة كالفاس **شجره** اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد
**ان** ترخص **احد ترخص** رفع لحد مفعل منه ريشره ما بعده لانا لا نبتدا
لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر والبرتة
لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال تمسكا برخصة القتال رخصة
تتعاطى عند الحاجة **لقتال** اي لاجل قتال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بها
مستدلا بذلك **فقولوا** له الامر كذلك **ان الله** تعالى **قد اذن لرسوله** صلى الله عليه



وسلم **ولم يأذن لكم وانما اذن لي** الله في القتال فقط **فيها** اي مكة وهمزة
اذن منتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع استغاط لفظة فيها اختصارا
للعلم به **قال اذن لي ساعة** اي في ساعة **من نهار** وهي من طلوع الشمس الى العصر
كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وكانت مكة في حقه صلى الله
عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل **ثم عادت حرمتها اليوم** اي تحريمها القتال للاباحة
المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في
يوم صدور هذه القول لا في غده **فليبلغ** الذي قبل يوم الفتح **وليبلغ**
**الشاهد الحاضر الغايب** بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ
وتسكينها للتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فوض كناية **فقيل لابي شريح**
المذكور **ما قال عمرو** اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال **قال عمرو انا اعلم**
**منك يا ابا شريح ان مكة** يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة
**لا تعيذ** بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم **عاصيا** من اقامة الحد عليه
وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا **ولا فارا** بالفاء والراء المثقلة
**بدم** اي مصاحبا بدم ومتلبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه
**ولا فارا بخربة** اي بسبب خربة بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية
المستملي تغيرها فقال بخزية يعني الصدقة السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي
عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء
كذا ذكره وقال على المشهور اي في الراء واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة
انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا
شريح الصحابي انكر عليه بعثته الخيل الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها
فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الاتي الزبير لم يرتكب امرا
يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وما حث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج
والعلم والله الموفق وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة المتبت المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال **حدثنا حماد** اي ابن زيد البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد**
**بن سيرين عن ابن ابي بكرة** عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية
الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق امرئ وهو
الذي رواه الغربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما تتبعه عن الحموي وابي الهيثم عن
الغربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني
والصواب الاول قال ابو بكر حال كونه **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم** بضم
الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل **قال** وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع اي الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب واقتصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه بعضا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بنا العطف على المعنى وفي كم تقرير
دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه ايضا قال واعراضكم
بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك
اعراضكم عليكم حرام يعني مثل بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص على حرام
كما دل عليه الفعل ويؤيده رواية بكر بدل عليكم كحرمة يومكم هذا او هو يوم
النحر في تهكم هذا في الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على
المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وفتحها للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخبار عليه السلام بانه
سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما
يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى نفس الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ
من هو اوعى منه بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني
وغيره الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين ايحتمل هل بلغت مرتين
لانه قاله الجميع مرتين اذ لم يثبت فنقوله كان محمد الخ اعتراض والاصل بلغت
من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج بالافراد منصور هو ابن المعتمر
قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون المهملة وكسر المهملة وتشديد المثناة
التحتية بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بضم
الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي الكوفي الاعور
قيل اسلم بكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا
عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع وماية يقول سمعت
عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة
بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين توفي سنة
خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن
ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم
وله في البخاري تسع وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب
مطلق في كل فرع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب والامنهوم لقوله عليه
لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام منزه من مطلق الكذب فانه اي الشان
من كذب علي فليلج النار اي فليدخل خل النار هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه
والقطع ما ليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر
بالولوج لسببا من الكذب لان الامر للالزام والالزام يوجب النار بسبب
الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب



على يلج النار ولابن ماجة فان الكذب علي يوجب النار وقيل وعاليه تنجر
اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي
الكوفي المتوفى سنة ثمان عشرة وماية عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين وماية عن ابيه عبد الله
ابن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس
الحية توفي سنة اثنين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوجي
بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل
وله في البخاري سبعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان توسي بسماني رواية
ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اما ابو الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعد ما في قوله اما انهم افارقه صلى الله عليه
وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بالغلب
الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته
الى المدينة لكن اخبره عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام
اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية
ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الخافقة نون الوقاية بها وعند مسلم سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوء بكسر اللام على الاصل وبسكونها على
المشهور ومن موصولة تتضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوء جوابه امر
من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي منها والامر هنا بمعنى الخبر اعلم
ان اصل يتبوء مقعده من النار امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد
او دعاء على معنى بواه وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه
وان لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا احدث
بالخطا تحمل منه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا
للعمل بما لم يقله الشارع فمن يختشي من الاكثار الوثوق في الخطا لا يومن عليه الاثم
اذا تعمد الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم محمول على انهم كانوا واثقين
من انفسهم بالتثبت اوطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فشرعوا فلم يكتم الكتمان
قال الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري
قال قال انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابو بكر ذو الوقت باسقاط
قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية
مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس
الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كذب بامام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي
في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه
كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره
فليتبوء مقعده من النار فافاد انه ان توقيه من التحديث لم يكن لاشاعة
من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا
وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه
ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انما من هفوات والده وتبعه من بعده
فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان
لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وانما الوعيد بالخلود قال
ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة وسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب
عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك من استحلال ذلك الحرام او الحمد على استحلاله
واستحلال الحرام كفر والمحلل الكفر كفر واجيب عن الاول ان دلالة التبوء
على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد
القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم
لاستحلاله واستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه
بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصمة
من المومنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي
وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتصريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد
والتنكير بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى
بالمدينة سنة ست او سبع واربعين وماية عن سلمة بفتح اللام والميم بن
الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع
وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة ولمسلم في نحو ثلاثين حديثا قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية لمسلم يقول بالمضارعة لكونه
حذفت الواو للجزم لاجل الشرط من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل باقل
بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوء جواب الشرط السابق
مقعده من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو
نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى قوله لفظه فهو سايغ عند
المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق
اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفي المتوفى سنة تسع او ثمان وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان
السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب
التفعل باسمي فاحمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية



الاربعة ولا تكنوا بضم الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من
تكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف
وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف
وكلها من الكناية بكنيتي اي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت
ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي
لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب من
ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار مقتضى
هذا الحديث استواؤهما في الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد
اورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي وزبير
وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق
المتولي تواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه ووسايطه
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من
اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه وهذا كاف
في افادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد من لا يعرف وقال
الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا
وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين
وماية عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول للشهرة وكيع
بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن منتفى
الاسم يقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من تكرر له بخصوصيته من الكثار نحو
وتقدم العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة
واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن
طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وماية عن
الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا واسمه وهب بن عبد الله
السوايي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى
سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم
اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب اي مكتوب حكم به رسول الله دون
غيركم من اسرار وعلم الوحي كما تزعم الشيعة قال لا على الا كتاب الله
بالرفع بدل من المستثنى او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم
من نحو يب الكلام وبديعه من باطن المعاني التي هي خير الظاهر من تصوير اشخاص
في ذلك متفاوتة وتفهم منه جوازا ستخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن
منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وفروعها بالعطف على سابقه
فلا استثنا متصل قطعا واما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع
بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ الاول من غير جنس المستثنى بكونه منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على
قوله كتاب الله قوله اوما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة
وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استحضارا واما لكونه منفردا
لسماع ذلك وللسابه فاخرج كتابا من تراب سيفه قال ابو جحيفة قلت
و ما وفي رواية الكشميهني ه س ص ط فما وكلاهما للعطف اي اي شئ
في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه العقل اي حكم العقل وهو الدية
لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها
وتقاديرها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وما يحصل به
خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بفتح اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية
اي بينها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني
وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير
فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر والخبر ممحذوف
وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب
اما مسا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية
ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته
الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في
محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف وسلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب
الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولم واخرج صحيفة مكتوبة
لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها الموسون متكافيون دماؤهم يسعى
بذمتهم ادناهم الحديث واحد فيها فرايض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مسطورا فيها فنقل كل من الرواة عند ما حفظ وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال
حدثنا شيبا بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بن عبد الرحمن التميمي
المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي
عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقاة
العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة
عبد بفتح اللام محمد الله بن عبد الرحمن بن عوف من ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف
في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني
ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في الجاهلية كما في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي ملكا
قتل جندب بن الاقرع الهذلي قتيلا قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا
يكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم فاطلق عليه اسم الجمع مجازا فاخبر
بضم المهملة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم
توكب راحلته الناقة التي يصلح ان يركب عليها فخطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة

والمثناة



والمثناة الفوقية او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك
ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر
وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوا بصيغة
الامر وللاصيلي فاجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفا او القتل
بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله
ابن موسى وممن رواه عن يحيى رفيقا الشيباني وهو حرب بن شداد كما ياتي ان شاء الله
تعالى في الديات بقوله الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين
قصدوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما انزل اليه تعالى في القران وهذا تصريح من المصنف
بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي
الدواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني
الشك بالفا والكاف اي سفك الدم على عقلة اي بدل القتل ووجهه ظاهرا على
روية كذلك ولا يبعد ان يكون تضمينا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم
بضم السين بانيا للمفعول رسوله الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
والمومنون رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين
اي الله رسوله الله مفعوله والمومنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع
تخفيف اللام اي ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفاء تحل بفتح اوله
وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية للكشميهني ولم تحل لاحد بعدي
واستشكلت هذه الرواية بانها تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال
فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لما حكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا
بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة
من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي
هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة والمستكل
بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه
مصدر في الاصل يستوي فيه التانيث والتذكير والافراد والجمع لا يختلى بضم
اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المولفي كالعوسج واليابس كالمبارك
المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها
ولا يلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اي ما سقط بغفلة مالكه الا لمنشد
اي معرف تلبسي لواجدها غير راغب التعريف ولا يمكنها هذا مدة هنا عن قتل بضم
اوله وسكون ثانيه اي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين
اي افضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني
بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي يجاب بالستحق لدية بضم وفتح
معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايدا على الولي المفهوم
من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا وحذف سايغ فالتقدير
فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت
صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول

والتمييز من قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي بغير
النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بغير النظرين او عامدا وما مور
اما ان يعقل واما ان يفادى يكت اهل القتيل يقال اقدت القاتل
بالمقتول اي اقتصصت منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمصدر
اي يوضع له القود ويحوز ذلك ويهذا ابن ولد الامثال اذ لولا التغيير كان
المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهزة
اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة فجا رجل من
اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء مسكون كما في فتح الباري فقال اكتب
لي اي الخطبة الذي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل
يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع
على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه راقصا بعد النفي فانا نجعله
في بيوتنا للسقف فوق القتب او يخلط بالطين ليلا يتشقق اذا يبس به وقبورنا
نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وللاصيلي الا الاذخر مرتين وسكونه الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي
قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له
قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى
سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بفتح الميم وفتح
النون وكسر الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل
بكسرها وسكون المثناة التحتية ثم آخره جيم الصنعاني الابناري الذماري
بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة قال سمعت اباهريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب
خبرها حدثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية اي ذر
اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر
الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير
الخبر وامتنع رفعه لتقدم الظرف وايا ما اذا كان معمولا للخبر الاخير واما
نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث
فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما في هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد
مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما انتهى الا ما كان من عبد الله
ابن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن
الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في



الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة من الكتابة
ام لا ويجوز ان تكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز
كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من حديثه الا احاديث حصلت من
عبد الله وبهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى
الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود من عبد الله بن عمرو اقل من
الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد وا اليها
قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل وجهة
وروي عنه فيما قاله المولف نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة
حديثا زاد ابن العطار في شرح العمدة وغيره فقال واربعة وسبعون وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة وجدت هذه الزيادة في بعض
نسخ هذا الشرح وفي بعضها ساقطة ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه
اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن
راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
اشتكى اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي نزل به يوم الخميس
قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي باد واة الكتابة كالدواة والقلم
اوراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية
صلى اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امرني بكتب لكم
كتابا في النص على الامتثال بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب
على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثالثة مجزوم بحذف النون بدلا من جواب
الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا
فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املا الكتاب
ولم يكن الامر في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للترتيب الصارفة
الامر عن الايجاب الى الندب والا فكان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر
الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل
على استصوابه وكان توقف عمر صوابا لا سيما والقران فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال
وحسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طايفة بل نكتب
ما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح ولغط بضم المثلثة اللغط بتحريك
اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك ولما راى ذلك صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وفي رواية فقال بغير العطف وفي اخرى وقالوا وفوهوا عني اي عن جهتي ولا ينبغي
عند نبي التنازع بالفم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان بعد ما تحدث
بهذا الحديث وهو بتوله الوزغة بفتح الراء وكسر الذال بعدها ياء ساكنة
ثم هزة وقد تسهل وتشدد اياكل الوزغة بالنصب على التوكيد ما حال اي
الذي جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر افقه من ابن
عباس حيث اكتفى بالقرائن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم
بالكتابة انه مصلحة ثم ظهر له او انه اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا
لم يتركه عليه الصلاة والسلام اختلافهم لانه لم يترك التكليف لمثل لغة من خالف وقد
عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز
كتابة الحديث الذي عقد له المولف الباب وكذا من حديث علي وقصته لو شاء الاذن
فيه لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني
شيا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية
التباسه بغيره والاذن في غيره لكن او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس والنهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد
كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستمروا ان يوخذ عنهم
حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشيت الاية ضياع العلم دونوه اوائل
من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المايتة باسر ابن عبد العزيز ثم
كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا
باب تعليم العلم والعظة بكسر العين ايا لوعظ وفي بعض النسخ والتيقظة
بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى
سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين وانفرد المولف به من الستة قال
اخبرنا ابن عيينة سفين عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما راء ثم ميم
عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين
المهملة ولمكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت
صهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما لتيسر المعاني البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة شع وخمسين رضي
الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر الزهري
ثم قال وعمرو وكانه حدث بصيغة الاداء المعادة ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر
وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقابسي وعمرو هو ابن عيينة
وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري القطان اذ هو
لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية
الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني من هند وفي هامش فرع اليونينية
ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند من اهلة كذا في الحديث قبله
ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة
ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه من ابيها لوقت مي

خافقاه

١٢٥

خافقاه السمعاني على انتهى والحاصل ان الزهري رواها ورباسماها
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ قال في ليت
للطلب النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي في ليلة والفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى
الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله
ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة
وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح
من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه ومن الرحمة بالخزائن لقوله
تعالى خزائن رحمة ربكم واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملايكة
بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعد فتن وتفتح
لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات
فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام
بفتح الهمزة اي نبهوا صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم
جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصصهن لانهن الحاضرات
حينئذ فرب كاسية في الدنيا انثى اما رقيقة لا تستر ادراك البشرة او ثيابها
عارية بتخفيف الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من
الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك التشوف ويجوز في عارية
الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي
والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا
والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق بها يبقى ان يكون محذوفا غالبا
والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب السمر بفتح السين
والميم وهو الحديث في الليل بالعلم وفي اليونينية رباب بالتنوين مقطوعا
عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند الى المولف قال رحمه الله
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن
ابن خالد في رواية ابي ذر عن مسافر بن سعد امير مصر
لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتة وفي رواية حدثني
الليث حدثه عبد الرحمن اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية
الاربعة باللام بدل الباء يعني اماما لنا والا فالصلاة لله اللهم وفي رواية الكشميهني
رسول الله بدل قوله النبي صلى لنا العشاء بكسر العين والمد
اي صلاة العشاء اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة
قام فقال او قال اي اخبر بي وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الاشياء طريق الاخبار عنها والعبرة فيه مقدورة اي قد رايتم ذلك ليلتكم ايه
ثان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث ما بعدها من الامور العجيبة
وتارأيتكم فاعمل وان كان حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاخبار
عن حالة عجيبة وليلتكم نعت منصوب تان لاتجرون فان راس والجار والمجرور
على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد ممن تروننا وتعرفونه عند مجيء او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها
بعث لجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد ونهر علي حد قوله تعالى او
ينفوا من الارض الي بعض الارض التي تصدر عن الخيانة فيها فليست ال للاستغراق
وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام المؤلف
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولين سلمنا ان اللام للاستغراق
فقوله احد عموم يحتمل او على وجه الارض الجن والانس والموجودات يدخلها التخصيص
بادني قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب
الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان على تلك الليلة على وجه
الارض لا يعيش بعدها اية سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد
بعد تلك الليلتما اية سنة

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى
سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير بن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة
بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام اباية الكبرى
بنت الحرث واباية هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها
سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها ابن عباس كما في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عند خالتي ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منزله الذي هو بيت
ميمونة ام المومنين والفاء فصلها التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو
عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل قوله
عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع
ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم
الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله
نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه
او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم تلك الراوي وعبر بكلمة على حد
كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام فعلت عن يساره بفتح الياء وكسرها
مشهورة فالكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الا هذه وحكى التشديد
للين لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى

خمس



خمس ركعات ثم ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام حتى اعلم ان سمعت
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند
استثقاله وفي المصابيح العباب وغطيط النائم والمخنوق تغيرهما او خطيطه بفتح
الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة
والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض
وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة
والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين
لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلام وهي
هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة
والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقبان
المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سمرا لان الاخير
لا يكون الا عند تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل وبصدق
بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكذا يطلق السمر على القول يطلق على الفعل
بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ بن حجر بان
المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير
عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله
ساعة قاله وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعتقد بابا بترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخر بالفاظ متغايرة هل
يتال مناسبة الترجمة في هذا الباب مستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب
الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن لان هو الفسر والحديث هنا بل ذكر وا مطابقة الترجمة
بالتقارب واجيب

هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وابن السكن قال المؤلف قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو الاويسي المدني قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
اي الحديث كما في اليونينية وهو حكاية لكلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في
رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون احاديثه ولولا
اية ان موجودتان في كتاب الله تعالى ما حدثت احدثا قال
الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة
التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثت اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا احصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقوله ان اخوانا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه واشاد من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله
جملة استينافية كالتعليل للانكار جوابا للسؤال عنه والمراد باخوة الاسلام من المهاجرين
الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وكسر ثالثه من الثلاثي
وحكى ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح العاء واسكان
الفاء كناية عن التتابع لانهم كانوا يضربون فيه ايديهم عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج
كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان اباهريرة
واني لتعد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه
كذا للاصيلي بوحدة في اوله وفي رواية الاربعة لنشبع بالنون وكلاهما للتعليل اي لاجل
شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره
الاسكان اسم لما اشتمل عليه الشبع وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي
ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم فقرا بالقوت
لا يزرع ولا يتجر ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون وبه قال حدثنا احمد
ابن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية
احمد وسماه شهرها وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي القسم بن الحرث بن ذرارة
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي قاضي المدينة وعاملها
صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين من اثنتين وتسعين سنة
قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس
المتوفى سنة ١٨٢ عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب
افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع
وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة
المدني من ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لمقول حديثا
لانه اسم جنس لا النسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله
عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه
بخلاف الخطا قال له اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط
رداءك في بسطته اي لما قال ابسط امتثل امره فبسطته والا يلزم عطف
الخبر على الانشاء وهو ممتنع فيه فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض مفضل
الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداءه ومثل بذلك في عالم
الحس ثم قال عليه الصلاة واللام لابي هريرة ضمه بالهاء وضم الميم تتمة للضاد
وفتحها لانه الفتح اخف الحركات وكسرها لان الضاد اذا حركت حركت بالكسر اوفك
الادغام فيصير اضمم والهاء فيه ترجع الى الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه





لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فقد وقع في
جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى
عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا ادخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع
للحموي والمستملي ثم بغيرها قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده
اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد منقطوع من الاضافة مبني على الضم وتكرير
شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان من الكل في الحديث وغيره لان النكرة
في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث
السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد
ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه
ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص
عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن
وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة ممحو ظله من الحديث فلا يصح حمله على تلك
المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري
مختصة بذلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري
وهذا من المعجزات الظاهرات حيث دعا صلى الله عليه وسلم لابي هريرة النسيان
الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه ومحصول هذا الدعاء بسط الرداء الذي
ليس للعقل فيه مجال
وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي
فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
واسم ابي فديك دينار المديني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن
ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا بهذا الحديث او قال
وفي رواية الكشميهني وقال عرف يده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب
وللمستملي وحده بحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء الحذف وهي
الرمي لكن حديث علامات النبوة المشار عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وفيه
استوضح الحافظ ابن حجر على ان بحذف تصحيف مع ما استشهد به من ما في طبقات
ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف واجيب بانه لا يلزم من
كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب
الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر
الى آخر قوله فغرف او بحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي
والمستملي وابن عساكر
وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد
الحميد ابن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهل اصرح في تلقيه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاين بكسر الواو والمد تثنية وعا وهو من باب ذكر
المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ماتي الوعاءين من
نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفا
للتضمين معنى الشيوع اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر
فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة
سمي بذلك لكونه ناب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية المستملي قال
ابو عبد الله البخاري البلعوم مجرى الطعام اي فيما لحلق وهي المريء قاله القاضي
والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم ممر النفس فرجاوه وخولا والمريء
ممر الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وارادا بالوعاء
الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما
امر به الرسول عليه الصلاة واللام من مناداة الدين على بدي غلمة من سفهاء قريش
وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمايهم او المراد الاحاديث التي فيها
تعيين اسماء امراء الجور واحوالهم وفي مهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا
يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعا
ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع ما يتعلق بكتاب الفتن ان شاء الله تعالى والمراد
بعلم الاسرار المصون من الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات
والاتقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جا به الرسول عليه الصلاة واللام
والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا القواموت في عمار المجاهدات وايسعد به
الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان له لذكره
لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما
هذا الشان الذي هو لبب شجرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص ولكن
يستدل له لكنه واي هريرة لم يكتف ستوره فيما اعلم بمن ابى علم ان الذي كتمه هو هذا
من ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك الطريق التزم فيه ما فيه على
انهي في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتها ومن تصفح الاخبار وتتبع
الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا
باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلما اي لاجل
ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الدال النخعي
الكوفي التوفي سنة عشرين ومايتا عن ابي زرعة بفتح العاء وكسر الدال المشددة
في رواية ابي ذر والاصيلي بن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي
زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان جرير جميل الجمال طويل القامة يمشي بين يدي الركبان
البعير وكان اسلم في رمضان سنة عشر وكان حسن الاسلام وسياتي في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بضم
الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس

استفعال من الانصات وهو مبناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظه الزهري قاله
له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة واللام باربعين
يوما وتوقف المنذري في ثبوتها من الطريقين الصحيحة وقد ذكر غير واحد
انه اسلم في رمضان سنة عشر فان كان حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا
خلل في الحديث فقال عليه السلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا ايها تصيروا بعدي
اي بعد موتي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا
يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك بالدخول في الاستحلال بانا لقوله
لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة
القبيحة اي ضرب بعضكم وهو زجر ابن مالك وابو البقا لجزم الباء بتقدير شرط اي فان
ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا وبالغ في هذا المعنى
ان شا الله تعالى في الفتن اماتنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب
اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس
اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفا في
جوابها والجملة بيان لما يستحب واذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل
في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السوال هو الوكول الى الله تعالى
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح
النون قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا في رواية ابن ماكولا اخبرنا
عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير
بفتح الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنه ان نوفا بفتح النون
وسكون الواو واخره فا منصوبا اسم ان منصرفا في الفصيح بطن من العرب
ولبن سلنا عجمته منصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوطوا سم ابي نوف
قاله بفتحتين القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيفها وتثنيها لكاف وحكى
تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف
نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصبه نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما
لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار المشهور بن عمران بفتح الهمزة مفعول
يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرايل المرسل
اليهم والباء زايدة للتوكيد هذه فتى في رواية الاربعة واضيف لبني اسرايل لعلمية
بانهم كربان اولي واحد من الامة المسماة به تهامة ضيف البيت واما موسى اخر يتنوين
موسى بكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بغير تنوين قال الحافظ ابن حجر كذا
في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معرف قالوا انه موسى بن ميشا بكسر
الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله
نوف خرج منه مخرج الزجر والتخذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال
غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع
ولا يلزم بعده محدثا في رواية ابو بكر ذر والوقت حدثني الجد بن كعب العمالي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي بكسر الباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم جاد كونه خطيبا في بني اسرايل قيل اي الناس اعلم اي سئل على حد الله اكبر
اي من كل شئ فقال انا اعلم الناس اي بسبب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب
التوبيخ في طلب العلم صلى تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه اتاه ليضاف عبد علما على الله
فعتب الله عليه اذ سكوت الدال للتنزيل لا يرد العلم اليه وكان يقول نحن الله اعلم
وفي رواية ابجد وعن الكشميهني الى الله ويرد بفتح الدال الجامعا لسابقها وبفتحها المختصة
وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجواز الفتح ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به
نحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس يستحيل
على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية
بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى
بحر فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي كما يدل
عليه قول الخضر الا ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم علمك لا اعلمه وكاد يرث ان موسى افضل من الخضر بما اختص من الرسالة
وسماع الكلام التوراة وان انبياء بني اسرايل كلهم واعلون تحت شريعته ومخاطبون
بعلم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرايل
وموسى افضلهم فان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي والنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به والتالي بخلافه كما لا يخفى لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت
قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع في نفس الامر اعراض في نفس موسى
عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم مثل ما اوتي هو الا بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادي من اوتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء
وبا التنكل تخفيفا اجتزاء بالكسرة في بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل
الى لقايه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كاينة في مكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في الصحاح فاذا
فقدت بفتح القاف اي الموت هو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي
العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرورا بالفتحة عطف
بيان لفتاه غير منصرف للعجمية والعلمية ابن نون مجرورا بالاضافة منصرف كنوح
ولقطه على الفصحى وفي رواية ابي ذر فانطلق معه بفتاه فيوشع بالمعية للتاكيد
والانا لمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل اي وضع الامر بدوقد
قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر
الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما ونا ملا وفي رواية الاربعة فناما بالفاء والالف
للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من بعض ما المياه
الكاينة في اصل الصخرة متى اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المولف في رواية فاتخذ
سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف واسكن الله عن
الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان امر الحوت المملوح واسكن جرية الماء عن
صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على
الاضافة ويومهما بالنصب ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول

هو



هو الذي في فرع اليونينية كما في سلم كالمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو
الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال لما اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا
بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
اي تعبا والاشارة لغير البقعة وهو الذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى
عليه السلام مسا وفي نسخة خيا من النصب حتى جاوز المكان الذي امره
فالقي عليه الجوع والتعب فقال وفي رواية الاصيلي قال لفتاه ارايت اي اخبرني
ما دهاني اذ اوينا اليه الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت وكره
بما رايته اذ في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانا نسيه
والهمزة للاستفهام للشيطان مضمر النفسه قال موسى ذلك اي امر الموت ما كنا نبغي
هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجد ان المطلوب وحذف العايد فارتدا على اثارهما
اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا فلما
انتهيا الى الصخرة وفي نسخة انتهيا اذا رجل مبتدا وسوغ لتخصيصه بالصفة
وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نايم او قال مسجى بثوبه
شك من الراوي فسلم موسى عليه فقال الخضر وابى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين
بارضك السلام وهو غير معروف بها كانها دار الكفر او كانت تحيتهم غيره وعند في التفسير
وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت
موسى بني اسرايل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرايل فهو مقول
القول نايب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء من دونهم لا يطلعون من الغيب الا ما علمهم الله
لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا او ايانا في نبوته وكونه صاحب
شريعته ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرط على ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم
من ارسل اليه فيما بعثت به من اصول الدين وفروعه اطلاقا وقد راعى في ذلك غايه
التواضع والادب فاستفهم فسدد واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده
ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه بقاله ليبقى ويكن لم يكن مرسلا اليه
الخضر فقد يوهم ما قاله وخولس فيه من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي
صبرا فانك امرؤ اظاهر امورا ظاهرها منكر وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من
علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعول احدثها الله والثاني
الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره
معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمكه الله
وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا
لابد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا يعرفه الكليم عنه وموسى كان
يعرف من علم الباطن ما لا يعرفه منه لا يعنيني قال ستجدني ان شاء الله صابرا وما اعصي لك امرا معطوف
منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثاني لتجدني وان شاء الله اعتراض بين المعطوفين
ولا اعصي لك امرا معطوف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي
وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف

المتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس سفينة
فرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان
ايحملوهما ايملاجل حلمهم اياها فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول
بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا بيان لانه تابع غير
مقصود بالحمالة ويحتمل ان يوشع لم يكن معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمير
معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية
كما في فرع الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بكونه معهما في السفينة فجاء عصفور
بضم اوله ابن ريحين في كتاب الغرائب فحمد قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري
وقيل هو الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية
او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من
علم الله اي معلومات الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا
ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كاخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب
معلوم الله تعالى وهو امر سيأتي من السوق صنا وبعد عن الاتكال ومفعول
للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من
في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض فليس العلم
هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص فيكون للتقييد واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه وان نقص العصفور
لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيأ فهو كقوله

* ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب *

اوليس فيهم عيب وقيل كان هذا الطائر من الطيور التي يعلمون انها قوم يحيث
لا يعلوها شيء الا البتة فعمد الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة
فقوعه بقائمين بها فانخرقت فدخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم
حملونا بغير نول بفتح اوله اي بغير اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق
اهلها بنصب على المفعولية لاريب ان خرقها سبب له دخول الماء فيها المفضي الى
غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية على الغيبة مضارع غرق اهلها
بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا تكرره بما
قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او سمي اي
بشيء نسيته بمعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض
النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني
من امري عسرا اي فلا تمشني من امري بالضايقة والمؤاخذة فان ذلك يعسر
علي منك فكانت الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر
كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة
وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر للمجرور والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ
وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمهم حسنون او جيدون وعن





الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبي يسوق المتاع بالليل فاذا اصبح
جاء ابواه يبكيان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جز الغلام
براسه فاقتلع واسر بيده وعنقه في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقلعه واوما
سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيأ وعن الكلبي ضربه فقطع راسه من جسده
فقتله والعامل فاقتلع فقد الة على انه اكراه اقتلع راسه من غير تروية واستكشاف

فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب
وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عبيدة الزاكية التي لم تذنب قط والزكية
التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها لا تستصغر لم تبلغ الحلم وزعم قوم
انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ
ولم يوافقه اذ ثبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقتادوا به على ان القتل
انما يباح حدا او قصاصا ولا الامرين منتف والهمزة في اقتلت للاستفهام الحقيقي
كما في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في اول يوم الهمزة والموحدة
وتشديد اللام المفتوحة بعدها ها مدينة قرب بصره وعباد ان قال الخضر لموسى عليه
اللام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكاشحة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الانكار ثلاث مرات والانكار
لم يدعوا بالتذكر اول مرة حتى زاد في الانكار ثانية مرة قال في الانوار قال ابن عيينة
سفيان وهذا اوكد واستعتب عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اذا لقيا في
رواية غير اي فرحي اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ابلة او ناصرة
او برقة او عين وردان قالوا فيما بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة
فوجدا فيها اي في هذه القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع
بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد
ان ينقض اي يسقط فاستعير تمثيلا لارادة المشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة
وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف فاوما الخضر بيده اي اشار بيده وفي
رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقض وبناه وقيل بعود عمد به وقيل
اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي بريد ان ينقض فاقامه قال
وفي رواية الي ذر فقال موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمز وصل وتشديد
التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ فاتبع من اتبع وليس من الاخذ عند البصريين
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي اخذت عليه اجرا فيكون
لتاء تاء وبلقمة بما سغبنا قال القاضي كانه لما راى المرمان ومساس الحاجة واشتغاله
بلا هيته لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله
هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال الثالث او
هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت او هذا الوقت وقت الفراق قال
النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لودد نا لو كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدال الاولى تسكن التانية اى والله لوددنا لو صبر اى صبره لانه لو صبر لا بصر
اعجبا لا عاجيب حتى يقضى بالبناء صيغة المجهول علينا من امرها مفعول لم
يسم فاعله و فى هذه القصة حجة على حجة الاعتراض بالشنوع على ما يشوع فيه
ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شئ مما فعله الخضر منافقة للشرع
فان نقض لوح السفينة لدفع الظلم عن عضبائها اذا تركها اعيد اللوح جابرا شرعا
ونقلا ولم يكن مبادرة موسى بالانكار بسبب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند
مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان فى
تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرايس ان موسى
لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع المنخر كتف الصبى الايسر وفتش عنه اللحم
فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفى مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا ولو امن
بالله واما اقامة الجدار فى باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث
اخرجه البخارى فى اكثر من عشرة مواضع وفى رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن
صحابى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا باب
من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية
لسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا امنت النفس فيه
من الاعجاب وليس هو من باب من سئل الناس قياما وبالسند الى المولف قال
حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال اخبرنا به بالافراد وفى رواية حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل هو شقيق بن سلمة
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال جاء رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله مبتدا وخبره
وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل
عند غليان الدم فى القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا
والحمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى انفة من الشئ والمحافظة
على المحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اى الى السايل راسه الشريفة
قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا انه اى السايل كان قائما
اى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان اسمها وخبرها فى تقدير المصدر وفيه
جواز وقوف المستفتى لعذر او لحاجة قال صلى الله عليه وسلم من قاتل يقتضى
القوة العقلية كلمة الله اى لاجل تكون هى العليا اى دعوة الى الاسلام او كلمة الاخلاص
هى العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو فى سبيل
الله عز وجل وبه يخلف فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة
الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية
قد يكونا لله تعالى او لغرض الدنيا فجاء عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو
نصب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى ان يلبس عليه فانقلت
السوال عن ماهية القتال والجواب ليس منه فاجيب
بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ

فان



فان احدنا ويكون عبورا عن القاتل هذا باب السوال
من جهة المستفتى والفتيا من جهة المفتى عند مجيء الجار الكائنة بنى وبالسند
الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المضلين
وكنيته قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة فسلجده لشهرته بوالاقابوح
عبد الله ابى اسمه ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهرى نسبه لجده
لشهرته به محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى عن عبد الله بن
عمرو ابى ابن العاص رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اى
جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو يسال عنها اوله على صيغة
المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمى قال صلى الله عليه وسلم
وفى رواية الاصيلى وابى الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفى رواية
الاصيلى فقال وفى اخر يعبر قال وكلاهما للمعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسى
قبل ان اذبح قال صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج عليك فما سئل عليه السلام عن شئ
من المناسك قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة انه
ليس فى الخبر ان المسئلة وقعت فى حال الرمى بانه كان واقفا عنده او راجيب
بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون فى
حال اشتغاله بالرمى او بعده للفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان
يرميها وفى الذكرا لمقبول منه ما ليس فى قول الله وما اوتيتم من
العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال
حدثنا قيس بن حفص هو ابن الضحاك الدارمى البصرى المتوفى سنة سبع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا سليمان
الاعمش زاد فى رواية ابن عساكر مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة
ابن قيس النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا انا امشى
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخر موحدة
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بكسر ثم فتح خرب وكلاهما فى فرع اليونينية كما مر اول
فى اصله والثانى فى حاشيه سرقوم عليه علامة ابى ذر والكشميهنى وعزى العينى الاول
لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما
جمع خربه خرب ككلبة وكلب كما ذكره الصغانى وعند المولف فى موضع اخر بالحاء المهملة
المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخر وهو صلى الله عليه وسلم متوكا جملة اسمية
وقعت حالا اى يعتمد على عسيب بفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة اى ممهى من جريد النخل معه صفة لعسيب
فمر بنفر بفتح الفاء جماعة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه اى النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفى رواية
ابى الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجى فيه بشئ تكرهونه برفع يجى على
الاستيناف وهو الذى فى الفرع فتط والمعنى لا يجى فيه بشئ تكرهونه ويجزم على جواب
النهى قال ابن حجر وهو الذى فى روايتنا انتهى والمعنى لا تسالوه لا يجى بكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينصبه بما معنى لا تبلوغ خشية ان يجيء فيه بشيء لا نرتاده ونعوذ بالله على مذهب
البصريين فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال
يا ابا القاسم ما الروح وسألوهم يقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح
جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك عبر لا تتردون على انهم سألوا عن
حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر
الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تبلوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه
يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن
مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا كون مستشاليه او فقت بينه وبينهم
فلما انجلا اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال
الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وفي
رواية اي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي
اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وقوله من اصل وانتصر على هذا
الجواب لكم انتصر موسى عليه السلام في جوابه ورب العالمين يذكر بعض صفاته او الروح
لا تتلاءم معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك انتصر على هذا الجواب
ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا
عليه المتلوفي شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمده عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد في ورق الاشجار
النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين
من العلم الا علما او اتيتا قليلا اي الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله
تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا وفي رواية الحموي
والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اعتلها
ابو عبيد في كتاب القرآن له من قراءة الاعمش انتهى وفي طرق مجموعي المؤدي في فنون
القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف في رواية وما اوتيتم بالخطاب
موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وبالله التوفيق ان شاء الله تعالى في الروح
من كتاب التفسير والله الموفق للصواب والحمد لله وحده

## باب

اي الذب ترك بعض الاختيار اي معمل الشيء المختار والاعلام به مخافة يقصر تنوين
اي لاجل خوف ان يقصر منهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا
على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر
بالراء وفي اخرى في شر منه مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن صعب المتوفى سنة ستين ومائة
عن جده ابي اسحاق عن الاسود يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي ليست
له رواية وتوفي بالكوفة سنة ثنتين وسبعين انه قال لي ابن الزبير عبد الله
العجلي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار





صد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فلا قلت قوله
كانت الماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر بينه الاستمرار
وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة
قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بشرون حديث و رفع عهدهم على اعمال
الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير لكفر كان الاسود شيء قوله لكفر وذكره
ابن الزبير واما التالي فيحتمل ان يكون ما نسي ايضا او ماه كره وللترمذي فالمؤلف
في الحجا هلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا لجعلتها بابين باب يدخل
منه الناس وباب يخرجون منه ولابن ربابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان
لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي
كما في فرع اليونينية اثبات ضمير التاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين فعمله اي
التقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من مائة بيت ثم بناها الحجاج
واسمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا
فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا ان قرب عهدهم بالاسلام انه غيرها لينفرد بالفخر عليهم
في ذلك هذا

## باب من خص بالعلم قوما دون قوم

اي سوء قوم
لا لمعنى الاذن وكراهية بتضعيف الياء والنصب على التعليل متعلق لقوله ان لا يفهموا
وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوء الفهم الذين خصصهم
بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة ساقطة لغير بية من السابقة لكنها في الاصل
وبهذه في الاذن قال وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه تحبون الناس
بما يعرفون وبه ركون بعقولهم ودعوا ما ينكرون عليهم فيما تحبون بالخطاب ان ان
كذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه
اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم لزم ذلك المحذور وركذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن
عساكر والجياني زعم الكشميهني حدثنا عن معروف بن خربوذ بفتح المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا
عن علي بن ك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من مواليد المؤلف انه يلتحق بالثلاثيات
من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف فصنا السند عن المتن
ليميز بين طريقه اسناد الحديث واسناد الاثر لضعف الاسناد بسبب بن خربوذ
او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقطها
الاكثر لكنه متن روايتنا لكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا بسكان بن
هشام اي ابن عبد الملك الاموي البصري المتوفى بالبصرة سنة ثمان وتسعين قال حدثني بالافراد
ابي هشام بن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه

حدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ابن جبل ردفه اي راكب خلفه على الرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب عند المولف في الجهاد وانه
كان يطيق حمل رجل ثم معاذ مسند ومفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه الى تقدير ونصبه على انه ح ما بعده كاسم واحد مركب كما مر اضيف وهذا اختيار
ابن الحاجب والناوعيا المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك رسول الله
وسعديك قال عليه اللام يا معاذ قال لبيك وسعديك ثلاثا معنى ان رواه
عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابه معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على
النار والجار والمجرور الاولة وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بمقوله
يشهد فعلى الاول الشهادة لغلبة اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبيه اي
يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت
ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين تائبا ثم مات على ذلك
وان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه مخرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموجد لهذه الطاعات وتجنيب المعاصي اومن قال ذلك مودبا مخصوص
او المراد تحريم النار على اللسان الناطق لكتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول
الله افلا بفتح الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفها والتقدير افقلت ذلك
فلا اخبر به الناس فيستبشروا بنصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا
كما في ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا
اخبرتهم بذلك يتكلوا بتشديد التاء الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة
وللكشميهني يكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يتنعوا عن
العمل اعتمادا على مجرد اللفظ بالشهادتين واخبر في رواية اخبر بضم وواو معاذ
عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة
نصب على انه مفعول اي تحنثا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت لما
انه ياثم من الكتمان فكيف ياثم من يخالف الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير
اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال واخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان
النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم او لانه كان يحرم به اصلا وقد روي البزار من
حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ
في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه وقال لا تفعل ثم دخل فقال يا نبي الله وان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فردده وقد تضمن هذا الحديث ان بعض الناس
فيهم الضبط وسعة الفهم ولا يبدل لهم من اللطيف لان لا يتساهلوه ومن يخاف عليه
الترخيص والاتكال التقصير فيه وهو مطابق لما ترجم به المولف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان
البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة تسع وثمانين ومائة قال سمعت ابي
سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا في

روايته



وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك قال ذكره على صيغة المجهول ولم يسم
انسا من ذكره ذلك وهو قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا
فانس لا يروي الا عن عدل ضابط او غيره فلا يضر الجهل عنه وعلى ان
يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر يا ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود وهو ابو عبد الرحمن
ما تحاك لونه لا يشرك به شيئا من المرة دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل
دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي
التوحيد بالاقتصار ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها
للزوم ان من كذب رسلا الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو مخصوص فوصا
بمحض صلاته او عند وجود سائر الشروط والمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب
الايمان به قال معاذ في رواية ابي ذر فقال الا ابشر الناس بذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم فيتكلوا استانف فقال احاف ان يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي احاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وابي الوقت قال
لا اني احاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النبي داخلة على احاف فافهم هذا

## باب الحياء في العلم

وقوله تعالى وهو من تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر
التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني من ابن عيينة عن منصور
عنه باسناد صحيح على شرط المولف لا يتعلم العلم مستحي بكسر الحاء وبابين احرفها
ساكنة من استحيي يستحي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي وهو الذي في اليونينية
من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف ولا
مستكبر بتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات العلم
فالحياء هنا ممدوح لكونه مغايرا لترك امر شرعي وليست هذه ناهية بل نافية ومن ثم
كانت ثم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله م نعم النساء
الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة
بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اصل المدينة لم يمنعهن من الحياء ان
يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين والسدادي المولف قال حدثنا محمد
ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو المسكيدي قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام
وفي رواية ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة
وفي رواية الاربعة ام سلمة وابو عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت
سنة ثلاث وسبعين ونسبت لابيها ام المومنين ام سلمة يا نائر نها لانها زوجة
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بفتح المهملة وفتح اللام بتثليث اسمها بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة وسكون النون الخزرجية الانصارية ثم العدوية والدة انس بن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق
ليس هذا استحياء بل هو ادب وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يتم من بيان الحق فكذا انا لا استحي من سوالي بما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك
بسبب العذر الذي ذكرته من ذكر عادة بحضرة الرجال لان نزول المني
منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة من غسل بفتح الغين وفي
رواية من غسل بضمها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم
الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها
انها تجامع قاله وفي رواية البيهقي وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا هي رات الماء اي حين الماء اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رويته
المنامية شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام
سلمة رضي الله عنها اي قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها
جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة
اي بمثناة فوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع
لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القضية وقالت ام سلمة يا رسول
الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو
معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله
عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء اذا افتقرت وصارت على التراب
وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فجر بحذف الالف
يشبهها الولد وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ
ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون صبغة الشبه وفي هذا الحديث
ترك الاستحيا لمن عرضت له مسئلة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي
وللاصيلي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية
مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي يوقع الناس في شجر البادية
ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا
ولابن عساكر والاصيلي قالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي النخلة قاله عبد الله فحدثت ابي عمر اي بالذي وقع في
نفسي من انها النخلة فقال لان يكون قلتها احب الي من ان
يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ
الماضي مع قوله يكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت
اجيب بان المعنى لا يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر مني
الماضي انتهى وانما تاسف عمر رضي الله عنه على فوت اينه لم يقل ذلك ليظهر فضله
فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر
منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليعبر به عنه ليجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه

المولف يقول

المولف يقول بالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن
داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وكسر الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين عن
الاعمش سليمان بن مهران عن منصور بضم الميم وسكون النون وكسر المهملة
وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة
الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة
ومايتة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب
قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المتعدة للمبالغة في كثرة المذي وهو ماؤها الما
الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب بخبر
كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف بن عمرو زاد في رواية ابن
عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فسئل
البيهقي انما ابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد
على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا فيما لنا بي ان السوال وقع
وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العالم والفتيا في
المسجد وان زادت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ باب
عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي روايتا المستملي
حدثني قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى
بالمدينة سنة سبع عشرة ومايتة وفي رواية اجتمعا بالسقاط لفظ ابن الخطاب عن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي
ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية للحج والمراد هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع
الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل
اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو
ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء
وهو جبل مدور املس كما مر مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر
في الظاهر والمراد صيغة الامر فالتقدير ليهل وقاله ابن عمر رضي الله عنهما

براوا العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى فانه قال قال نافع
قال ابن عمر وقال وبنو عون عطف على مسقد ره وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر وا به من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وبهل اهل اليمن بفتح المثناة التحتية وفتح اللام
جبل بين جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم اسمعه اي هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من شدة تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد
من يقول الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومجمال ان يقول ذلك
بارايهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وبان بقية مباحث الحديث في الحج وبالله
الستعان باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر
اكثر مما سالة فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب
عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
للسوال وليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون
مفيد اللحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عنه الاصيلي وبالسند الى المولف رحمه
الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة والمهموز الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
هو ابن عبد الله عن ابن عمر بفتح العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابوبكر ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما
عطف على قوله بن نافع من ان عمر والاخر من ادم عن ابن ابي ذيب من الزهري عن
سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ للتحويل قيل من الزهري ان رجلا لم اعرف
اسمه سالة صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث
ويجوز بضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لا يلبس ذو القميص ولا
العامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا
مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به
او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران والورس فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على ان يلبس حتى ان يكونا اي
غاية يقطعهما تحت الكعبين فان قيل السوال قد وقع عما يلبس فكيف
اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام
وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فخصر
ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة
الاختيار واجابه عليه السلام عنها وارادة حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد
النعلين وليت اجيبه عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وبباقي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا

لفر

اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة
احاديث والمائة فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي التي هي مبادة الاحكام
الشرعية وعقبه بالايمان شرعا بالعلم شرع فيه كما قسام العبادات
مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم
الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف
بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم
شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم
وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا
ولابن عساكر تاخير البسملة في كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب
بالتنوين في الوضوء هذا باب ما جا من اختلاف العلما في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودليل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل
به الشافعي رضي الله عنه وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رويه ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه
فسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في
العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان الوضوء المامور به ولم ينقل تركه فذلك
ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع
مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية بتاويل اخلة معنى المعية او للمعية لانها من مضارب
الى الله او بجعل ان نافية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك
المقدر كما قاله بعضهم جماعة فعلى الاول سيدخل الغاية لانكونها اذا كانت
من جنس ما قبلها يدخلها قيل لعدم الطراد كما قاله التفتازاني وغيره فانها تدخل
كما في ترات القران الى اخره وقد لا تدخل كما في قرات القران الى سورة كذا بال
لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو
اقتصر عليه قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن
الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى
والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من روس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني خرج الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
بالكسر للاصيلي بالنصب الى الكعبين هل فيه تقديم واداة الامر على ظاهر ومعموله
وقال بالاول الاكثر وروايته تطلق اربعة التعيين والمعنى ان اردتم القيام الى
الصلاة محدثين وقال الاخرون بالامر على عمومهم من غير تقدير وحذف الا انه

في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم
نسخ فصار سنة وبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او منبوذا فلما شق عليه
وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة
والسلام الهاية سن اخوا القران تزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف
رحمه الله الباب بهذه الاية للتبرك او لما لها في استنباط مسايله وان كان حق
الدليل ان يتاخر عن المدلول لان الاصل في تقديم المدعى الدعوى وعبر عن ارادة الفعل
في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان ارادة العبادة ينبغي ان
يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصح
في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى
الصلاة ويدل للحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا
موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما ينتفي بها لزوم الاتيان ولهذا
يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروط للصلاة وشروط التي تسمى
فروضا وهذا الحدث يعم جميع البدن كالجنابة تميز من مس المصحف بظهره
وبطنه او مختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي
ما جاني قول الله ما قبله وفي فرع اليونينية كما ملها ما جاني الوضوء وقال الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وكريمة باب في الوضوء وقول الله
الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب
ما جاني الوضوء وهو اسبق من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر
فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد
بالحالات الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي الطهارة بالفتح مصدر طهر بضم الها
وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح منهما وهي لغة النظافة والتملص من الادناس حسية
كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون
عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او
ما في معناها وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارات وطهارة
المستحاضة وبلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري بما جاني موصولا
بين وفي رواية الاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرضها الوضوء الجمل
في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الخ فالتكرار لا زيادة
التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد المجرور بفعل
مر قال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول
هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وهو مرتين مرتين
كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه السلام ايضا ثلاثا
اي ثلاث مرات وفي رواية ابوبه ذر والوقت والاصيلي ثلاثا ثلاثا بالتكرار

ولم



ولم يرد عليه السلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه زاد عليها
كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره بلفظ
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره انه بالنقص
عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا فتقديره من نقص من
واحدة فقد اساء ومن زاد فقد اساء وظلم رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة
ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله
ثقاة وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص
عنها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في
الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء
وظلم بنفسهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة
لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل الترم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة
في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تعب
غسلة اذا استوجب المغسول شيء في العدد اثنا الوضوء فقيل باحة بالاكثر
حذرا من زيادة راعيه والاصح بالاول كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح
لكن يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
على ثلثة بالها والاصل عدمها اذ المعدود ستة لكنه اولها شيا وفي اخرى
على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا
هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي فان لم ار احب ان يزيد المتوضي على
ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال
احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن
ان ياثم ثم عطف المولف على السابق تفسير قوله وانتجاوز وزاد اي اهل العلم
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف المجاوزة عن فعله صلى
الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة من ابن مسعود قال ليس
بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بغير التاء المثناة التحتية على
ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايبه عنه وفي رواية بنوع اليونينية موافقة لما
عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بفتح الطا الفعل الذي هو المصدر
والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبضمها الما الذي يتطهر به وهذه الترجمة
لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال
القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله المازري
بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص
لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على
الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وكل مستقبل صحيح دون العكس والذي
ينبغي باتباع الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم

الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فقلت
اذا ثبت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع
مطابقا للامر كان سببا لحصول الثواب فقلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث
من قبل الشرط وقد اتضح ثم انها سبب في حصول الثواب لان الامر ليس سببا في حصول
امضاء المامور انتهى ويجاب بان المراد بالقبول عنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا
وحقيقة القبول ترتب وقوع الطاعة مجزية للامة فانى لذمة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزا الذى هو القبول ترتب عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من
الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول
انتفى الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما
القبول المنتفى بمنطوقه من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو حقيقى لانه تدبير العمل
ويتعلق القبول للمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة احب الى
من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
وبالسند اليه قال قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى بالظا المعجمة قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بتشديد ميم الاولى وفتح الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة
المكسورة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من ايكم اذا الذى احدث وصلاة
بالرفع نائب من الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من
احدث ايكم وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى
ايكم الان يتوضا بالبا او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال فى المصابيح قال
لى بعض الفضلا يلزم من حديث ابى هريرة ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث
اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ
الشارع وهو ابى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يعمل الغاية للصلاة
لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل انتهى والذى يقوم
مقام الوضوء بالماء هو التيمم او هو يسمى وضوءا عند الشارع بالنص صحيح من
حديث ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لانه قام مقامه
وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يتمشى ان المراد بقبول صلاة من
كان محدثا فتوضا اى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء
لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها نكرة فيلزمها
ما تقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث
بين حدث وحدث فى حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بضم الحا
المهملة وسكون الضاد المعجمة وضم الراء والميم بلد باليمن وقيلة ايضا ما الحدث
وفى رواية فا الحدث يا ابا هريرة قال هو فساة بضم الفا والهمز والمد





او ضراط بضم الضاد وهما يتركان فى كونهما سببا خارجا من الدبر لكن الثانى
مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب
السايل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامور والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد
وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضا ثم الاوضاع المخصوصة
وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وتحصل فى الحديث
الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج
لان الواقع لا يرفع فلم يبق ان يعنى الا المنع او الصفة هذا ما ظهر

## فضل الوضوء والغر المحجلون

بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع بالعطف على باب
اى وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا
وخبره محذوف اى ينعتون بكذا يوم القيامة والاضافى وفضل الغر المحجلين من اثار الوضو
جمع اثر الشى وهو بقيته وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتية المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد المصرى ايضا عن خالد هو ابن يزيد بن الزيادة الاسكندرانى
البربرى الاصل المصرى الفقيه التابعى المتوفى سنة سبع وثمانين ومايه
عن سعيد ابن ابى هلال التيمى مولاهم المصرى الولد المدنى المنشا المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومايه عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية
ابن عبد الله المدنى العدوى المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم
فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمر وهو صفة لها
حقيقة انه قال رقيت بكسر القاف اى صعدت مع ابى هريرة رضى الله عنه
على ظهر المسجد المدنى فتوضا بالغا التفعيلية وفى نسخة بالواو وفى رواية
اى فى رتوضا بدونهما والكشميهنى يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسمعيلى
وغيره ثم توضا فقال وفى رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على
الاستيناف كان قايلا قال ثم ماذا قال فقال انى سمعت النبى وفى رواية
اى فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية اولاجل العناية عنا ان امتى المومنين يدعون بضم اوله
وفتح ثالثه يوم القيامة على رووس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اى ذو غرة وهو بياض فى الجبهة والمراد النور يكون
فى وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين
والمراد به النور ايضا اى يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدا
بالى يدعون الى كتاب الله وتحقيقه الدماميني ان حذف مثل هذا
الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مدوحة عن ركابه
بان عمل يوم القيامة ظرفا اى يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد
او مفعول ثان ليدعون بمعنى يسمون على رووس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون
بذلك فان قلت الغرة والتحجيل فى الاخرة صفات لازمة غير منتقلة
فكيف يكونا حالين اجيب بان المال يكون منتقلة او فى حكم المنتقلة

اذا كانت وصفا ثابتا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حالا لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان اعني القوائم الاربع فلا يغير هذا الامر الامن يشذ فيه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف عند الحوض ثم تنتقل معهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل اثار الوضوء ومن سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم وعرفا لمتعلق بمجملين او يبدءون على المحلاة في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوصل بضم الواو ويجوز فتحها والغرة والتحجيل شائعا من الفعل بالمفعول ان ينسب الى الكل منها وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرافق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء يقوم عليه وقال القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم والمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لاثار الوضوء فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاور وجهه زايد على القدر الذي يجب غسله لاستيقان تمام الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او ساقه كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ساذكر من الغرة والتحجيل والمفعول محذوف للعلم به ولعلم تطيل غرته وتحجيله واقتصر ضمنا على الغرة لانها على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل اخرون فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن اثار الوضوء كل الذات لانه مقصود على اثار الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وسجيه امتي يوم القيامة غرا من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض لظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر يا في من لا يتوضا من الشك اي لاجل قوله وذلك من مباحاتي والشك عند الفقها هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المولف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم عن سعيد بن مسكم المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة من يزيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد عن ابن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي



عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري ستة احاديث انه شكا اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم لاضبطه الاستاذ والنووي رحمه الله تعالى وروي الرجل بالضم قال في الفتح وعلى هذين الوجهين ايهما في شكي يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين يحتملان في الاول وحده وذلك انه ضير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكي الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى الواو ويبقى مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يثنل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة لما لم يسم فاعله اي يشير له انه يجد الشي اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينتقل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع اي على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المصنف على حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجود هما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لتعلق الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسوال والمعنى اذا كان اوسع من الامر كان الحكم للعيني وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والعطاس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وترك الشك وطرح الشك الطارئ عليه والعلماء مستفتون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنا وجهل السابق منهما كان لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استاذ الوم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه يتيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بناؤه وان كان قبله متطهرا فكذلك ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوء على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم بكلا حالا احتياطا وذكر في شرح المهذب عن الجمهور اطلقوا المسالة وان المفيد لها المتولي والرافعي صرحا بانه مثبت في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه التنويه وقد لخص بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا اي خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل من الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية الى القاسم عنه وروي ابن نافع عنه لا وضوء مطلقا لقول الجمهور وروي ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا وروايته التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احوط للصلاة وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقصه والنبي الشك والحديث الناقض لها والاحتياط في المقاصد اولى من الاحتياط
في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة والنبي الشك في الحديث
الناقض لها والاحتياط في المقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان
ذلك من حيث النظر اقوى لكنه معارض لدليل الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان
يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب هذا باب جواز التخفيف في
الوضوء وبالسند الى المصنف قال حدثنا يحيى وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار انه
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية اخره موحدة
ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي باجي وشدين بكسر الراء
وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة
سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نام مضطجعا حتى الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر ثم صلى وربما قال
سفيان اضطجع عليه السلام حتى الى ان نفخ ثم قام فصلى ايه قالها بدون قوله
نام وبزيادة قام علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة بحدثنا مرة بعد
مرة اي بان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو ابن دينار عن كريب
مولى ابن عباس من ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة
عند خالتي ام المومنين ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب
على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم بسند يا من الليل وفي رواية ابن السكن
قام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي
بعني الليل قام النبي وللاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلقة بالموصحفة
لشئ على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوا خفيفا
بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى يخففه عمرو ابن دينار
بالفعل المخفف مع الاشباع ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف
من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما يجوز به الصلاة وقام عليه
السلام يصلي وفي رواية فتوضات وضوا خفيفا غواما توضا صلى الله عليه وسلم
وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني
حيث قال شيا لم يقل مثله لان حقيقة مما قلته صلى الله عليه وسلم لا تقدر عليها احد
غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جيت فقمت عن
يساره وربما قال سفيان بن عيينة من شماله وهو راجح من ابن المديني
فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم
اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة ايعلمه وفي رواية
يوذنه بلفظ المضارع من غير فا وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي
سمعه عليه السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان
ابن عيينة فقلنا لعمرو ايا ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم



وقف لله تعا

عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه المنام قال عمرو المذكور
سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول ان رويا
الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك والمستدل به لهذه
الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده
هذا باب اسباغ الوضوء من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه
اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب رحمه الله ورضي عنه مما وصله عبد الرزاق
في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام
يستلزم الانقاء عادة وقال ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه
ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتبارهم
المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب
بانه حيث لم ير الثلاث سنة اما اذا اراها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون
نورا على نور قال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه
واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي
عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ورواية ذي المغازي التي هي اعلى المغازي
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن
الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين ذي الحجة رضي الله عنه
حدثنا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
بفتوحات الاولى غير منون ومن ايام الزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينيذ فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان
عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المنهوج
للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا بازيادة ثم على الاصل في رواية المسند باسناد حسن
ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي رواية توضا وضوا خفيفا
وقيل معناه توضا مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى
غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول
بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شا
الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجعلت اصب الماء عليه وتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الوضوء
الصلاة لانه لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة يا رسول الله
على الامراء او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابو
زرعة الوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح العين
اي وقت الصلاة او مكان قدامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا بازيادة ايضا
فاسبغ الوضوء فان قلت لما اسبغ هذا الوضوء وخففه ذلك
اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به تمام الطهارة وفيه
استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوضع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد
وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يبين تجديده الا اذا اصلى بالاول
صلاة فرضا او نفلا ثم ان اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم راح
للانسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكر العين والمد اجيد صلاتها فصلى
ولم يصل سنتها وياتي مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه بنبع العين باليدين
من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح
الغين المعجمة بعني المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى
المولف حدثنا وللاصيلي بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي ميمون البغدادي
الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين
ومايتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام
الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة
سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او ثمان ومايتين قال اخبرنا
سليمان بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من
باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة
من ماء فتمضمض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنثر ثم
اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يديه اي جعل الماء الذي في يده
في يده جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه
ايما الغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بها اي باليدين وظاهر قوله انه
توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل
الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذلك
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من
ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها اليسرى
ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود
مع زيادة مسح اذنيه في الحديث صحاحه دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة
من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها
والرش تقدير ما يراد به الغسل ويؤيده قوله صحاحه غسلها والرش احتمل
يكون لضعف الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في
الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية
دون ذكر الوقت تغسل بها يعني رجله اليسرى والتابل يعني زيد بن اسلم او من هو
اعلى منه ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
توضا في الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة الممكن
في الكفاية عن نعتي الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلثا والاستنشاق





كذلك ثلثا او توضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا والاول اكمل
ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث
عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وباقي بقية الكيفيات ان شاء الله
تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية على كل
حال وعند الوقاع بكسر الواو وايد الجماع وصون عطف الخاص على الاهتمام به
والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع اشد
حالا من ذكر الله تعالى اومى ذلك لتسن التسمية فيه فغيره اولى ومن ثم ساق المولف
هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل موصوم فيه وبالسند الى
المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الكلام لكريب اي انه ليس موقوفا من ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه
وسلم وان يكون سمعه منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله
اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعدنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان الدفاع
يقتضي بغم القاف وكسر الضاد بينهما ياء ساكنة لان الاصل ولا يضر وروده مستقبلا
يقتضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع لان الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره
الشيطان بغم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المعصومين
او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يدخله بما يفسد عقله او بدنه ولا يطعن فيه
عند ولادته اولم يفتنه بالكفر روى عن ابن جرير في تهذيبه الاثار الواردة
عن مجاهد قال اذا اجامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه
كذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب
ما يتوضا منه اذا خرج وخولف الخلا بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو الوطاس
والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يختلي فيه وبالسند الى البخاري
رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد العزيز بن صهيب بفتح الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه
يتوضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد دخول الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بفتح المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي
رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية كما ونص عليها غير واحد من اهل اللغة
بعضهم صرح بالخلاف بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره
النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بفتح الفاء والعين يخفف عينه بالتسكين
اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعنق من المفرد وارسل من الجمع لانها ليس كخوفانه لو خفف البس بجمع احمر وتعقبه
صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه
ما يدفعه فانه صريح بجواز التخفيف في عنق مع انه ليس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل
الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون
انتهى والمنابت اي الوذبك والبعر من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بالمنظة كان
للدلالة على الثبوت والدوام وتلفظا بالمضارع في يقول استحضارا للصورة القول
وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويعلمها للتعليم والا
فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث
من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط
مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
وفيه زيادة البسملة قال الحافظ بن حجر ولم ار في غير هذه الرواية
وظاهره لذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة
لانه ليس للشياطين وحضر الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يصير فيها ذكر الله
تابعه ولابن ماكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع
ادم بن ابي اياس بن عسرة بمهملة في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه
المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عسرة رويه هذا الحديث
عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية
وقال عبد ربه بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره قاف
محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى
الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد اي
ابن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له
لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومايتين اذا دخل الخلا
وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب
المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم
فيه من قبل حفظه وليس لمن عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ
فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بمثله واخرجه البيهقي من طريقه
وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ بمعناها
متقاربة يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول
في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك
حديث عايشة عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس اذا خرج من
الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى وعافاني وحديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
وابن ماكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل الخلا قال ابو عبد الله يعني البخاري
قال الخبث بكون الموحدة هذا باب وضع الماء عند الخلا

لبستعمله

ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالعين المهملة التميمي
الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومايتين قال
حدثنا ورقاء بالمد كان الرامع المدني عم ابي شكريب الكوفي المتوفى سنة
تسع وستين ومايتين عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد بن الزيادة
المكي الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ما يتوضا به
وقيل بالضم اسم للفعل كما تقدم وليس بمستبعد كما قاله في الفتح وفيه نظر فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما خرج من الخلا في رواية ابن عاكر فقال من استفهامية مبتدا
خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد
جوز واعطف الفعلية على الاسمية والعكس ايضا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث فقاله عليه السلام اللهم فقهه
في الدين انما دعى له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عند الخلا
لانه ليس له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان يعيد منه اقتضى مشقة ما في طلب الماء لو
دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقتضي حاجته ولما كان وضع الماء اعانة
على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع على اسرار الفقه الدين ليحمل النفع
بوكة الدعوة هذا باب بالتنوين لا تستقبل القبلة بغايط او بول بفتح
التاء الفوقية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للمفعول والقبلة نصب على
المفعولية وفي لام يستقبل الفتح على ان الامتية والكسر على انها ناهية ويجوز في
يستقبل ضم التاء الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول
نايب عن الفاعل قال في الفتح وهي رواية الاكثر بفتح اليونينية
وفي رواية ابن عاكر لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول الا عند البناجد او
بلجر بدل من البنا او نحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار
ولكشميهني مما يبنى في اليونينية او نحوه بدل او نحوه والباني قوله بغايط ظرفية والغايط
هو المكان المطمئن في من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به
عن العذرة نفسها كراهية لذكرها باسم اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات
صونا للالسنة عما تعاف الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة
اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد
بالغايط معناه اللغوي وحينيذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد
من حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت
طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه
الاستثناء وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثني
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة الى جده لشهرته
به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي المدني بضم الميم وسكون النون وهم اله الى المهملة المدني التابعي

المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا وقتل النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة خمسين وقيل
بعد هاله في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ونصبها على النفي
ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا
يستدبرها ببول او غائط والظاهر انه اختصاص النهي بمخرج الخارج من العورة
ويلحق شاركه اكرام القبلة من المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة
وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس
من المالكية توكأ في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة
بغوط ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا
اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى
المخاطب وهو لاهل المدينة ومن كان قبلتهم اما من كانت قبلته الجهة المشرق
فانه يمر فيها الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي
في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في
البنيان اي كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص
الشافعية والمالكية واحمد واسحاق في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي
الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجاز عند احمد وابي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولولاذلك لكان حديثه كان نحديث ابي
ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط والالحق
به الاستقبال قياسا لانه لا يقبح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار
دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وصل جوازها
في البنيان حائل لعلة ام لا فقيل بكره وفاقا للمجموع وعموم في التهذيب نقلا للنهي
بالكراهة واختار في المجموع بنا الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب
عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا
جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن
ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة الى
نستدبرها بغائط او بول ثم رأيته قيل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى
النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بنيان
لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لما بالغته في الستر ويستثنى من العموم
بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة قاله القفال في شرح التلخيص والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء
بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ
ارتفاعه ثلثي ذراع اذا بلغ ذلك وبعده عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا

وفي

وفي البنيان يشترط ما ذكرنا الستر والا فيحرمان الا فيما يأتي لذلك وهذا التفصيل
للمتراخيين وصححه في المجموع هنا لكن من بشر اي تغوط جالسا على
لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها
واحدة الطوب النيء وبالنون الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن الامام الاسنى الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه
واسع بن حبان بفتح المهملة بن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر
كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابن عمر وابو ايوب الانصاري ومعقل الاسدي
وغيرهم ممن يرى بعموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها يقولون
اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا
فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح
الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الوصف
الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر وصوبني جوابا بالواو بدل الفاء
سببية لان ابن عمر اراد القول الاول متكررا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال يمكنه ان يقول فلقد رأيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع
اراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارقيت اي صعدت
وفي بعض الاصول رقيت بلا الف بالنصب على الظرفية ولام القسم جواب قسم محذوف
وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية ثابتة ان شاء الله تعالى
على ظهر بيتنا فرأيت اي ما صورت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته
او وقت حاجته وللترمذي والحكيم بسند صحيح فرأيته على كيفة قال في الفتح
وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضاء وكونه
على لبنتين لا يدل على البناء احتمال ان يكون جلس عليها ليرتفع على الارض ويرد
هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الآبساتر كما رواه
ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص
لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورته كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فما نالت
منه النفاثة كما في رواية البيهقي بفتح النون وبالفاء والمثلثة اي ما تفل له رويته في تلك الحالة لتعين غير
فصاحب ان لا يخلي ذكر من تأليه فحفظ هذا الحكم الشرعي حتى قال ابن
عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود
من تجافي البطن عن الورك بن فيه اذ لو كنت من لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره
والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا منهم اوكما ورد في السنة في استقبال بيت المقدس قال مالك الامام
في تغيير الصلاة على الوركين يعني الغنيمة يصلي ولا يرتفع عن الارض فيسجد وهو
لاصق بالارض هذا باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة
الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال
والمد الى البخاري قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عالم اهل امام اهل مصر قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز وهو البرد والفايط الى المناصع
بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملتين مواضع اخر المدينة من ناحية
البقيع وهو اسم المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من
البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت
سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بكون الميم وقال
في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة
اي خرجت ليلة من الليالي عشا بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلا
وكانت اي سودة امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك
يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له
مع المفعول فناداها على ان يترل بضم الشناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ
على للاصيلي وهي ثابتة بالفرع ان يترل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على
نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب
اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية تفسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه
احد الوامع الاحد عشر التي وافق عمر ربها نزول القران الاتية مع
تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب
بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو
وفي رواية ايضا حدثني زكريا بن يحيى صالح اللولوي البلخي الحافظ
المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان يخرجن
اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عائشة
بلحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما

قال الداودي



قال الداودي قد اذن ان يخرجن ذلك على انه لم يرد هنا حجاب البيوت
فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير
بطوله والحاصل ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها
وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا
تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فانكفأت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف
منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا اعقب المصنف رحمه الله هذا
الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الى ذر عن الكشميهني حدثني
ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مايتين
عن عبيد الله بالتصغير عن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب القرشي
المدني المتوفى سنة سبع واربعين وماية عن محمد بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اختنه
كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة
باسقاط ظهر وعلى الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على
ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال الاضافة
البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار
انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها
الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما اليه
اليه لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم يترك من
يحجبه عن الاستيعاب فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام ويقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه ليعرف
لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي
باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا اواسط
سنة ست ومايتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي
روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
فيما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره قال لقد ظهرت
اي علوت وارتقيت والكلام بالام وقد ذات يوم اي يوما فهو من اضافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو سمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مقتضى حاجته
القدس حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى
بعده مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال
الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال
هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام تغاير فى اللفظ
والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء
استفعال اى طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب
الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الذى يخرج من احد المخرجين
بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا
يستترون به اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بعقده الترجمة الرد على
من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن معاذ بضم
الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابى ميمونة البصرى التابعى القدرى
المتوفى بعد الثلثين ومائة وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه
قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من بيته او من بيت الناس لحاجته اى البول او الغائط
ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجى انا وغلام زاد فى الرواية الآتية
منا اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل
ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجى والجملة فى محل نصب على انها خبر كان ع
والعايد محذوف اى اجيه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما
قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى ظهر شاربه وقيل هو من حين
يولد الى ان يشب وفى اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الناهز فان
قيل له بعد الناهز غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا او حينئذ تقول انس هنا اى من الصحابة او من خدمه
عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلها
من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية هنا تخصيصها على القبيلة فرواها
بالمعنى وقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان
العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد
وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابى هريرة بعد بلوغ انس وابو
هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقارب لى فى السن
ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق عاصم فتبعته وانا غلام بتقديم الواو
فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو العطف
معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة

مملوة



مملوة من ماء قال هشام يعنى يستنجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء
لان قوله يستنجى به ليس من قول انس انما هو من قول ابى الوليد هشام
الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون
الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجى بالماء مدرج من قول عطا
الراوى عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا برد ما عند الاسماعيلى
من طريق عمر بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا
اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد
الحذاء عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق
روح عن القسم عن عطا بن ابى ميمونة اذا برز لحاجته اتيته بماء فيغسل به
وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى
الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء
واستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضى الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا من ماء وعند
الترمذى وقال حسن صحيح أنها قالت مرن ازواجه ان يغسلوا اثر الغايط
والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا برد على من كره
الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه
ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء
وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر
ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم يستنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية
انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالحجارة
مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم
الحجارة وابو هريرة معه ومعنا اداوة من ماء والذى عليه جمهور السلف
والخلف ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيتقدم الحجر لتخفيف النجاسة ويتلى
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء ويسوى فيه الغايط والبول كما قاله ابن شراقة
وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه
بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب
ويشترط فى الحجر الطهارة الا فى الجمع بينه وبين الماء فيكفى نقله صاحب الحجارة
عن الغزالى هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم حقيبة
معه الماء الطهور بضم الطاء اى لتطهيره وفى رواية ابن عساكر لطهور بفتح
الطاء وحذف الضمير قال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
وقيل عويمر بن يزيد بن قيس الانصارى قاضى دمشق فى خلافة عثمان

المتوفى بمائة احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله
من العراقيين لما كان بالشام كما وصله المؤلف في المناقب اليس فيكم عبد الله
ابن مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اى صاحب
تعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذى يتطهر به ومخدته والاسناد
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم اى لم لا ان
يتسألون ابن مسعود وهو فى العراق بينكم وكتب يحتاجون معه الى اهل الشام
او الى مثلى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الراء اخره موحدة الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن
ابى ميمونة البصرى التابعى وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر
وابى الوقت عن ابى معاذ هو عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انسا رضى الله
عنه وفى رواية الاصيلى انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجة البول
او الغايط يتبعه انا وغلام منا أى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته
او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوة من ماء فان
قلت اذا للاستقبال وخرج للمضى فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع
اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حتى خرج او حكاية
للحال الماضية هذا باب حمل العنزة بفتح العين والزاى عصى
اقصر من الرمح مع الماء فى الاستنجا بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا
الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابى ميمونة
البصرى التابعى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول
الله وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اى للتبرز
فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان
اهل اهاله عليه الصلاة والسلام النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومفاتيح
العلوم للخوارزمى والمراد بالخلا هنا الفضا كما فى الرواية الاخرى كانه اذا اخرج
لحاجته ولعنزة حمل العنزة مع الماء فان الصلوة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها لان الاخلية المتخذة فى البيوت انما يتوقى حد نجاسته فيها فى العادة
اهله يستنجى عليه الصلاة والسلام بالماء ويتمسح بالعنزة الارض ان
الصلبة عند قضاء الحاجة ليلا يرتد عليه الرشاش او يصلى اليها فى الفضا
او يمنع بها من تعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يمر دم
المرور بتربه لا يستتر بها عن قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل
والعنزة ليست كذلك تابعه اى تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بن شميل المازنى البصرى من اتباع التابعين المتوفى
فى اخر سنة ثلاث او اربع وثمانين وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخو
نون لقب الاسود بن عامر الشامى او البغدادى المتوفى سنة ثمان وماتين





حسناء

شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند المؤلف فى
الصلاة وزاد فى رواية كوعية فقط وفى اليونينية سقوطها للاربع العنزة عصا
عليه رأس بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا
باب النهى عن الاستنجا باليمين وبه قال بالجيم وفى رواية
ابن عساكر حدثنى معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة فى الاول وفتح الفا
والضاد المعجمة فى الثانى البصرى الزهرانى قال حدثنا هشام هو ابن عبد
الملك الدستوائى بفتح الدال وسكون المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز
من غير نون عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطائى عن عبد الله بن ابى
قتادة السلمى المتوفى سنة خمس وسبعين عن ابيه وفى رواية من ابى قتادة
بدل قوله من ابيه واسم ابى قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن الربعى
الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف
فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة او بالكوفة سنة
اربع وخمسين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس بالجزم على النهى كالفعلين اللاحقين والرفع على
النفى فى الاناء اى داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدر بما ومنه وهذا
النهى للتاديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب وربما يتروح الماء بتغاير رديء بعدته فيفسد الماء اللطافته فيسن ان
يبين الاناء عن فيه ثلاثا يتنفس فى كل مرة ويأتى من بيد لذلك ان شاء الله تعالى
يقول الله فى كتابه الاشربة واذا اتى الخلا بالمد قال الاسمرية الرواية الاتية فلا يمس
ذكره وكذا ادبر بيمينه حالة البول والغائط فلا جواب الشرط كما فى السابقة
ويجوز فى يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل فى تحريك الساكن وفك الادغام
وان لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه تنزيها لها عن
مماسة ما فيه اذى بها ومباشرته وربما يتذكر عند تناول الطعام مباشرته
يمينه من الاذى فينفر عن طبعه عن تناوله والنهى فيه للتنزيه عند الجمهور كما
صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه فى الكافى يفهم ان الاستنجا
باليمين حرام فانه قال لو استنجى بيمينه مع كمال نوضأ فى اناقصة واما خص الرجال بالذكر
لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص
وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لانه اذا استجمر باليسار
استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستنجاء باليمين
وكلاهما منهى عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين
والبغوى فى تهذيبه من ان الغرض الحيى وسيطمان يمر العضو بيسار على شئ يمسكه
بيمينه وهى قارة غير متحركة وحينئذ فلا بعد مستجمرا باليمين ولا ما سابها وهو كمن
صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وتعميله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر
والحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء او بحجر لا يتيسر على الاستنجاء
بد الا بمسكه بها قاله الصباغ ولما فرغ من ذكر ما يترجم له وهو النهى عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستنجاء باليمين مشعر بتذكير ترجمة النهي عن مس الذكر بما مقال هذا
بالجر ـــ بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية ويجوز بالجزم
وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه
الترجمة قد مر في السابق فما هذه التوجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف
الاسانيد ساوقع في لفظ المتن من الملاف الاتي بيانه وتجريده على عادته في تعدد
التراجم بعد اتحاد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى
المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة وقد صلح بن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن
ابي قتادة ممثل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال
احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابوي ذر والحموي في اليونينية فلا يأخذ
وفي الرواية السابقة بهاذا الا الملا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم
بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي
وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان
يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة يحتمل
بالدبر ولا ينتفي في الاتي جملة استيناقية على ان لا نافية او معطوفة على انها
ناصية ولا يلزم من كون المعطوف عليه سقيد ان يكون المعطوف مقيدا
بدلالة النفس ان يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل باب
الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد عفى الله عنه اي ابن الوليد بن
ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة
اربع عشرة او ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو بكسر عين سعيد المكي الثقفي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الثقفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه
وسلم بتطح الهمزة الربعي اي بمكحلة قال تعالى فانبعوهم مشرقين وبهمزة وصل
وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت
حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة وكان عليه الصلاة والسلام فما العطف
ولغير ابوي ذر والحموي في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه
الصلاة والسلام في مشيه فدنوت اي قربت منه لاسامعه بكما في رواية
الاسمعيلي وزاد من هذا فالتفت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي
اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من الزيد اي اعني
على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما
روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسمعيلي
ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني بالنون والغاء المكسورة والضاد
المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الغين في فرع اليونينية كما يجوز رفعه على الاستيناف
والانتقاض الاستمراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنقض



استنقضوه بالحجر استنجى اوما لعليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب
مسموعا قال ابن قتال نحو هذا اللفظ كاستنجى واستنظف والمزدوس بعض رواته
ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني باثباته على النفي وفي رواية الفرع كاصله وكاتي بعظم ولا
روث لانهما مطعومان الجن كما عند المولف في البعث ان ابا هريرة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن وفي حديث ابي داود وابن مسعود ان وفد الجن قد موا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله جعل
لنا فيها رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه
لزج فلا يتماسك لنظم النجاسة فيه فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج لا ملس
او لانه لا يخلو غالبا من بقية ودسم تتعلق به فيلوث اما ما كولا للناس وان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو حرق العظم وخرج عن
حالة العظام فهو مهين في جهات اصبهانا في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم
للادمي لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه
ابن الصباغ والغالب كالمختص او اشوبا فوجهان وقد نبه في الحديث اقتضاره
في النهي عن العظم والروث على ان ما سواهما مجتنب ولو كان ذلك محتما
بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي
معنى انما خص بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه الصلاة
والسلام باحجار بطرف ابي في طرف ثيابي فوضعتها بتابعد العين الساكنة
وفي رواية فوضعها الي جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية
واعترضت عنه بزيادة تابعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم
حاجته اتبعه بهمزة قطع اي اتبع المحل بالاحجار وكني به عن
الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهو واجب او سنة وبالاول
قال الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب
وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة
واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على ان المجموع الا الاحجار
واحدة ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من
الخلاف فانه مشروط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا
باب ـــ بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح
الجيم بنيا للمفعول وثبت في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر ولابوي الوقت والباب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير
ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع ابا اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال
ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكر لي ولكن ذكره
لي وحدثني به عبد الرحمن بن ابي الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين ابي
لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه من عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب بن مسعود وقد اختلفا فيه على
ابي اسحاق فرواه اسرايل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معترل وغيره عنه
عن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن عيوة وعبد الرحمن ورواه زكريا بن زايدة
عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس
ابن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ثم انتقده
الدارقطني على المولف لكن قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري
لكونه النفس سنا شي لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان
الاختلاف على المحافظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف عن رجح
احد الاقوال قدم ومع الاستواء الابدان يتعدد الجمع على قواعد المحدثين وهنا
يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه
لا يبلوا سنادها من مقال غير طريق زهير واسرايل مع انه يمكن رد اكثر الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
كما ياتي وهو يقتضي تقديمها رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة
ابيه الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغايط ابي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني
ان ابغيه بثلاثة احجار ابي ناتيه من ياتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل
على امتناع ما دون الثلاثة طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نكتفي باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه
فوجدت له ابي اصبت حجرين والتمست ابي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير
المنصوب ابي الحجر ولا يجيز نحو احمد هذه فاخذته روثة زاد ابن خزيمة في رواية
له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فابيتها عليه السلام بعد ابي بالثلاثة
فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء ابي
رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وغيره
النسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الخطابي
وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد
امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه ناسا الروثة على الحجر
جامع الجنود فقطع صلى الله عليه وسلم هنا بالفرق او مايد المانع ولكنه ما قاسه
الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابو ذر
الوقت وزر وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني
الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية عن ابيه يوسف بن اسحاق ابن ابي

اسحق الكوفي

اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع
وخمسين وماية عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو
ابن الاسود بن يزيد ابي الاسناد السابق واراد المولف بهذا التعليق
الرد على من زعم ان ابا اسحاق لم يسمع هذا الحديث وذكر سمعت ذلك طولا
يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على
عدم اشتراط الثلاث في الاستجمار وعلل بانه لو كان شرطا لطلب قائلا
وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد
في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى
الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر وانه عليه السلام اكتفى باحد طرفا الحجرين
عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك
حاصل ولو باعادة له ثلاثة احرف باب الوضوء مرة مرة لكل عضو
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفين بن
عيينة او الثوري وجزم الحافظ بن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف
الفريابي لكلا البيكندي وسفيان الثوري لان ابن عيينة والثوري فيهما الكرماني
واقره عليه العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطا بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضا الوضوء مرة مرة بالنصب
فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية او توضا في زمن واحد
وقيل على المصدر اي توضا مرتين التوضي او غسل اعضا غسلة واحدة
هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا
بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى تصغير الاول بن حمران
بضم الحا المهملة الطايفي القوسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي
المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومايتين وفي رواية ابن عساكر ابي ذر
الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم الموذب المعلم المؤدب البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المايتين سنة سبع او ثمان او غيرذلك قال حدثنا
وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان رحمه الله بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتية اخره مهملة واسم عبد الله عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد وحزم
عم الله عنهم بفتح العين في الاول وبفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين وماية وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ابن محمد بن ابي بكر وابن عمر وعن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين بن زيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله
ابن زيد ابي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضا الوضوء مرتين مرتين بالنصب
فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم

وباقي بقية الملحق
ان شاء الله تعالى
هذا و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمزة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره انه اخبره ابن شهاب ان بتنح الهمزة بتقديرا ايا
حمران بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة
ابن خالد مولى عثمان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره ان ابن
حمران اخبره عطا انه راعى ابي اعني عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير
المؤمنين الملقب بذي النورين واعلم ان احمد ارخى ستر ابخا ابنتي بنيه قاله
الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشر خلت من
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا بانا فيه ماللوضوء
فتوضأ بنا التفسيرا يعقب على كيفيه اثرا غا ثلاث مرات والظاهر ان
المراد انه توضأ على واحدة بعد واحدة لا عليها وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده
اليمنى على اليسرى ثم غسلها وقوله غسلها قد رمشترك بين كونهما غسلهما
بمر عتين او ستمر تين والذي جزم به في الروضة من زوايده ان الكفين لا الاذنين
والصحيح في الاذنين مسحهما مما فكذا لكفين مسحا ويدل عليه من هذا
الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي
رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلها اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء
ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض بان ادار الماء فيه فتمضمض بان ادار الماء فيه
اي وفي رواية الاصيلي فتمضمض بتابعية الفا واستنشق بان ادخل الما
في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة
الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة ايه اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق لجواز
وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا وفي تاخير غسل الوجه في السابق كما دل عليه العطف بثم
المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الما قبلها وطها
وربما يدرك بالبصر والانف والفم يظهر بتقديم المسنون على المفروض وغسل
يديه كل واحدة الى ادمج المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان
مشهورتان غسلا ثلاث مرات ثم مسح راسه وسقط ثم لغير الاربعة
ولم يذكر عدد المسح لغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك واحد لان المسح سني على التخفيف فلا يتاسى على الفعل لان المراد منه
المبالغة في الاسباغ نعم رويه ابو داود دس وجهين صحح احدهما ابن خزيمة
وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والشهادة من العدل مقبولة وهو مذهب
الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان
الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات الى ادمج الكعبين وهما العظمان
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين



نحو مثل فرق من حيث ان مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه
الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يجمعهما الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي
ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المماثلة
الا ما يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة
وانما حمل على معنى مثل مجازا او على جعل المقصود ان الكيفية المترتب عليها
ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب باختلاف ما اختلاف ما يفعل
لاستنثال الامر مثل فعله عليه الصلاة والسلام فانه يكتفى فيه بامثل الفعل الصادق
عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المولف في الوقاف
وكذا عند مسلم وهو معارض لقول الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه انما قال
نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره فنعم على عليه
الصلاة والسلام بمعايب الاشيا وخفيات الامور ما يعلمه غيره وحينئذ فيكون
قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم قال ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة لموجبة فلا
يوتر حديث نفسه في الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي وعيني شرح
العمدة ينبغي تاويله اي تاويل ما لكونه لا تعلق له بالصلاة او السابق انما هو ما يتعلق
بها من فهم المتلو فيها كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح
المراد ما يترتب على النفس معه ويكون المراد فظه لان قوله عمدت يقتضي
تكلفا منه فما يتهيا من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو
عنه نعم لو بلاه رب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام
انما ضمن العفو لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونحوها
ممنو تفويغ قلبه وكاربيه ان المعتبر دين من شواغل الدنيا الذي غلب
ذكر السيء قلوبهم عمومه لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه قال كنت
في صلاة فحدثت نفسي بغير ها فقال الزبير به رحم الله سعدا ان كان ليامرنا
على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في بني اتهى وجواب الشرط قوله غفر له
بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه
من الصغاير دون الكبا ير كما في سلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن
ابي شيبة وما تاخر وبابي لفظه في باب المضمضة بعون الله وعن ابراهيم
ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون ياء المثناة التحتية قال ابن شهاب
الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام حدث عن حمران هذا استدراك
من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلف في روايته له من حمران بل عثمان محمد ث
عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران
فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها
بقوله فلما توفي عثمان عطف على محذوف تقديره من حمران انه راى عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دعا بإناء فأصغى على كفيه الى ان قال فتمضمض فاستنثر ثم قال الا احدثكم
وفي رواية الا ربعة الا احدثكم اي والله لاحدثكم حديثا لولا اية وفي رواية ابن
عساكر لولا اية ثابتة في كتاب الله تعالى لما احدثتكموه او ما حدثتكم حديثا لو يعلم علي محدثكم
به ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا لكونه يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأ
بفتح التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان يأتي
كاملا دابه وسننه والفاء هنا تم لان احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو حتى يعطف
عليه بل الفاء التعقيبية بلحاظ بيان المرتبة دالة على ان الاجادة في الوضو افضل
واكمل من التقصير فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا وجل غفر له بضم
الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي مسلم من رواية همام
ابن عروة اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها فمتى غاية تفصل القرب
في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة
الثانية قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا
من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم
اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فهي بحث على التبليغ
ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
على ما مر في محله ان ظاهر الحديث يقتضيان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان
الوضوء بل حتى ينضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد صلاة ركعتين بعده
به والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل
قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك السؤال ويجاب بان
كون الشيء جوابا لما يترتب عليه الثواب العظيم كان في كونه اذا فضل فيحصل القصور
من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر ذلك الفرق بين حصول الثواب
المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على
النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بدونه وذكر استثنى
في حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه وفي البخاري
تخرج من اخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر
الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يستبعده ان في رواية
لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب
باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما
يستقل معه وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستنثار في الوضوء وهو الماء الذي يستنثمد المتوضي
اي يجذبه برفع النفس لتنظيف ما في داخل انفه فيخرجه برفع النفس سواء كان باعانة
يده ام لا فكره اي الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه
المولف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله
المولف فيما سياتي ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية لابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه

موصولا



موصولا منه المولف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في
الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه
موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبد ان اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد
ابو ادريس عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة الثانية
الجليل قاضي دمشق لمعوية المتوفى سنة ثمان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر الوقت وذر عن
المستملي انه قال من توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي يدرك به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح
مجاري الحروف فيه طرد الشيطان لما عتد المولف في بدء الخلق اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم
اعلى الانف وقوم الشيطان بمعنى حقيقة او هو على الاستعارة لان ما يعتقد من
الخبار ورطوبة الحياشيم قد اتفق توافق الشيطان فهو على عادة العرب في
نسبتهم المستحيلات والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن
القيام الى الصلاة والسامع من حمله على الحقيقة وهل يختص لعموم الناسي او
مخصوص بمن لم يفعل ما يعتقد من به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه الوجوب
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كما هو واسحاق وغيرهما
ان يقولوا به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك
وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان
الاجماع قايم على عدم وجوبه رد بتصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه
وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين بما اخرجه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امره الله فان الاية
وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن البحر اي مسح محل التيمم بالجار وفي الاجزاء الصعيد
قليلو تو وحمله بعضهم على استحبابه للجنب وفائدته تقليل تجمر البحر بما اخذ ثلاث قطع
من الطيب او يتطيب ثلاثا واكثر تراجعا ابن حبيب عن ابن عمر ولا يعرف كذا حكاه
ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول

باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
ايه اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر اي فليجعل ماء في انفه ثم يستنثره
المفعول للدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل ماء في انفه ما ولابي ذر انبانة كجعل
من رواية سفين عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة معجمة بعد النون الساكنة
من باب التلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم ليستنثر على وزن ليفتعل من باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانتعال يقال شراك الرجل واستشراك احول السيور وهي طرف الاسفل في الظهارة
ومن استجمر فليوتر ثلاث او خمس او سبع او غيرذلك والواجب الثلاثة
لحديث مسلم لايستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها او وجب
الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح من استجمر
فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قالوا من الاحراج والمراد
عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حد اعتبر عليه واذا استيقظ احدكم
من نومه معطوف على قوله اذا توضأ فليغسل يديه بالامر الدوني مسلم ثلثا قبل ان
يدخلها اي قبل ادخالها في دون الثلثين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به ولكن شمهين حمل مثل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء ليبلغ
ثلثين فان احدكم لايدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا
طاهرا منه او نجسا بشيء اوجرحا اوغيرها استنجا بالاحجار ونحوه بلل المحل او اليد
بخروج ومفهومه ان من دري اين باتت يده ممن لم تطهر خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها انه لاكراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل
فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء حال اليقظة
فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال بالكل ان الامر للتنصيب لايفرق بين متأكد
ومتيقن والامر في قوله ليغسل للندب عند الجمهور علله بالشك في قوله فان احدكم
لايدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لايكون واجبا في هذا الحكم استحبابا
لاهل الظاهر وعللوه الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله
في اخر الحديث باتت يده فان حقيقة المبيت يكون في الليل ووقع التصريح بانه
في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب
بان التعليل بتنقي الحاق نوم النهار ونوم الليل اذا حضر نوم الليل بالذكر
للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في النهر لمن نام
ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس
الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده
لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث نسبت الكراهة فلا تزول الا بثلث
الغسل كما نص عليه في البويطي وهي مطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان
يتوضأ من تغتة فيستحب غسلها احتياطا فلتتوضح خبث وان بعد لا للحدث واحترز
بالماء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك في المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان
اكثر يقضي لورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فاحدكم اشارة
الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام اذ لكل ان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا
الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للجامع لاقوال العلماء والائمة ان
يتلقاه بالقبول ودفع الخواطر الواردة لها فقد بلغنا ان شيخنا سمع هذا الحديث
فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره ممتلئة





كتاب من ذلك واقلع فنسأل الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله تعالى
اعلم **باب غسل الرجلين** زاد ابو ذر ونعليها افاده في الفتح ولا
يمسح على القدمين اي اذ الكتاب مأمور بهما وهي كذا في الفرع ثابتا بخط غير نقيين وبه
قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني **موسى** بن اسمعيل التبوذكي **قال**
**حدثنا** وفي رواية الاصيلي اخبرنا **ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري
**عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية
الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهاء وفتحها مصروفا وغير مصروف
كعمر **عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي** صلى الله عليه وسلم
**في سفرة** من مكة الى المدينة بعد حجة الوداع او عمرة القضية **فادركنا** بفتح
الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في
سفر سافرناها فادركنا **وقد ارهقتنا العصر** بسكون القاف من الارهاق وهب
العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنى وقتها وهذه رواية ابي ذر والكشميهني
والاصيلي ارهقتنا بالتاء للتأنيث للفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولم يجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند
العصر ايما تقريب وقتها فتوضأوا وهم عجال الحديث **جعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا**
بالجمع مقابلة للجمع بالجمع فالرجل موزعة على الرجال **فنادى** رسول الله صلى الله عليه وسلم
**باعلا صوته ويل** دعاء بواد في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
**من النار** او العقاب خاص بالاعقاب اذ اتصرف غسلها والالف واللام في الاعقاب
للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب موخر القدم **مرتين او ثلاثا** اي نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين
بان الواجب المسح اخفا بظاهر قوله تعالى وارجلكم اذ لو كان الفرض المسح لما توعد
عليه بالنار لانه تعالى ان ظاهر رواية مسلم بان الانكار عليهم انما هو بسبب
الاقتصار على مسح بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم
يمسها الماء الان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهو ارجح فتحمل هذه
الرواية عليها بالتاويل بمعنى ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل
جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا القائل بالمسح لم يوجبوا مسح العقب
وقد تواردت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لامر الله تعالى وقد قال ابو في حديث شعبة بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل
قدميه كما امره الله تعالى واما مارويب عن علي وابن عباس وانس من المسح فقد ثبت
عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق في سنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا في
كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا ابو موسى هذا
**باب المضمضة في الوضوء** وما ذكر من المضمضة ان عباس
باب بالتنوين المضمضة من الوضوء **قاله** اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس
تقدم موصولا في الطهارة **وعبد الله بن زيد** اي ابن عاصم فيما يأتي قريبا

ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الاكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن
ان ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد
من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان زاد
الاصلي بن عفان دعا بوضوء بضم الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانائه ما
للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان
يدخلهما الاناء في السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضو
بفتح الواو ناحية منه ثم تمضمض وفي رواية اي ذر ثم مضمض واستنثر بان جذب
الماء بريحه انفه واستنثر بان اخرجه بده وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه للكن
المشهور عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا
كان بالاصبع واستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستالاذى واذا كان
في الفم ادرهم اداره ليحمل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر
تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب باتفاق
العلماء وقيل يستحب لتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات
على تقديم المضمضة على الاستنشاق وعلى استنان كل منهما في الوضو والغسل واوجبهما احمد
والافضل في كيفيتهما ان يغسل فيهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا الاصح
ويعبر عليه في البسيط بالفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى
ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا باليد الاصغا او قصد المبالغة والقول الثاني
ان الجمع افضل وعلى هذا الاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه وقيل يجمع بغرفة
واحدة حكاه في الكفاية عن نص في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم
بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاعتداد لانه لا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا
ثم غسل وجهه مثلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية
ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل مثلا ثلاثا كذا للكشميهني
والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد العموم تعم كل رجل بالغسل
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي عين
الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن ساكر كلتا رجليه وهي التي
اعتمدها صاحب عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوئي هذا ونحو وضوئي
هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم وشهد له
ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده الاستاذ الامام النواوي
رحمه الله تعالى ورضي عنه وقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر

العارضة



العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي مثل ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة بيان الوضوء ثلاثا
ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ موقوف في الحديث السوف هنا رفع صفة الوضو
الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا وساقه
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسماعيل بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول
حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بوضوء في ليلة وهو يريد الخروج
الى الصلاة فجئته بما اكثر ما تزاد الماء على وجهه ويديه فتلت حسبك قد اسبغت الوضو
والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ بن حجر
واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر
واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ البيهقي
في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم ابن سعيد بن يزيد الفسوي اخرجه
عبد الرزاق باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر
القاف وبالتحتية بالكل في معناها من جميع الاعضاء التي تدخل في الغسل في اسمائها
ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه تدلك بعد الماء اذا كان ضيقا فان وكان ابن سيرين
من التابعين الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والموفق في تاريخه
يغسل موضع الخاتم اذا توضأ وذهب الاستاذ الشافعي والحنفية رضي الله
تعالى عنهم ورحمهم الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزاء من غير تحريكه
وان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الثاء المثلثة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة الفضية القرشي الجمحي المدني
التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يرينا جملة حالية من مفعول
سمعت وهو قوله ابي هريرة ويرينا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا
خبره يتوضئون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد
للتطهير وفتحها احد وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت
ابا هريرة حالة كونه مقابلا وفي رواية الاربعة مقابلا بالفاء التفسيرية لانه مفسر
قال المجد وغفل بعد قوله ابا هريرة لان القصد بسمعت ابا هريرة قال وكان يرينا
الجماعات الذات لا يضح ما المراد بسمعت قوله ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة
من الاسباغ وهو ابلاغه سواء منعه وابقاء كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وهو الاعظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويعبر عنه اذا حاله في غسل الرجلين
لقوله تعالى الى الكعبين قال المنذري وابو داود والنسائي والدارمي
للعهد ويلتحق بها ما شاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم
ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمتكلم قاله النبوي رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالاصحابنا المتصرين في نسلها فتبيه حذف المضاف اي لمسح ان العقب يمسح بالعقاب
اذا تصور في نسلها لان سواضع الوضوء كلها تتأثر في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا
لما توعد عليه النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث
من رباعياته رواته ما بين بصري وحجازي ومدني وفيه التحديث والسماع
والله اعلم **باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح عليهما**
النعلين لانه لا يجزيه وحديث مسحها المروي في سنن ابي داود ضعفه
ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم
واجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم وقراءة
الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول
الامام الاعظم والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه اراد بالنصب اخرين وبالجر
اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم
اخر به قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **اخبرنا** امام الائمة
**مالك** عن **سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير
بينهما المدني **انه قال لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك**
**تصنع اربعا** اي اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية اي الوقت من
اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها** بجمعتهن وان كان يصنع
بعضها او المراد الاكثر منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس**
**من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة **الا اليمانيين** تغليبا والا فالذي
فيه الحجر الاسود عراقي لانه الجهة ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف
الاشتباه على جاهل وهما بانيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا
اخيرا بالاستلام وعلى هذه الوجه البيت الان على قواعد ابراهيم لستلمت كلها اقتداء
بها ولذا ارد هما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما
من معوية وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث صنا انفراد
ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره من راهم عيد وان سلم كان يستلم
الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنه **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية
والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية
التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي وهي التي عليها الشعر
او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالفم ثبت يدبغ به او كل مدبوغ وانما
اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اصل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره **ورايتك تصبغ ثوبك** اي تشربه
**بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم
بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا رأوا الهلال** اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية
الاصيلي **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من ذي الحجة لانهم يروون
فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك **تهل انت حينئذ ويوم**
بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها على الاولى كما مر وعلى الثاني ناقصة والرواية



هنا تحتمل البصرية والمدنية **قال عبد الله بن عمر** رضي الله عنه مجيبا
لابن جريج **اما الاركان** الاربعة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**يمس** منها **الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال** وغيرها لاربعة التعل بالافراد
**التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها** اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر وعن
الحموي والمستملي فاني **احب ان البسها** فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام
كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة
**واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب**
**ان اصبغ بها** يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود كان يصبغ
بالعرس والزعفران حتى عمامته وشمله وفي السنن ايضا انه كان يصبغ بها لحيته
وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب
عن الحديث المستدل به للثاني باخر اليه انه كان مما يتطيب به لانه كان يصبغ بها
**واما الاهلال** بالحج والعمرة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى**
**تنبعث به راحلته** اي تستوي قايمة الى جاهة والمراد ابتداء الشروع في افعال
النسك وهو مذهب الاستاذ الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله تعالى ورضي عنهم
وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو قول عند مالك للحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال الاخرون الافضل
ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورجاله كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران لان عيسى وسعيد اتابعيان من طبقة واحدة وفي التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس وصلى وابو داود وفي الحج والنسايي
في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى **باب**
**التيمن** اي الاخذ باليمين **في الوضوء والغسل** بفتح الغين اسم للفعل او
بضمها ومعرفة الغين في الغرع كاصله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
**قال حدثنا اسمعيل** بن علية **قال حدثنا خالد** الحذاء **عن حفصة بنت**
**سيرين** الانصارية امت محمد بن سيرين لم عطية نسبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية بنت كعب وبنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتعرف
المرضى وشهدت حنين رضي الله عنها **قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم** لهن اي
لام عطية ومن معها **في غسل ابنته** زينب كما في مسلم **ابدان بميامنها ومواضع**
**الوضوء منها** وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون
وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنايز بتمامه
واقتصر منه صاحبنا على طرف البيان قول عايشة الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه
التيمن اذا استلفظ مشترك بينه الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه مسلم ايضا
والنسايي وابن ماجة جميعا فيه وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي البصري
المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
**قال اخبرني** بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين ومثلثة

ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي
ثقة من مسروق سوات الاجدع الكوفي ابي عائشة ارسل قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الغاية اي لمحبته في تنعله
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي هو الكون لابسا النعل
اي ابتدا بلبس اليمين وفي ترجله اي الابتدا بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته
وفي طهوره بضم الطاء المراد تطهره وتنظيفه ابتدا البداءة باليمين في الغسل
وباليمين من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره بفتح عليه في الام
وهو من عطف العام على الخاص وغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله بدل
على التيمن فيدخل فيه تحول الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على جهة الامام وبيمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار
ونتف الشارب ونتف الابط وحلق الراس والمروح من الخلاء مغيرة لكن معاني سناء
الاماخص بدليل كدخول الخلاء والمخرج من الخلاء والاستنجاء وخلع الثوب
والسراويل ونحو ذلك وانما المستحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة
ان كل ماكان من باب التكريم والتزين فباليمين والافباليسار ولا يقال حلق الراس
من باب الازالة فيه وانيه بالايسر لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتدا
بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثرين شانه كله بحذف العاطف
في شانه كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل
من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل
منه مشتملا على الثاني مقتضيا له وجد منها او وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن
المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل على ما لا يخفى وادا لم
كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل قوله في تنعله
باعادة العامل وانما ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه فيه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل قال
في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله
الخ عليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقد العيني
بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعجب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي ترجم
لذلك قوله في ترجله وتطهره وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه
ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي يكون فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري وضا
انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

او



ويقيد رواية تنعله يعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اكد
لئلا يترك ذلك في سفر او حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني
وتعقبه العيني بانه لا يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة
مخصوصة في حالة طهارة وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات
الا ترى انه اكد الشان بهو كله والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته في هذا
الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سند اسي الاسناد ورواته ما بين بصري
وكوفي وفي رواية الاعمش من الاموتين من اتباع التابعين اشعث وتسعة
واخرين من التابعين سليم مروزي والاحنف واخوه ايضا العلاء والباقي
وسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال الحسن
صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة هذا باب
التيامن في الوضوء بفتح الواو اي طلب المباشرة بالفعل اذا حانت الصلاة
اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها بما اخرجه المولف
من حديثها في قصة حديث ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا
بلفظ عمرو بن الحرث في تيمم المايدة فقال حضرت الصبح اي بالاعتبار صلاة
الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول
نايبه عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب
على المفعولية فنزل التيمم اي اية واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي دنت صلاة العصر وهو بالزور اكارا زاده
قتادة عند المولف موق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي لم يجدوا
الماء فاتي بضم المهملة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول نائب من الفاعل
صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي بماء فيه يتوضا به وفي رواية
ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ما يسير فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
واصحابه فتوضا منه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء واصر الناس
ان اي بان يتوضوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه
فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بمثلثة مفتوحة اي يخرج من تحت وفي
رواية من بين اصابعه فتوضا حتى توضا من عند اخرهم اي توضا
الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والضمير الذي
هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمالكية لا يسندها
تحمل لفظ الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم اخرهم وانما
داخل فيهم اذا قلنا بدخول المتاخر بكسر الخاء المعجمة خطابا بامر او نهي او خبر وهو
مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتدا يبتدا بعده جملة اسمية

وفي رواية يتوضا في الاناء و

عليه السلام و

س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او فعلها تعليلية فعلها ماض بمعنى عفو وعفى توضوا ومضارع بمعنى حتى يقول
الرسول قراءة نافع ومن للغاية لا للتبيان خلافا للكوفيين لانها لا تكون للبيان الا اذا
كان مبهما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات
النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس المال الذي كان يلي غيرها ان
والرد على من انكرا لمجموع من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل
وهو من الرباعيات وتجالد ما بين تنيسي وعدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة وسلم في الفضايل
والترمذي في المناقب وقال الصحيح حسن والنسائي في الطهارة هذا باب
حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان ملخوطا مرادا وكان عطاء ابن
ابي رباح بنيا ومحمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به
اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى به باسا اذ ينتفع بها اي بالشعر
وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر للتوضؤ والعجن خيط وحبل ويفرق
بينهما بالرقة والغلظ وباب سؤر الكلاب بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها
وبمر بها في المسجد وفي رواية هنا زيادة ولغها اي حكم اكل الكلاب وهو
من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة وقال
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفيهما والاوزاعي
وغيره ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب
في الاناء فيه ما يا فليرقه ثم يغسل اناءه ثلاثا او كتبا وفي رواية اي ذر
في الاناء اي والمحال انه وليس له اي للمريد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضا به
غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا به اي الماء
الباقي وهو جواب الشرط اذا وفي رواية اي ذر توضا بها بالتثنية وفي اخرى
منه وقال سفين الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد
من القرآن يقوله الله تعالى وفي رواية ابي الوقت يقوله الله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وفي رواية القابسي عن الجرجاني عن الفربري يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف
للتلاوة والظاهر ان التوريد رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت
كثيرا في القراءات فلم ار احدا قرا بهما وجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما كلفوني
بسياق النفي تعم ولا تخص الماء ليل كما قال وهذا اي المذكور ما وفي رواية الاصيلي
فهذا ما وتجيء سر لوغه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء
لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ يتوضا به
اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلما
كالمعدوم فيتناط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي
الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومايتين قال حدثنا اسرايل بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة
من الطبقة السابعة المتوفى سنة ثنتين او بعدها وماية عن عاصم اي ابن
سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومايتين عن ابن

سيرين

سيرين بمهملة ان قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخر هما
ابن عمرو بن قيس بفتح القاف والسلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد
كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة
اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم اصبناه اي بوصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
من جهة انس او من قبل اهل انس صوابه الكوفي وجه حصوله لابن سيرين
ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو
صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال
عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما
فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان
تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة خيرا لان تكون
فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه
الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي
صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده منه شعرة واحدة منه لطلب ريقه وشعره
فدل على ان مطلق الشعر طاهر وان كان ظاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر
وتعقب بان شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب
بان المخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله
اعلم بالصواب وهذا الحديث ثلاثي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ
الواسطي قال المتوفى سنة خمس وتمانين ومايتين قال حدثنا عباد بتشديد
الموحدة بن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وتمانين ومايتين عن ابن عون
بفتح العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله سيد تزار مانه من ابن سيرين محمد
عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك انه كان يرى الله وفي رواية اي وعن النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل
اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره الدمياطي
وقيل صوحراش بن امية وهو المجمع عليه والصحيح ان حراشا كان الحالق
في الحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج
ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كما في صورة اولى من
اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الفربري حسن صحيح هذا
باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسل
سبعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب
الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو سائرا وانما اتخذه مطرف لسانه سبق في رواية
انا احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسة المغلظة واستدلال
بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم تنجيس الماء المستعمل اذا ولغ فيه ولو كان
قليلا لان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا
شرب على ما اذا كان جامدا الان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب منه
ولا يجب غسل الانا حينئذ الا اذا اصابه زائد الكلب مع الرطوبة فيجب غسل
ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ماء قليلا جامدا ايبسي احد الكلب منه شيئا واذا ولغ
كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة
الا عند ابن سيرين والاضافة التي في انا احدكم ملغاة باعتبار اعتبارها لان الطهارة
لا تتوقف على ملكه في مفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن
اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون
ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي الاعضاء كيده ورجله فالمذهب المنصوص
انه كذلك لان فيه اثرها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى سبحانه وتبارك وتعالى في رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله
باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج ان رجلا وفي رواية تهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا
شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما
جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه للسنة
صدوق ولم ينفرد به اذ قاله سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر
عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رأى كلبا يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة والراء
ساكنة والثرى الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه
بفتح الخاء المعجمة وكسرها اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير
فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه وادخله
الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى
فشكر الله له ذلك فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد



رطبة اجرا وقد استدل به بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد
المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه
واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب باحتمال ان يكون سبب في شيء فسقاه ولم يلبسه ولئن سلمنا
سقيه فيه فلا يلزم سلامته وان كان شرع غيرنا فهو مفسوخ في شرعنا وهذا
الحديث من السداسيات وفي رواية ما بين مرو زي وبصري ومدني وفيه
تابعي وصحابي عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف في المظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في
الحيوان وابو داود وفي الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة ابو سعيد ابن عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين
وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالهمز
المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي التابعي الثقة الجليل
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تقبل
وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
في رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وصحة فلو
يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون سالفة ليست في حديثه كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يتقل وما بعدهم وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء غلافا لمن قاله
يشترط فيه الجريان فتح الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لان نكرة
في سياق النفي وضعه كلمة الى في طهارة سؤر ما اكل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة
المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته
لا تعارض منطوق الحديث الوارد بالغسل سبعا ولو غسله وقد زاد ابو نعيم
والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا
بصريح التحديث قبل قوله تقبل بتول وبعدها واو العطف وذلك ثابت
في فرع اليونينية لكن علم عليه علامة تدل على رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شيخ
ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجر فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق
على انها ستتبول لما قاله ابن المنير لكن يتجه في نقل الاتفاق القول بانها تركل حيث
صح عمن نقل عنه وان لم يكن لها بول يركل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول
خارج المسجد ومواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب
تتسارع المسجد حتى تهمه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة
ويجفت بالشمس او الهوا ويذهب اثرها وعليه يحمل ابو داود حيث قال
طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ماخلا بصوف وابي وسيذكر وفيه تابعي
عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة الخربي الازدي البصري ابو عمر والحوضي ثقة ثبت ماخة الاجر
على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن
المشوح بفتح المهملة وسكون المعجمة اخو جميع الصحابي الشهير وابن عمه واحمد
الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم
ابي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة رئيس المنمنا وستة ثمان وستين
وقيل احدى مائة وثمانين سنة لربي الجماعة سبعة احاديث
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب كما صرح به المولف
في كتاب الصيد قال السوفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم
بفتح اللام المدربة وهو الذي يرسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه
ويزجر بزجاره في ابتداء الامر ويعلم بترة عدوه وامسك العبيد لياخذه
الصايد ولا ياكل منه فقتل العبيد فكل وان اكل الكلب العبيد فلا تاكل
منه علله بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم واجد معه كلبا اخر قال عليه السلام
لا تاكل منه فانما سميت اي وكونه اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم
على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل
وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا
واجتمع ادلة الحديث بقوله تعالى وكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال
الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم
واجيب بحديث عايشة عند المصنف قلت يا رسول الله ان قوما حديثوا
عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا اناكل منه ام لا فقال
اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلولا ان واجبا لما جاز الاكل مع الشك والاية فسوا الفسق
بما اهل لغير الله تعالى توجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان
الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لما لكان
الواو متنفين كونها حالية تفيد النهي حال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران
بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى او طعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو لا يحل وقد قام الاجماع على ان ما قتل اكل
سنوكل الشمية ليس بفاسق ومطابقته هذا الحديث للترجمة من قوله
فيها وسمى الكلب لان في الحديث انه عليه الصلاة واللام اذن في كل ما صاده
الكلب ولم يقيد ذلك بفعل موضع ثم وكذا قال مالك رحمه الله كيف يوكل صيده

ويكون



ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده
من عمل ما يابسه نه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما في ايضا وهذا
باب من لم ير الوضوء واجبا من خارج من خارج البدن
الا من المخرج القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي الا من خرج
احد المخرجين والمخرج بفتح الميم وكسر الراء وبالجيم والقبل بفتح القاف
وفتح الموحدة وتشديد اللام والدبر بضم الدال وفتح الموحدة وتشديد الراء
وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي وعبد الاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغايط اي
فاحدث بخروج احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط
المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم المخارج للمجاورة لكن ليس في هذه
الاية ما يدل على المصور الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر
ان الوضوء والتيمم عند فقد الما يجب بالخارج من السبيلين وعلامة الناسي
المسوح بين اليد كما فسره ابن عمر واستدل به لكل الاسناد الاعظم
الشافعي على تنقض الوضوء بما لمس في النقض به لانه مظنة الالتذاذ الذي
للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للفصل
لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى ولمسوه بايديهم
وقال عليه الصلاة واللام للماعز لعلك لمست وقال عطاء بن ابي رباح بما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدودة اذ
من ذكره نحو النملة وغيره لكن من الناد وقال يعيد الوضوء وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وسفين الثوري والاوزاعي وقال
مالك وقتادة لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة به لا الوضوء
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدا
اذا ضحك قهقه من حر فان او حرفين منهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء
والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة
ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء
وان لم يسمعه جيرانه فلا الحديث سن ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الصلاة والوضوء
اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والملاف انما هو في نقض
الوضوء لا في بطلان الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح سوطوا اذا اخذ من شعره اي شعر راسه او
شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد
والحكم بن عيينة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما
بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا اما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري والبيهقي عن قتادة وعطاء وطاوس
وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي شرح المهذب كابن المنذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي قوله ينقضها لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه ينقسل تقديمه فقط لبطلان طهرها بالحدث او الاستنجاء وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما وصله الحاكم في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث صوتي اللفظة الثانية الحاء ثم الدال المهملة ثم تثليث الاسباب الناقضة للطهارة المانعة والي المسح المترتب عليها مجاز من باب تسمية العام على الخاص والاول صوابه ما ويه كي بثم الياء عن جابر بما وصله ابو اسحق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل موحدة برجل بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته لم يقطعها لاستخفاله بجلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رفع المشقة حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لها او اصابة الثوب فقط ونوزع منه في الحال ولم يسل على جسده الا بعد ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ بن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه لئلا يكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي رحمه الله ورضي عنه في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقاله الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصر الذي صبه اي يصلون في جراحاتهم مع تغير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا وهذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الحكم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فانهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحجري من اصحاب الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقائقه ما وصله ابو بشر سموية في فوائده من طريق الاعمش وقال عطاء ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس في الدم وضوء سالا وايل سلا تالابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واحسب وعصر ابن عمر عبد الله بثرة بكسر المثلثة وقد تفتح حراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فمكث بين اصبعيه وصلى ولم يتوضأ

وفي



وفي رواية ابي عبيد فرأى الوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى له الدم فلم يتم وفي اخرى لابن عساكر ولم وصفه الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ونزف بالنون والزاي ويجوز بالسين المهملة ابن ابي او في عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد اف بصر قبل وفاته راه ابو حنيفة ورمح سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وبعد اوصله سفين الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفين سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري ليس عليه الغسل محاجمه ولا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة ايضا كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هو ثابت في فرع اليونينية وعن الهروي وقال الحافظ بن حجر وهي في نسخة ثابتة عن رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال العبد في ثواب صلاة لا حقيقتها والا استمع عليه الكلام ونحوه ما كان والكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما معه دربة ظاهية اي مدة دوام عدم الحدث وهو بحيث لا يخرج من السبيلين وغيرهما ذكره وغيره وذكر الصلاة في قوله في صلاة يشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي لا يضبط كلامه ولا يبعد ان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من حدث او ريح فكانه قال لا وضوء الا من شرط احدهما وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد والظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقد عد غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم الا انه نظا المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بشد الموحدة بعد المثناة التحتية الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تمامه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق

بن موسى حدثنا سفين ولفظه من حفظه انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وهذا الحديث من المسايل رواه اهل الحجاز بين معجزي وكوفي ومدني وهو من
الحديث والصفة واخرجه المولف الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة
عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
بالمعجمة والمد والتصغير كثير المذي وهو على وزن فعال بالتشديد يقال رجل مذاء اي كثير
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود
بجازا اذا ابوه في الحقيقة تعلبة البهراني وينسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه
او لغير ذلك ان يساله عليه الصلاة واللام من ذلك فساله فقال على الله عليه
وسلم يجب فيه الوضوء الغسل ورواه وفي رواية ابن عساكر رواه بالسقاط
الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الثوري والحديث
سبق واخر كتاب العلم وبانى ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب
الغسل واورده هناك لانه يجب الوضوء منه الذي وهو خارج من احد
المخرجين وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي
بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي ابو معاوية تحو بصري
ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني
اخبره ان زيد بن خالد الجهني الصحابي اخبره انه سئل عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت بتاء التكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية
لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع
الرجل امراته او استه لم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اي الوقت ولم بميم
بهم اوله وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون ولم بنونا
قال عثمان رضي الله تعالى عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي الكامل
اللغوي وانما امر بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من الجامع وان لم
يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وحمل بغسل جميعه او بعضه المتنجس
قال الاستاذ الشافعي رضي الله عنه بالثاني وقال مالك بالاول فان قلت على
الذكر متقدم على الوضوء فلم امره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب على مطلق
الجمع ملا عرف بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينقض الوضوء معه
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يزيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي الجامع
بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للجامع كما هو ماخوذ
من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع





ولم يتزك المغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع
على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال
كعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابي بن كعب ومسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن
كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا ابن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش
وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف
يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ عند عدم وجوب الغسل
لعدم الوضوء فحكمات والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع
مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوة فدلالته على الترجمة من هذه الجهة
وهو وجوب الوضوء من الخارج المعتاد على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب
في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بان يكفيه
دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا بين كوفي ومعزي
ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث
والصفة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم
وبه قال حدثنا وفي رواية بالافراد اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة
باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر واسحق بن منصور ابي ابن
بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بضم النون وسكون
المعجمة بن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بضم المهملة والكاف بن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي
صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار وهو
عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون تبعها الغساني
ابن مالك الانصاري عند مسلم او صالح الانصاري عند ابي ذر كما ذكره عبد الغني بن سعيد او
رافع ابن خديج كما حكاه ابن شكوال ورجح في الفتح الاول ولم يسم رجلا فيحمل على انه
مرسل فارسل اليه فجاء راسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير اليه يترشح منه الماء
قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجازا كساد الوادي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا قد اعجلناك من مواقع حاجتك من الجماع
فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال منتزرا له نعم اعجلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عجلت بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي رواية ابي ذر والكشميهني
عجلت بفتح العين وكسر الجيم المثقلة من غير همز وفي رواية عجلت كذا للاكثر بالتشديد
او قحطت بفتح القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي واقحطت بفتح
الهمزة والحاء وكذلك لمسلم وفي رواية قحطت بفتح الهمزة وكسر الحاء ايضا ينزل المستمان من
قحط المطر وهو امتناعه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا اخبره الجار والمجرور والرابط
بالهاء او المفعولية لانه اسم فعل وادى في قوله او قحطت للشك من الراوي او للتنويع
الحكم من الرسول عليه الصلاة واللام سواء كان عدم الانزال باسر خارج من ذات الشخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او من ذا ثد لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة
الان على ان وجوب الغسل للجماع وان لم ينزل نبه أنزل او هو مروي عن عائشة
ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي ابن ابيطالب وابن مسعود
وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي
عنه ومالك واحمد وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحابنا الظاهرية والنخعي والثوري
وهذا الحديث من الدسايات وروايته مابين سروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن
ماجة تابعه ابه تابع النضر بن شميل وهبه اي ابن جرير بن حازم نيابة وصله
ابو العباس السراج في مسنده من زياد بن ايوب عنه قاله ابن وهب حدثنا شعبة
وفي رواية ابن ماكر عن شعبة قال ابو عبد الله البخاري لم يقل كذا الكوفة وابن
عساكر وغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر
ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن
الوضوء قال الدماميني كالكرماني ايلم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فليمسك فقط
بحذف المبتدا القرينة السوغة للحذف والمعتمد عند القرينة كالملفوظ قال
ابن حجر نا ما يحيى نهو كما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس
عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء
وهكذا اخرجه سلم وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب
شعبة كابي داود الطيالسي وغيره منه وكان بعض مشايخ البخاري حدث به عن
يحيى وغندر معا مضافة بل لفظ يحيى انتهى يا فما حكم الرجل يوضي
صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام بالتخفيف
على الصحيح ولكوشيهني حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون بن جابر ابو خالد السلمي
مولاهم الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد التابعي الانصاري
عن موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف المدني التابعي عن كريب
مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى الشعب
بكسر الشين الطريق الميل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية
فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا او خبر بعد خبر والحال انه
يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال
بهذا العطف في رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلي
امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة
في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازه لغيره ويقاس عليه
الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والعصر ونحوهما بجامع الاعانة فاما الصب
فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله التابع
لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف
الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فكرهه قطعا الحاجة

واما

واما في احضاره والمناولة فلا كراهة اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال
الجلال المحلي وكما يقال هذا خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في
ديننا بمشرك وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال
الاستاذ العارف الاعظم النووي رحمه الله ورضي عنه في شرح المهذب انه حديث
باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته وروايته مابين بيكندي وواسطي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون
ميم الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري
قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني
بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان
نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع وردة بن
المغيرة بن شعبة بجد نافع بن الميم ابيه بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل المدينة وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على
الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وارى عرق معنى
كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اي فكذا فقوله
وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب
عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال
الماضية وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه الى بضل فيها
على الاصل ومسح برأسه بالالصاق ومسح على الخفين اعاد الفعل مسح دون غسل
لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من
رباعياته وروايته مابين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة يا فمن قراءة القرآن
العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا
شامل للقليل والعظيم وقيل الكرماني بالذكر واللام ونحوهما لا وجه له اذا
جاز للمحدث قراءة القرآن واللام والذكر ونحوهما طريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر
قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني لان الضمير لا يعود الا الى المذكور
لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحديث على نوعين
مثل الحدث والخبيث مثلا فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او
الثاني فهو خارج فيه وحينئذ فلا وجه لما قاله بما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن
المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد
ابن منصور عن ابي معاوية لا بأس بالقراءة للقرآن في الحمام خصص ذكره لان القارئ
قيد يكون محدثا في الغالب نقل النووي في الاذكار عدم الكراهة من الاصحاب
ورحمه البكري نعم في شرح الغاية للبصري لا ينبغي ان يقرأ وسوء الحليمي بينه
وبين القرآن بحائل فضلا الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والما المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء وكا
باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة فكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير
وضوء مع كون الطالب قصد بالرسايل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر الله تعالى والملك
والمير دستعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبهما
العيني فقال لا نسلم ذلك بمان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله
بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد
وهو الاثر عن عطاء عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال
سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابو بكر زوال وقت
والاصيلي يكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاول هي رواية
كريمة قال العيني وجه وقال حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه
الكوفة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اذى
الدين داخل الحمام للتطهير ازارا سم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في
رواية الاصيلي عليهم وتقدم ابن حجر قوله ان كان عليهم بين في الحمام فتعقبه
العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في الملح وهو خلاف فيه واجيب
بان الملح وان اطلق عليه اسم الحمام تجاز والحمام في الحقيقة ماعبي الماء الحميم
والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا جان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم
اهانة لهم لكونهم على بدعة او يكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي
هو من اسمايه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتبرئ عن الازار
ينبغي من الخلل وبهذا التقدير يتوجه ذكره هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم
من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند
قال حدثنا اسمعيل بن ابي سريرة الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة
مالك وهو حال اسمعيل هذا عن ممرمذ بن سليمان بفتح الميم وسكون الفا المعجمة
وفتح الراء الوالبي المدني من كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي الارض
وكان اسلوب الكلام ان يقال اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة
لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من البلاغة او
يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كالفرع وهو المشهور
وقال الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنهم الصحيح وبالضم حكاه الدراوردي
والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي فلا معنى لان العرض بالضم الجانب
وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت
به الرواية من جماعة منهم الدراوردي والاصيلي فلا وجه لانكار وانضجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوساده
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى
اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه

بقليل

بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جلست او اطوية فقيل
ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله ان جعلت شرطية فتعلقة
بمحذوف مقدر واستيقظ جواب الشرط اي متى اذا انتصف الليل او كان قبل
الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريفة بيده بالافراد
اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان المسح لا يقع الا على
العين والنوم لا يمسح او المراد اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم كانه نفسه واجيب بان
الاثر غير المؤثر والمراد هنا ازالة الخمول من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
العشر ايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف على الثلاثة
الابواب الخواتيم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة
والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ تم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار
لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضأ على اللام منها
فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته وكابعاض هذا قوله في باب تخفيف الوضو
وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت
ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت
مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي اي قادرني على عينه واخذ باذني بضم الهمزة والمعجمة حال
كونه يفتلها اي يدلكها بتينها من الفتلة عن ادمه الايتمام وهو القيام على يمين
الامام اذا كان الامام واحدا فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنتي عشرة وهو معتمد للملاقة قوله في
باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث وفيه عمل بالحال تا الله
تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم
قيل ويوخذ من قراءته عليه السلام العشر ايات المذكورة بعد قيامه من النوم
قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام
تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بهما او وضوء غيره فلا تجديد له او لمحدث لزم واجيب
بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض ايضا بان هذا عند قيام الدليل على ذلك
وهنا قام الدليل بان هذا لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي
وحينئذ يكون تجديد الوضوء جاز زيادة طلب النور حيث قال الوضوء نور على نور
فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث قلت من جهة ان مضاجعة
الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب بان
المذهب الجزم بانتقاضه كما قاله الامام النووي رحمه الله ورضي عنه ولم يرد المولف
ان مجرد قوله ينتقض لان في آخر الحديث عنده في باب التخفيف الوضوء اضطجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف احتج بفعل ابن عباس المخبر عنه
بقوله فصنعت مثل ما صنع بمضمونه صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث
استحباب التهجد وقراءة المئة آيات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى
وهو من حماياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو
داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة **باب من لم يتوضأ الا من الغشي**
المثقل الا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل الا من سبب
اخر من اسباب الحدث والغطي بفتح الغين وسكون الطاء المعجمتين ضرب من الاغماء
وانه اخفى منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال **حدثنا**
**اسمعيل** ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابن ساكر **حدثنا**
**مالك** هو ابن انس الامام **عن هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي **عن امراة**
**فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام **عن جدتها اسماء** بنت ابي بكر الصديق وهي
زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء
جدة لهشام وفاطمة كلاهما لابيه اما ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ام فاطمة انها **قالت**
**اتيت عايشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **حين خسفت الشمس** بضم الخاء
والسين اي ذهب ضوؤها كله او بعضه **والناس قيام يصلون واذا هي** اي عايشة
رضي الله عنها **قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت** عايشة رضي الله عنها
**بيدها نحو السماء وقالت** وفي رواية ابي ذر **فقالت سبحان الله فقلت اية**
**هي** اي علامة لعذاب الناس **فاشارت** عايشة براسها اذ ولكونها اي نعم
وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما
حرف تغيير **قالت اسماء فجعلت حتى تجلاني** بالجيم اي غطاني الغشي من طول القيام
الوقوف **وجعلت اصب فوق راسي** فاكتفى بذكر احدهما **فلما انصرف رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم** من الصلاة **ومن المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه** من باب
عطف العام على الخاص **ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره**
**الا قد رايته رؤية عين حتى** حال كوني **في مقامي هذا حتى الجنة والنار**
برفعهما ونصبهما وجرها وتقدم توجيهه مع استكمال البدر الدماميني وجه الجر
عليه راجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي تبورون كم
مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال **لا ادري** اي ذكر
**قالت اسماء** رضي الله عنها **يوتى احدكم فيقال لك ما علمك بهذا الرجل** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **فاما المومن او الموقن** بشك منه صلى الله عليه وسلم **قالت** فاطمة
بنت المنذر **لا ادري** اي ذكر **قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا**
**بالبينات** الدالة على نبوته **والهدى** الموصل للمراد **فاجبنا واماوانا واتبعنا** بحذف همزة
الضمير في الثلاثة **فيقال نم** وفي رواية الحموي والاصيلي **فيقال له نم** حال كونك
**صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به** وفي همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدماميني

بل قال

بل قال انه المتبع ط سبق تظيره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من
كتاب العلم **واما المنافق** او المرتاب **او المرتاب** الشاك **قالت فاطمة لا ادري** اي
ذكر **قالت اسماء** رضي الله عنها **فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته** ومحل استدلال المولف للترجمة من هذا
الحديث قول اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذي
خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث
في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله سبحانه وتعالى في كتاب صلاة الخسوف وروا
هذا الحديث كلهم مدنيون وفي رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة والتحديث
بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام
والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة **باب مسح الراس كله** في الوضوء وفي رواية
المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن
ساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل **وامسحوا برؤسكم** اي اسموا وكلما ناسا
زائدة عند المولف المكي **وقال ابن المسيب سعيد** **المرء بمنزلة الرجل يمسح على**
**راسها** وصله ابن ابي شيبة ولفظ المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة
مسح مقدم راسها **وسئل مالك** الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع
كما عند ابن خزيمة في صحيحه **اتجزي** بضم المثناة الفوقية من الاجزاء وهو الاداء الكافي
لسقوط المقصود به وبفتح الياء من جزى يجزي اي يكفي والهمزة فيه للاستفهام **ان**
**يمسح بعض** وفي رواية ابن ساكر ببعض **الراس** وفي رواية ايوب ذر والوقت والاصيلي
راسه **فاحتج** اي مالك على انه لا يجزي **بحديث عبد الله بن زيد** الاتي ان شاء الله تعالى
وبالسند قال **حدثنا** مالك **عن عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال قال اخبرني** وفي رواية الاصيلي
**حدثنا مالك** امام الائمة **عن عمرو** بفتح العين وتخفيف الميم المازني
**عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن **ان رجلا** هو عمرو بن ابي حسن كما بينه
ابن ثابت الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وصيب **قال لعبد الله بن زيد** الانصاري
وهو ابو محمد والرجل المعنى لعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور
مجازا لاحقيقة لانه عم ابيه وانما الحق عليه المجدود لكونه في منزلته **استطيع ان**
**تريني** اي هل تستطيع الاراءة اياي **كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ** كانه اراد
ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم **فقال عبد الله بن زيد** الانصاري **نعم استطيع**
**اذا ركب** فعل **لي ما عقب** مولده لك **فتوضأ** اي صب من الماء **على يده** ثم **اتبعت** من الماء **يده** اياه
رواية الاربعة **على يده** بالافراد على ارادة الجنس **فغسل مرتين** وفي رواية الاربعة
فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا ثم متقدمة على
رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاعتماد عمرو لها والاصل عدم التعدد
لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه اي النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ وضيو غسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فتعدد انه وضوء واحد لكون
ممزوج الحدثين غير متحد **ثم مضمض واستنثر ثلاثا** اي ثلاث مرات
كما في رواية وصيب ولكشميهني واستنثر ثلاثا والرواية الاولى تشمل الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا
وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
بالكسر قال ابن سيده المرفق بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء في رواية الاصيلي بكسر
الميم وفتح الفاء في رواية الي ذر عن المستملي والحموي الي المرفق بالافراد كذا
قاله ابن محمد في اليونينية الي المرفقين بالتثنية للاربعة بالافراد كالبي ذر وحده
وصوب ارادة الجنس وهو مفصل الذراع او العضد وسمي به لانه يرتفق به الاتكاء
وبه خلق غسل اليدين خلافا لزفر لان الي في قوله تعالى الي المرفقين بمعنى
مع كما في حديث كقوله تعالى بزيادكم قوة الي قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم
مضافة الي المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يتم معنى للتحديد ولا
لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد مشتمل عليها وقيل الي تفيد الغاية
مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة عليها وانما يعلم من خارج
ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الي في حيث
انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله منظرك الي ميس وقوله
ثم اتموا الصيام الي الليل لكن لما تميز ههنا من دي الغاية وجب دخولها احتياطا
انتهى وقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يجمل ان
تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع وبينته السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي
رضي الله عنه في الام انما دخول المرفقين في الوضوء قال ابن
حجر رحمه الله تعالى فعلى هذا زفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الصباغ
في رايته كله في حديثه المروي عنه ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر بهما فسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدر عنه بدا
بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من بمقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحتيه
بالخرب وابهاميه على صدغيه حيث ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما الي المكان
الذي بدا منه ليستوعب جهة الشعر بالمسح وعلى هذا يحتمل ذلك بمن لم شعر
يتقلب والافلا حاجة الي الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماصار مستعملا
وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ما المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان
المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماحد يديه والجملة من
قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ثم لم يدخل الواو على يدا والظاهر
انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح
الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحابه مالك غير
اشهب فيه انه واجب لانه يلزم من وجوبه الرد الي المكان الذي بدا منه وكل قابل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل تثنيته واجيب بانها
بيان ايضا في الحديث وروح الكمال ولا نزاع بدليل ان الافضال والادبار لم يذكرا
في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب
من مضمض واستنشق من غرفة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر برواية الماية
بالواو واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب

وقيل



وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال
ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والعيني
وابن مالك والكوفيين وجعل منه عينا يشرب بها عباد الله وقال بعضهم
الحكم في الاية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع واذا ورت
بآلة المسح يتعدى الفعل بها الي محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت
الحايط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحايط كله واذا
ورت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الي الآلة فلا يتناول الا استيعاب الآلة
الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض اما يثبت بهذا
الطريق قال الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله وامسحوا برؤسكم
جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزيء ويروى للشافعي ايضا
ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر وموصولا اخرجه
ابو داود من حديث انس وفي سنده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد
كل من المرسل والموصول بالاخر وجملت القوة من الصور الثلاث المجموعة وهذا
مثال لما ذكره الا ستاذ الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر ومسند
وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن
احد من الصحابة انكاره لذلك قاله ابن حزم وهذا كله فيما يقوى به المرسل انتهى
وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعمامته فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية
على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية
لان الناصية ربع الراس واجيب عنه ان لا يكون بيانا الا اذا كان مسحه
كذلك بعد الاية ولان قوله ناصيته يحتمل بعضها كما سبق تقريره وكم وندبت
وجوب اصل المسح فما احده كما قرره ابن قطيع واختلف في مقداره فما احده لا يكفر
لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلقا لغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا
ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء فاشعر بان الوضوء الواحد يكون بعضه
مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وان كان الاكمل التثليث الكل فعمله
بيانا للجواز والبيان في الفعل او فيما لا يتكرر في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وبه وفيه وصلها وفيه رواية
الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة وفي
فضائل الصحابة ومسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بها

حدثنا

الكهيل في الوضوء مرة مرة وقال حدثنا ولابي ذر الاخوين عن ابي موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن يحيى بفتح العين بن
يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي الحسن بفتح الحا
انه قال شهدت ابي حين حضر عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وهم يحيى بن عمارة وشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجاز وليس جيده لاسه خلافا لمن زعم
ذلك لان ام محمد بن يحيى ليست بنت لمحمد بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء الخ وفي رواية
وسكون الراء اخره راء اي اناء يشرب فيه او تنحت اولثت او مثل القدح من صفر
او حجارة فيه ماء قوضا لهم اي لاجل السايل واصحابه وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوء مبالغة فاكفاه بهمزة اي افرغ على
يده النور المذكور وغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما التور وفي رواية
غسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده
في التور المذكور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث وفي رواية
الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان
الراء بينهما يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصحح الدودي
او بثلاث غرفات يتمضمض بهما وثلث يستنشق بها وهو اصح الصور
الخمس المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة
مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله
في المجموع وعطف يستثر على السابقة مفيد لما يقتضيه قاله البرماوي
والكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا
فلا تغاير حينيذ فتكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه
ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاعتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل
واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء المعظم الثاني في الذراع
والى بمعنى مع اي مع المرفقين وليذكر ابن عساكر وابي الوقت ثم ادخل يديه
بالتثنية مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد الاذى فمسح راسه كله
بيده فاقبل بها وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي بهما دما
الظهران الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك رحمه الله الملتقى
بالساق الحماريان للعقب باقي فضل استعمال فضل وضو
الناس اي لمستعملها لفضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء
وفي التطهر وغيره بالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمل في فرض الطهارة
عن الحدث وهو ما ابعد منه اثم بتركه اما لاقلة الاولى منه من المكلف
عند في الحديث الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة لم يجمعوا المستعمل في
اسفارهم القليلة الماء لتطهر وانما بلغه الى النبي في التقديم وهو
مذهب مالك انه طاهر طهور وصرح الشافعي رحمه الله بوجوب
الترتيب لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار
به فيما يتردد على المحل دون المتصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة
في رواية ابي يوسف انه يجب تخفيف وفي رواية الحسن بن زياد عنه يجب

متلط



متلط وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طهور وهو الذي عليه
التنويه عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال
في المبدائه الصحيح والاصح ان المستعمل في فعل الطهارة طهور على الجديد
وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من
طريق قيس بن حازم اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه فان جرير
يستاك ويمشي راسي سواكه المانع يقول لاهله توضوا بفضله لا يريد به
باسا وتعقب العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا
الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر
هو الوضوء وبفضل السواك واجيب بانه تثبت السواك مطهرة
للفم فاذا اختلط الماء حصل الوضوء به لكن الماء كان فيه الاستعمال المستعمل في
الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي
يتوضا منه وبعد فوائده من تسويله عقيبه فوائده من المضمضة بريق السواك
الملوث بالماء المستعمل فيه او يقال ان السواك من سنن الوضوء بالسند الى المولف
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بفتح الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وستين له في
البخاري ستة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله بالابطح
الوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند
شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة
فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضا به فتوضا فجعل
الناس ياخذون من فعل مضارع خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة
من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي يفضل من اعضاء الوضوء
وكانهم اقتيموه او كانوا ابتدروا ولو نادرا سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم
فيتمسحون به تبركا لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة
بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الذي يبقى في الاناء
بعد فراغه عليه السلام انما طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع
يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة
بعد اخرى نحو يحرعه اي يشربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف
كان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان يتبعني كيشج
وتصبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين تقصر
للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح والمولد من العصى وبها نحو
الرمح وانما خط اليها لانه كان في الصحراء وفي رواية هذا الحديث الاربعة بابين متقاربين
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة

وكذا اسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي لما تظاهرت عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه بلالا فاتاه اعرابي وقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال ابشر
الحديث واقتصر منه على قوله وعلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع فيها ما
فغسل به يديه ووجهه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء قال
لهما ايه بلال وايه ابا موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو
موضع القلادة من الصدر وهو حر اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة
قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس
كبقية شربه وجنسه فتهيه عليه العلاة واللام عن النفخ فيه في الطعام والشراب
انما هو لما يتقذر وربما سقط شيء من اللعاب من الماكول والمشروب لا النجاسة
ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه
ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا
لما امرهما به والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى
ع البحر الى الخضر عليه السلام قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني
بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قاله اي ابن شهاب وهو اي محمود
الذي مج ابي بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بمازحه
وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بيرهم اي من بير بمعجمة وقوم الذي
اخبره به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير مما وصله في كتاب الشروط
من المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء بمعنى
اليمن وسكون الميم وفتح الواو الزهري بن نبتة عبد الرحمن بن عوف المتوفى
بمدينة مما صوره الحجاج مكة بجمر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر
سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكور وعن غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه
لشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وسبب ذلك منهم في المتاضي عليه وصوب
الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكاه لهم عروة بن
مسعود لما رجع الى قومه ثقيف بالتنوين من غير ترجمة كما في رواية
البخاري وهو ساقط في رواية الاكثر من غير فصل بين آخر الحديث السابق والآتي
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المقيم لسفيان بن عيينة
ونحوه واحد الحفاظ المتوفى سنة اربعة وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم





ابن اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست
ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة والاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور عبد الرحمن بن اوس
الكندي الدمشقي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة
التحتية اخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان
مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من
الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من
تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وسبعين له في البخاري ست احاديث رضي الله
عنه قول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي علية مضجم بالعين المضمومة واللام الساكنة والوحدة
بنت شوع وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او
يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة ولكشميهني وقع بفتح الواو
بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع كاصله اي ذرب وكريمة واي الوقت وجع بفتح
الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل وجع مرض قال
الشاعر فما وضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي حسى الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة
وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث او فيه ولا لتعلق طهارة الماء
المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بكسر تاء خاتم اي فاعل
الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع وسمي الشيء الذي
يوضع عليه انه لا يفتح بعد موضعه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام من تطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن جرير
في قصر كتفيه البيرجي بضم النون وفتحها وسكون الياء المعجمة آخره جيم مهملة
اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرف المنكب مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول
نظرت وللاصيلي بكسر عابد من الجمز وهو ردف الجمالة بكسر الراء وتشديد
الواو واحدة الازرار والجمالة بفتح المهملة والجيم واحدة الجمال وهي بيوت
تتزين بالثياب والستور والاسرة لهاعرى وازرار وفي رواية احمد من حديث
ابي رمثة التيمي قال فخرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي صنعها
فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب
بالاول لان ابا نعيم اخرج صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه اني للملك عمر مني الماء الذي
بعد ثلاث عمرات ثم اخرج صرة من حرير بيضاء فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه
اليسرى المكتوبة تحتي كالرصوة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل
ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب من يذيد لذلك وبالله تعالى التوفيق
في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك وفي رواة هذا الحديث الاربعة مابين بغدادي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة والسلام

في الطب والدعوات وسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب
وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب من تمضمض
وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا
مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات
نيف وثمانون سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني
الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة بن عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر ابن عبد الله
ابن زيد افرغ اي صب من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي مد او تمضمض
شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه
مسلم من غير شك واستنشق من كفه بفتح الكاف وفيها اخره ثاء تانيث كغرفة وغرفة
اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى كما يعرف
من كلام العرب الحاقا ها التانيث قال في الكف قال ابن بطال وهي رواية ابي ذر
وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف نفسه التي باسمها كان فيه وعن الاصيلي
في حاشيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر
من كف واحدة لكن كتب بالهامش صوابه بكف واحد بتذكير هما وفي رواية ابي ذر
غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر وغرفة واحدة
ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه
احد الكيفيات السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفصيل
الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق كما مر وفصل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
الى ايامع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل منها وما ادبر منهما مسحة
واحدة وغسل رجليه الى ايمع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد
اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسمعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا تدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الكل منهم قال
عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومديني
وفيه نقل الصحابي تواسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في خمسة مواضع وسلم ما مسح الراس مرة وللاصيلي مسحة
ولابي ذر مرة واحدة بزيادة الاخضة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين من ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن
بفتح العين سأل عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي وفي رواية
الحموي والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بتور
بالمثناة الفوقية اي اناء من حجارة يذكر والتور وفي رواية الكشميهني بل قال
فاكفاء بهمزة ممدودة على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء





فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاثة غرفات تمضمض واحدة بعد واحدة للسنة
الخمسة ثم ادخل يده فمسح ولابي ذر وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل
وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى ايمع المرفقين مرتين مرتين
بالتكرار ثم ادخل يديه في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه بالتوحيد على ارادة الجنس
وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة
واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يديه في الاناء فغسل رجليه
وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب
غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل
عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال
قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال مسح راسه وفي رواية ابي ذر
براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال
اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره
من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب
الامام الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله كما صرح به صاحب الهداية لكنه بمعنى
واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع
ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على نفي التعدد
لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث وعج للتعدد ايضا بظاهر رواية
مسلم الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ
ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر على الغالب
ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يتاتى على الغسل الذي
المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الحنفية تقتضي عدم الاستيعاب
وهو حكم مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك والله تعالى اعلم باب
حكم وضوء الرجل مع المراة فيه اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد
منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل
وضوء المراة بفتح الواو والماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل ضعيف معطوف
على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجيم بفتح الحاء
المهملة اي الماء المستعمل بمعنى مغسول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالجميم
ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد رحمه الله فيه نعم يكره
شديدا للنجوة المتعلقة بالاسباغ وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية وفيها وصله
الامام الاعظم الشافعي رحمه الله رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان
ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من مزادة نصرانية وفي نصرانية
لكن ابن عيينة يهم من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي [illegible] تكريمة بالجيم بن بيت نصرانية
للترجمة اما توضى عمر رضي الله عنه بالجميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية
فلا يخفى انه كان من فضل ساستملته بل الذي يدل على جواز استعمال مياههم
والخلاف في جواز استعمال سور النصراني لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل
الظاهر واختلف قول مالك في المدونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما ادخل يده
فيه وفي العتبية اجاز مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عاصم حذف الاثرين وهو اولى
لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما وفي رواية ابوبكر روايا الموطأ وابن عساكر عن ابن عمر قال كان الرجال
والنساء ايي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا
اي حال كونهم مجتمعين لا مستفرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك
في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم
يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فلمختص بالزوجات
والمحارم ومن في حولهن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم محمة للجواز فان الصحابي اذا
قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عما هو
الصحيح وهذا الحديث قد يسبق للجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل وضوء المرأة فيجوز
عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك
وابو حنيفة وجمهور العلماء قال الامام احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن
وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة مابين تنيسي
ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب
وهو عند المصنف اصح الاسانيد باب صب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وابي الماء الذي يتوضأ به على المغمى عليه بضم الميم وإسكان
المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله رضي الله عنهما حال كونه يقول
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني يوديني وانا اي في حال كوني مريضا لا اعقل
اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام واصب علي من
وضوئه بفتح الواو ابي من الماء الذي توضأ به فعقلت بفتح القاف فقلت
يا رسول الله لمن الميراث ايي لمن سيرثني قال عوض عن يا المتكلم وعند المولف
في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد بذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد
فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة والمراد
بوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثهم وهو اجمال تفصيله

للذكر




للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا الحديث عيادة الاكابر
الاصاغر ورواته الاربعة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم والنسائي وكذا
في التفسير والطب باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر
الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة الغسل الثياب
او المركن او اناء يغتسل فيه وفي القدح الذي يوكل منه ويكون من الخشب مع
ضيق فيه وفي الاناس من الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون
الشين وفي الاناس الحجارة المنقبسة وغيرها وعطف الخشبة والحجارة على
سابقتهما من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من
الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث الباب بخضب من حجارة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة
التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الف السهمي المروزي المتوفى
سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابو وهب المصري المتوفى بعد اربع خلافة المامون سنة ثمان ومائتين
قال حدثنا حميد بالتصغير اي ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي
سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة
صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لاجل تحصيل الماء والتوضي به
وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وناب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
بتشديد من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان تبسط فيه كفه لصغره
اي كان يبسط وان مصدرية اي ببسط فيه كفه فتوضأ القوم الذين هو عنده
صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلت وفي رواية ابن عساكر
فتلقنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل عن انس رضي الله عنه كم تنسا
لتم قال كنا ثمانين نفسا وفي زيادة على الثمانين تنبيه على هذا الحديث رواية الاربعة
مابين مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف في علامات
النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمد الهمداني
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا
من ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف عليه دعا بمعنى قوله فغسل وجهه فيه
ويديه فيه اي صب فيه ولا دلالة في الوضوء ولا الغسل بضم الفين ورواة هذا
الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مليون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا
احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح
الميم وبشين كما بتة لجده لشهرة كل منهما به وابوكل منهما اسمه عبد الله قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة عن ابيه يحيى بن عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه قال اتينا وفي رواية الكشميهني رأيت الوقت اتانا رسول الله وفي
رواية النبي صلى الله عليه وسلم تأخر حتى ناله ماء فتوضأ الحديث المتناة الفوقية من صغير
بضم العين وتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تغليب لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره
فتمضمض واستنشق ومسح يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل ببرأسه وأدبر
به ومسح جليه وفي رواية هذا الحديث ثمانية ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان
منها الى جده يحيى عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي من الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله
عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم ثاء ثقل اي أظله المرض واشتد
به وجعه استأذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض في بيتي فأذن له بكسر الميم
المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يقوم في مرضه في بيتي فأذن له بكسر الميم
وتشديد النون ان يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت
ميمونة رضي الله عنها او زينب بنت جحش او بعكسه رضي الله عنهم والاول هو
المعتمد بين رجلين يخط بضم الخاء المعجمة وجلا في الارض بين عباس بفتح رضي الله عنه
ورجل آخر قال عبيد الراوي عن عائشة رضي الله عنها وهذا احد من
من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول
عائشة رضي الله عنها فقالت اتدري من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة
فقلت لا ادري قال عبد الله هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية
ابن ابي طالب وفي رواية سلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين
احدهما اسامة بن زيد رضي الله عنهما وحينئذ وكان القياس او دهم كهذه
يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة بثنا وبون الاخذ بيده الاخرى
ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الآخر والمراد بعد علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه لما كان عندها مما يميل للبشر مما يكون سببا للاعراض عن
ذكر اسمه كانت عائشة رضي الله عنها بنا العطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي بيت عائشة
واضيف اليها مجازا للابسة السكنى فيه واشتد وجعه فقال هريقوا من سبع قرب
من آبار شتى فتحاتها والاصيلي وابو ذر والوقت وابن عساكر هريقوا بفتح الهمزة
من اهراق الماء يهرقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الموحدة
جمع قربة وهو ما يسقى به ولم تحل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد اليكم
اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما
بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس وفي رواية ابن خزيمة
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي
جعلنا نصب عليه تلك القرب الى حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم





ان قد فعلتن ما امرتكن من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك
لان الماء البارد في بعض الامور تزيد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه
ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام
من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم
كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية
بجول الله تعالى وقوته عز وجل واستنبط من هذا الحديث وجوب الغسل عليه
الصلاة والسلام واراقة الماكل المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الستة ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة بصيغة الجمع والافراد والقول
واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في العلاة موضعين وفي الهبة والخمس
والمغازي وفي مرضه وفي الطب وسلم في الصلاة والنسائي في الوفاة والترمذي
في الجنائز باب الوضوء من النور بالمثناة الفوقية اناس صغير
او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى كما في رواية عمرو بن ابي حسن
بكثير من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله
ابن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور
اناء فيه شيء من ماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية الحموي
والاصيلي مرارا ثم ادخل يده في النور ثم اخرجها فمضمض واستنشق بعد
الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي مرارا وعند احمد الكيفيات الثمان السابقة ثم ادخل يده بالافراد
غرف بها ثلاثا وللحموي ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه
ثلاث مرات وللاصيلي والحموي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يديه
فمسح راسه فأدبر وللاصيلي وأدبر به اي بالماء وللاصيلي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر بيديه وأقبل وفي الرواية السابقة تقديم الاقبال لتفعل عليه الصلاة
والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتغيير ثم غسل رجليه مع كعبيه صلى
الله عليه وسلم قال ابن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وللاصيلي وقال فكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال
حدثنا حماد هو ابن مسعدة قال حدثنا حماد اي ابن زيد لاحماد بن سلمة
لانه لم يسمع من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة والنونين عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ماء
فاتي بضم الهمزة بقدح من رجراج الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع
القعر او الواسع الفم من القريب القعر فيه شيء قليل من ماء ومسدد ابن خزيمة من رواية
عن احمد بن عبده عن حماد بن زيد رضي الله عنه قدح زجاج بزاي مضمومة وجيمين
بدل قوله رجراج المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبده فانه

ثبت رواية فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفو العينة ويؤيده ما في مسند
الامام احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه المقوقس اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح موضح النهي
صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر
الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الغم من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي قدرت
اي قدرت من توضأ منهما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة
انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر رضي الله عنه كنا خمس عشرة مائة
ولغيره زهاء ثلثمائة وهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويلتئم
بما مر ذكره ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل النبوية
ووجه مطابقته للترجمة من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه

## باب الوضوء بالمد

بضم الميم وتشديد الدال المهملة قال حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين حدثنا مسعر بضم الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس
وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر الانصاري ونسبته الى جده
لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس
في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل جسده المقدس او كان يغتسل فيغتسل
بالصاع اناء يسع خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع
الصاع على ما ذكر الى خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع
الصاع وعلى هذا فالنسبة ان لا ينقص ما الوضوء عن مده والغسل من صاع نعم
يختلف باختلاف الاشخاص فضل الخلقة يستحيل ان يستعمل من الماء قدر ما يكون
نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتاعها
في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون
بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتي بإناء نحو مقدار ثلثي المد
وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع
رطلين ويغتسل بالصاع والاناء خزينة وجبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثي
مد من ماء فتوضأ فجعل يدلكه ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع امدادا وفي اخرى كان
يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد ولفظ البخاري من
قدح يقال الفرق بفتح الفاء والرابع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة امداد
ويكون الرابعة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات



كما نقله النووي رحمه الله ورضي عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف
الاتم الاكرم الشافعي رضي الله تعالى عنه انها كانت اعتمالا تبعا لاحوال وحد
تنها اكثر ما يستعمله واقله وهو ما يدل على انه احدى قدر ما الطهارة يجب
استيعابه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة
امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ يكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين
وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رضي الله عنه والشكل في قوله كان يغتسل
من الراوي بل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات
ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

## باب حكم المسح على الخفين

قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابن الفرج
بالجيم الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين عن ابن وهب القرشي
المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما
عمرو بفتح العين بن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدن الانصاري
المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومايتين قال اخبرني بالتوحيد
ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم ابن ابي امية القرشي الذي مولى
عمر بن عبيد الله المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر
الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بغير الاعلى لو كان واسعا
يرى منه لم يضره وان عبد الله بن عمر فيه عطف على قوله عن عبد الله بن عمر
فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة
قال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين
اذا لحدثك شيئا سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته
بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي سلمة
ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على
خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه
قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ابن ابي سعيد عن
نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا وعن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا فلا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة رواية لانه خفي عليه ما اطلع غيره او انكر عليه مسحهم الحضر كما هو ظاهر
ورواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انها اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة
على سعد رآهما يمسحان على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ندا الغصة واما السفر فكان ابن عمر يعلله رواه من النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن
سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء السفر وقد تكاثرت
الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يفارقونه
عليه الصلاة والسلام سفرا وحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع
بعضهم رواته نحو ثلاثين وانهاهم العشرة المبشرة فروى عن ابن ابي شيبة وغيره
عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وانفق
العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرد بمؤقت الشيعة قاتلهم الله
عز وجل لان عليا رضي الله عنه اتبع سنه وبر وعليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفوائده على قوله بعضهم كالمتقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من انكر المسح
على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى
الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فابن المسح للمسح ويؤيده
حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع الافراد والصحبة ولم يخرجه المولفي غير هذا
الموضع ولم يخرج مسلم الا لجرير رضي الله عنه هذا الحديث من افراد المولف واخرجه
النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي توفي سنة احدى واربعين ومائة مما وصله
الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة
التابعي ايضا اخبره ان سعدا صوابه ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه انه ابصر
حدث اباه اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لسعد الله ولده نموم بالنصب لانه مفعول القول اي نحو قوله في
الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره
فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصول السابقة لا بلفظها
والفاني تقال عطفا على قوله لحدث المهدي وفي عند المصنف اقرنه الى اخره وانا حذفه
لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بفتح العين بن نوفل بالفاء المفتوحة
وضم الراء المشددة وفي اخره مهملة الحراني بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بسكون الياء بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير ابي
ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك فتبعه
فصلى المغيرة كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة عن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية بادا فوه بكسر الهمزة

وفيها



ومعها ايضا اداوة مطهرة بينهما وقصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حتى قضى
حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه وكذا عند المولف باب الرجل يوضئ صاحبه
ولفظ الجهاد تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب
يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر الى
الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات
ولمسلم فمسح برأسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما السائر لشطر الرجل
واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يده ولا يبين استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل المحدث لو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها اي تطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح عما ذيه الفرض من ظاهر الخفين دون
باطنه الملاقي للبشرة وقد يكتفي قال في شرح المهذب باتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل
وعقبها على المذهب لانه لم يرد الا قتصار على ذلك كما ورد الا قتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقولنا على محل الرخصة وحرفا سنة فلا يكفي الا قتصار عليه لقربه منه وهل
المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في شرح صلاة المسافر من الروضة
بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجيبا كان او مندوبا كما ذكره في شرح المهذب
كما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
قد للامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل ولو سن لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح
ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه رواية اربعة من التابعين
على شرح المهذب يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
في مواضع الطهارة في المغازي واللباس وكذا مسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة
وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى ستين وتسعين انا اباه عمرو بن امية المتوفى
ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وفي رواية هذا الحديث السبعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه
النسائي وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله
البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن
شداد كما في رواية عن ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه
ايضا ابان بالفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال
وبعدم صرفه على ان الهمزة زايدة والالف بدل من الياء اصله بين وهو ابن يزيد العطار
وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
وبه قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

العسكلي الحافظ قال لخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بضم اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر
ابن عمرو بضم العين زاد الاصيلي وابو ذر الوقت وذر وابن عساكر بن امية عن ابيه
عمرو الذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال
ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال عمرو بن امية راءيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته بعد مسح الناصية كذا في رواية مسلم السابقة او على عمامته فقط مقتصرا
عليها كذا رواية يمسح بالخفين اجيز الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة وهو مذهب
الامام احمد لكن بشرط ان يبتدئ بمسح الطهارة ومشقة نزعها ان تكون بسلسلة
كعمايم العرب لا نحو عصوب سقط فرض مسح التيمم بجواز المسح على حايل للقة بين ووافق الامام
احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر
انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع
الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واجمع المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على
العمامة لم يمسح على رأسه واجموا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دون ذلك كذلك
الرأس وقال الخطابي من اسقط مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محمول للتاويل
فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وذهب بعضهم الى مسح الخف بعضه لانه يشق نزعه بخلافها انتهى
واجيب بان الاية لا تنفي المسح الاقتصار على المسح عليها اسيما عند من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايل وبان الذين
اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف والتقييد بالعمامة
مخرج للغالب وهو ما فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روى سعيد بن منصور
الله عنه انه مسح على القلنسوة ويحمل مسح جميع الراس منه ان تكميله على العمامة عند
عسر رفعها او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة
في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى من دونها فوجب
تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي
بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطيته لانه زيادة من ثقة فتقبل منافية
لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين سروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر
تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو واسقاط
جعفر السابق الثابت في السابقة وهذا هو السبب في ايراد المولف الاسناد ثانيا
ليتبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين سلمة وعمرو قال راءيت النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر والا المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة
من سلة هذا باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما
طاهرتان عن الحدث وبالاضافة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا

زكريا

زكريا بن ابي زايدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر
وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان
عن زكريا فالقطان لا يحمل عن شيوخ المدلسين الا اذا كان سمع منهم صرح بذلك
الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع من غزوة تبوك فاهويت
اي مددت يدي اليه او قصدت اواثرت اوهممت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين
فلكشبهتي وهما طاهرتان جملة حالية تستتبع لابد او دال او جملت القدمين
الخفين وهما طاهرتان في الحديث ثم احرى عليه السلام فمسح عليهما وابن خزيمة
وجبان ان صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح
يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر
ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث ابن خزيمة وحبان
صريح موافق لحديث البابع الدالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو
لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان يزعجهما من موزهما ثم يدخلهما فيه
ولو ادخل احديهما بعد غسلها فقط او غسلهما لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
من مقرها ويدخلها فيه لان الحكم المترتب على القيد غير الحكم المترتب على الوحدة
واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على
ان الطهارة لا تنتقض انتهى ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما فاحدث ثم توضأ ومسحهما الى
موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له
المسح عند الامام الاعظم الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه يعدم وجوب الترتيب بناء على ان
الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف في هذا الكتاب ما يدل ليث توقيت المسح وقد
قال الجمهور الحديث الذي فيه ذلك رواه مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور
وعندهم فلم يحملوا المسح توقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يجد ماء او يجب عليه
المسح غسل نعم روى ابن ابي شيبة ان المسافر يمسح ثلاثة ايام وليذكر
للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي
ابو بكر هذا محتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة
ويريد الى ما لك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة
وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي الكبير من التابعي والعنعنة والتحديث باب من لم يتوضأ
من اكل لحم الشاة ونحوها مما مثلها ودونها ومن اكل السويق ونحوها المضمضة
من شعير وقمح مقلي بدقة بكون كالدقيقة اذا احتيج اليها كله ملطبا اولبنا ورباوخبز
اكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم
فلم يتوضؤا كذا في رواية ابي ذر ومن الكشميهني بحذف المعطوف وهو يعلم منه

وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان
الحاء بثمانية وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا ولهذا
رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم
ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضوا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن نريد بن اسلم الله وعيسوي عم المدني عن عطاء بن يسار بشاة عنية فمهلة
مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمها في بيت ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم
بنت عمة صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم
ولم يتوضأ وهذا مذهب الاستاذ النووي رحمه الله والاوزاعي وابو حنيفة
ومالك والاستاذ الشافعي الليث واسحاق وابي ثور رحمهم الله تعالى ورضي عنهم
واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه
وسلم قال توضأوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت
فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحم الابل وحديث البراء المصحح في
المجموع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل
الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء
على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة ورهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت
وزيد به او قد نسخ فانه من مقرب او نحوها وبانهما منسوخان لخبر ابي داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف البيهقي في المجموع بان الحمل على
الوضوء الشرعي متقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار
عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
كذا حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب
ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا
في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يترجح به قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر هو القول القديم وهو ان كان شاذا في المذهب
فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد
رجحانه انتهى وقد مر ذلك عن الامام احمد

وهذا الحديث من الحماسيات لتوفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الاطعمة وابو داود وفي الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى
المصري نسبة الى جده لشهرته وابو عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد



المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالتوحيد حفيد عمرو بن امية بضم العين ان اباه عمرو
اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوه وفي رواية الوقت النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة بضم الكاف
وكسر المثناة بكسر الكاف وسكون المثناة او المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري
ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث الباب عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي دعاه ابو الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين
وزاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين تعلى
ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من رواية عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان
في اخر الحديث قال الزهري قد ثبت ذلك ابي القصة في الناس ثم اخبر رجال
من اصحابه صلى الله عليه وسلم وسالم ازواجه ان صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما
مست النار قال فكان الزهري يرى بان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه لحديث جابر السابق قريبا
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن
قال ابو داود ان المراد بهما سواء البيان والقصة لاستقبال الكم وان هذا اللفظ
مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي سعت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فاكل منها ثم توضأ في المسجد ثم اكل منها فصلى الظهر ولم يتوضأ ثم يحتمل
ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان الوضوء
لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان
الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء
مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد
الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في
الاسلام وشاعت نسخ الوضوء وتيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب
الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة
والجهاد والاطعمة والمناقب والولية وابن ماجة في الطهارة باب من
مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ بالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن ثيبوبة بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وسكون المثناة
التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان
بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي الصحابي شهد
احدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو منه سوى بشير
ابن يسار الاوسي المدني اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
غير مصروف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العالقة اسمه خيبر نزلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى اذا كانوا بالصهباء وهي اسفل خيبر وطؤنا بها ليلة المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على رجعة
من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى العصر ثم دعى بالازواد
جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به
فاثير بالسويق فثرد بفتح المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء
لمنه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في
رواية سليمان الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا من الماء ومن مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض
قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق
وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانها تحتبس بقايا الاسنان ونواحي الفم
فيشتغل عن احوال الصلاة وقد اريد بهذا الحديث استحباب المضمضة بعد الطعام
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقيها كبار مدنيون الا شيخ المولف فيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في
موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه
النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ
بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد
عمرو بفتح العين بن الحرث كما في رواية ابن عاكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا
وهو ابن عبد الله الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي
مولاهم المدني بن راشد ابن مولى ابن عباس عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا
اعلم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد
قالوا ان وضعنا من مسلم الناسخين وان وضعه المغربي الذي يخطه تقديمه
الى الباب السابق ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها
وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات
وفيه اسماء مصغرة اثنان منها تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون
وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
باب بالتنوين هل يمضمض بفتح الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم من اللبن اذا
شربه وبالسكان قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح
المثناة الفوقية والموحدة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قالا حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بضم اول في السابقة وفتحة في اللاحقة بن عتبة بضم عينه
وسكون تاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له اي اللبن دسما
بفتحتين منصوب اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم بالضم





على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواه
هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث عقيل
وباقي وصوفية وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول
عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس
السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه
المولف في الاطعمة عن اسماعيل بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن ذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه الاستاذ الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا
فمضمض ثم قال لولم أمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن باب حكم الوضوء من النوم
الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن
فعلة مرة من النعاس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوا
من خفق بفتح يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة
فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينيذ
يكون نايما مستثرا وراية النوم الرؤية وراية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
وبقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
من هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جلتا سمية موضع الحال
فليرقد اي فليتم احتياطا لانه على امر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى وللنسايي
من طريق ابي بسر عن هشام فليتصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلاة
بمرور الناعس حكاه المهلب حيث جلد على ظاهره حتى يذهب عنه النعاس
فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو
عليها والفاء ملغية على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب
بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابو البقاء العلة التي خشية
ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عايد الى المصلي لا الى الكلام بدليل ابدال
استغفر منه سابه مترجيا للاستغفار وهو في الواقع كذلك وما يرين
لفظ الناعس مثالث الاول نعس بلفظ الماضي وضابطه اسم الفاعل تثنيها على
انه لا يكفي تجدد الوصف بل لا بد من ثبوته بحيث يقضي الى عدم
دوامه ساعة يتوضا وعدم عليه بما يتوضا فان قلت هل بين قوله نعس وهو
يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في
الكلام ما له القيد فمتى الاول لا شك ان الناعس مريد الاستمرار فيها والصلاة
انما المقصود الاصلي في التركيب وان اتى الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين مضروب قايما وتام ضاويا بان الاول يحتمل تيامه بلا ضرب والثاني ضربا
للقيام واختلف هل النوم ينقض اذا تحدث او هو مظنة الحدث فقولان المذهب
من بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن
والمزني وغيرهما انه لا ينقض الوضوء مطلقا وهيئة لعموم حديث صفوان بن
عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى
بينها في الحكم وقال اخرون بالتفصيل لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول
الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض
مطلقا الا ان يمكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي
في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاحاديث والممكين لمن نام على قفاه منتفخ مقعده بمقره ولمن نام
محتبيا وهو مزيل بحيث لا ينطبق الياته على ما نقله في الشرح الصغير عن
الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا
واختار انه الممكن متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب
قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه احد اليتيه عن الارض فان زالت قبل الانتباه
انتقض وضوءه بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة سواء تعمد
بيديه ام لا وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم
ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى
الاشعري وابن عمر ومكحول ويتاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر
لان ذلك ابلغ في ازالة الشعور من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود وفي الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين عبد الله بن عمرو
المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا السختياني
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن
انس ابي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس
في الصلاة بفتح الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس
احدكم في الصلاة فليرقد اي فليتجوز في الصلاة وينام حتى يعلم ما يقرأ اي
الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان قوله العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بيتا الوقت ورواة هذا الحديث
الخمسة مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
النسايي في الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا سفيان
الثوري عن عمرو بن عامر بالراء الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت
انسا وللاصيلي انس ابن مالك بالمد اشارة الى التمويل او الحايل او الجمع



او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المولف رحمه الله عليه حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة مفروضة
من الاوقات الخمس ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث
سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك ان على
جهة الاستحباب والالتزام وسعه والقيود ان يقال ولان الاصل عدم الوجوب
قال الطحاوي وبه فيه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث
بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه صلى الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات
الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه قال عمدا فعلته وتعقب بانه
على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان وانه كان
في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون الذابل قلت عمرو
ابن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي بضم
اوله من اجزاء اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا مفعول منصوب
يجزيه سالم بعيدت وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد
وبذلك قالت الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقد ذهبت طايفة الى وجوبه
لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر يتناولها معلق بالقيام الى
الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه
يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومع ان يحمل عليهما مسايل
قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وحتى يعتبر الظاهرية
والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيممين دون المسافرين وذهب ابراهيم
النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من
السداسيات ورواته ما بين نيسابوري وكوفي وبصري وللمولف فيه سفيان ثنى
الاول التحديث والعنعنة والثاني بصيغة الجمع الافراد والعنعنة وفايدة
اتيانه بالسندين مع ان الاول عال بينه المولف وبين سفيان رجل والثاني نازل
لان بينهما فيه اثنان فان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت
سماعه بطريق اخر ثنى السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي
والنسايي وابن ماجة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون الخاء
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كما في رواية عطاء قال
حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول وبضم المثناة التحتية والسين
المهملة في الثاني قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو
الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر نتعرض لها وهي
بالطاء المعجمة فلما وقعت الا بالسويق فامرنا فثرينا فاكلنا وشربنا ثم قام الينا
يعني قام الينا النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فتمضمض من السويق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرجه علي ولابي ذر عن المستملي وعلي المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب
ان نفعله صلى الله عليه وسلم الاولى كان غالب احواله لكونه الافضل ومحله الثاني لبيان
الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه
التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا
وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه في باب من مضمض من السويق هذا
باب بالتنوين كائن الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها من
المغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من
الذنوب المنهي شرعا المعظم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ونحو ذلك وانما سميت
بذلك لان استحقاق فاعلها الوعيد الكوني قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد بن
جبر بضم اوله كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بكسرها وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بحائطين بستانين من النخل عليهما جدار من حيطان المدينة
او مكة شك جرير ومنه المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من
غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط
كانت لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كانت بالمدينة وفي رواية
الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حالكونهما يعذبان حالكونهما
في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت
هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا اضيف اليه يجوز فيه الافراد نحو
ملأت رؤوس اثنين والجمع احوج ونحو قطعت قلوبكما وان كان غير جزء فالاكثر تثنيته بلفظ التثنية نحو سيل الزيدان عنهما وان ان المضاف بلفظ الجمع كالذي نولاني ثوبيهما وقد يجمع التثنية والجمع في نحو ظهرا هما مثل
ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان
يكونا على العلاة والسلام لم يسمهما فقد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح
بالمأثرة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما فيستر وغيرهما عن
مباشرة ما باشره وابهمهما الراوي بعد الماضي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يعذبان قال ابن مالك في اعراب القبرين ويعذبان في كبير تركت عليهما ثم قاله صلى الله
عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
ظن ان ذلك غير كبير بالنسبة الى الحال انه كبير فاستدرك قال النووي
وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره وابى ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان
لا يشق عليهما الاحتراز في ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد
وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا
في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين من فوقيتين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ
منه وهي بمعنى رواية مسلم والذي ورد في حديث الاعمش يستتر بفوقية
ساكنة بعد طاء مهملة ثم مثناة من فوق وهو بمعنى الاستتار
من الطهارة والصلاة ولا يقال ان معنى لا يستتر

يكتف



يكتف عورته لانه يلزم منه مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور
لا اعتياد البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب
حمله على المجاز وكلوة المراد بالاستتار التنزه من البول والتوقي منه اما بعدم
ملابسته واما بالاحتراز عن منسدة تتعلق به كما تقدم الطهارة وعبر عن
التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء
بعد منه واحتجاب وزنه فكما سبب البعد عن ملابسته البول وانما رجح المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب
القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية تحققت او ما يرجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا فيقتضي نسبة الاستتار الذي عدم منه سبب
العذاب الى البول بمعنى ابتداء سبب هذا به من البول واذا حمل كشف العورة
على هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة بين الاستبراء
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستبراء لان العذاب
على استتمامه بفعله وعدم التحرز منه دليل على انه من تركه البول في مخرجه
ولم يستبرئ منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة نميلة من نم
الحديث ينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد
بين المسلمين وسبب كونها كبيرة ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو
من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان
الاصرار عليها المفهوم ضمنا من التعبير بان المقتضية له يعتبر حكمها حكم الكبيرة
لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد
والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في النميمة
والبول بادأة المحصور وهي تنفي كونهما كبيرتين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين
فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف بذلك جزم العلائي العطار وقال لا يمتنع
ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب وارتجاء
لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو
ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق للعباد واول ما يقضى
فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء فلو اتى البرزخ بمقتضى فيه
معدمات هذين الحقين وربما يلحق بمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث
الدنيا النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليها ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة
من جرائد النخل وليس عليها ورق فاتى بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية
كسرة وهو القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان سائل
تعالى انبأها ان تفعل ذلك وفي رواية جرير عنه باثنين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقيل له يا رسول الله وان عاكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين
الباقين من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بفتح اوله وضم الفاء
العذاب وهو الظاهر ضمير التثنية وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها
على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة لزيادة الباء كونها
جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني خوف ابهام الرواية الاتية حيث
قال لعله يخفف عنهما احد العذبين مالم ييبسا بالمثناة التحتية بالتانيث اعتبار
عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر ومن لغة
تنادة وفي رواية الكشميهني الان ييبسا بحرف الاستقبال وللحموي الى ان
ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما اي مدة
اليبس الممهل تاقيته بالوحي كما قاله الماوردي لكن تعقبه القرطبي
بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل اوانه
شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة
كما رجحه الاستاذ الاعظم النووي رحمه الله وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند
الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانه الذي قطع العسيب يدل ذلك على المغايرة ولو يدل ذلك ان قصة
الباب كانت بالمدينة وكان ممه عليه الصلاة واللام جماعة وقصة جابر كانت في
السفر كان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس
وحديث جابر بل في حديث ابي بكرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل
على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يوتفان فقال ايتوني بجريدتين فجعل
احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وباتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف طاوس في الثانية من الاولى فانتقد
عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى
وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب
والجهاد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي ايضا وفي
التفسير والنسائي باب ما جاء في حكم غسل البول من الاثواب
قال في المهد التمارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسعد
الصواب الذي يكون لا يستتر بالمثناتين والاستتار بالموحدة بعد المثناة
قوله فلم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف هذا من اضافة البول اليهم
فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد
وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان
نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دليل اخر هو القائلين بطهارة بول المأكول

واللام



واللام في قوله لصاحب للتعليل اي متعلق عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى
للذين استضعفوا لمن خير الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا وفي نسخة ابو يعقوب وهو الوقت اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم الدورقي
هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء العابد المشهور
وعن القاسم بها وهو تابعي مرو وروى التيمي المتروك من ثنات البصريين قال حدثني
بالافراد ايضا عطاء ابن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة ابعد
اي ذهب بعيدا لاجلها اتبعه بما يغسل به ذكره المقدس بفتح
المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للظهور او
للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغسل بمثناة فوقية بين الغين والسين وابن عساكر
فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال
غسل يتغسل تغلا من التكلف التشديد يدل على الاستمرار وقد استدل المولف
بهذا الحديث على غسل البول وسواء من الاستدلال الاستنجاء وغيره فلا
تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل
ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون البصري قال حدثنا معمر بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو
معمر الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن
طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اشد العذاب الى القبر من باب ذكر المحل
واراده الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية
اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو عند التنزه من المرور
في سلم وعند ابي داود وابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما
الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضا
فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبيرة لهود واما
صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما
بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان
المشيرة الى ما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز وفي رواية وكسر في الادب المفرد فرز بالسين وهما بمعنى واحد من كل قبر
واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت هذا او لم فعلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والرخشي قال عليه الصلاة والسلام
لعله يخفف بضم الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب مالم ييبسا بالتذكير والتانيث
كما مر رواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان ضاك عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس وهنا من الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه
الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كما للمولف من طرق اخرجه واخرجه ابو داود
والنسائي من الوجه الاول واستقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس من السند
الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث
الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس
وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش
مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ وبحثت كيف ما دار دار على ثقة والاسناد
كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له من هذين بهذين
الطريقين صحيح لا يعتمل ان مجاهدا سمعه تارة من ابن عباس وتارة عن طاوس
قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر قال محمد بن المثنى وحدثنا بواو
العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله
مرجح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول
معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد
وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معوية جميعا
عن الاعمش وغيرهما بقال رعاية للفرق بين حدثني فان قال احطر تبة

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي
وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم
ينهوه لما حدث شارته صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام
في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من يسكن البادية عربا كانوا
او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري
وابن عساكر باسقاط ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي
بضم العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المكسورة المتوفى سنة ثلاث وستين
ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

باب ابو البصراء يا يبول اي بالمسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة
والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر الدارمي
او ذو الخويصرة اليماني نبهنا عليه في الحسن بن فارس فتركوه حتى فرغ من مفسدة
تنجيس بعد نه او ثوبه او موضع اخر من المسجد ويقطعه فيتضرر به حتى اذا
فرغ ايس بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ
منه كما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما اي طلبه فصب عليه اي امر
بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول والمعنى لابد ان الارض اذا



بتمشت تطهر وصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان
كانت صلبة بضم الصاد وسكون اللام ويصب عليها من الماسة استئصال وقيل
ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى الذنوب
المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل
التراب بناء على ان العلة تنجس الحديث ابو داود ومن عبد الله بن معقل رضي الله
عنه خذ واما عليه من التراب فالقوه واصبوا عليه ذنوبا من ماء وهذا قول اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى يحفر
الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل اشترطوا في تطهير
الارض ان يصب عليها بول الواحد ذنوب على الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو
الاول لحديث الباب ولا حفاد لم يامر عليه الصلاة واللام فيها بنقل التراب
واما الحديث السابق الدال على نقله فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عنادا واسيما ان كان ممن يحتاج الى استلافه
وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب التالي
وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة والله اعلم

باب حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير
الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد
النبوي ولابي ذر في المسجد فقال فتناوله الناس بالنهتم لابديهم وفي رواية
انس الاتية فزجره الناس ولمسلم فقال اصحابه مه مه وللبيهقي من طريق عبد الله
شيخ المولف فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم دعوه بضم الدال وفتحها في رواية يعني ان يكون من اهل الجنة وهو تنوا
وعند في الادب المفرد وابي عوانة بلفظ بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم
الدلو الملاى ما لم تكن فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو
الملاى ما لم تكن فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او لتلك من الراوي والاخير للتعبير
فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اذ السابق
بفتح سينه تنبيها على المبالغة في اليسر واسنده البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على
طريق المجاز لانه عليه الصلاة واللام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في تبليغ
عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة واللام اذا بعث
بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين
اشارة الى تعجيله وجوب حفر الارض اذا لم يحصل التيسير وصاروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معصوبين وروايته الخمسة ساقين حميري ومدين وبصريين وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبد الله بن بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله المكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في ناحية المسجد فنال فصاح به الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى امر بذنوب من ماء فصب عليه وله من رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا وسقط من رواية كريمة وفي الفرع بشوبها للاصيلي وابن عساكر فحدثنا وهو ابن محمد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وصوب بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا ابي باسقاط العاطف سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على الاعتداد بالنجاسة كان معتبرا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي رفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوة ماء او العظيمة فاطريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية كريمة وفرهتي بفتح الهاء عليه اي البول وهذه اعلى ان الارض المسجد لا يطهر ما اتصل منها بالريح والشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة جفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها كما نقله الطحاوي عليها الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولانه لا يمكن ايجاد الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل لطبعه فيقاس عليه كل مائع مزيل لوجود الجامع قالوا واما لا يجوز التيمم بدلا عن طهارة المسجد ثخنت شرطا بنص الكتاب فلا تساوي بها ثابت بالحديث انتهى وفي الحديث ان نجاسة البقعة تطهر بالارض طاهرة لان الماء المصبوب لا يجد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل يصيبه البول مما لا يجاوره فكذا ان النجاسة طاهرة لكن الصب ناشر للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم

باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الفم الا سوان بالواو

وقد

وقد رسم هذا القايل حيث لم يعلم النون من المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صوبوان لان المادة واوية قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن جمهور وامثاله ما قال امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي بعون تاموسه وعبارته الصبي معلوم وجمعه اصبية واصب وصوة وصبية وصوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وصوبوا بالعين المهملة كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اتى بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي يحمل بالكف ولم يشرب غير اللبن للتمذي وهو ابن ام قيس المذكور بعد والحسن بن علي رضي الله عنهما او الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فاتبعه اياه بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله بماء ما لم يكاثر غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين الذكر وغيره واما قوله الزركشي لو شرب لبنا جاسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت المستحيلة لبنا جاسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مر ورد كما يحتاله ما في الجوف غير محله الذي كان بدليل قولهم بطهارة لحم جديه اذا ترضع كلبة او نحوها فنبتت لحمها لبنها وبعدم تنجيس المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تنجيس الزرع ما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف به في اكل مهرة موطوء ممنوع لان الانعمة لبث جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما من مسئلة من الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي تبعا لجمهور رضي الله عنهم وتتمله الرافعي منهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح هذا الحديث من المثنيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة ابن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الدمياطي بتحريره في الكنى ولم يذكر الاسناد عند ابن عبد البر انها جدامة بالجيم والدال المهملة وعند السهيلي امنة بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخوة ثوبان وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها ترجمة بعد هذا ان شاء الله تعالى انها اتت بابن لها لم يبلغ ان يطعم الطعام لصغره ولعدم تدريجه على مضغ الطعام لعدم فمه لمدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وتجوز بضمها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بالماء

وعليه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاصابة وقد ادعى الاصيلي
ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب وليس من المرفوع والغالب الاربعة من قوله فاجلسه
فيحتمل ما قلته والمطلقين الكلام بمعنى التعقب ومراده بالصغير هذا
الرضيع بدليل قوله يأكل ويبول الابن ومن الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف
الولد فانه يطلق عليها والحكم المذكور انما هو للذكر كما علمت فلا يدخل بولها من الغسل على الاصح
وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام وفرق بينهما ان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في قوله وانما ذكر من بولها فلا
يلحق بالحمل كما صرح بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة يجاورها
اختلط وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقلوه الروضة عن البغوي واقرهم
قوله لم يأكل الطعام انكم بمنع النفع تعليله بتمرخ ونحوه ولا يتناوله السقوف ونحوه للاصلاح
ومن قال بالنفع كعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعطاء ابن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل
وابن راهوية وابن وهب من المالكية رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة ومالك
رحمهم الله ورضي عنهم الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء
اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه صلى الله عليه وسلم نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه
الصلاة واللام في الذي فلينضح رجله رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد
به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والنسعة واحدة كما للداودي ولحديث اسماء في غسل
الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء رش على رجله اليمنى حتى
غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وقد تاولوا قوله لم يغسلاه اي غسلا تاما بما
فيه الحرج كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو
الغسل لغة لعليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي
والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي ان النضح الرش وقد سلم
انه في حديث الباب واسما بمعنى الغسل ولئن سلمنا فمنع ليل بخار بحمل المشترك
بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي
عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي رحمه الله فجزم النووي بانها
باطلة قطعا فائدة مجموع العصاة الذين حصل سهم بول عليه صلى الله عليه
وسلم الحسن والحسين وعبد الله ابن الزبير وابن ام محصن وسلمان بن هشام رضي
الله عنهم قاله الذهبي رحمه الله ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين قيسي ويماني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **مسألة** بيان حكم البول حال كون البائل
قائما او جالسا كونه قاعدا وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة بن
الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن
ابن اليمان واسم اليمان حسيل بضم المهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون المعجم
موحدة حليف الانصار وصحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد
بلحد وبات حذيفة رضي الله عنه شرفي اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري

اثنان

اثنتان وعشرين حديثا **قال اتى النبي** صلى الله عليه وسلم **سباطة** بضم السين
المهملة وتخفيف الموحدة اي تراب كناسة **قوم** من الانصار يكون بفناء الدور
من تفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها ويكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها
البول على البايل واضافتها للقوم اضافة تخصيص لا اضافة ملك لانها لا تملك عن النجاسة
وفي رواية الامام احمد اتى سباطة قوم فقاعد تمشه فاذا بخ حيض من فقر بيا من
عقبه **فبال** صلى الله عليه وسلم ان الكناسة لم تتهاحاذ كونه **قايما** بيانا للجواز او لانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بابه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة
والضاد المعجمة وهو ما لمن رقيقه الشريفة جوع واستشفاء من وجع فعليه علي
عادة العرب في ذلك او لان البول قايما احصن للفرج والمحل خشي من البول قاعدا
مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام في باطة
من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله صلى الله عليه وسلم كان
مشغولا بامور المسلمين او النظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد لشدة
التضرر وقد اباح البول قايما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
وابن سيرين والنخعي والشعبي والامام احمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير منه شيء فلا باس به والا كره وكره للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة
البول قايما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من
الحديث اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن **ثم دعي** صلى الله عليه وسلم **بماء فتوضا** به وفي رواية عيسى بن يونس عن الاعمش ما افرجه بماء البرني التهذيب بسند صحيح
ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الدار وان
مدافعة البول كذلك رخصة وروايتنا كمسلم ما يغير انا فلو توضا ولم يمسح ورجليه الحديث
والمضمضة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب البول** اي حكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر** اي
وبيان حكم تستره **بالحايط** فالبول به لغير المضاف وهو كما قررنا والضمير في
صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المولف قال
**حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبة الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم
الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
**عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان
رضي الله عنه انه **قال رايتني** بنون الثناة المفتوحة فعل وفاعل ومفعول جاز
كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب
عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا للتاكيد والجملة عطف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الضمير المذكور ويجوز رفع
النبي عطفا على انا ولا يضر الفرع اليونينية **صلى الله عليه وسلم** حال كونهما **تماشيان**
**سباطة قوم خلف حايط** اي جدار لقوم صلى الله عليه وسلم اي يمشيون لاجلهم
**فبال فانتبذت** بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار
الي عليه الصلاة واللام بيده او براسه **فجيته** فقال يا حذيفة **فقمت** عند عقبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث معمة بن مالك نقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه جنح نوح وفي شارته
صلى الله عليه وسلم لحمة يفترق ليلة على انه لم يعد منه بحيث لا يراه والمعنى فراقه ايا مع استحباب
الابعاد في الحاجة ان يكون منزل بينه وبين الناس اذا الباطنة انما تكون في الامكنة المكشوفة
او قريبا منها لان الكلام تعلوهن ما روانما انتبذ حذ يغتر رضي الله عنه ليلا يسمع شيئا مما يقع في المدة
قاله بال عليه الصلاة والسلام قايما واسن منه ذكر امره بالقرب منه ورواه حذ الحديث
الخمسة ما يمكن في رازيه باب حكم البول عند صاحبه قوم وبه قال
حدثنا محمد بن مرعرة بفتحتين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه
شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرايل بني يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فارق بيوت
ابيه اسحق ورد اهيد عيص توعده بالقتل فلحق بخاله بابل او بحران فكان يسير
بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل كان شانهم اذا اصاب البول ثوب احدهم
قرضه وللاصيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم او ثوبه ليلبسه
او جلد نفسه يعاف طاهره ويوبخه وفي رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم
لكن رواية المولف موجبة وفي الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن
اليمان لبيته ابو موسى لا تشدد هكذا نفسه من هذا التشديد فانه خلاف السنة
فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما فلم يتكلف البول
في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل روث الابل من البول لعسر تجنبه يغسلها
استحبابا وابو حنيفة بسهل فيها كسير كل النجاسات ومنه الاستاذ الثابت يغسلها
وجوبا وفي الاستذكار في الرخصة المذكورة بوله عليه السلام قايما نظرا انه عليه السلام في
تلك الحالة لم يصل اليه منشى قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود
فقام لكون الطرف الذي يليه من الباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت
الباطة رخوة لا يرتد الى البايل شيء من بوله ورواة الحديث الستة ما بين شامي ومدني
وكوفي وفيه التحديث بصيغ الجمع والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين
اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح المثلثة وتشديد النون المعروف بالزمن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة
اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق
عبد الله بن الزبير بن المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة انها
جعلت بعد سبعة عشر ابنا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عثمانية
بتقديم العين على المثلثة وقيل اكثر من سبعين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب من
اسما واخذته اسما من ابيها وهي اخر المهاجرات توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين
بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت ماية سنة لم ينتقص لها سن ولم ينكر لها عقل لها في
التواريخ ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسماء كما وقع في رواية استاذنا الامام التابع رضي الله
عنه كما هنا وصحيح على شرط الشيخين من سعيد بن مينة من هشام ولا يبعد ان يهم الراوي

اسم نفسه



اسم نفسه فقال ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حائضا كونها في الثوب ومن
ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه للمولف من طريق مالك عن هشام اذا اصابت احدانا
الدم من الحيضة واطلقته الرواية وارادت الاخبار انها سبب اي اخبرتني الاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال
تحته بضم الحاء اي تفركه ثم تقرصه بالماء بضم المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء
والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفر هامع صب الماء عليه
وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيدة مع التشديد تقلعه قال
الخطابي اي تمث المستحصد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها
ثم تفره فركا جيدا وتدلكه حتى يخلط ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح
هنا اغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه ويصل فيه ولابن عساكر تصلي
فيه وفي الحديث تعيين الكمالات في جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق
بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا
يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابها شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فاطلق
الريق لا يطهر لزاده النجاسة واجيب بانها اردات بذلك تقليل الشيء ثم غسلته
بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات بخلاف سايرالدماء ومن
مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات ومن الحنفية يعفى
عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت ابن مكرم يعني ابن سلام
وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة ابنة ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهو من بني
اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية اي يستمر بي الدم بعد ايام عادتي اذا الاستحاضة
جريان الدم من مزج في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحويل لان
دم الحيض تحول اليه من غيره ومنه دم الاستحاضة كما في استحجر الطين ويقال للمغسول
للمغسول فتيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم
الحيض لما كان سفاحا معروفا الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة من الشيطان بين للمغسول
وتاكيد هابان لتحقيق القضية للدور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم
مترددا منكرا انا دع اي اتركوا الصلاة على مقتضى بعد الهمزة لان لها صدر الكلام
اي اكون في حكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس حقيقيا بل للتقرير زيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمد ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك عرق اي دم فرق
وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وبين عينين
انه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والحرقة
التي تستثفر بها المراة والحائض اذا اقبلت الحيض خطأ والصواب الكسر لان المراد الحالة
قال الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت
اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا استفاد
من ادلة اخر مع بقاء ان شاء الله تعالى فهمه منها كما بينت تمييز بين الحيض والاستحاضة
فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اي دم صلاة ثم وكيفها وقال مالك
في رواية تستظهر بالاسبوع من الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام
بالاسناد المذكور عن محمد عن ابيه بوبة عن فاطمة وقال ابو عروة بن الزبير ثم توضي
بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك
كلمة كانت في اليونينية وصح عليها وبقيته مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشبعت بتبيين منها ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الطهارة
وكذا الترمذي والنسائي وابو داود ما جاء في غسل المني وفركه
من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الخارجة من
فرج المراة عند مالك رحمه الله اياها وبالله قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر
قال اخبرنا عمر بن ميمون بفتح العين وفي نسخة بن مهران الجزري بالزاي
المفتوحة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقيه المدينة المتوفى
سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها
كان الجنابة مني فلا يغسل او عبرت بها عن ذكر مجازا والمراد المني من باب تسمية
الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او الملفقة على المني اسم
الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى اي لاجل الصلاة وان بقع بضم
الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي مواضع يخالف لونها لونا يليه اي اثر
الماء في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب
يتبدل اولها ولان ما جرت العادة به ان لا يحيف ولمسلم من حديث عائشة كنت
افركه اي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وحبان بسند صحيح كانت
تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته وهو كما هو مذهب
الشافعي واحمد والجمع بينهما على الندب او غسله لنجاسة المراة او اختلاطه
برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس
لما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يصلت المني من ثوبه بعرق



الاذخر بالمعجمة ثم المعجمة يصلي وبحته من ثوبه يابسا بظفره فانه يتفتت بفركه الخامس والخمسون
ليس بنجس كان القياس وجوب غسله وان لا يكتفى بفركه والحنفية لا يكتفون
فيها لا يفرك من الدم بالفرك واجيب بانه رخص فيه بالنسبة لما يشق غسله وانما جاز في يابسا لما في
ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهما نجسه لان ابا حنيفة يكتفي في تطهيره اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله
رطبا ويابسا وصح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف
حديث الفرك المذكور في الترجمة اكتفاء باشارته اليه بناء على عادته اذا كان في عرضه سوى حديث
يتعلق به فلم يتفق او لم يجد محلا شرطه واما حكم ما يصيبه من رطوبة فرج المراة
فلان المني يختلط بما عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل
من حديث عمر نا له ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة بعدها ابن زريع كما في رواية
ابن السكن احد الرواة عن الجزري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار
اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي
واحمد بن منيع ورجحه الطيبي والعيني وليس هذا اختلاف موثر في الحديث
لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا عمر وبفتح العين
يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي بن مهران عن سليمان هو
ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها
اشارة الى التحميل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمر بن ميمون
بفتح العين بن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عائشة
رضي الله عنها في السابق وسمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال او
السماع ومن ثم ذكر هما البخاري في محلين وتصريحه بالسماع هنا يرد على الزاعم قال
ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن المني يصيب الثوب هل يجزع
غسله او فركه فقالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء
بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما اثر الغسل في ثوبه فقال هو بقع الماء وجوز النصب
على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظه كنت وان اقتضت
تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل
محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذه اما ان يغسل
بالتثنية اذا غسل المنابة او غيرها هو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية
ثوبه منه اثره اي اثر ذلك المغسول بضم اوله وفتح ثالثه اما ان كان سهل ازالته اما اذا كان عسر ازالته

لون او ريح نبطهر كما صححه الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة والا فلا فكما في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا والا ان بقاءه يدل على بقاء العين والقافي فلم يذهب للعطف وبه قال **حدثنا موسى** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسمعيل وابي ذر المنكوري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني سنقر بطن من تميم التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد **قال حدثنا عمرو بن ميمون** بفتح العين **قال سالت سليمان بن يسار** بالمثناة والمهملة المخففتين قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في بعض من ابي سالته عن الثوب والكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يتوقد في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **قال قالت عايشة** رضي الله عنها **كنت اغسله** اي اثر الجنابة او المني **من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم** فتذكير الضمير على التغيير بالمعنى او اثر الجنابة **ثم يخرج** عليه الصلاة والسلام من الحجرة **الى الصلاة** في المسجد **واثر الغسل فيه** اي في ثوبه **بقع الماء** بدل من قوله اثر الغسل وقد يكرر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران** بفتح العين وكسر الميم مهران ثم عدم صرفه **عن سليمان بن يسار** السابق **عن عايشة** رضي الله عنها **انها كانت تغسل المني من ثوب النبي** ولابن عساكر من ثوب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قالت عايشة **ثم اراه** بفتح الهمزة اي ابصر الثوب **فيه** اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي اثر الغسل في الثوب **بقعة او بقعا** وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عايشة او شك من سليمان او غيره من رواته **باب حكم ابوال الابل والدواب** جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذي اربع فقط **وحكم ابوال** بالجر عطفا على ابوال الابل **الغنم وحكم ابعارها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالعين المهملة من ربض بالمكان بوزن دخل من باب نصر اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام **وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة له **في دار البريد** بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفاء الامراء كان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا **والسرقين** معطوف على المرو والسابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء بالقاف وقال السرجيني بالجيم روثا لدواب موب لانه ليس في الكلام تعليل بالنجو **والبرية** بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصعيد الجنبة الغير اي موسى والجملة حالية **فقال** ابو موسى **ههنا وثم** بفتح المثلثة اي هناك والبرية البرية والنظر رواية ايه نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ فصلى بنا على روث وبين فقلنا صلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء واراد المولف بهذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من عمل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثنتان وثمانون سنة **قال حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن ايوب** السختياني البصري **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله **عن انس** ولابن عساكر والاصيلي ابن مالك **قال قدم اناس** بهمزة مضمومة وللكشميهني وقدم اناس والاصيلي اناس بغير همز **على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل** بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب **او من عرينة** بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من جيلة اي من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي هو شك من الراوي والمولف في الجهاد عن وهب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك ولم في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا يخالف ما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وانما كانوا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم وفد ثقيف جاءوا في سنة ست وذكر ما المولف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن عيينة وابن سعد وغيرهما وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى **فاجتووا المدينة** بالجيم وواو بين الف اسمائهم المجوبة وصوت الجوف اذا تطاول اذا كرهوا الاقامة بها لما بها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولفظ الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قد موا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولم ياذن لهم في الخروج بالمدينة اليوم بكم الواو وضم الميم مفتوحة بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح** بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة

ناموصم اذ بلغتوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا
يرسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا اليه الابل فلما صحوا من وباية
وهبيب لهم فقالوا يارسول الله ابغنا رسلا ابه اطلبه لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بالذود وعند ابي سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة
وعند ابي عوانة كانت ترعى بغيب الجيم وبالجيم وسكون الدال المهملة ناحية
قباقريا من عين على ستة اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا
اي بالشرب من ابوالها والبانها فظلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء
وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم وحده فتوقفا لهم
تقطعوا يده ورجله وغرزوا التوكى في عينه ولسانه حتى ماتا كذا في طبقات ابن سعد
واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين
واحدة انعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا
اليهم فجاء الخبر منهم فاول النهار بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم
اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامير هم كرز بن جابر وعند ابن عقبة
سعيد بن زيد فاردكوا في ذلك اليوم فاخذ ما ارتفع النهار حتى جيء بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اساري فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فاما
ان يداويها اتلاف الجمع وهو اثنان اذ كل موعند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر
بالقطع فتقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المايدة المنزل في القضية
كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري
وبتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال وشد وما بعضهم والاول اشهر واوجه
وقيل سمرت اي فقئت اي كما رواية مسلم عمل بالملل مبنيا للمفعول اي فقئت
اعينهم فيكون ان بمعنى لقوله مخرج الراء واللام وعند المولف من رواية وهيب
عن ايوب ومن رواية الاوزاعي من يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت
فاكحلهم بها اذا فعل ذلك بهم تهمة اما لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها
والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات
حجارة سود ظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة
المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا
يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب
من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم
الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي ح كونه الاجماع عليه
منهم من ستيهم كارتدادهم مع سلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة
لهم كما لكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته قضاني بول الابل



وقيا سلي سايرماكول اللحم وسوتول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو
قول الشعبي وعطا والنخعي وابن سيرين والثوري واحتج لابن المنذر بان
ترك اصل العلم بيع الناس ابوالها والغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في اودينهم قديما
وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يعم
انكاره فلا يلزم من ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته فذهب الشافعي وابو حنيفة
والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند
ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما
حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا
نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحديث باستعمالها في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يحوج الى
مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا
ان في ابوال الابل شفاء للذرية بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يناسب ما ثبت
ان فيه داء وعلى ما ثبت فالداء غير وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب
جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابل مطلقا لا لظاهرية الا انهم استثنوا بولها
الادمي وروثه وتعقب بان القصر في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير
الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في
الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله بن زيد
العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولعظم السرقة
قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله اطلق عليهم مما رميين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي
وكذا في رواية وهب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وعبر بوا مما رميين وقوله
وكفروا هو من رواية عن قتادة عن انس فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا
على ابي قلابة ثم ان قوله قتادة هذا ان كان من مقول ابي قلابة فهو مستند وان
كان من مقول المولف فهو من تتمة السند به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابن عساكر
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد الدين في
مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لانها المرابض لا تسلم منهما
فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال
الصلاة على حايل دون الارض وعورض بانها شاذة نفي لكن قد يقال انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام حمله في داره التي على الجمعة
كما في الصحيحين والحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الحمرة ورواه هذا الحديث
الاربعة ما بين خراساني وكفى وبصوب وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب حكم
ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب سماه وصله ابن وهب جميعا عن يونس عنه لا باس بالماء الذي اخرج
في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يتغير بكسر الياء فعل ومفعول
والفاعل طعمه اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ
جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو التي النجس
المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم
الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة
المسبب ومقتضى قوله الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب
جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يستلزم منه
ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع
ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة
وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس
وصوابه ان يقول يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق
حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في
اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين
من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك
تحديدها توسعا والا فليس يخفى انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما
يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما
خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا
اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حركه احد جانبيه
لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة مقدار معلوما ولكنه متى
تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير بحيث يلبه
الاسم بطاهر يستغني عنه ضرورة الا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان
الكوفي شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش
الميتة من ماكول وغيره اذا الاصل الماكولة انه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب
الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري بحمد بن مسلم في عظام
الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل او ركبت ناسا كثيرين من سلف العلماء
يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يدهنوا منها يعني يدهنون منها مطلقا
ويتملون بها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يدهنون منها
التي يتملون فيها الدهن لا يرون به باسا اي يسرحها فلو كان نجسا ما استعملوه

امتشاطا



امتشاطا واداهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على
عدم القول بحياته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب
الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل
يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل
اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة
العاج ناب الفيل وعظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي اكثر
الرواة عن الفربري فتبين ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ
انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وحينئذ لعل انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز
بيع النجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت
وايراد المولف لهذه الكلمة يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا
لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن ابن شهاب زاد الاسيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله زاد ابن
عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان
يكون السايل ميمونة عن فارة بفتح فاء وتخفيف راء ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن
ابن مهدي وابو داود الطيالسي كما ثبت كذلك عند المولف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام
القوها اي القوا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي
وتقاس عليه نحو العسل والدبس الجامد بن وسقط للاربعة قولنا فاطرحوه وخرج
بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله
ولا يصح بيعه فحكمه يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع
وعند المذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا هو
فلا تستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من بابه الانتفاع
ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا
فلا تقربوه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
ورواية سماعي من سماعيته واخرجه المولف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز
بالقاف والزاي المجمعتين اولا مشدودة نسبة لبيع القز المدني المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومايتين قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل يحتمل انه السايل ميمونة كما يدل رواية يحيى القطان وجرير به
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني من فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن
فقال قال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايه الماخوذ وهو الظاهر وساحولها ويدلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من
الطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه يتجس وان لم يتغير بظنه ان الماء المراد بطرحه ان
٢ يكاثره اما ٢ فمصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
قال معين التبريزي فيما قاله علي بن المديني بإسناده السابق حدثنا ما لك ما لا احصيه
بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد
ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي
في الزهريات انه اشهر وليحمله هو وعن مسانيد ابن عباس وان راه التنيسي وغيره في الموطا
واسقط اتهب ابن عباس واسقطه ومعنونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف
يقال ما لك في اسناده ذكر المولف سيجيء هذا بعد سياق حديثه متوصلا بالسنة للاسناد
السابق تم موافقته له في السياق وبه قال حدثنا محمد بن حماد اي ابن موسى المروزي
المعروف بدويه بضم الميم وسكون الواو وضم المهملة وسكون الواو وفتح التاء التحتية
قال اخبرنا ٢ ابن مما كر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن يمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون
اللام يكلم الما بفتح اوله وسكون ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل
اي كل مجروح يجرحه اصله يكلم به بضم الجار واضيف الى الفعل توسعا والقابسي وابن ماكر
في نسخة كل كلم يكلم ايضا جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد بخروجه بها اذ اوقع
الكلم في غير سبيل الله كما زاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم
يوم القيمة وفي رواية الاصيلي واليوم وتكون بالمثناة الفوقية لحيتها قال الحافظ
ابن حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك
بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم ٢ يجيء بمعنى المصدر
اذ يكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المحكوم هو الملم وهو مذكر
فكان لما اريد طعن بها حذف الجار والمجرور ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار
المتصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة للضمير وانه اراد الضمير
المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصفان للبارز
وفي بعض اصول البخاري كلم اذ الهمزة بدل الالف بعد الذال وهي هنا للمجرد الظرفية
اذ هي بمعنى اذ وقد يتعارضان اولا ستمرار صورة الطعن لان ٢ استمرار كما يكون
بتجريح لفظ الصانع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون باتي بسحاب الصانع
كما يكون فيما عين فيه فتجود بضم الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم
الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز
الوجهين لكنه ينبغي على نحو الرواية بهما واصله تتجرح فحذف التاء الاولى تخفيفا اللون ولا
ريح اللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله
والريح عرف بفتح العين وسكون الراء اي الريح ريح المسك بفتحتين اصالة الوقف
اوخالة الفعل ومن ثم لا يبدل في التشهد في الحركة والفصل قال قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بانه المسك طاهر واصله نجس



فلما تغير خرج من حكمه او ان ٢ دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة
حتى حكم لمرجع ٢ اخرة بحكم المسك الطاهر وجيب ان ينتقل الماء الطاهر بطيب الرائحة
اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور لم
يثبت الشهيد من امور الاخرة والحكم فيما نحن فيه من امور الدنيا فكيف يقاس
عليه انتهى او ان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ولا يدل
بهذا الحديث على ان تبدل الصفة مؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة
الطيبة اخرجه من الدم الى المسك فكذلك تغير صفة الماء بالتغير النجاسة يخرجه
عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الفرض اثبات انحصار التنجس
بالتغيير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو في حيز المنع لانه ٢ يحصل ٢ به
وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستدلال واكثرها
يلتفت متعقب والله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله في باب
الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي ومصري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم بلفظ الما الدايم
بالجر بالمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وابن ماكر باب
البول في الما الدايم وللاصيلي لا تبولوا في الما الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتحتية
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب مولانا ابي حمزة قال اخبرنا ولابن ماكر
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع ولابن ماكر قال سمعت وابن ماكر سمعت
رسول الله وابن ماكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء اي
المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة بالسناد اي بهذا السناد
هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الما الدايم القليل الغير جار متصل
بنبع وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس
الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس ان لم يبلغ الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعند احمد رواية مجهولة في غير بول الادمي
وعنه رواية قاما ما فيه نجاسات الكاثرة وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم
يكثر اي بحيث لا يمكن نزوحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم اي الساكن
لما سياتي وقيل احترز به عن الما الدايم ٢ انه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى
وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والدايم يطلق على
البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماوها انتهى جزما بان ما هو غير منقطع وقد
اتفق على انها غير مرادة هنا فعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة تحقيقية
لاحد معنيي المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي ٢ اصل عدمه ولا يخفى
انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان محلا يمكن اشتراك الدايم بين الدايم والدايم فلا يصح
الحمل على التاكيد واحترز بقوله عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل منه
او يتوضا بفتح اللام على المشهور في الرواية وهو زاد ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا
على يبولن المجزوم موضعا على الناهية ولكنه منع هنا التوكيد بالنون فتعين على اضمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اعطالهم حكم واحد وتعقبه الطيبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي
ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول حتى عند اراد النسل او اجاب ابن
دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل الامكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي على الجمع
بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب بوخذ النهي عن الافراد من حديث
اخر انتهى بيني لحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى ان يبال في الماء الراكد رضد الماء محمول
على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير
وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد قال
من مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع
في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكلاهما يفيد حكما
بالنهي وحكما بالاستناط ولفظة منه بالميم يتكلس ذلك وكاد ذلك ينبني على ان الماء يخلص
بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحو ١٢ حرفا في الترجمة وما
المناسبة بين اول الحديث واخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سوق واحد فحدث بهما وبسمه المولف ويحتمل
ان يكون هام فصلة لكلا وانه سمعهما من ابي هريرة والاقليس في الحديث مناسبة للترجمة
وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لامن
هام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري
في الغالب يذكر التي كل منهما جملة لتضمنه معنى الدلالة المطلوبة سنوان لم يكن باقيه
مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين اذا التي بمد الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله على ظهر المصلى قدر
بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع عطفا
على السابق وهي جثة الميتة المرجحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا او كان ولابوي
ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح اذا رايته في ثوبه دما وهو يصلي رضعه اي القاه عنه ومضى في
صلاته ولم يذكر انه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد بعيد هما ويتيد هما
مالك بالوقت فان خرج للافضل وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين
جابر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة
اذا صلى المرء في ثوبه دم او جنابة اي اثر هما وهو المني وهو ممتد عند القايل
بنجاسته بعدم العلم كالدم او لعسر الغسل اذا كان باجتهاد ثم احطا او تيقن عند عدم
الكاصلي والمهريق والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته ايعيد ان نزع
لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا لا حتى وطلحا من نفسه وهو
مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافع في القديم لا يعيد وقال في الجديد
يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة
واكثر السلف وبقال حدثنا عبد ان بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن





عثمان بن جبلة بفتح الميم والموحدة وفي نسخة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وسكون الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح الميم
الكوفي الاودي بمعجمة فتحتية ساكنة فمهملة بالد المهملة ادرك الجاهلية ومات سنة
ماية جمعة وعمره وقيل سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو رجح
قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الثانية فصارت الفا
في قوله بعده لكن اذا قال بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بتيته من
رواية عبدان المذكور ان وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث
بمعناه صراح مهملة لتحويل الاسناد كما سبق وابن عساكر قال ابو ذر البخاري وحدثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي
الكوفي المتوفى سنة ستين ومايتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخو مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة
التوخ بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني قال فالله
اعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف البيع
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السابق قريبا قال حدثني بالافراد حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن
مسعود وللكشميهني ان عبد الله بن ميمون حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي وعدة
واصحابه كما يتوهم لانه ابو جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس
خبر المبتدا الذي هو عمرو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال
وابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في نسخ البعض زاد مسلم في روايته وقد
نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة
مقصورة وهو الجلة التي يكون فيها ولد البهيمة كالمشيمة للادميات او يقال
فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وتضم الزاي جمع على الاكثر وجمع جزر وهو بمعنى
المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرايل هنا فيعمد اليه فرثها ودمها بلا ما
فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين
مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما قال ذلك لاشتهاره
بان فيهم الجهل وهو اشد كفرا منه وابو اللهب عليه الصلاة والسلام لا يظهر
اشتراكه في الكفر والرضى وانفرد بعقبة بالمباشرة فكان اشتهار ولد اقتلوا في الحرب
وقتل صبرا وللكشميهني والرضى فانبعث اشقى قوم بالتكبير وفيه مبالغة معنى
اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المرتبة لكن المقام يقتضي
التصريح لان الشقاء صار بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه
العيني لان التكبير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيها وهو ثانيا بعد الاول
وهذا القايل يعني ابن حجر لما ادرك هذه النكتة فر اليه فقال وحتى اذا سجد النبي صلى
الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود
وانا انظر اي اتامل تلك الحالة لا اغني اي كفة تشرم وللكشميهني والمستملي لا اغير

اي من مظلم شيا لو كان ولابويه ذر وقت ولا صلى وابن مسكر لو كانت لي منعة بفتح الميم وسكونها اي كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه حديث عهد بالحلم وكان حلمه اذ ذاك كفارا فقال ثم اما انهم يكونون استهزاء منهم بالمهلة بالحا المهملة بعضهم على بعض اي يشبه بعضهم بعضا ذلك الى بعض بالاشارة بكفها وسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع حتى جاءته فاطمة البتة عليها السلام ولابي ذر رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما فوقه اشتى القوم من ظهره المقدس والغير الكشحين نظرحته بالغين المعجوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيا فرفع عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها انه لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يترك كلام المولف فلو كانت نجاسة دائرة في الحال ولا اثر لها صحت انتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ولا دلالة على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا يتفكك من دم يلوح به في رواية اسرائيل وانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستم مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تفاد بالصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه من ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولين سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتمحق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى وابن عساكر ورفع راسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال سلم ورفع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كان يرفعه منعفا تام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي اهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا وشق عليهم اذ دعا عليهم في سلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وغيره قال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة وابن مسكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى

واحد

واحد وساكان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لامن خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابي بعين في رواية وفصل ما اجمل صلى فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية نسبة لامه وكان احب ما يدعو عليه ويقول اللهم عليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراي الثاني وضم الموحدة المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وسكون اللام وعتبة بالمثناة الفوقية في سلم بالقاف واتفقوا على انهم من ابن سفيان راوي سلم وامية بن خلف في رواية شعبة وابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم المهملة وفتح العين وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه بنون ابي نمن او ابيا فاعله ابن مسعود او عمرو ابن ميمون لعدم ذكره المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية النسائي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يوميذ واما استحقوا الدعاء حينيذ لما قد سوا عليه من التهكم حال بيان تذلله والاجمله ممن اذاه يعني قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايته الذين ولابن عساكر الذي عد بحذف المفعول ايعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مقتولا فانه لرايتي بالقليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان يطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما التوافي القليب تحقيرا لشانهم وليلا يتاذى بهم الناس برائحتهم لانهم دفنوا لان الحر يجيب وضنكان القابل لايجعل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه بن مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة او ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتل عبيدة بفتح العين بن الحرث او علي او حمزة او اشتركوا واما ابية بن خلف فمنذ ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن ومنذ ابن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن ابن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكانوا يدنفانه فتنح فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة ابن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فمات بالحبش قبل الهجرة فامر ساحر افتتح في اعليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان رضي الله عنهم والحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدة ابن برواية احمد بن منيع ان مع ان اللفظ لرواية بتقوية رواية برواية بعبدة لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابي اسحاق عن عمرو بن ميمون وعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في
الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الطهارة والسير باقي البزاق بالزاي بلا كاف وبالصاد
قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة الثلاثة
وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه
ونحوها يسيل من الانف وعوه بالجر عطفا على سابقه اي وتحوك
منها لعرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه مما يصيبه ام وقال عروة بن الزبير
التابعي فيما وصله المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة
بضم الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحاء والكاف ام مروان ولد في حياته
ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما افتاه صلى
الله عليه وسلم اليها لانه كان يغشى سره وكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة
وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينيذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة
لاسماع رواية المسور تقوية له بل وتاكيدا خرج النبي وابي وروايته رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن حديبية للمروزي والاصيلي زمن الحديبية الاتي ان شاء الله
الحديبية وهي بتخفيف الثانية التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر
المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببيعة هناك او شجرة حدباء كانت تحتها
بيعة الرضوان تذكر حديبة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى مستوفى في قصة
الحديبية ونصوما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما يرمي بها من الحديبية
او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا وجد
وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون الخاء كالمجمل والصحاح او ما
يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانه يخرج من
الحلق وقيل ما يلهم من الصدر والبلغم من الدماغ فدلكها اي النخامة وجهه وجلده
تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعليما لمن تفيد واستدل به على طهارة المخاط ونحوه من
كل طاهر غير متنجس وحينيذ فاذا وقع في طعام لا ينجسه ويتوضا به وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفين ابن
عيينة الكوفي قال الحافظ قطن عن حميد بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي
ابن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في ثوبه عليه السلام وابي نعيم
وصوغ الصلاة طوله ايضا الحديث ايذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من
المسجد لابي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم
شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى محمد بن مروان المتوفى سنة ثمان
وستين ومايتين قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث المذكور وهو معنعن وسمعت الثابتي حذف
للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه وهو واه

هذا الحديث



هذا الحديث سابعي بصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة والسماع هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة
وهو الماء الذي ينبذ فيه تمر او غيره ليتحلو ويتلطف الماء فعيل بمعنى مفعول
اي مطروح والا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في
التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وتوجيهه اي التوضي بالنبيذ
الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه
قال لا بتوضا بالنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه كان
به وحينيذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية ورفيع بن مهران الرياحي
بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود وفي سنده سند جيد من ابي
جلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يتقتل به من
الجنابة قال لا وعند ابن ابي شيبة بلفظ انكره ان يتقتل بالنبيذ وقال عطا ابي
ابن ابي رباح التيمم احب الي من النبيذ بالمعجمة واللبن رويناه ووصله من طريق ابن
جريج عنه قال انكره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز
الاوزاعي الوضوء بسايرالانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر
والقرية عنده فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضاء قال الحافظ
يعم بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف والجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب
الشافعي واحمد ومالك واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضيخان لكن في المفيد
من كتبهم اذا اقترن الماء تمرات فعلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف
يعني عندهما واحتجوا بحديث ابن مسعود بمعنى ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم
امعك ماء قال نبيذ فقال اصبت تمرا طيبا وطهورا وقال ثمرة طيبة وماء طهورا
ابردا وحلوا لتوهمه غير زاد فتوضا به واجيب بان على السلف المبتدا
بالتصحيف هذا الحديث ولين سلما صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة
ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند وقد عايشة رضي الله عنها
العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني روايا ان جبريل عليه
السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فنبع الماء وعلمه
الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة اية
التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان معروفا ميتوانه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت
اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران
بالمدينة انتهى او هو محمول على ما اذا لم تتعين تمرات يابس لبقوله ومفهوما اللبن
الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي من الزهري عن ابي سلمة بضم اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل شراب اسكر كثيره فحرام قليله وكثيره وحدثنا ربيه الكلفي قليلا كان
او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها ثيابا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة

نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لانه حرام اذا اسكر
قوله شربه الحد وهو يسمى فان طبخا ادنى طبخة حل منها ما غلب على ظن الشارب انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخهما
ان يذهب ثلثاها واما نبيذ المنقة والذرة والشعير والارز والسكر فانه حلال
عنده نقيعا او مطبوخا اذا لم يقصد لهو ولا طرب واستدل له بحديث ابن عباس
مرفوعا موقوفا انما حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر
قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غير ما من الاشربة انما يحرم عند الاسكار
ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بناء على هذا بحول الله وقوته فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما يحل شربه
وما يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الخمر لغة وشرعا
وحينئذ فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدني وكوفي وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب غسل المرأة ابا ها الدم** المنصوب الاول وهو ابا ها مفعول المصدر المضاف لفاعله
والدم بدل اشتمال من ابا ها او بتقدير اعني **عن وجهه** وللكشميهني من وجهه
ومن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات او يكون في رواية من بمعنى الغسل معنى الازالة قال في الفتح
وابن ماكر غسل المراة الدم من وجه ابيها **وقال ابو العالية** رفيع بفتح الراء
وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما صفوه وبقيت احدى رجليه
وصوبه وصله عبد الرزاق **اسمعوا على رجليه فانها مريضة** فان قلت
ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة
في الوضوء كما في ازالة النجاسة وبه قال **حدثنا محمد** بن سنان كما لابن
ماكر في رواية البيكندي كما في بعض الاصول **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي **حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي
المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة
احدى وتسعين وصوابه مائة سنة لدى البخاري احدى واربعون حديثا وماله
الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل مهملها النصب على الحال **وما بي غيره احد**
معنى هذا السوال ليكون ادل على صحة سماعه منه فيه والجملة حالية ايضا
اما من مفعول سال فهما مستداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة
معترضة لا محل لها **وما بي** بتثنية الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام **ودوري** بواوين
الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض
الاصول احديا الواوين كذا وقع في الخط **خرج النبي صلى الله عليه وسلم الدم**
اما به من غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه **فقال سهل ما بقي احد من الناس**
اعلم به مني بفتح اعلم به صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قاله سهل ذلك لانه
كان اكثر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح **كان علي** ابن ابي

ابي طالب **يجي بترسه فيه ماء وفاطمة** رضي الله عنها **تغسل** عن وجهه
الشريف **فاخذ حصير فاحرق فحشي به** بفتح الهمزة والحا المهملة على البناء
للمفعول والضمير لما احرق **وجهه** بالرفع نائب عن الفاعل وللمولف في
الطب **فلما رات فاطمة الدم يزيد على الكثرة عمدت الى حصير فاحرقته**
والصقته على الجرح فوق الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير اسماكا
الدم وفيه باحة التداوي به لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز
وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم ولتحقق الناس انهم مملوكون لله فلا يعتقدون بما ظهر
على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار
في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك**
بكسر السين وهو بطلق على الفعل والالة وهو المذكور وقيل مؤنث ويجمع السواك
سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو التياس من كلاوا ومضمومة منه لازمة
كوقت واقت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من حمات الابل ساوك اي
تمايل هذا الاصل هو من سنن الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة
يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
مما وصله المولف في تفسير العران سطولت **عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن** من
الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلو ما عليها من الصفرة ونحوها من السن بفتح السين وهو
امر رمادي يجتمع على اخر لينه فيها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل بن عبد الله السدوسي البصري **قال حدثنا**
**حماد بن زيد** بن درهم **عن غيلان** بفتح المعجمة بن جرير بضم الجيم وبالراء
المكسورة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المشددة
ستة تسع وعشرين ومائة **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته**
**يستن بسواك بيده** جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه
**يقول** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اع اع** بفتح الهمزة والعين فيهما وهو مصدر نصب
على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي
رواية فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم ابن عساكر في اسلم اع اع
بالغين المعجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والدارقطني
عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي
من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المولف وجوز البوزنجاخ بكسر الهمزة وبالحا
المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخرج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوت
عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل منه اجمع
ليستن الى حلقه وقوله اتاه صلى الله عليه وسلم **كانه يبرع** اي يتقيا يقال
برع يبوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كالصوت المتهيا للقيا ويفهم منه السواك
على اللسان طولا لا السواك الاسنان لان الاحب ان يكون مرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود في مراسيله والمراد مرض الاسنان قال في المرقاة كره جماعات
من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وسوكا سرمن سن الوضو لحديث لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء امر ايجاب رواه ابن خزيمة وكذا من
سنن الوضو لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي
امر ايجاب ويسن عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم
في كل حال الا للصايم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب
الصفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويشتهي الطعم ويقوح له الملايكة
ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزداد
التزعفب الحكيم ويزيد الحافظ حفظا ويثبت الشعر ويصفي اللون ويبلغ ريقه
في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء يسوي الموت ولا يبلغ بعده
شيا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان
زاد اسميل وابن مسكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وايل
بالهمز شقيق المخضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك
اويغسل اويحك فاه بالسواك لان النوم يتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك آلة تنظيفه فسنت عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق
الحكم بمجرد القيام ولفظها تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فمرائي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وفي فضل الليل وسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي
وبهذا قال للطهارة ما رفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان
ابن مسلم الصفار البصري الاستاذ المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا همام بن يحيى بن دينار بتشديد الميم المضمومة
تصغير حمار ربة البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اشوك بسواك
بفتح الهمزة وهمزة اراني للتعدية اي اري نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا
من مخاصمين اعمال القلوب وبعضها لغيره اي اظن نفسي كذا فعلها البرياوي
كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان
فللمتاني ان يتقدم الراء قالوا وهو خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم فجاء في رجلان
احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك لاصغرهما فقيل لي القايل
لجبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي
اختصر اي المولف تعليقه اي المتن نعيم هو ابن حماد ابن المبارك عبد الله عن
ابن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن يحيى بن سهل
عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر
قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مر اصحابك
فليتوضوا عند كل صلاة ان شاءوا ان الله يغفر لهم بالسواك وانا استحي منه
وفي اسناده ضعفاء ومتروكون وقال الطبراني لم يروه عن ليث الا ابو يوسف
تفرد به بشر بن الوليد وقال ابو نعيم غريب من حديث ليث تفرد به ابو يوسف
وقال ابن حجر في امالي الاذكار اسناده ضعيف جدا وقال العيني فيه ليث
ابن ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ليث ضعيف
مدلس وقد عنعن وقال ابن حجر في الفتح وقد اخرج ابن ماجة من حديث
ابي امامة نحوه بسند ضعيف جدا وقال ابن حجر في الدراية اسناده ضعيف
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة
بسند ضعيف جدا وقال ابن حجر في الدراية اسناده ضعيف



وقف لله تعالى

في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس
فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب باب فضل من بات على
الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا
سفين الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر وقيل سفين هو ابن عيينة لان ابن
المبارك يروي عنهما وهما من منصور لكن التوريد اثبت الناس في منصور فترجح ارادته
عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى
في ولاية بن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الميم من باب منع
يمنع فتوضا وضوءك للصلاة اي اذا كنت على غير وضوء والفا جواب الشرط واتما
ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء
ويكون اصدق لرويا ه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في
هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه
يمنع الاستغراق في النوم لعلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى
بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اني اليك طابت نفسي
لك انا مستند ظهري اليك في امورك وقوله اسلمت وجهي اي انقدت لك
اي سلمت ذاتي لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ودفع ضر فامرها منوط بك
تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد
والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت وجهي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما
فدل على تغاير هما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وربيت من الجور
والقوة اليك فاكتفي به والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك
كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه ربغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار
والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وان تعذب الثاني بن لكنه اجرى مجرى رغبة تقليبا لقوله
ولا ملجا منك متعلقا بسيغار ومحا والرفع لا تتعلقه ونحوه علفتها تبنا وماء اي وخوفا
من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك
والجات ظهري اليك رغبة من المكاره والشدايد كانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك
في الهمز في الاول وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا
لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله مفتوح فيه الجزءان وجه الشهرة وهي
فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول
وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك قد يعلما ومما
سمعت من فيك انك ان عاقبتني فبذنب لي فلا وانك ان تعف عني فبعفوك لا احد الا اليك
ولا منجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته
على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ويحتمل ان يعم الكل اضافتها اليه لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال
الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي وكالمعرف

في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما
للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او
للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه وامنت بنبيك
الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على
الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم
به ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التائين وللكشميهني اخر ما تكلم به ولا يمتنع ان
يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون ذا الذكر كلاما في باب
الايمان وان هو كلام في اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية
اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل وبنبيك الذي ارسلت وجه المنع
لانه لو قال ورسولك لكان تكرار الاسم قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح
بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة
مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به من ارسل من غير نبوة
كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان
لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف
لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس
لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني
فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة
النبي وهو مردود فان المعنى مختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في
المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وربما كان
في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان
يتقيد به وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة
وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها
صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو
العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف
نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية
بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبايهما وصف وصفت به
تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات
كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار
توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم
مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في منامه فيكون قد ختم عمله بالذكر والدعاء
الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا
الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن

اخر



اخر ما تتكلم به واشار بذلك لختم الكتاب ورواة السند ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابو
داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين المعجمة واشهر منها مصدر غسل وبضمها الاغتسال وبكسرها اسم
لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز العبادة عن
العادة بالنية ووقع في روايتنا تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية
الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد
من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل
باتي القران والمناسبة بينهما ظاهرة في ان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله
تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة
يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى
مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول
اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له
خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدونه فيه او
جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط
المطمئن من الارض او لامستم النساء اي مسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي
على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل
او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين
فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا
التقسيم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر
مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض
واستغنى من تفصيل احواله بتفصيل حال المحدث بان العذر مجملا فكانه قيل
وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او
حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال الاصحاب لا بد ان يعلق
باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم
من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لهما
وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان من الاثام والاحداث
لعلكم تشكرون نعمته فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي اجتنبوها حال السكر نزلت
في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك

يعني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على انتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء انه جائز حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها مجازا للمرور للبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة ان كنتم مرضى ان على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء لتدوم ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل الحنفية على انه لو ضرب يده على حجر صلد ومسح يده اجزاه ان الله كان عفوا غفورا بسهل ولا يمسكه اساف لانه بين انهما مهما في الفرع وعند ابن ماكر فتيمموا الى قوله ولعلكم تشكرون وفي رواية ايه ز عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء لا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بنا على ان الاجر في الغسل زائد في الروضة فلم يختار انه ان تجرد عن جنابته من الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام موان عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها من سببية بدا بغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او تيقنا من النوم وبه ل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث من هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه النزمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم يتوضأ ولا يؤخر ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الماكماني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر فقد مبيه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قولا ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخره الا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوئه الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان اعادتها على وضوء الغسل يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان ينتي سابله بالتكرار وكان غيره ينتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل ايا اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام

يخلل

يخلل بها شق راسه الايمن ثم يتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر ترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فانه تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيده استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية لها لوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في جمع الثلاثة لانه جمع قلة تعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانية حج ثم يفيض على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم هذا الذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار الوضوء على جميع اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من علم يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد للماء المتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي ومدني التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو الذي يفعله قبل احتراز عن الوضوء المندوب الذي هو قبل النوم فقط غير رجليه فاخرهما الى الفراغ ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والراجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء بعد نقل في الفتح عن مالكه ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القابل بالتاخير بان الاستثناء اذا يحمل عند عائشة رضي الله عنها هو الذي من الثقة مقبول واجيب بان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القابل بالتاخير ايضا على اصل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل وتركه وحمله الحنفية على انه كان مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان مستنقعا اخر والا فلا قالوا وكلما جاء من الروايات التي فيها تاخيرا لرجلين فهو محمول عليه جمعا بينه الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدسي واحتج لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية قال النووي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في زيادة المرضعة ينبغي ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم
انتهى اذ لا ان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه يجمع بين الوضوء وغسل الفرج
وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه
المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل
اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم توضوء غير رجليه ثم افاض
الترتيب في جميع وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني
على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على
ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها قبل وقع الغسل على اعضائه طاهرة ثم افاض
صلى الله عليه وسلم الماء على رجليه ففسلهما هذه الافعال المذكورة غسله
عليه السلام او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر ولكنهم هذا غسله من الجنابة
وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة
باب غسل الرجل امرأته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا وابن ت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو
مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح
التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الاصح وهو
صاع ان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وقيل
ماية وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال يسع
بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم
بلفظ الترمس شبه وهو نوع من الثماس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي
قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء
الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو ستة ارطال وثلث على
مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصح والمراد
بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث
مجاهد دخلنا على عائشة فالت بعس انما يقدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فمردود لثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا
يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه
مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا ينزل نقل هؤلاء الذين
لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى مخبر واحد يحتمل التاويل لانه حوز والحوز لا يومن فيه
الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد

الجعفي



الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله
عنها من الرضاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في
الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي
رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود ولبس عبد الرحمن بن
ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل
بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز كان او مستتر
الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسالناها اخوها المذكور عن
غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بانا نحو يا بالجر منونا صفة لانا ولكرمية صفة اخرى لانا
بانتصب نعتا للمجرور
باعتبار المحل او بايضا راعى من صاع فاغتسل وافاضت على راسها وبيننا
وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه الا عالية
الجائز له النظر اليها علما على راسها واعالي بدنها والا لم يكن لافتنا لها بحضرة اخيها
وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانها وقع في النفس من القول واد لعليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه
وفيه التحديث والسماع والقال قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي
وقال يزيد بن هارون باسقاط قال قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه
مروية في مستخرج ابي نعيم وابي عوانة نعمر بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره راء
ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى في مروفي بضم وتسعين وماية وطريقه
مروية عند الاسماعيلي والمد بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجده
ساحل اليمن جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة
المتوفى سنة ثلاث وماتين عن شعبة بن الحجاج المذكور نر صاع
بدل من قوله من صاع وقدر با للنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية ونر قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث
وماتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معوية الكوفي ثم
الجزري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا
ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب انه كان عند جابر
ابن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم نسالوه عن
الغسل السابل هو ابو جعفر كما في سند اسحاق بن راهوية فقال جابر يكفيك
صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية هو لابنه محمد جعفر المتوفى سنة
ماية ونحوها ما يكفيني قال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على او في الضمير المرفوع من هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللاصيلي وغيرابا النسب معطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم اتبنا جابر رضي الله
عنه في ش ف واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف
في استعمال الماء وكثرة مائه كونه ينبوعا وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب
واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء
الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد
انا واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب
اجيب بان المراد بالاناء القرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم
انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا
وبيانه في تمام ما يدل عليه كما في حديث عائشة والجمع ما في الثلاثة من التعدد
ورواته الستة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
الترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان
يقول اخبرني عمرو عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم لجعل الحديث
من مسند ابن عباس ليكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه
وسلم في حالة اغتساله سهوا ويدل على ان ابن عباس اخذها والصحيح من الروايتين
ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لان مسند ابن عباس هو الذي
رجحه الدارقطني باب من افاض الماء الفضل على راسه ثلاثا
وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابو دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية
الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد
سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملات من افاضل الصحابة
نزل الكوفة المتوفى سنة ست وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم
بضم الميم وكسر العين المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة
احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما انا فبضم الهمزة
وتشديد الميم فانفي بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فحثا
على كفي ناصب على راسي واشار عليه السلام بيديه التثنية كلتيهما وللكشميهني
كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن
التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف مذ اضافتها للضمير كما في النظام كما قال
ان اباها وابا اباها بلغا في المجد غايتاها
وفيه اما حمد وفيه دليل عليه السياق فقط ومسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق
ان العمامة تجزئ وفي صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام اما انا فانفيض واما غيري فلا افيض او فلا احلم حاله قال الحافظ بن حجر كما الكرماني
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث رويه من طريق
لاجل حديث رويه من طريق لاجل حديث اخر فربما يأتي من طريق اخر وبانا انما
نحتاج هو شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم

ولا

ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليد على
الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد فيأتي سائر الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو
اولى بالتثليث من الوضوء قال المنوفي سبق التحميض بالكفاية ورواته
الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس صويلحا
بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمول بن راشد بكسر الميم
وسكون الجيم ولابن عساكر محمول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه
الحاكم كالعراقي في حاشية قرع اليونينية لما مر التنبيه بالنون الكوفي عن محمد بن علي
ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بفتح الياء الخرقين مجمة من الافراغ على راسه ثلاثا
اي ثلاث شرفات وللاصيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس
لمحمول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمود بن عيسى بفتح الميمين وسكون
العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي بضم الميم الاولى وتشديد الثانية
على وزن محمد وبه جزم الحاكم وجوز ابن السمعاني في الوجيز بن سام بالهملة وتخفيف
الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر
قال قال جابر الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عمر
ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب هاذكونه
ابا جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء
فولدت له محمدا المذكور اشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصلاح مركناية
سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره
قال اي الحسن كيف افعل في الجنابة به استشار بان سوال الكان في نية اجمعين
نهى غير سوال اي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء والغير ثلاث اكف جمع كف بذكر
ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم
جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسماق السابقة واشار كفيه
فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي
فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار بطلمنه عليه الصلاة والسلام
على ثلاثة اكف في غسل الراس انه يجزئ وان كان كثير التعرق فيفيض الماء
بعد راسه على سائر جسده فضمير محذوف وكذا يعود الى ما سبق في المطوف
عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا
قال الجابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية انه رجل كثير الشعر اي كثير

الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تتطع وقد يكون مشارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال صدر تم من الكيفية لقوله كيف الغسل بما سوغ في الحديث السابق قلت اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر بعد تاويله في الجواب بكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السوال السابق مطوية احتمالا لان السوال في الموضعين من حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال بكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وعلى منهما لتفرد برواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول باب حكم الفرق مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بكسر الجيم عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وغير بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالهما معه كانه حمل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من حوابر ان يتفطن له بتيقظة وهو انه اذا استبنى بعيد محل غسل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الانثيين ما تحقق غسلهما بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه ويحتاج الى تكلف لغرفة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالارض تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده بتناول المرة فاكثر ومن ثم تحمل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كيفية تحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم الا العدد ثم تحول عليه السلام عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة

وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب من بدا بالحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام لا بتشديد يدها وابو عوانة في صحيحه من يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بيد يه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يريد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين لا نا والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاول وكثيرا ما يترجم بشيء لم يذكر في بعضه حديثا لامر رسبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بيد انيه تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب



الطيب ولكن في رواية ولا طيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابوذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل من حنظلة بن ابي سفين القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل يدا ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحا ابي طلب انا شل الانا الذي يحبس الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر والبيهقي تدركوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه بكفيه على راسه ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا وبرواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب حكم المضمضة والاستنشاق ما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بفتح المعين والاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بفتح الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابوذر وابن عساكر على الارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واخرج الفعل مخرج الكلام ثم تمضمض واستنشاق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على راسه ثم تنحى اي عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة فاتى بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينفض بها بمثناة فوقية بعد النون وهاء الضمير على معنى المنوفة لان المنديل خرقة ممدودة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله المولف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء اذ عادة

تكان تركه اولي قال التيمي ما الة بالمنديل الا انه كان تتشف وردة لنحو وسخ
كما فيه انتهى وفي التنشيف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل
يندب فعله ليسلم من غبار يحس ونحوه وقيل يكره فعله وفيهما قال ذهب ابن بكير
وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي
في شرح مسلم وهذا الذي تختاره ونعمل به ان احتياج المنع والا استحبابه اليه ذلك
وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد
او التصاق بخاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخاير واذا تنشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي

باب مسح اليد اي مغسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف
ابلغ من غير الموسوسة محذوف من اللازمة لافعل التفضيل اذا كان من فعل مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني
وتبعه البرماوي بانه ان عنيت اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر
ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم
الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلكها بالحائط في الرواية
السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ
من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل نحو تفسير لاغتسل والا فغسل
الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب
اي المستفادة من ثم الدالة عليه قال انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل
فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت
سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض
المولف بذلك استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث
في مرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب
هذا فائدة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه لهذا الحديث
من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين على ما دخل
المخفوض بيده وفي الاذا الذي فيه ما يتطهر به قبل ان يغسلها خارج الاذا اذا لم
يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستقذر من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل
ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل
منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا
كل منهما ولا يرد الوقت توضا بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي
بعض النسخ يديهما ولم يغسلهما ثم توضا بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد
ابن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل



ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في الاناء الذي يتطهر به قبل
ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم باسا بما ينتضح اي يترشرش من ما غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل
منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري بما رواه ابن ابي شيبة ومن
ثم كان انتشار المني الذي يخرج من رحم الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد
الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا وابن مسلمة
وابن مسلم وحدثنا افلح غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت بن حميد بضم الحاء وفتح الميم
الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيا عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها انا والنبي
بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المتصل ليصح العطف عليه
وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الاختلاف فيه
والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة
عن عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان ولابي ذر حتى يقول دعي لي وجملة
الخ تختلف الخ حالية من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة
صفة والانا هنا موصوف ومطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث جواز
ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لعفو لها تختلف ايدينا فيه
واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن
عليها ما ينجس بقينا ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد لا ابن سلمة لان المولف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يغسل يديه
قبل ان يدخلهما الاناء وهو مجمل على ما اذا كان حتى ان يكون ملقى بها شيء والسابق
واللاحق في حال يتيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف
الحديثين ما جمع بينهما ونقل التعارض عنهما وحمل الفعل على الندب والترك على
الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ممتصرا ابو داود مطولا
لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي لغة في اليد بينة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
بكر بن حفص الساق وباب الفعل بالصاع عن عمرو بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب
كلاهما صلى الله عليه وسلم اخذ الماء من انا واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة
شعر عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها كذا نبه عليه الشيخ
فيه اسناد ابن ابي عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله
بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة على ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الواو
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم والموالاة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس
فيشمل كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا
الحديث اتفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وزاد مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت بن جرير
اي ابن حازم في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه
عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعليق
اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثنتي عشر
سنة او انه سمعه منه واد خاله في سلك مسلم يدل عليه قال ابو مسعود وعلي
كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين
لم احد لها بابا تفريغ الوضوء الغسل ظل هو جايز ام لا
ويذكر بغم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل
قدميه بعد ما فرغ وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع
اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير
وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث اولان الله
تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء من اتى به امتثل سواء لا ولاء ومعنى قارني الفقه
للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان يسيرا وكان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله
الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسويق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي
لعله قد خف وضوءه وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة
التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما اصطلح عليه وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب
بن يحيى بن سليمة بن سليم ابو عبد الله الفارسي الاصل النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين من كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت
لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن ساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل
به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة مرة واحدة ما للغسل فافرغ على



يديه فغسلهما ثم يمين من غير تكرار كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ
عليه اللام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم افرغ على شماله فغسل
مذاكيره ثم دلك يده في الارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم افاض على جسده ثم تنحى
ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن ساكر مضمض واستنشق ثم غسل وجهه
وذراعيه ثلاثا ثلاثا ورجليه وغسل ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن ساكر ثم غسل راسه ثلاثا
الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب
قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل
فيه عليها لبر ما ويكفيه ثم افرغ عليه اللام على جسده وفي السابقة ثم افاض
على جسده ثم تنحى اي بعد عن مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل
قدميه وهذا الحديث من الباعيات وتقدم ما فيه البحث باب
من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه
عند الاصيلي وابن ساكر وبه قال حدثنا موسى جنادا بضم الجيم وتخفيف النون السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين من كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت للاصيلي وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله
عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به
وبالفتح المصدر وبالكسر ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته من الجنابة
اي غطيت له بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من
الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكشف راسه فاخذ الماء
فنضب على يده منه فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد
الجنس فتصح ارادة كليتهما وفانضب عطف على محذوف كثير قال ابو عوانة قال سليمان
ابن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم ابن ابي الجعد الثالثة ام لا تعرض في
رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت
وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فنضب على
يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينها اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك
فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه اللام بيمينه على شماله
فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط شك من الراوي وهو محمول
على انه كان في بيده اذ يبعد فلعله دلك يده بالارض وغسلها ثم ادخلها وضيه
اذ تقديم الاستنجاء اولى وان تاخر تقدر تاخره لانهما طهارتان متماثلتان ثم تمضمض
بالتاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل رجليه ويديه وغسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى عن مكانه فغسل بالفاء للكاتب وابي ذر وغسل قدميه
قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار
عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اتناولها لم يردها بفم اوله وسكون ثالثه
من الارادة مجزوم بحذف الياء وحكاه في المطالع بهما فاقلة من فتح اوله وتشديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثالثة عن رواية القابسي بتقديم بعد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي
عوانة قال بيديه هكذا لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق
في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع هذا **باب** بالتنوين **اذا جامع**
الرجل امرأته او امته **ثم عاود** الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه ثم
عاود ايه الجماع وعزاهم من ان يكون لتلك الجامعة او غيرها **من دار على نسائه**
**في غسل واحد** ما حكمه واشار الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء
الله تعالى وان لم يكن مقصودا فيما اخرجه وهو الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه
الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يغتسلوا ان الغسل بينهما لا يجب
واستدلوا لاستحبابه بين الجماعتين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول
الله الا تجعله واحدا قال هكذا اذكى واطيب واختلف هل يستحب ان يتوضأ
عند كل وطء واحدة وضوء للصلاة فقال ابو يوسف نعم وقال الجمهور لا ويحملونه
بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة
فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه
لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في
حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي
عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال **حدثنا محمد بن**
**بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار **قال حدثنا ابن ابي عدي**
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم **ويحيى بن سعيد**
بالباء بعد العين مرة القطان كلاهما **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر**
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة **عن ابيه محمد قال**
**ذكرت لعائشة** اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا
الشان او رواه كذلك **فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن** تريد عبد الله بن
عمر وترحمها له اشعار بانه سها بما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم **كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف** اي يدور على
**نسائه** اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن في ذكره الاسهيلي لكن قوله
في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول **ثم يصبح محرما ينضخ** بالحاء المهملة
وفتح اوله وثالثه المعجم او بالمهملة المهملة ايضا رش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيما ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتعين
عند ارادة القيام الى الصلاة وروى انه السنة ما بين كوني وبصري وفي الحديث
والفقه والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه وسلم في الحج في الطهارة وفيه
ساعته تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** المذكور قريبا **قال**
**الاخبرنا معاذ بن هشام** الدستوائي **قال حدثني** بالافراد **ابي** هشام **عن قتادة**
الاكمه السدوسي **قال قال انس بن مالك** رضي الله عنه ولابي ذر استطاط لفظ بن مالك





**قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه** رضي الله عنهن **في الساعة**
**الواحدة من الليل والنهار** اي وهو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان
لا اصطلح عليه الكونيون **وهن** رضي الله عنهن **احد عشرة** امرأة **قلت** زوجات
وما ريتان واطلق عليهن نسائه تغليبا وبد لك يجمع بين الحديث وحديث وعن
**تسع** نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة يحمل على
النفي في حديثها انس هذا حتى يدخل الاولى في الترجمة لان النسا لو كن تسليلات ما كان يتعذر
الغسل منه وطي كل واحدة بغلاف الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة والغسل لعدد
عشر مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة ثلاث الغسل لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه عندنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر وارد
القسم ولا واحدة او الي من الاخريات بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن
او الدور كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي
اعطاه الله ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد
بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا
الخبر الحافظ بن حجر وقال انه بمناجاة البيوت مما ذكر متعلقا **قال قتادة قلت**
**لانس** رضي الله عنه مستفهما **او كان** عليه الصلاة والسلام **يطيقه** اي يطيق
الذكور ات في الساعة الواحدة **قال انس كنا** معشر الصحابة **نتحدث انه**
عليه السلام **اعطي** بضم الهمزة وكسر الطا وفتح الياء **قوة ثلاثين** رجلا وعند الاسماعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو يعلى عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي
وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى احدهم في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل
يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من مجموعها في الاربعين
اربعمائة الف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النسا **وقال سعيد** بن ابي عروبة بما وصله
المؤلف بعد اثنين عشر بابا **عن قتادة ان انسا حدثهم** قال في حديثه **تسع**
**نسوة** بدل احد عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك لخبر مبتدا
محذوف وجوزوا نصبه بحذف عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد
قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني وفي رواية شعبة هذه عن قتادة
وصلها احمد

**باب غسل المذي** بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر
الجماع **والوضوء منه** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام الطيالسي **قال حدثنا**
**زائدة** بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانية المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين
ومائة **عن ابي حصين** بضم الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي
**عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية
السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة
خمس وسبعين ومائة وصام ثمانين رمضانا **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قال**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنت رجلا مذاء سنة لرجل ولو قال كنت مذاعا الان ذكر الموصوف مع صفته
يكون لتعظيمه بخلاف رايت رجلا صالحا ولتحقيره بخلاف رايت رجلا سفانا لكان
الذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على مضاء وراعي
في هذا الثاني كنت كذا قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عند هم لان كان تدخل
على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت
رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى
الضمير الذي ولو راعى قريب لقال يجيب قاله ابو حيان ومن اعتبار الاول
قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل باسر
بالمعروف وانت امر يا امر الحيوانين وزاد احمد فاذا مذيت اغتسلت ولابد ولابي
داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضو
من المخرجين من وجه فامرت رجلا فسال او المقداد بن الاسود
كما في الحديث السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي
بسبب كونها تحته فسال والمحمويي والمستملي والسرخسي فسأله بالها وعند
الطحاوي من حديث شارع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء كنت اذا
امذيت اغتسلت فسالت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد فعل ذلك
بذلك ثم سال بنفسه لكن صح ابن يقال ان الذي سال هو المقداد وعورض
بانه يحتاج الى برهان وتدل لما ذكره في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال
وان عليا قد سال لكن يمكن عليه انه استحى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فحمل
الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال عليه السلام
توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من الذكر كالبول ويويده ما في رواية
اغسله اي الذكر وكذا في رواية فرجه والفرج المخرج وعند الشافعي
والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل
غسل المستفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله
انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الجنبر محله وفي رواية من مالك واحمد
يغسل ذكره كله ظاهرا اطلاق قوله اغسل ذكرك وهو غسل كله معقول المعنى
او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص فتبطل
خروج المذي لان الفرج اذا غسل بالماء البارد يتقرى اللبن الى داخل الفرج فينقطع
خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين
الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والعين لا يقطع
الا استنقاء به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على
الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب
والفعلين بالجزم على الامر وهو شعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون
سال لهم ورواية مسلم يغسل من المذي يخرج من الانسان او على توجيه الشيخ

وهو من اليمين الى اليسار
وسط الراس



الله عليه وسلم المخاطب له والظاهر ان عليا كان حاضر السوال فقد اتفق اصحاب
الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو سالوه على انه لم يعتبر
لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ماعدا ابا
الوليد فمكي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي فيها وفي العلم ايضا باب
من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وفي اثر الطيب في جسده
وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد
قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفا وابو ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لها قوله ابن عمر بن الخطاب ما احب ان
اصبح بضم الهمزة فيها محرما انضح بالخاء المعجمة او المهملة روايتان طيبا
نصب على التمييز فقالت عايشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم طاف على نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد
ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضخا طيبا وبه لك يحصل الرد على ابن عمر
ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال ابراهيم عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان ابي ينظر الي وبيص بالصاد المهملة بعد الشاة
التحتية اللاحقة للبرحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين
قايمة لا الرايحة في مفرقه بفتح الميم وكسر الراء وقد تسكن اي مكان فرق الشعر النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من تطوير بقي الطيب بعد الاحرام من سنيه العسل عنده ولم يكن عليه السلام
يدعه وسياتي تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى قال ولم يروه هذا الحديث
الستة سوى خراساني واسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج باب تخليل الشعر
في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد روى بشرته من الاري اي جعله
ريانا والبشرة ظاهر الجلدة وهو ما تحت شعره اما من عليه ايجب الماء
على شعره والاصيلي عليها اي على بشرته واقتضى ان سكر على قوله اما من لم يبل عليه وا
عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان
لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا والاصيلي حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه
للصلاة ثم اغتسل اي اخذ الماء لافعال الاغتسال ثم يخلل بيديه شعره حتى
وهو واجب عند المالكية قال عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة
جنابة سنة زاد الوضوء للجنابة عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد ففيهما

عنه الشاة فعينه وفي الروضة واصلها يغسل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون اسهل عند الاسترسال في الماء وفي المهذب تعليل الثانية ايضا حتى افاظن اي علم او على بابه ويكتفى فيه بالغلبة انه قد ابه النبي صلى الله عليه وسلم وفي للجمهور والمستملي ان منع الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروعيه بشوذة افاض عليه اي صلى شعره الثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد الصلاة مصدر ثم غسل سائر ابه بقيته جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجمع وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان صحيح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز في النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجملة وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هنا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف بالنون والفين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل نغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فيه قوم اتحمله تسيل صوحال من ضمير يريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرهما وضميره وقيل من ضميرهما وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون من محل الصفة لانها صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا معا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وقال البرماوي نقلا انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغترف منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند التفريق ويحتمل هنا ان يراد جمع المفروق او جمع الطائفين وقال ابن فرحون وجميعا يراد فيه للتاكيد للعموم وافيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعن بعضهم ان مالكا من الفاظ التاكيد قال واعتقلها التموبون وقد نبه سيبويه انها بمنزلة كلهم واستعمالها باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سائر ابه باقي جسده ولم يعد بغير الياس/ الاعادة غسل موا قع الوضوء منه مرة اخرى به كذا في رواية ابي ذر وغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللمهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي من كريب مولى ابن عباس من ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والنون والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة واما اضيف نهى من الطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون

قوله

قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في نورا وطست وان كان المراد الاناء كان هو المفعول واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية للحموي والمستملي وضع بفتح الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين ناكفاء ولا يبد ركنا اي قلب يمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده للارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تغيير اليد بالتراب كانه قال تغفر يده بالارض ثم مضمض وللمهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي سائر بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا مانع من تعلدهما فاتيته بمنوقته اي اعطيته منشفة بها فلم يرد ها ثم المنادة التمتة وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم وهو كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ينفض ما هنا فجعل ينفض زاد المهروي بيده بدل المجرور للاصيلي يده ورواة هذا الحديث تسعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر هذا من الباب الذي يسمى ترجمة الذكور من الذي يكره قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بكلمات الكلام قال ولو ذاقها ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انه جنب بخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على صيته وحاله الجنابة ولا يتيمم عملا بما نقل من الزوبي واسحاق بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولا يجنبة ان الجنب المار يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيغتسل ثم يخرج الى المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد من الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم كصوم جمع صائم سنوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه منقول من قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما في صدره اي موضع صلاته فكبر بتليه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب واعلمهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطن لا يطلع عليه فقاله عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية اسماعيل فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما كما تكلم بالنصب

ايد الزمه ثم رجع الى الجمرة فاغتسل ثم خرج الى داره ايد والحال ان رأسه سطر
من ذا الغسل وفيه النظر الى الراس مجازا من باب ذكر المحل وارادة الحال فيكون
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان
الفصل جايز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة
وقيل يمتنع مبنيا على ان الاقامة مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او بدونه
قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسايي في الطهارة
تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق زيادا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السابق بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري
محمد بن مسلم وهذه سابقة ثانية لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث
عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم بما وصله المولف في اواخر
ابواب الاذان ولم ينقل المولف تابعة الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت
والرواية لهما وهو مؤيد التفنن في العبارة وجزم به الحافظ بن حجر والاولى
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة
وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة ولكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل
الجنابة اي من ما غسلها وبه قال حدثنا عبد الله العتكي
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون المروزي الكوفي سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل
السكر فيه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد
بكسر العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف
راسه فاخذ الماء وصب الماء لوابو ذر والباقية فاخذ الماء بيديه فغسلهما ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها
فمضمض ولكشميهني فتمضمض واستنشق ونسيل وجهه ويديه مع مرفقيه
ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل رجليه
قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم يأخذه فانطلق
وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستعمل به على اباحة
نفض اليد في الوضوء والغسل وجعل في الروضة وشرح المهذب اذا لم يتاذ الحي
منه شيء والا تعين تركه لان النفض كالتنوع من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا مرجح
في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به التنوع فقد نقله ابن كج
عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي وهو رواية عن احمد
ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا



في ست مواضع وفي ثامن من هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى باب
بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي
سنة سبع ومئتين وماتتين قال حدثنا ابو ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن
الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي
عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من
العمالة لكنها من صغار هم وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنا اذا اصاب احدنا اي من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيدها
بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فنصب بنزع
الخافض او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ملء يديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ
بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس ينبغي لا الايمن من الجسد
وهذا من محل استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره
ان المصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين
معا فتعم اليد بقية الجسد الصادق عليها وهذا فائدة المغايرة من الامرين بحسب
الصفة وصوا خذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب بلفظ اخرى بدلة
بما سبق اولى وهي لليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل
كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره صراحة
الصحابي باضافته الى الزمن النبوي اما ورواة هذا الحديث الستة مكيون وخلاد
كنيته وفيه التحديث والعنعنة ورواه صحابيه من صحابيه واخرجه ابو داود وحده

## بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا
حال كونه وحده في الخلوة ولكشميهني في خلوة اي من الناس وهل تاكيد
لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن ستر عطف على من اغتسل
السابق وللحموي والمستملي ومن ستر فالستر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والستر افضل بلا خلاف بينهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو
مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر
قاله الرجل زاد يغتسل عريانا وحده وفي مراسيل حبيب لا تغتسلوا في العمران الا
ان تجدوا استوارية فان لم تجدوا استوارية فليتخط احدكم كالدابة فيستتر الله تعالى
ويغتسل فيه وهذا احكاه الماوردي وبها لا عمانا فيما اذا انزل عريانا في الماء بغير مئزر
لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر وقاس الكل عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف
فالاصح عند الشافعية التحريم قال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة
زاد الاصيلي بن حكيم عن ابيه بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معوية
الصحابي فيما قاله في الكمال واستشكل بكلام المولف في حميدة بضم الحا المهملة وسكون المثناة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القتيبة بن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
اخبرني ابي انه ادرك بخراسان وسمع منه وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له
البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ان يستحي منه من الناس يتعلق باحق والحر حسي الله احق ان يستتر منه بدل
ان يستحي منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن
بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت
يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحي منه من الناس ومن ثم من قوله
الا من زوجتك حواز كشف ذلك منه وتياسه جواز نظره اليه كما مر منها الا خلقة الذكر
كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز ابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز
كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه من جده
لانها شاذة لا تتابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان محل جزم التعليق
ما يعد بصحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق بن
نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب من فضل من تعلم
وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر ابي ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام
وانث كانت بلحاظ ابي من يونث الجمع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر هنا وان بنوا
جمع سلامة اصله بنون بلحاظ اللفاظ التغليب مفقوده واما بلحاظ قولهم بعول كل جمع
سوت الاجمع السلامة المذكور فاما تاويله بالقبيلة واما لانه جاء بلحاظ خلاف القياس لتغير
مفرده يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض كما كونه كان جايزا
في شرعهم والا لما انكره موسى بلحاظ ذلك وان حراما عندهم لكنهم كانوا متساهلون في ذلك وظنوا
الثاني هو الظاهر لان الاول لا يبعد ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده
قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تغتسل كذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى
زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده بفتا الخلوة سرا تترها واستحيا با
وجيا مروءة او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان
يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء الكدم او علي وزن افعل اي عظيم
الخصيتين متضخمهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال
سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمل معه في الاسفار فنبعت منه الماء تفر
تجري وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فجمح اي ذهب بسرعة جريا غالبا في إثره بكسر
الهمزة وتسكون المثلثة وفي بعض الاصول فتحتها قال في القاموس خرج في اثره
واثره بعده حال كونه يثوب لرده او اعطى ثوبي يا حجر مرتين ونصبه فثوبي بفعل
محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا بمقدر ممنوع تقديره هذا ثوبي
وعلى هذا الثاني المعنى استقام لانه يا خذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه
كي يرجع من فعله ويرد له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية للاربعة انها حكمه لانه

اجراء



اجراء مجرى من يعقل لفعله فعله اذا التحرك يمكن ان يسمع ويجيب والضمير الاربعة
ثوب حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي
وابن عساكر قالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ما وحرف الجر زيد واخذه
عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر
وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كثيرا الكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر
بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا بليغا وادا ولم يطعه فقال وللاصيلي
وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة متن الحديث
مسندا او متصلا بابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه
لندب بالنون والدال المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع
على البدلية اي ستة اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحالين الضمير الساكن
في قوله بالحجر او انه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار
او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز او اراد عليه الصلاة
والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يقم وهبتي
الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث احتمال موسى عليه
السلام عريانا وحده خاليا عن البني وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ورواه هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر
بالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال الحال كونه ساقا على هذا السند السابق
قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالنون غير ميم
ايوب النبي بن الموصى بن رزاخ بن اسحاق بن ابراهيم وابن رزاخ بن روم بن عيص
وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلثمائة وستين او تسعين ومدة
بلايه سبع سنين واسمه العجمي متد اخبوه يغتسل حال كونه عريانا والجملة
اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب بينا باذ او اذا الفجائية
لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان
فيه معنى الجزائية اذ بين مضمنة للشرط فجوابه لا يسلم عدم عمله فيما في الظرف
اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجود الارض فياكل ما عليها
فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مهملة ساكنة
على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القاسمي
عن ابي زيد يحتثي بنون في اخره الياء لكن قال المعيني انه من النظر في كتب اللغة
فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه موسى او
بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من حراد الذهب تمال بلي
وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كما في اية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كذلك الا ان بلى
مختصة بايجاب النفي ونعم متبرة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب
استفهام معقود بالجحد يوجبه ما يقال لك ونعم بنقيضه وقد تكون العين
كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقها بينهما في الاقارير لانها مبنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

على العرف ولا فرق فيما ذكره ولا عمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استطراد
بالحجة ولكن لا غنى لي عن بركتك اي يجبرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير
تنوين على ان لا النفي الجنسي ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس وهما
واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وغير لا يحتمل ان يكون في او عن
بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة
وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عافيه على جميع المراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا رواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان فتح الطاء المهملة
ابو سعيد الخراساني الموثق بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي
بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني
انه لم يضع جنبه الى الارض اربعين سنة وقال احمد بن حنبل بذكره الفطور وتوفي
بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الخ واخر
الاسناد عن المتن ليفيد ان لرطريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض
من اغراض التعليقات ثم قال وروى ابراهيم اشعثا وابهذا الطريق الاخر
وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب الستر في الغسل عند
الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة فتح الميم واللام
زاد ابن عساكر بن قعنب عن مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله
بالتصغير التابعي ان اباه مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى هانئ بالهمزة المؤنثة
بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عم المطلب
ابن هاشم الهاشمية ابنة عم محمد صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة
وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر ورويت احاديث في الكتب الستة
ولهانئ البخاري بهذا حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة
في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلى
الله عليه وسلم وضى منها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كشفا وعرف
انها امراة لكون ذلك الوضع لا يدخل عليه فيه الرجال قلت ولابن عساكر قلت
انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره
ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه
المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي
في الاستيذان والنسائي في الطهارة وابن ماجة في الطهارة وبه
قال حدثنا عبدان عبد الله المكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا

وابو



ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بكسر العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن
ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من الجنابة الجملة في
موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه
من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحايط او الارض ولابي ذر
بيده الحايط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده ثم
تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح
البشكري عن الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف في باب من
افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما
وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كما علمت في الستر المذكور ولابي ذر عقبة الحديث
وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين
اذا احتلمت المراة قيد بها رادا بها من منع منه في حقها وتبينها على ان حكمها حكم
الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ما يرى الرجل اذا احتلمت فلم تر
الماء تشابهت الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع
كانهن يشتققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن
زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب
الحياء في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية حذيفة ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او مليكة او رميثة
بنت ملحان الفزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام
من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تفضله له
ولهانئ البخاري بهذا حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن حرام الانصاري
البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله عز وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا ينهى من ذكره وتلت
ذلك قبل اللاحق وحثا لعذرها في ذكر ما يستحى منه هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت اي هل يجب عليها غسل فحرفنا الجواب ايجاب وقد استنبط عند المؤلف في الادب
ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات
المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم يجب عليها اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية
بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني
محذوف اي اذا رات الماء موجودا او نحو ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف
احد مفعولي رات واخواتها جايز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب
فيرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى عليه ذلك ان المراة اذا احلمت انها رات ولم
تر انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها ترى في المنام

صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل
في المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحتي
النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال فهل تجد بللا
قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها السوق فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم فإن أنا ام في حرام وهذا بدل
ان كتمان ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم
لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء
يحتلمن وعلى هذا غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن
قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان
على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة وقد جاء من جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سليم منهن حولة
بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة **باب عرق الجنب**
**وان المسلم طاهر لا ينجس** ولو أجنب ومن لازم طهارة عرقه وكذا عرق
الكافر عند الجمهور وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا** يحيى
ابن سعيد القطان **قال حدثنا** حميد بضم الحاء الطويل التابعي **قال حدثنا** بكر
بضم الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري **عن** ابي رافع نفيع بضم
النون وفتح الفاء الصايغ بالغين المعجمة البصري نزيل المدينة **عن ابي**
**هريرة** رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **لقيه في بعض طرق المدينة**
بالافراد والتكثير في بعض طرق المدينة **وهو جنب** جملة اسمية حالية من الضمير
المنصوب في لقيه **قال** ابو هريرة **فانخنست منه** بنون ثم معجمة ثم نون مهملة
اي تاخرت وانتبصت ورجعت وفي رواية فانحنس ولابن السكن والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالجيم اي انبعثت وللكشميهني انتجست
بنون مثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا
**فاذهب فاغتسل** بموحدة بلفظ الغيبة من باب التفعل من الراوي بالمعنى اذ
من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو
في الحقيقة اخبار عن نفسه وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لرواية تانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لرواية
كان سبب وهابي ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه مسح رأسه فلما طعن ابو هريرة رضي
الله عنه ان الجنب يمسي بالجنابة حتى لزمه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره فبادر
الى الاغتسال **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اين كنت يا ابا هريرة قال كنت**
**جنبا** اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب **فكرهت ان اجالسك**
**وانا على غير طهارة** جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع تجاه الكاف **فقال** بالفا

قبل

قبل التفات وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المستعملة بالقول كما
قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين فقوم فرعون الا يتقون قال وما بعد حتى
واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية فاجتلبت لذلك **سبحان**
**الله** نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستفظام اي كيف
يمكن مثل هذا الظاهر عليك **ان المؤمن** وفي رواية مضى عليها بفتح
الموحدة **انه المسلم لا ينجس** اي في رواية حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا
مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار
وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة اعتقادهم اولا نه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس ولانهم
لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس
ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات
للمسلم ولا يسلم مضاجعتهن من غير فهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل
ما يجب من غسل المسلمات ندب على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق
بين الرجال والنساء تنجس بما يعرض له من خارج وباقي البحث ان شاء الله
تعالى في الخلاف في البيت في باب الجنايز ورواة هذا الحديث الستة مصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في العبادة
**هذا باب** بالتنوين **الجنب يخرج من بيته ويمشي في**
**السوق ونحوه** يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن
علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد
وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والتيمي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا
لا يخرجون ولا يمكثون حتى يتوضوا والواو في قوله ونحوه بمعنى او لتقطع شيء مطفا على يخرج وفي
نسخة عطفا على سابقه اي وفي نحو السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على
انه مبتدا اي ونحوه نحو اي فيتيمم ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى
لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة **وقال عطا** مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **يحجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم**
**يتوضأ** زاد عبد الرزاق ويصلي بالنورة وبه قال **حدثنا** عبد الله بن حماد
والاصيلي باسقاط ابن حماد **قال حدثنا** يزيد بن زريع بزاي ثم راء مصغر
ثم عين مهملة **قال حدثنا** سعيد هو ابن ابي عروبة والاصيلي شعبة بدل سعيد **قال**
الغساني وليس هو ولا يا **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله
عنه **حدثهم** وفي رواية **حدثه ان نبي الله** كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم **كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله**
**يومئذ تسع نسوة** اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك سمين ولفظة كان تدل على
التكرار والاستمرار وسيتى بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه الآن نساء كان لهن حجر
لمقاربة ما للضرورة انه كان يخرج إلى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة
تحتية مشددة ونحتين مهملة بن الوليد الرقام قال حدثنا حميد الطويل عن
بكر المزني عن ابي رافع نفيع من ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني
فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت وذهبت في خفية وابن عساكر
فانسللت منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوي
اليه فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسما
والمخبر الظرف اوهي تامة فلا تحتاج لخبر يا ابا هريرة ولكنك سهمني يا ابا هر بالترخيم
قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال فقال
عليه الصلاة واللام منعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اي الوقت يا ابا هر ان المؤمن ولا يجنز والوقت للاصيلي
وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن سبحان الله ان المسلم لا ينجس بضم الجيم وقد سبق
الكلام على مباحث هذا الحديث ومطابقته للترجمة قوله فمشيت معه واستنبط
منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومر تفقه به وغير
ذلك مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب في المسجد اذا توضأ زاد ابو الوقت وكرية قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي
قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي الودب كلاهما عن يحيى زاد ابن
عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة
رضي الله عنها الكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد
ويتوضأ لوا وكا تستغني الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد كما قالت
اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويبدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال وقد زاد احمد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو
ساقط في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وهو والي لمعمول الاستفتاح
منه بالحاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد وللاصيلي عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز له الرقاد
وهو جنب لان السؤال انما هو عن حكمة لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد
بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد وما كره مالك والشافعي
واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تحقيق الحدث لاسيما على
القول بجواز تفريق الغسل فينوبه غير رفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة
على الصحيح وابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب

احدكم

احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب
الجمهور الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكر ونحو يديه
وهو التنظيف واوجب ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
باب الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم
الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله
ابن ابي جعفر الفقيه المصري وبعد نهم العين عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
ابن ينيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءه للصلاة وليس المراد
انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس
على الفور وبل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ومطابقة هذا الحديث الستة ثلاثة
مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا ابن اسماء ابن عبيد الضبعي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه
وسلم وصورة الاستفتاء قوله ايناام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذا توضأ احدكم فلينم وهو جنب زاد ابو الوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار
والحديث محفوظ لمالك عنهما فهو اتفق رواة الموطأ رواية فيه عن الاول
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما
تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية الثاني من طريق ابن عوف عن نافع قال
اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله رسول الله
وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما
قالوا والا يدل على الترتيب وفي رواية ابن نافع عن مالك اغسل ذكرك توضأ ثم نم فيه
من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في شأن ابنه
جواب لاستفتاء ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه
وقوله توضأ ظهر من الاولى في الايجاب ووضوء الجنب عند النوم واستنبط من
الحديث نعب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء هذا باب
بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع
من الذكر مع موضعه في فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المغيرة عن المسيب المجبوب عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الا الرجل بين شعبها اي شعب المرأة
الاربع بفتح الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من
الشيء المراد هنا ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق
العيد اذ الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما
ما حيطة الفرج او نواحي فرجها اربع ورجح عياض جهدها بفتح الجيم والهاء اي
بلغ جهده وهي كناية عن معالجة الايلاج والجهد الجماع ايجازا مهما وانما كنى بذلك
للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والرق الختان
بالختان اي موضع الختان ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وللبيهقي
منتصرا اذا التقى الختان فقد وجب الغسل بفتح الغين المعجمة في اليونينية ليس الا
على الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال فالواجب فيه وفي الذي قبله انعقد
عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه
وجماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما بمنسوخ بل المراد به توجب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم
ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالماء في حديث مسلم السابق حقيقته لان
ختانا في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر وليس الذكر
في الجماع والمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها
ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد هذا وهذا اصرا لمراد بما بالتقا الختانين وبدل
له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز مطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها
المنبه عند المطابي بجماع المقتضي التقا الختانين على ما مر من المراد به المصرح به
في رواية البيهقي في السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كما دلت
في التبويب بلفظ احمد وروايات الباب وروا هذا الحديث السبعة كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في
الطهارة وتابعه اي تابع شاما عمرو بالواو ابا ابن مرزوق كما صرح به في رواية
كريمة المجبوب الماضي وفي اليونينية سقوطه عند الاربعة مما وصله عثمان بن احمد
السماك من شعبة مثله اي مثل الباب ولفظه مثل ما قبله عند الاسمعيلي وابن
عساكر وقال الهروي بن اسمعيل السنوكي شيخ المؤلف حدثنا وللاسمعيلي اخبرنا
ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن
البصري مثله صريح بتحديث الحسن لقتادة ليتنفي تدليس قتادة اذ ربما يجعل
ليس لعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال هشام قال تابعه لان القول ايهم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة
غسل ما يجب الرجل من وطوبة فرج المرأة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين
ابن ذكوان والاسناد زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ
قال الواو تحذف فيقال لمظ اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن





بن عوف بالافراد واتعب الواد اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من
جملته والعطف يحتمل ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة
اخبره ان زيد بن خالد الجهني بفتح الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة
ابن زيد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه المقتفى للاصيلي وابي ذر قال له ارايت ايه اخبرني اذا جامع الرجل امراته
فلم يمن بفتح اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل
قال ولا بد من زوال الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال عثمان رضي الله عنه
سمعته اي الذي اتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزبير بن خالد المذكور فسألت عن ذلك الذي اشار اليه عثمان
علي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسمعيلي فقالوا
مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا
لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير الجهني وليس هو من شرط هذا الكتاب فهم
رويه عثمان وعلي وابي لهم اتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد
شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بانهم اتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
فكم من حديث منسوخ وهو صحيح ولا سافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول
الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله
الطحاوي بانه سقط للصوم للحرج والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير
المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذي
يدل عليه اولا اذا جامع الرجل امراته واذا التقى ختانه فقد وجب الغسل تأمل قوله
في فتح الباري فامروه ان فيها التفاتا لا يخفى الاصل ان يقول فامروني انتهى
قال يحيى ابن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد
الاول لكن ليس معلقا ولا بد ربما يسقط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع
كأصله عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر انه سمع عروة بن الزبير
اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره انه سمع ذلك اي
مثل المذكور الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد الدارقطني
هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي
ابن كعب رضي الله عنه كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب
رضي الله عنه الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي
من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجة عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي مع ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن
عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث
ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم به قال حدثنا محمد
ابن سهل بن عسكر التميمي بنيسابور قال حدثنا يحيى ابن الفطان عن هشام بن عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمعه من ابي بن كعب مرة فذكرهما ايما للتقوية او لغرض غير
اذا جامع الرجل المرأة ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته
فلم ينزل في الرابعة تلاعبين وهما بمعنى واحدة قال عليه الصلاة والسلام يغسل
ما مس المرأة منه اي يغسل الرجل العضو المذكور الذي مس وطء بفرج
المرأة من اعضائه وهو من الحلقات اللازم وارادة الملزوم فيه مس ضمير وهو فاعله
يعود الى كلمة ما وموضوعها نصب مفعوله ليغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
كما زاد في عبد الرزاق من الشوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن
غسل ما يصيب من المرأة ثم لا تأتي يصلي وهو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من
الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والافراد والعنعنة قال ابو عبيد الله ابن المؤلف رحمه الله وقال
ذلك هو الراوي عنه والغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وانما ينزل وفي
الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء
بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وتنويه من ذكر من الصحابة
اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الخبر بالمثناة من فوق مد
ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخرا لاخرين من فعل الشارع وهو
يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه الدماميني
كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر او الحديث الدال على عدم الغسل
انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والتخفيف فهما وموافق لرواية فتح
الخاء الاخر وللاصيلي بينا اختلافهم اي انما ذكرنا لاجل بيان اختلاف الصحابة
في الوجوب وعدمه واختلاف المحدثين في حمله وعدمها ولكريمة وابن عساكر
وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر اختلافهم وانما انفى
وقال البدر الدماميني السفاقسي فيه جنوح لمذهب ابي
داود واذا فتحت خاء اخر انما بالكسر وتعقب هذا القول البرماوي
بانه انما يكون ميلا لمذهب داود واذا فتحت خاء اخر انما بالكسر فيكون جزما
بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء المختانين وهو الصواب

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه

من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية
باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كالايخفى وترجم بالحيض للشروع في





ولم عشرة اسماء الحيض والطمث والضمك والاكبار والاعصار والدراس
والعراك بالعين والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي
الله عنها انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الوادي اذا سال وحاضت
الحمر اذا سال صفرها وقال الشرع دم يخرج من فعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات
معتادة بلا استحاضة الدم الخارج في غير اوقاته وميل من مرقمة ادنى الرحم اسمه
العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري
المبرد بإضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسيلونك عن المحيض
مصدر كالمجيء والمبيت اي المحيض اي من حكمه روى الطبري عن السدي ان
الذي سأل او كما عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس
رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت فسأل
الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسيلونك عن المحيض
الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض
مستقذر جوة يجب من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض اجتنبوا
جماعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه وزمن المحيض او الفرج والاول هو الاصح
وهو اقتصاديين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى
فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالمحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه
بالفاء اشعارا بأنه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد للحكم وبيان لغايته
وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد
بمعنى يغتسلن واكثر اما قوله فاذا تطهرن فأتوهن فانه يتعين تأخير جواز
الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر الحيض
جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي الماتي الذي امركم به وحلله
لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن
النواحش والاقذار كجماعة الحايض والاتيان في غير الماتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية
ابن عساكر ولابي الوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك
الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسيلونك عن المحيض الاية هذا باب
كيف كان بدء المحيض اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع مما بعده وقوله
بالاضافة اليه تأليف وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله وردفعه على ما لا يخفى
هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم عليه الصلاة والسلام كانه من اصل
خلقهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المشعر باصلحيتها
للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد
ان اصابت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق اخذه من روضة المؤلف بلفظ
ثم من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحايض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه الدماميني فقال ليس في الباب المذكور شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل صوا الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بوضع
اخر فتعين لفظه هنا اما بدله شيء فتي اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا
اخر فتعين لفظه هنا اما بدله شيء فتي اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا
انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك فتعين قاله
فيه فان ذلك مني بد لقوله هذا هذا شيء وقال بعضهم عن عبد الله بن مسعود وعائشة
رضي الله عنهما ان اول ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والحيض نائب الفاعل على نساء بني اسرائيل خبر كان وكاند بشير الى حديث عبد الرزاق
عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح قال كانت الرجال والنساء في بني اسرائيل
يبيتون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فأتى الله عليهن الحيض فمنعهن المساجد
وعند عن عائشة رضي الله عنها نحوه قال ابو عبد الله البخاري رحمة الله عليه
وسقط لغيرا بي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحدثنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا أمر كتبه الله على بنات ادم حلوا تالله عليه وسلم
اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق انه تتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بني ادم انتهى والمخالفة
كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض
والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن
واجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بانه يمكن ان يجمع بينهما بحمل القول
بالتعميم بان الذي ارسل على بني اسرائيل طول مكثه بينهن عقوبة لهن لانهم ابتدعوا
وجوده ويقصه العيني فكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل
وبينه وبين كلامه منافاة وايضا اين ورد ان الحيض طال مكثه على نساء بني
اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء
بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم
ان الله عز وجل رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي يجعله سببا لوجود النسل
فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية
عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان
المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان يكون الحيض مانعا ابتدا بالنسبة الى البنات
وحمل الحديث على تضاء الله عز وجل على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر
منه انتهى فائدة الذي تحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش
والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه
من سيدنا عبد الله بن عمر مرفوعا الارنب تحيض وزاد تبعهم الناقة والوزغة
باب الامر بالنفساء اذا نفست بضم النون وكسر الفا
وسكون السين اخره نون اي حيضت كذا في رواية ابي ذر والوقت كما في الفرع
وغيره باب الامر بالنفساء اذا نفست الضمير الذي فيه يرجع الى النفسا
وذكره باعتبار الشخص لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع
باعتبار الجنس والمعنى بالنفساء زيدة لان النفسا مأمور بها
وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

ولابن

ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله ابن المديني بضم الميم وكسر الدال قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم
قال سمعت ابي القاسم ابن محمد كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال كونها تقول
حجتنا حال كوننا لا نرى بضم النون وفتح الراء لا نرى بضمها الا الحج الاقصده
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عما اعتقدوها وعن الغالب
من حال الناس او حال الشارع فلما كنا ولابي ذر والاصيلي فلما كانت
بسرف بضم السين المهملة وكسر الراء اخره فا موضع على عشرة اميال
او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف
باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الضاد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية قال ولابي الوقت فقال مالك بكسر
الكاف انفست بفتح الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكن مضبب
عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر
من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة والحيض فالفتح لا غير
نفلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام ان هذا الحيض امر اتب
تلك كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر
عليه فاقضي ما تقضي بالتاء الثانية فاقضي كانه خطاب لعائشة رضي
الله عنها اي افعلي الذي يؤديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي
بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زائدة والا فنفي عدم الطواف هو نفس الطواف
او تطوفي مجزوم بلا اي انه لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية
حتى تطهري وان ممتنعة من التقبيلة وفيه ضم الشان قالت عائشة رضي
الله عنها فحاضت رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه النسع رضي الله
عنهن باذنهن بالبقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالتوء اي منهن ونفعهم
منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف
وبانها تمام العمرة فيه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة
في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة باب غسل المحيض راس
زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة قال اي شيخه
شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي
من هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجله فهو من مجاز المجاورة لان الترجيل
للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حائض جملة اسمية
حالية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني الا شيخ المؤلف فانه تنيسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسايي في الطهارة والاعتكاف وبه قال

حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراديس بالصغير
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين واعلمهم
واقدمهم التوفي سنة سبع وتسعين ومايتين ان ابن جريج بضم الجيم وفتح
الراء وسكون التحتية بعدها جيم عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي المولى
امله روى له احد الستة المشهورين قبل صواب ولد سنة ثمانين في الاسلام
المتوفي سنة خمسين ومايتين اخبرهم قال اخبرني بالافراد ميتام وللباقين ذر
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام بن عروة من ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه اتحدثي الحايض
او تفاسي اي تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد
والجمع لانه كما قال الجوهري اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الجنابة والجملة
اسمية فقال عروة كل ذلك اي الحرمة والدنو علي هين بتشديد المثناة
وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك له اي الحايض والجنب
وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجاءت الاشارة بذلك الى اتيين
كقوله عوان بين ذلك بعد مني وليس على احد اذا غسرني في ذلك باس اي حرج
اخبرتني عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه
وسلم اي تسرح راسه وفي رواية تغبر ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل
حايضة بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينيذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد الذي
بيتي بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة رضي الله عنها راسه الشريفة
وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية متوجلة وهي حايض اي فترجل
شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه
كراسه ويده غير مبطل لاعتكافه لعدم الجنب في ادخال بعضه داخل
لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما النهي في اية ولا تباشروهن معنى الوطي
او ما دونه من دواعيه اللذة لا المس والحق مروة المنابة بالحيض قياسا بجامع
الحدث الاكبر بل هو تياس جلي لان الاستمتاع بالحايض اكثر من الجنب ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب قراة الرجل
رهي اي والحال انها حايض وفي رواية بالبقراة القراة في حجر امراته وكان
ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور والمتوفى في خلافة عمر بن
عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فيما قاله الواقدي بما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ويرسل جاريه اسم لمن يخدم غيره اي جارية بدليل تاميثه في قوله
فهي حايض اليه اي الى ابي وايل زمين بفتح الزاي وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي

مولى ابي وايل

مولى ابي وايل الكوفي التابعي رضي الله عنه ثنانيه وفي رواية ابوي ذر
والوقت لبانيه بالمصحف فتمسه جلاتته بكسر الجيم اي الخيط
الذي يربط به كيسه وغرض المصنف رحمه الله الاستدلال على جواز
حمل الحايض والجنب المصحف من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس والكتابة
صلى الله عليه وسلم اليه صرفتل وفيه من القران مع علمه عليه الصلاة واللام
انهم يمسونه وهم انجاس ومسه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اي من الادميين كما سيجيء محمول على نفي التاهية وضم السين لاجل الضمير كما
صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدران من لم يحفظ في
نحوه الا الضم والحمل على المس ولو حمل على استعانة وتقدير حل تنالها
لا يفيد المقصود فلو قصده ولو معها وكان الكرخي التفسير حرم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالد الى المهملة ان سبع رضيرا اي
ابن معوية بن جريج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه انتشر بها
وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة
ام المومنين رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتكي بالهمز في اي على حجري واما حايض جملة حالية من يا المتكلم
في حجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري
واما حايض وحينيذ فالمراد بالانكا وضع راسه الشريفة في حجرها وقيل
مناسبة اي وايل الحديث من جهة ان شيا بمنزلة الصلاة والنبي صلى الله
عليه وسلم بمنزلة المصحف كانه في حجره وهامله او غرض المولف بهذا الباب
الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ اكبراو
وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو
غير الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة لقرب موضع النجاسة لاعلى جواز
حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم
وابو داود والنسايي وابن ماجة في الطهارة باب من سمى
النفاس حيضا واعترض عليه بانا لذي في الحديث الا ترى انفست اي
حضت فاطلق على الحيض النفاس فكا نه تحقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا
واجيب بانه اراد التسمية على تسا ويها في حكم تحريم الصلاة لغيرها
وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلاق لفظ
النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد
الكشميهني والحيض نفاسا وبتمامه حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم
ابن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها
حدثتهان ام سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية حدثته قالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيتها بغير ميم اتانح النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني حصيرة اصله
مضمومة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الفوقية في
خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره
انحيضة جواب بينا وتعلم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ او الا
اذ فانسللت ذهبت في خفية فحذرت نفسها ان فضاجعه وهي لذة لكل وحشيت
ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحاء في الفرع قال النووي رحمه الله وهو الصحيح المشهور انتهى وبه
جزم الجمالي وبنتها ورجحه القرطبي وبهار وبناء نعتي لاولي اخذت
ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها
زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضتي بغير
تاء وهو يؤيد رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وافوقت فقال
افسست بضم الفوق كذا في الفرع لاغير وبنتها قال النووي وهو الصحيح
في اللغة بمعنى حضت والضم اكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حمير وروياه
قالت ام سلمة رضي الله عنها فلبثت هنيهة فدعاني عليه السلام
فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل العين وهي العظيفة ذات الخمل
وهو الهدب الذي ينسج ويفتل له مفعول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع
كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعهودة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف
واحد ورواته الستة مابين بلخي ومصري وبهاني ومدني وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابيين صحابية
واخرجه الحلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا باب
مباشرة الرجل زوجته الحايض اي التقابل بشرتها لا الجماع ومنه قال حدثنا
قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح المثناة المهملة بن سعيد الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا
والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت وللنصب على ان الواو بمعنى مع اي
مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء احد حال كوننا جنبين انا احتفن
انضم من التشتيت وكان عليه الصلاة والسلام يأمرني فاتزر
بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واتكره اكثر المثناة واصله فاأتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة التحتية كذا في النسخ وصوابه بالفوقية بوزن
افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالفاء وتاء مشددة
ولا وجه له لانه افتعل فقاؤه همزة ساكنة بعد همزة الوصل مفتوحة وقطع
الزمخشري بخطئه الاوعام وفرحاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على
السماع كما نقل وسنة قراءة ابن سميقع نليوه الذي اوتمن بالف وصل وتاء
مشددة وعلى تقدير ان تكون تنطقا فهو من الرواية عن عائشة رضي الله عنها

فانضح

فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل
بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه العمراني في مجمع البحر عن علي عليه السلام
واللام اي بلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية فتتولى المراد بالمباشرة
هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة رضي الله عنها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد الى اي وهي في حجرتها
هذا الحديث الى عائشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن صحابيتين واخرجه المؤلف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل
سماه الخليل بالام للاتباع المعتمد كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمتين
واول الزايين مشددة قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخو ورقاء القرشي
الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز
التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين
المعجمة وباء كنيته على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن
الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احد زوجات النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها بلا تاء البشرة البشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة
الفوقية ولكثيرهن ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح فالبيع المصابيح على القياس في
فور بالفاء المفتوحة وسكون الواو اخره راء اي ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها
وفي رواية ابي داود فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها بالمسه بشرته بشرتها قالت عا
رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وزاد ابو ذر فيما
حكاه في اللامع بفتح الهمزة ثم موحدة والرواية الاولى الخطابي والتماس وعزاه ابن الاثير
لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته ومضموه الذي يمتنع به كان
النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى على غيره من ان يقع منه ما يخشى عليه من يوم حوله
المحيض وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على
تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل
ما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وصوبه الجارمي على قاعدة المالكية في سد
الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره
النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي
واختاره اصبغ من المالكية لمسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا
لحديث الترمذي السابق وحملوا الحديث المذكور في الباب وشبهه على الاستحباب
جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد من الحايض الشيء على فرجها ثوبا واستمتع في المجموع وجها ثالثا انه ان قدر على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوطي لو دبرة او ثلثة شهوة جاز الاستمتاع والافلا قال في التمهيد وغيره فلو وطي
عامدا اما ما بالتحريم او الحيض متعمدا او تكبيرة فينبغي ان الحد يدرء بذلك لاعزم وينبغي
ما ذكره القيم وصوبه ان الوطي في قوة الدم والانتصفه واما الباشرة فوق البين
وتحت الركبة فيما ظاهر قاله وهل يحرم الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه
شيئا والمعتمد الجزم بالحل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد نص
في الام على الحل في السرة وفي حديث عائشة رضي الله عنها كونها قبيلا وفيه
التحديث بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة **تابعه** اي تابع علي بن مسهر في رواية
هذا الحديث **خالد** هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في
فوايده من طريق وهب بن منبه تابعه **جرير** ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود
والاسماعيلي **عن الشيباني** اي اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم **قال حدثنا**
**عبد الواحد بن زياد** البصري **قال حدثنا الشيباني** ابو اسحاق **قال حدثنا**
**عبد الله بن شداد** بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي **قال سمعت ميمونة**
ام المومنين رضي الله عنها **تقول كان رسول الله** وفي رواية سمعت ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله عنهن امرها
**فاتزرت** كذا في فرع اليونينية وقال ابو حمير في روايتنا باثبات الهمزة
على اللغة الفصيحة **وهي حايض** جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول
امرها ومن فاعل اتزرت قال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا وفي رواية
الحميدي الحنة ما بين سرته وركبته وفي مسدد وفيه التحديث والسماع وفي رواية تابعي
عن تابعي عن صحابيتين واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة
**ورواه** ابو الحديث **للاصيلي وكريمة ورواه سفيان** الثوري **عما وصله الامام**
احمد في مسنده **عن الشيباني** ابي اسحق وعبر بقوله تابعه لان الرواية
اعم من المتابعة فلعله ابرده متابعة وقيل المراد لسفيان عنا ابن عيينة وعلى
كل تقدير فلا ينافي ابهامه على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره كما عند الامام احمد
**فاعلم** بالجر **باب ترك الحايض الصوم في ايام حيضها** وبه قال
**حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن سالم المصري الجمحي **قال اخبرنا**
ولابي الوقت وابن عساكر **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري
اخو اسمعيل **قال اخبرني** بالافراد **زيد** هو ابن **اسلم** المدني وسقط هو وابن اسلم
عند ابن عساكر والاصيلي **عن عياض بن عبد الله** هو ابن ابي سرح العامري **عن**
**ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال خرج رسول الله** صلى الله عليه وسلم
من بيته او مسجده في يوم **اضحى** بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى
اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضمها مع فتح الضاد وتشديد الياء الاضحى
تذكر وتوءنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار





في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد **الى المصلى** فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا **فمر على النساء فقال يا معشر النسا**
المشترك لجماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال اذا كان
مرادفه بالتمييز حالة الطلاق المشترك لتقييده كما في الحديث **تصدقن فاني اريتكن**
بضم الهمزة وكسر الراي اي رايتكن الاسرا **اكثر اهل النار** بضم وفتح في حديث ابن
عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف والثاني قوله تاتي للتقليل واكثر النصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال
اذ قلنا بان افعل لا تتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره **فقلن** ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قلن **وبم يا رسول الله** قال
ابن حجر الواو استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت
الفها الان تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا
وبم الباء للسببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف
الفها وابقي الفتحة دليلا عليها نحو الى كم وعلى م وعلة حذف الالف فرق بين الاستفهام
والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو مما يتساءلون فنادرة **قال** صلى الله
عليه وسلم **اتكثرن اللعن** المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره
بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص صحيح كابي جهل لعنة الله عليه فتعم لعن
صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز **ويكفرن العشير** اي يجحدن
نعمة الزوج وتستقللن ما يحسن منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب
واستنبط منه التوعيد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انها من الكباير نعم
قال عليه العلاة والسلام **ما رايت احدا اصوب ما قصات عقل ودين اذهب**
**للب الرجل الحازم من احدكن** اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث
جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا
واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص
ما في الانسان من قواه فكالب عقل وليس كل عقل لب والحازم بالحا المهملة والزاي
الضابط لامره يستفاد لهن قصيره او لهن **قلن** مستفهمين عن وجه نقصان دينهن
وعقلهن تخفيا عليهن **وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله** قال عليه
الصلاة والسلام مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولوم **اليس شهادة المراة**
**مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى** قال **فذلك من نقصان عقلها** بكسر
الكاف خطابا للواحدة التي قالت خطابا لجميعهن فان قلت انما
هو خطاب للذات والمعهود فيه ذلك اجيب بانه تعهد في خطاب
الذكر الاستغناء بذلك عن ذكر ما قال الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم نهذا
مثله في الموتث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل
موتث او الخطاب لغير معين من التانيث الخطاب كلا منهن على سبيل البدل
اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا
تختص بواحدة دون اخرى فلا تختص حينيذ بالخطاب كما طيبة قاله في المصابيح

ويجوز رفع الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك على انه لا يواجه بذلك الشخص
المعين تأنيق الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله
تعالى فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء الآن الاستظهار بأجنبي يؤدن
بعلة فيها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة واللام اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الصيغ قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام
فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وبفتحها السابق قبيل وهذا العدم فيهن معارضة
حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت
مزاحم وفي رواية الترمذي واحد اربع مريم ابنة عمران واسية امرأة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم واجيب بان الحكم
على الكل بشيء لا يستلزم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص
بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب
بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم وليس المراد بذكر نقص
العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة ولكن التنبيه على ذلك تحذيرا
من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفر وغيره لا على النقص
وليس نقص الدين بمعنى صيرورتها بحيث يصل من الاثم بل فيما هم من ذلك قاله النووي رحمه الله
ورضي عنه لانه امر نسبي والكامل مثلا ناقص عند الاكمل ومن ذلك الحايض لا تأثم
بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك
لكونها مكلفة به كالمريض او لا تثاب لعدم تأتي التكليف بفعلها زمن حيضها وشغل
فيه رد قال النووي رحمه الله الظاهر الاول لان ظاهر الحديث انها لا تثاب
لانه يتوجه ان يقال لو كان لها ثواب لامليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان يتوجه لانها
حرام عليه وردوا هذا الحديث الجمهور كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فبصري وفيه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وروايته تابعي عن تابعي صحابي
واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة متطاولا وفي العيدين مطولا ومسلم في الايمان
والنسائي في الصلاة وابن ماجة والله اعلم هذا باب بالتنوين تقضي
اي تؤدي الحايض التاركة بالاحرام الناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة
بالتلبية الا الطواف بالبيت لكونها صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي
وصله الدارمي كالاسس اي لا حرج ان تقرأ الحايض الاية من القرآن وروى نحوه
مالك والحاصل مطلقا التعميم بالحايض وغيرها الجنب ومذهبنا الحنفية والحنابلة
التحريم ولهم بعض اية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن
وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا تقرأ الجنب وعلل بطول المكث
المستلزم لنسيان القرآن بخلاف الجنب وهو بالطلاقة يتناول الاية ما دونها
فتكون حجة على التعميم وعلى الطهارة وجب في اية منه بعض الامة لكن الحديث ضعيف
من جميع طرقه تعمد على لقراءة الفاتحة في الصلاة اذ فقده الطهور بل يجب
كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه لانه ثبت ورد مسح الرأس في جرحتها لعجز
عنها شرعا وكذا يجب اذكاره لا يتصعقرا قرآنا كقوله منه الركوب سبحان الذي





سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا
كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال في المهذب اشار العراقيون الى التحريم
ولم يرو ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسناده منه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في
جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقرآن وعرض على كل
احيانه اي ازمانه فخرج فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود
وهذا التعليق وصله مسلم حديث عايشة رضي الله عنها وقال النسائي عطية مما
وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نؤمران نخرج بفتح المثناة الفوقية يوم العيد
حتى نخرج الحيض بالرفع على الفاعلية وللاصيلي وابن عساكر وكنا نؤمران نخرج
بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن
ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية
بدل الواو ورد هذا العيني لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام
من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا
وفي التقدير يختلف بوزن الجمع المذكر يغفرون والمونث يغفرن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للقافية
والسقي وعبد وسعد سقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل
به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤوه وذلك يستلزم
جواز القراءة بالمعنى لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير
الايتين مهموكا لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قرائته وكما منه عند الجمهور
لانه لا يتعمد منه التلاوة وقال عطاء هو ابن ابي رباح من جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما وصله المولف في باب قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت
من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انها قالت حاضت عايشة رضي الله عنها
بسكة اي اتت منى الناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت
والاصيلي ولفظه كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية
والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة
وانا جنب اي بالحال ابن جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تتركوا باجماع المفسرين والحاصل
غير هم مترك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود ومن الامام احمد مثله
وقال مالك والشافعي رحمهما الله ورضي عنهما بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام
ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وترك ابو حنيفة رحمه الله بين العمد
والنسيان فاولوه بالمتروك او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد توزع في جميع ما تمسك
به المولف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا

عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم
كانوا لا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف بفتح السين وكسر الرا
طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز ضمها اي الوحضت فدخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية
بالواو فقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك وددت بكسر الدال
الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد
له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل
ان تحيض من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي
حضت قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم فان ذلك بالفاء واللام وكسر الكاف ولا يوجب
ذم الوقت والاصيلي فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام
ليس هو خاصا بك ونحا له تسلية لها وتخفيفا لها افعلي ما يفعل الحاج من المناسك
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها من ـــــ تعلق بهذه
الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه
لانه يجب بتركه الجابر ولو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك
النفساء الجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا الحديث تقدم
في اول كتاب الحيض والله ما حكم الاستحاضة وهي ان يعاود الدم اكثر
الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اول مبتدأها الدم ومعتادة سبق
لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد
الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا
ولم يصر اكثره وهو خمسة عشر يوما بليليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف
المتصل بمضمحل على اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا احد
لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم يصفة واكثر لكن فقدت شروطا من شروط
التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض
في الطهارة لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها ونسيت المتحيرة
فكالمبتدأة غير المميزة يجامع قصد العادة والتمييز فتكون حيضها يوما وليلة
وطهرها باقية الشهر والشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل من يمر عليها الحيض
والطهر يجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطء مع
الصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض وتغتسل بعد كل فريضة عند دخول وقتها
عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان تطهرت قبل
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب فهو دون ما سواه





وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
من هشام بن عروة نسبط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة بن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت انطهارة الحايض انما هي
بالانقطاع فكنت لعدم الطهر من اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي
وظننت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاردت تحقيق ذلك
فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي رحمه الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق بفتح العين المهملة
يخرج منه وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي
ان اكثر المحدثين عليه او كلهم وان كان قد اختار الاكثرون على ارادة المحال لكن الفتح
صنا اظهر قال النووي رحمه الله ورضي عنه وهو متعين او قريب من
المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة والحيض انتهى
والذي في فرع اليونينية بالفتح في الموضعين وجوز النووي وهذه الاحجبرة
الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي
عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث
حيض وزاد في رواية ابي معوية في باب غسل الدم توضي لكل صلاة اي مكتوبة
فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مودادة او منسية وقال
الحنفية رضي الله عنهم تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة تنفل بذلك الوضوء في الوقت
وما ثبت من الفرايض الحايض والغايب والغوائل لنا ان اعتبار طهارتها
ضرورة اذا المكتوبة تلا تمتنع بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب
لها الوضوء لكل صلاة ولا تجب الا بحدث اخر نا على ان دم الاستحاضة لا ينقض
الوضوء باب غسل دم الحيض بالحيم ولابي الوقت وابن عساكر
الحيض وفي رواية الحالدي وسقط في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة
احض منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس رضي الله تعالى عنه عن هشام زاد الاصيلي
رحمه الله بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم كما صرح في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة رضي
الله عنها انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنها
ايهمت نفسها لنوع من الاغراض صحيح ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاستراكهما في الطلب اي اخبرني احدنا اذا
اصاب ثوبه الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة بفتح الحاء لسابقة و
فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوامها ثم تنضحه بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيأ فشيأ حتى
يزول اثره والحكمة في الامرين تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج المصري
الفقيه قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
وفي رواية لابي ذر حدثني عمرو بن الحرث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثته عن ابيه القاسم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت احدنا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم
تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم من
ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند
ارادة تطهيره فتغسله اي بالماء اصابها وتنضح الماء اي ترشه على سايره دفعا
للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالمد ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد
للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة
وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني الواسطي قال
حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق
بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذاء المهملة ثم المعجمة
الثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما اصله بربري ثقة
ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يثبت عنه بدعة
واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وعلم جزء
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض
نسايه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن
حجر لعايشة نسخة صحيحة من اصل ابي ذر راها وقيل هي زينب بنت جحش
لانه ية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها
حمنة وانكر رايها المهلب على المولف قوله بعض نسايه واوله بالسنا المتعلقات به وهي
ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية
امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المسجد ان يعتكف معه بعض
ازواجه صلى الله عليه وسلم ثم رجح انها ام سلمة رضي الله عنها لحديث في سنن سعيد
ابن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها
وحينيذ تسلمت رواية المولف من المعارض لله الحمد وهي مستحاضة حال كونها
ترى الدم وان تبا التاء بتشديد الحاء المستحاضة وان كانت استحاضة من حيضا بعد السنا
للاشعار بان الاستحاضة متحاصلة لها بالعقل لانها لو فوقفت فيها وضعت الطست بفتح الطاء
تحتها من الدم اي لاجله فان خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على حدثني الحمنة
ابنة جحش عكرمة كذا وزعم ان عايشة رضي الله عنها رات ما المصفرة مورصا القرطم
قالت كان بتشديد النون وبه الهمزة هذا اي الاصفر حتى كانت قد تعدد





في زمان استحاضتها وفلانة غير مصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها
مثل علي الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند من لم يرى
المسجد كاتم الحدث وروايته الحمنة مابين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي في
الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد
ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عايشة رضي
الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه
رضي الله عنهن هذا يرد على ابن المنوز في اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه
كما سبق قريبا كانت ترى الدم والحمرة والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بسقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه
جواز صلاة المستحاضة وان كان مع عدم التلويث بنجاسة وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان بن طرخان
البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها ان بعض
امهات المومنين احد المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت معه وهي مستحاضة هذا
باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفا المكي نزيل
مكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت
ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي امهات المومنين
الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام في كلهم لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان
لواحدة ثوب لم تصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة رضي الله عنها
السابق في باب النوم مع الحايض وهي في نوبتها الدال على انه كان لها ثوب يمنع الحيض
ان حديث عايشة رضي الله عنها هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة رضي الله عنها
على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد
يختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن التطهير سوى حديث
ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم والاصيلي من الدم
قالت اي بلغته بريقها تقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع
ومراد الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته
وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقصعته بالميم وهي في حاشية الفرع
اليونينية اي حكته بظفرها بامكان الفاعل في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه
الترجمة من حديث ان من لم يكن لها الا ثوب واحدة تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا
طهرت بعد الانقطاع وليس هذا اخذا لما لا تقدم تهدين باب جمل المطلق على المقيد
ولان هذا الدم الذي معتمرة قليل معفو عنه لا يجب غسله فلذا لم يذكر انها
غسلته بالماء واما الكثير فمع انها كانت تغسله بالماء كما قاله البيهقي لكن يبقى لتنظر
بما لطخة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينيذ بعدم العفو لانه صار نجسا لا يكون
نجسة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما زالت الدم بريقها ليه هب الدم ولم تتعمد

تطييب فقد سبق بيان معناه ذكر الغسل بعد الغرض ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول والله اعلم **باب استحباب الطيب للمرأة عند**
**الحرمة عند غسلها من الحيض** وكذا سائر النفاس تطييبها للحمل بل يكره تركه بل عذر
كل مسرح به في الجموع وغيره ولا يأذن من الحيض بلا يم وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد**
**الوهاب** الحجبي النصري **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن حفصة**
بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله البخاري اوهامه بن
حسان بالمرد وتركه سن الحسن او سن الحسن عن حفصة كانه شك في شيخ حماد اهو
ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف
**عن ام عطية** نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري اربعة احاديث رضي الله تعالى عنها **قالت كنا نهى**
بضم النون وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم **ان نحد** اي المرأة دفعا للفرع ان نحد بضم الاول
وكسر الهملة ينهانا من الاحداد اي منع من الزينة **على ميت فوق ثلاث** تعني به الليالي
مع ايامها **الا على زوج** دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نص عليه
ابو حنيفة رضي الله عنه لا احداد في صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على
زوجها لا وجه موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية نحد بالغيبة
او لوجه الثانية على رواية النون بان الغير يعود الى الواحدة المخبر عنها في قولها
كنا نهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها **اربعة اشهر وعشرا**
يعني عشر ليال اذ لو اريد بها الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسيره
اربعة اشهر وعشرا وانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام وكذلك
كل ما يستعمل التذكير من ذلك قطعوها الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد
له قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان ليثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير بلان الجنين
في غالب الامر يتحرك بالثلاثة اشهر ان كان ذكرا والاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف حركة في الباقي فلا يحس **ولا تكتحل** بالكحل
وهو الذي لونه بين السواد والحمرة فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرره وكذا رده البدر
الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى اذ لن تقدره كنا نهى ان لا تكتحل نعم
يصح المعطوف عليه على تقدير ان لا زائدة اكدها لان النهي معنى النفي ورواية الرفع
هي الاحسن على ما لا يخفى **ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب** بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ
ثم ينسج **وقد رخص لنا** النطيب بالنصب **عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من**
**محيضها** لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الملائكة **في نبذة** بضم النون وفتحها وسكون
الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة **من كست اظفار** كذا في هذه الرواية
بضم الكاف وسكون الهملة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والقسط لغتان
ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاطفار ضرب من
العطر يشكل فيظن للانسان يوضع في الخور قال ابو حنيفة هو نبط ظفار
اي غير ممرنة الى ظفار مدينة باعلى اليمن يجلب اليها القسط الهندي





ع ضبط ظفار عند اهل العرف والبناء وهو العود الذي يتبخر به **وكنا ننهى عن**
**اتباع الجنائز** بانا التحتية وبحذفها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواة هذا الحديث خمسة يكون
ماجة **قال رواه** ابو الحديث المذكور سريج للاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي
المولف في رواية لابن عساكر وعبد لابوي ذر والوقت وذروب **هشام بن حسان**
سيرين **عن ام عطية** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يتبع هذا التعليق
بيان استحباب **وكذا المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض** مصدر كالمجيء في الميت
ويبان **كيف تغتسل وكيف تأخذ فرصة** بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد
المهملة كذا حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة **ممسكة** بتشديد
الجيم وفتح الكاف **فتتبع** بلفظ المضارع بحذف احدى التاءات التفعل وحذف احديهما التاءات
الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولا يذر
تتبع بكسر الثانية وفتح الموحدة **بها** اي بالفرصة **اثر الدم** وبه قال **حدثني يحيى** ابن
ابن موسى البلخي الحنفي بفتح الهملة المعجمة وتشديد المثناة الفوقية بما جزم به ابو العلى
في رواية عن الفربري وقوفي ستة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي
كما وجد في بعض النسخ **قال حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن منصور بن صفية** بنت
شيبة الهما لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة **عن امه** صفية بنت شيبة بن عثمان ابن
ابي طلحة العبدري بموحدة فراء فمهملة ساكنة فتحتية فموحدة نسبة الى عبد الدار
رضي الله عنها **ان امرأة** من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا لم ار اسمها بنت
شكل كما في سلم لكن قال الحافظ الدمياطي انه تصحيف وانما هو بكسر الهملة
والنون نسبة الى جدها وجزم شيخنا للخطيب في بهمانه انها اسماء بنت يزيد الكن الانصارية
خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه يبعد ان الانصار من اسمه شكل وتعقب
بجواز تعدده والواقعة ويؤيد تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان اباها عمرو
وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بانها في سلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك
فسلم سلم من الوهم والتصحيف **سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض**
اي المحيض **فامرها** النبي صلى الله عليه وسلم **كيف تغتسل** اي بان قال كما في رواية مسلم
بعناء تطهرين فاحسن الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون
راسك ثم صبي الماء على جلدك **قال خذي فرصة** بتثليث الفاء فقطعة وقيل بفتح الفاء
والصاد المهملة اي شيء يبرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما
هو بالقاف وبالصاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال
للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل اية اللغة **من مسك** بكسر الميم دم الغزال وريحه
ينتهما **قال** القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه
وتمسحي بها المسح البليغ واحتج بانهم كانوا في ضيق يبتغي سعه ان ينتهوا المسك مع
غلا ثمنه وبفتح الخوخ الكسر **تطهرين** اي تتطهرين **بها** اي بالفرصة **قالت** اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف اتطهر قال عليه الصلاة والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها ولابن عساكر تطهرين بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرين بها فقالت عايشة رضي الله عنها فجئتها بتقديم الموحدة على الفاء الجهنية وفي رواية فاجتذبتها بتاخير هاء قالت لها تنحي بهذا اي بالفرصة اثر الدم في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عما ترد بها وتكرر الجواب لانها السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل تولا الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ورجحه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمينه طريق سلم التي سبق ذكرها بالمعنى المعروف بكيفية الاغتسال والذي لكن المذكور ضمنه في رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بجلي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي والله اعلم

باب غسل المرأة من المحيض بفتح الغين وضمها كالذي قبله وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بتصغير وهب بن خالد قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سماها بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف ذال معجمة مكسورة فضاد معجمة ساكنة فمثناة تحتية فشين معجمة مفتوحة فهاء تانيث اي بصاد المكاثر وبشين مفروضة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة شديدة منوعة اي قطعة من صوف او قطن ملطخة بالمسك تتوضئي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وترضاب وفي رواية توضيها قال الحافظ ابن حجر ثلاثا اي ثلاث مرات قالت العايشة رضي الله عنها تعني النبي صلى الله عليه وسلم استحي فاعرض او قال تستحي فاعرض ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال تستحي توضيها ولابن عساكر وقال نزاد في هذه على رواية السابقة القطعة بها اي بالفرصة فقالت عايشة رضي الله عنها فاخذتها فجذبتها يا بربري الى النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية تتبع بعين غسل وتقدير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية فم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل

باب امتشاط المرأة اي تسريح شعرها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا يحيى بن اسمعيل التوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء اي لم يقرن المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغيبة والاصل ان تقول ممن تمتعت لكن ذكر بامتثال لفظ من نزعت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة ان حيضها





كان ثلاثة ايام خامسة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان يوم الخامس من الحجة فانت يومئذ فطهرت بو معرفة وبدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ قالت فحضت فنفيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل احايضا حتى كان يوم عرفة قالت له البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانا كنت تمتعت بعمرة اي وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرم بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر في الحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم النون اي حلي شعر راسك وامتشطي راسك وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة وليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينيذ فتكون تاركة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حالا الا احرام لكن يكرهان لتخوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها على ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه نسكك وعمرتك قالت عايشة فعلقته النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي ادبت الحج اي بعد العمرة امر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا بها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يسكنون به اذا نفروا من منى فاعمرني اي اعتمر بي من التنعيم موضع على فرسخ من مكة سمي بمسجد عايشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي امرت بها واردت اولا بقصولها منفردة غير مندرجة ومعنى الحيض في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر التي تركت اعمالها وسكت عنها والقابسي نكثت بالنون المجمة والتخفيف والضمير راجع الى عايشة رضي الله عنها على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى نكثت العمرة من الحيض واطلاق النكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم تاتي استقلالها وانما اسرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها منه رجة مع الحج لتقصدها عمرة منفردة كما حصل لسايرا زواجه صلى الله عليه وسلم حيث اعتمرت بعد الفراغ من حجهن عمرة منفردة من جمعهن حرصا منها على كثرة العبادة وقيام مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله عز وجل وتوفيقه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والله اعلم

باب حكم نقض المراة شعرها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من نقض المراة الخ وبه قال حدثنا سعيد بن اسمعيل المباركي بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمس ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي

الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
اسمعها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة مواقيين رفي رواية
موافقين هلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون بمعنى موافين مشرفين يقال
اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه قال النووي ايمقاربين
لانتهاء به لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم
السبت فقال ولا يوجد ذو الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يهل بلامين وللاصيلي وابن عساكر بهل بلام شددة اي يلبي يعني
فليهل فان لولا ابن اهديت اي سقت الهدي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة
على ان التمتع افضل من الافراد لان اللام انما قالته لذلك لاجل فسخ الحج الى
العمرة الذي خصوصا من بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج والتمتع الذي
فيه المخالف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه رضي الله عنهم اذ كانت نفوسهم تسبح بفسخ
الحج اليها لارادتهم سوء فتغتر عليه الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم
به الاسوقي الهدي ولكراهتي لمخالفتكم واما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره اي يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فبينا بان فاعل
بعضهم بعمرة واعل بعضهم بحج قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل
بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك اي افعالها او ارفضيها وانقضي راسك اي شعرها
وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك اي كانها فعلت
ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على انها كان
تامة اي وجد نشر يا للنعب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام
معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فخرجت معه الى التنعيم فاهللت
بعمرة منه مكان عمرتي التي نكثتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على ترجمة الاحرام
بنقض الشعر لان احرامها بنقض الشعر كان لحلال وهي حايض لانا نقول ان نقض شعرها ان كان
لغسل الاحرام فمسنون فلعل الميض اولى لانه فرض وقد يكون ابن عمر رضي الله عنهما
يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض والجنب وبه قال الامام احمد لكن
رجح جماعة من اصحابه استحبابه واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض
لحديث ام سلمة رضي الله عنها اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه للجمعة فقال
رواه مسلم وقد جاء حديث عايشة رضي الله عنها هذا يجاب عنه باستحباب جمعا بين الروايتين نعم
ان لم يحل الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم
ولا صدقة استشكل النووي رحمه الله تعالى بما تقدم من الثلاثة بان القارن والمتمتع
عليه الدم واجاب عنه القاضي عياض رحمه الله تعالى بان القارن والمتمتع
ما يجب الدم بانهم تمكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت
ولم يتم لها ذلك رجعت الى مجرد التعدي وانعقاد الحج وكانت وقفتها بالوقوف فاسترت تعجيل
الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت من اهل

بعمرة



بعمرة وقولها لم اكن الا بعمرة واجيب بان هشاما لما بلغه ذلك اخبر
بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بدليل رواية جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام اهدى من عايشة بقرة فانهم باب مخلقة وغير مخلقة
اي سواء لا تنقص منها ولا عيب وغير سواء اذا نقص او ساقطة ارسقوطة او غير مسقوطة
وللاصيلي قوله السقط رجل مخلقة قال ابن المنير رحمه الله تعالى ادخل المولف
رحمه الله هذه الترجمة في ابواب الحيض ليبين عليها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل
ان تم فان الرحم مشغول به وما يفضل عنه من دم انما هو رشح غذاء او فضلته او نحو ذلك
فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة فيحتمل الرحم مضغة ما يتحكم حاكم
الولد كليه يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل وقتيبة والاوزاعي والنووي وذهب الامام الشافعي
في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كثير من انه
رشح من الولد الخ يحتاج اليه دليل واما ما ورد في ذلك من خبر واثر نحو قول علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد ما تحيض الارحام رواه ابن
شاهين وقوله ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه ابن شاهين ايضا قال الحافظ ابن حجر
لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فلحكم دم الحيض في زمن امكانه والقوي
عندهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابي بكر ابن
انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ بن حجر وفي رواية بالتخفيف
من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فصرف امره اليه بالرحم ملكا يقوله عند وقوع النطفة
التي ما لا تمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك
فليس في ذلك فايدة الحجر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بكل ما يكون على ما تعلم تعالى قالت
ربا اي وضعتها انثى قالته تحزنا وتحسرا الى ربها يا رب انثى بمد ذا المتكلم هذه نطفة قال
ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد هنا المني للقابلي ابن عساكر نطفة بالنصب
على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة تطفة من الدم
جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم هي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز
في سين عظاما على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبه قال الملك يا رب نطفة وقوله
علقة اربعون يوما كذلك يا رب مضغة لان وقت واحد والا تكون النطفة علقة
مضغة في وقت واحد ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي قال الملك
واذا اراد الله ان يقضي اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة
مضغة وهذا اصرا لمراد بقوله مخلقة وغير مخلقة تدعلم بالعشر وزنة اذا لم يرد
خلقة تكون غير مخلقة وهذا ارجح مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك
في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبين لحالته جمعا لرحم وما قال الملك اذكور صوام انثى والتقدير صوم ذكرام انثى
وجوز الابتداء به وان كان نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال
فيه التعيين وللاصيلي ذكرام انثى بالنصب بتقدير الخلق ذكرام انثى شقي عاص
تلك صوام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا
ام سعيدا انا نزرق الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة
الى الموت لانه يطلق بالمدة وعليهما وفي رواية ايذ وما الاجل بزيادة ما كما
وقع في الشرح تملكتب على صيغة المجهول ايما المذكور والمكتابة اما حقيقة
او مجازا على التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص
مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا
الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق ادم
صلوات الله عليه وسلامه وفي القدر وسلم فيه باب ليف
تهل الحايض بالحج والعمرة ليس مراده بالكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان جملة احلال
الحايض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد من مقيل بفتح العين وفتح القاف بن خالد بن مقبل الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة ستة عشر من المهجر فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بالحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهوم بعمرة وليهد بضم الشاة التي تهدى من الاهداء ليحلل بكسر اللام
من الثلاثة اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واصدى فلا يحل حتى يحل
بفتح الشاة وكسر الهاء والحتم في لام الاول والفتح في الاخير بضم صاد يه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حتى يحل اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيعبر قارنا ولا يكون متمتعا
فاما عمرة يه علي وهو يوم النحر او اهل الحج فيعبر قارنا ولا يكون متمتعا
الكلي الصحيح للجماع نهون يوم النحر ومن اهل بحج سواه اولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي
والحموي ومن اهل بحجة فلم يحج معنا هدي اكان معه هدي قالت عايشة رضي الله
عنها فحضت بسرف فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة
ولم اهل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انقضي راسي وان امتشطوان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة
اي احرامها وان تحلي انقضت ذلك كله حتى تطهيني حجتي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حجي بضم الحاء وكسر الجيم سعد الرحمن بن ابي
بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر
والوقت فامرني بالفاء ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في الحج وابو داود في المناسك وبالباقي منه في البيوع
وكن بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفايدته ذكره بعد ان علم من لفظ

كن

كن اشارة الى التذكير والتنوين يدل عليه ان كان ذلك من بعضهن لا من
كلهن يبعث الي عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم
مخففة بالضم ثم السكون وضم الهاء وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبط ابن
عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين وتشديد ثانيه وهي وعاء اوخرقة فيها الكرسف
بفتح الكاف وسكون الراء وضم السين اخره فاء اي القطن فيه اي في القطن الصفرة
الحاصلة من اثر دم الحيض بعد دفع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختبر
القطن لبياضه لانه يتشف الرطوبة فيظهر فيه من اثارالدم مالم يظهر من غيره تقول
عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بكسر اللام والمثناة التحتية القصة البيضا
تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض
يكون اخر الحيض يشبه به القرح تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي
جصصها وقال الحربي معناه ان خروج ما تمتشي به الحايض نقيا كما تذهب
اليه الحنفية قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين
انتهى قال في المصابيح وجه ان الحنفية عدم والقصة وجود والوجود اقوى وكيف لا والرحم
قد يجيء فراثا الحيض وقد تنظف الحايض فيجيء رحمها سامة والقصة لا تكون الا
على طهر انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا
الاثر رواه مالك في الموطا من حديث ملكة بها ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة
عايشة رضي الله عنها وفيه دلالة على ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره
بالقصة او بالمتلف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت كما مر شوهر
بفتح سالم بن عبد الله بن عمر واختها ام سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر انما
من الصحابيات رضي الله عنهن يعدون بالمصابيح اي يطلبون لها من
جوف الليل ينظرون الى ما يدل على الطهر فقال ما كان انا يصنع
هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض من غيره فيحسبن
انهن طهرن وليس كذلك فيعجلن قبل الطهور به قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال الحدثنا سفين ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة آخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء الثاني للمفعول فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك عرق بكسر العين وسكون الراء عرق الرابع العادل وليس
بالحيضة بفتح الحاء وتذكر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال
انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن
يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت مفوضة به ولهذا نص
الشافعي رضي الله عنه هذا باب بالتنوين لا تقضي الحايض
الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في
الاحكام بالمعنى قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى في ترك
الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم فدع الحايض الصلاة وترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك وترك لا يجب فعله
فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قاله
حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث
وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث
والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله
العدوية ان امراته اي همام وهي معاذة ايضا انها قالت لعايشة رضي الله عنها
اتجزيء بفتح الهمز والمشاة الفوقية وكسر الزاي اخره مشاة تحتية من غير همز اي
اتقضي احدانا صلاتها التي لم تطهر فيها من الحيض وصلاتها نصب على المفعولية
اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء قالت عايشة احرورية انت بفتح الهمزة الحاء المهملة
وضم المهملة والراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا قرية بظهر الكوفة كان اول اجتماع
الخوارج بها ايصا خارجيتة انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء
الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد
في رواية مسلم من هي منكم يا معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا المجرد طلب
العلم لا للتعنت فقالت عايشة كن وللاصيلي تدكن فيض مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي مع وجوده اي عهده اي فكان يطلع على حالنا فلا وللاصيلي ولا يامرنا به
اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جايز اوقالت معاذة فلا تفعله وفرق
بين الصلاة والصوم لتكرر هذا فلم يجب قضاؤها الخارج فلا فرق بخلاف الصوم فيجب قضايه
باسرع بدار لكونها خوطبت به اولا تعدل استثنى من توقف الصلاة ركعتا الطواف
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه المستة في
باب النوم مع الحايض وهي اي والحال انها تنبا بها المعدة
لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بكسر الكون الطلحي الحروف
بالضم قال حدثنا سفين الثوري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله
او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة عند
رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت خرجت منها فاخذت ثيابي
حيضتي بكسر الحاء اي ما تحيض فيه منها فقال لها اعرفت بضم النون وكسر الفاكاني الفرع
هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى قالت اي زينب
ما مودا خلت تمت الاسناد الاول وحدثني عطف على قالت الاولى او عطف
جملة كلما على اسكنت او زوجك الجنة وليكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صايم وربما رقدت ايضا وحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صايم وربما رقدت انا اغتسل انا والنبي وللاصيلي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرفع على اني الفرع عطف على الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه
من انا واحد من الجماعة ومن في قوله من انا ومن جنابة يتعلقان بتغتسل

اغتسل

وفتح الميم الحرجي وتقوم على المرضى مالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم
النبي احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر
الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ابي خمار واسع كالملحفة تغطيه المراة راسها
وظهرها والنصيف ان لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي بعدم خروجها الى المصلى
للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها
بالرفع وبالقاء بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج الصبية اليه
او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على انها ثوب بكون واسعا فيه
نظرا وهو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت تختان في ثوب واحد ولتشهد الخير
اي ولتحضر مجالس كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض وغوث لك ودعوة المسلمين
كالاجتماع للصلاة الاستسقاء ولا يوجد ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة
المرضى قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب
سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها
الحافظ ابن حجر لرواية عبيد سو والاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدالها الف الكلام وفيها
اربعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة ابي فديته بابي او هو مذهبي بابي وحذف
الملفق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني هو بابي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي
النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي ابي فديه او يذهب بابي سمعته حال كونه
يقول يخرج اي ليخرج العواتق نهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم
الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور برواو بالجمع والافراد ذر
ذوات بغير واو والعطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات بغير عطف بالافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة ايما نساء
في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حايض وسو مطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا
على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين
وتعتزل الحيض المصلى اي تكن فيمن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد الكريم
ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخصهن بما ذكر من هذا لهموم يتوقعن
الهيات والمستحسنات ايا من تتضمن لان المنسدة اذ ذاك كما مر فرقة بخلافها
الان وقد قالت عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وبه قال مالك وابن سعد قالت
حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها
بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحايض فتشهد واسم ليس ضمير الشان
وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة
اي يومها وكذا ولفظ ابي ذر عن الحموي والمستملي عرفات اي يوم عرفة
الحديث مابين بخاري وحبرية وسلمي وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع

واخرجه



واخرجه المولف في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسايي وابن
ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا حاضت
في شهر واحد ثلاث حيض تكبر الحاء وتخفف الشاة المعجمة جمع حيضة وبيان ما يعتدت
النساء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر
والحمل بالباء الموحدة المفتوحة وفيما بالفاء ولابن عساكر وما يكن من الحيض اي من تكراره
والحاء والميم ورد متعلق بيعتدت فاذا لم يكن لم يعتدت لقوله تعالى وللاصيلي
مرد جل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي هذا لولد
والحيض استنبط لان العدة وابطالها لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد
الاصيلي ان كن يومن وبذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب ومن شريح بالشين
المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة ابو الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وسبعين وهذا التعليق وصله الدارمي
باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها
طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين
وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءة ولكريمة ان امراة جاءت ببينة من بطانة
اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته ممن يكون عالما بسر عمر
انها حاضت ثلاث حيض في طهر واحد كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها
حاضت ثلاث حيض في طهر عند كل قرء وتصلي جالسا والا فلا قال علي رضي الله عنه قال لك
قال وقال لي بلسان الروم احسنت لي عنده لفظا بيته وطريق الشاهد بذلك
انه امر باطن القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق من ابن جريج عنه اقراو بضم قرء بضم
القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة في زمن الطلاق اقراء معدودة في العدة
معينة في شهر ثلاثا معتادا فلما ادعت ذلك وان ادعت في العدة ما يخالف قبلها يقبل
وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم بما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض من يوم الى خمس عشرة فاليوم
مع ليلته اقل والخمسة عشر اكثر ولابن عساكر واي ذر ايضا خمسة عشر وقال لا تعتم
هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن
طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت ولابي ذر قال سالت ابن سيرين
تجمع المراة قرء الدم بعد قرئها اي طهرها الحيض بقرينة رؤية الدم خمسة
ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء
وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي الحنفي المتوفى سنة اثنين
وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة منزجاد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام
ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض
الاصول قالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادها بابي
التركيد الصلاة تعال عليه السلام لا تقديما ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق

وهو يبني العامل بالحال الجهة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لتشركي في كل الاوقات كلها تركيها في مقدار
العادة ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ينوكل ذلك
الى ايامها المعتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدة اقل من اثنين وثلاثين
ولحظتان بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر
يوما فهذا كذلك ولا بد من الطهر في الحيضة الثالثة للتمتو وقال ابو حنيفة
لا يتم اقل الطهر واقل الحيض مما قال ساتنقضي به العدة عنده ستون وعند مالك
لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر لا بما بينته السنة ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغ الاخبار والعنعنة والسماع باب
الصفرة والكدرة تراهما المرأة في غير ايام الحيض وبه السند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم نعد
وتقريره ولا يبعد ان ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا
كان في غير زمن الحيض اما فيه فمن الحيض تتجاوز به قال سعيد بن المسيب وعطاء الليثي
وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا ورد عليه
حديث ام عطية ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة باب من عرق الاستحاضة بكسر العين
وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال ابن عبد الرحمن
هو ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن الحارث
من ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب
يروي عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان
وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عمرة عن بحذف الواو فتكون من رواية
عمرة من عمرة للحفظ اثبات الواو وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت
سبع سنين جمع سنة شذ وذا لان شرط جمع اللامة ان تكون مفردة مذكرا عاقلا
مفتوح الاول وهو ليس كذلك سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل قال هذا عرق وكانت تغتسل
لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يرد على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة
تطوعا كما نص عليه الرافعي والبه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل
لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في سلم فامرها بالغسل لكل صلاة طعن
فيه المتقدمون لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن
ابي داود ما يحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات





٤ عهد صلى الله عليه وسلم احداهن حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت
جحش اخي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة
هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وفي الطهارة باب حكم المرأة التي تحيض بعد
طواف الافاضة اي هل تنتظر من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه
ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان صفية بنت حيي بفتح المهملة وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية يخاطب
بانها الجهة النصرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في
خلافة معاوية او سنة خمسين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت
الركن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الركن
افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا نعم طافت معنا قالوا لما
الناس انطلقوا فمشكل وفيهم احرجل الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه
السلام فلتخرج لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي
قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطبه عائشة لانها المخبرة له اخرجي بنا نوافقك او قال
لعائشة توليه لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كلهم في الفرع وزيد في الفتح من المستملي والكشميهني
فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الاشيخ المولف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة
ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام الفتوحة البصري المتوفى
سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بفتح الواو وتصغير وهب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس
ابن كيسان اليماني الجيري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رخص للحيض بفتح الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بضم
اوله وكسر الثالثة وقد يفتح اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت
من ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول
امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي وان
تطوف رجع من فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاد حيث بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض
نظرا لاي الجنس هذا باب بالتنوين اذا ارادت المستحاضة
الطهر بان انقطع دمها قاله ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل
اي المستحاضة وتصلي اذا ارادت الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس
ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر صحيح

من مكروه قالت كانت ام حبيبة مستحاضة وكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلما لانه
ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطي **اذا صلت** جملة
ابتدائية لا تتعلق لما قبلها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل فتصلي او التقدير
اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مستترا وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو
راي بصري **الصلاة اعظم** من الجماع فاذا اجاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه
جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم ولابي ذر فقال **حدثنا**
**احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده
لشهرته به **عن زهير** بن معوية الجعفي الكوفي **قال حدثنا هشام** ولابي ذر
والوقت هشام بن عروة **عن ابيه عروة عن عائشة** رضي الله عنها **قالت قال**
**النبي** وللاصيلي قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة** بفتح
الحاء **فدعي** اي اتركي **الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**
هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمجزوم وتقدمت مباحثه في باب
الاستحاضة **باب الصلاة على النفسا** بضم النون وفتح الفا ممدود
مفرد جمعه نفاس فليس قياسا لان فعلا مفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا
يجمع على فعال الا نفسا وعشرا والنفسا هي الحديثة العهد بالولادة **وسنتها** اي
سنة الصلاة عليها وبالسند قال **حدثنا احمد بن ابي سريج** بضم السين المهملة
واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الدارمي قيل نسبه المولف الى جده لشهرته به
واسم ابيه عمر **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **شبابة** بفتح المعجمة وتخفيف
الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره را الفزاري اي بفتح الفا وتخفيف
الزاي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن حسين المعلم** بكسر
اللام المشددة المكتب **عن ابن بريدة** وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي **عن**
**سمرة بن جندب** بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع
وخمسين **ان امراة** هي ام كعب كما في مسلم **ماتت في** اي بسبب **بطن** اي ولادة بطن فالمراد
النفاس **فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها** اي محاذيا لوسطها
بتحريك السين اي انه اسم وتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة
هذا الحديث ما بين رازي وبصري وواسطي ومروزي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي
وبالسند قال **حدثنا الحسن** بفتح الحا المهملة ابن **مدرك** بضم الميم من الادراك
السدوسي البصري **قال حدثنا يحيى بن حماد** الشيباني المتوفى سنة
خمس عشرة ومايتين **قال اخبرنا ابو عوانة** بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح **من كتابه** اشار بذلك الى انه قاله اخذا له احدث
من كتابه لا من حفظه وكان اذا احدث من غيره فربما يهم **قال اخبرنا** ولابي ذر عن الكشميهني
حدثنا **سليمان** بن ابي سليمان **الشيباني عن عبد الله بن شداد** هو ابن الهاد





وامه سلمى بنت ابي عميس اخت ميمونة لامها **قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي**
**صلى الله عليه وسلم انها** اي ميمونة **كانت تكون** احداهما زائدة كقوله وجيران لنا
كانوا كرام فلفظ كان زائدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها
وخبرها حائضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون **حائضا لا تصلي وهي**
**مفترشة** اي منبسطة على الارض **بحذا** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء
**مسجد** بكسر الجيم اي موضع سجود **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بيته لا مسجده
المعهود وكذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن نص انه اذا اريد
موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يصلي**
**على خمرته** بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه
والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار **اذا سجد** عليه السلام **اصابني بعض ثوبه**
هذه الحكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم
نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية
الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني
والتحديث والاخراج اخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة والله الحمد

**بسم الله الرحمن الرحيم**

كذا في الكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كما امر في باب ولابي ذر تاخيرها
بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي

## كتاب بيان احكام التيمم

ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال
تيممت فلانا ويممته وتيممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين
فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة
وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست **قول الله**
**تعالى** بالرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل
بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بالعطف على كتاب التيمم او باب
التيمم او في بيان قول الله تعالى **فلم تجدوا ماء** قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله
اذ الممنوع منه كالمفقود **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه**
اي فتعمدوا شيا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على
حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد ان يعلق باليدين من التراب لقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتدا الغاية تعسف اذ لا يفهم
من نحو ذلك الا التبعيض وقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان
لم تجدوا قال السفاقسي لا يعرف بها احد ونقله القراة عليه التنزيل فلم تجدوا وفي رواية
الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق هذا هو الصواب ووقع في رواية
الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزادها
كريمة والشبوي وهي تعين اية المائدة دون النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابي بكر
الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة
بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر والاستذراك كما مر
ست كما ذكره المؤلف من ابن اسحاق او خمس كما قاله ابن سعد رحمه الله الحاكم تبعي
الخليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة
الفتح فترتدد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد قال ابن ابي مكة من ذي الحليفة
او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة على سوطين بين مكة
والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي
كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها
لمنفعته لا انه ملك لها به ليلزما في الباب اللاحق انها استعارته من اسماء قلادة فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس في ذلك المكان ماء يرتوي منه الناس ولا ماء يتطهرون به
ولا ماء لشربهم فيه ولا ماء لدوابهم فيه ولا ماء لطبخ الطعام فيه ولا ماء لعجن الدقيق فيه
ولا ماء لغسل الثياب فيه ولا ماء لغسل الرؤوس فيه ولا ماء لغسل الاجساد فيه
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة بابيات الف الاستفهام الداخلة على كلام محذوف
اي ما حملها على ما صنعت الا ترى بضم التاء وكسر الراء وسكون التحتية بعدها
وفتح الفوقية ما اصابت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل اليها لانها كان بسببها فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة فنام
فقالت حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي بضم الخاء وقد تفتح والفتح المنقول كالطعن في النسب الطعن للرمح وقبل
كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل ازالته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي
المنع وما رتع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك زاد الطحاوي
وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح وفي الصباح وعند المؤلف في
فضل ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء فيه تركا متعلق بنام واصبح تنازعا فيه فانزل الله
اية التيمم التي هي اية بدلية ورفع منه الحدث وفيه في الحديث وفيه فقلت يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية لعلكم تشكرون ولم يقل اذا كنتم على
الوضوء وان كان مستفادا به في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان
مقررا بالنسبة عليه وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي فتيمم الناس لاجل الاية وهو اصرح
مما في لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم التي انزل الله فتيمموا فقال وفي
رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا سد وبضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة والراي الاخرى الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة
الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ماهي اي البركة التي حصلت للمسلمين



برخصة التيمم بادرة بكم يا آل ابي بكر بل هي بركة غير ما من البركات وفي رواية
عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي نسخة اسماعيل المستملي من طريق ابن
ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة نلادتكم قالت عائشة رضي الله عنها
فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة المبرح اسيد بن حضير فاصبنا
ولا بن عساكر فوجدنا العقد تحته والمخالف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا
من اصحابه فرطلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا
فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا
كان راس من بعث لذلك فلذلك نسبي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما
رجعوا ونزلت اية التيمم واراد وا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من
الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى وروايته
الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
النكاح والتفسير والمحاربين وسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو
وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى
سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل من سند الى اخر قال اخبرنا البخاري وحدثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن منصور الخراساني بفتح النون وسكون المعجمة
ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن سيار وردان الواسطي قال حدثنا بزيادة
من الزيادة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن
صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من
حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعضها اعتنى به ثم اطلع
على الباقي او الخصوصيات له عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه
وقد استوفيت من الخصائص بعض جملة كافية تتبع مباحثه رابتة في كتاب المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث
ابن عباس لا اقوله فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو
كذلك نصرت بضم النون وكسر العين وبالراء مبنيا للمفعول بالرعب بضم الراء وقد تفتح
مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه ليس بين بلده وبين احد من اعدائه ابعد منه اكثر منه
وجعلت لي الارض مسجدا بكسر الجيم موضع سجود كما يحتمل السجود
منها بموضع وقد اخرا وهو مجاز من المكان المبني للصلاة وقوله من مجاز التشبيه اذ المسجد
حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة ثم اجازت الصلاة في الارض كلها كما تقدم للمسجد

معرفة ان الكتاب المسمى بالمواهب
للقسطلاني شارح هذا الكتاب

في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت ايجد دليلا الى العدول عن جملة على حقيقته
اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه اتجاه ان يحمل على قول من
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط مواضع وان جوزا الكسر بسبب الظاهر
ان المخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بحملتها لا لايقاع السجود فقط فانه ينقل
من الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى بعد نقل ذلك
في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم
وهذا نص في موضع النزاع وثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث
ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر
الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع في الصلاة فيه ففي حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه
ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث
ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة
مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد
تكلم في زيد بن جبيرة ومتقل حفظه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور
واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث
حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء
وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم
بالتراب بقال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث
المذكور بلفظ التراب رواه ابو خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد
حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كان من امتي ادركته الصلاة فعلة
في موضع جرصفة لرجل وايما مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل
مخافة اليهودي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء
وجد الارض طهورا وسمجدا وعند احمد فعنده طهوره وسمجده فليصل خبر المبتدا اي
بعد اتيمم أو حيث ادركته الصلاة وأحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من
الكفار بقهر وللكتيبة كسلم الغنائم بهم قبلي فيه ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من
لا يرى ذلك في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له نبيه لكن كانت الغنيمة حراما
عليهم بل يجمع نارا تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى والمخرج من في قلبه مثقال
ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر ممن ليس له عمل صالح الا التوحيد ولرفع
الدرجات في الجنة وفي ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه
المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم
والاسود والاحمر في رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي صريح
الروايات واشهرها وهي موجبة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر
اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين مخرجي وواسطي





وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتخويل من سند الى آخر اخرجه ايضا في الصلاة
ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة باب اذا لم يجد الماء للطهارة
ولا ترابا لليتيم بان كان في سفينة لا يتصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجس او فضاء وجد بعيدا
هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي النوفي
سنة ثلاثين ومائتين كما سال اليه الصاني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر
الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها
اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف هلكت ايضا عقبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا معا سيد بن حضير فوجدها اي القلادة لا منافاة
بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام
شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي وجدها بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كما تقدم في سورة النساء في فضل عائشة واستدل
به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة من الترجمة والحديث
كان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بمشروعية التيمم
كانه يقول حكمي في عدم الطهر الذي هو المراد خاصة كحكمك في عدم الطهورين الماء والتراب
ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك
ولكانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال
الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فنفت الشافعي في الجديد على وجوبها ان وجد احد الطهورين وصححه اكثر
اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة في القديم اقوال احدها يعيد
له الفعل والثاني لا يعيد وهو بعيد وهو بالعكس والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة
واختاره في شرح المهذب لانه ادى بحسب وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد
ولم يثبت فيه شيء والمشهور وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب
ازالة نجاسة واجبة ليبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت
الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي يظهره
الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء لفوات الوقت وسقوط قضائها بعذر وجه متكوا وذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة الى ارجلكم فقال اسيد بن حضير لعائشة
رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا يكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب عليه في ذلك
في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة باب حكم التيمم في الحضر اذا عدم الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

امثلا او انه كان موجودا لكنه لا يتيقن به على تفصيل كما اذا وجد في بيوت بين عنده اثر كما
او حال بينه وبينه عدو او سبع وخافه وللاصيلي لخاف فوت وقت الصلاة تيمم
وربه ابو يتيم الخائف لحضر فوت الوقت منه وقد قال عطا هو ابن ابي رباح
نبا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الما
في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث
اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او خوف صلاة العيد او خوف الجنب من البرد وجب
الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله الفاكهي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح
في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله انما وبينه على استعماله يتيمم ولا يتعين
الشافعية يتيمم اذا خاف من اكماء ده او التوجه معينا ولا يجب عليه الفقاعي رواية
تيمم وصححه الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب رضي مما وصله نافع في الموطأ من
ارمه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما يجرفه السيول وتاكله من الارض
والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الجهة الشام وقال
ابن اسحاق على ثلاثة اميال وقيل اكثر من ذلك وقيل اقل من ذلك وقيل على اربعة
ملاتها بريد بضم الموحدة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم دال مهملة في الفرع رواه الشافعي والجمهور على كسرها وهو
الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو
هنا على بريدين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي
ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة من الافق فلم يعد اي الصلاة
وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر
وظاهره ان ابن عمر اراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن
يحتمل ان ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لاعن حدث ثم انما اراد تجديد الوضوء
فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بعد الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة
على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لبعد وروى ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا
ان يجد الماء ولعخرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا
اجيب بان كون التيمم في المضرلان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف
لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من النساخ واستمر الاسم عليه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية وآخره راء
هو المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن ماكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي
ابو صفوان القارئ من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عبيد الله
ابن رافع بضم الراء وفتح الفاء وبالعين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء
بالتصغير عبد الله بن الحرث بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم بن الصمة بضم الصاد
الخزرجي الانصاري فقال ابو جهيم وللاصيلي وابا الوقت ابو الجهم وابن عساكر

فقال

فقال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يقرب بئر الجمل فلقيه رجل
هو ابو الجهم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم بالمركبات الثلاث كما في دال يرد الكراهة الاصل والفتح لانه اخف وهو
الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء التي قبل على الجدار الذي هنا وكان بناء محدثة
بعصا ثم ضرب بيده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي راى الوقت وبيديه
بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل
السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال لا يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على
غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن المنير زعم ابن السلام من
اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء او بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام
يذكر الله على كل احيانه قال الطيبي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما
للماء حال التيمم لانتفاع التيمم القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى
صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله بهذا على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على
سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر
لرد السلام مع جوازه به دون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق
الاولى واستدل به على جواز التيمم بالجدران حيطان المدينة مبنية بحجارة منضودة وجب
بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار
بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث التسعة
ما بين مدنيين وبصريين وفيه التحديث بالجمع والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة هذا باب بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه
بعد ما يضرب بهما الصعيد والاربعة بباب هل ينفخ فيهما وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة
مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الصغير على المشهور انه قال جاء رجل
وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت
بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بفتح الهمزة من الاصابة ايلم اجده فقال عمار
ابن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو ابو اليقظان
الشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمار املق ايمانا اخرجه النسوي وكان يثني
عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر انا والله صلى اذ كنا في سفر فلم نجد ماء فاما انت
فلم تصل واما انا تمعكت بفتح التاء والميم والعين المهملة وتشديد الكاف تفعلت من المعك
وهو التمرغ اي تمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة ثم صليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين بضم الراء وسكون المهملة وبالغين المعجمة
وهو المفصل بين الكف والذراع وقيل الرسغ هو الكف نفسه وقيل هو ما دون الكف
وفوق الذراع وقيل هو ما دون الكف وفوق الذراع وقيل هو ما دون الكف وفوق الذراع

الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم من الحدث الاصغر لا يرفع اكبر وقاسه
عليه والله اعلم تمعكت تمرغت في التراب كما ترى الدابة اذا قام عنها راكبها ان التيمم انما وقع به للوضوء
ابو بكر وعمر والاصيلي وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا
الله عليه وسلم وللاصيلي فتقاعد صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا ولابي ذر فضرب
بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيها نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا
ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح
الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف
يمسح به وجهه كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين
ببعضهما والمشهور عنه المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم
اذا اقتصر على الرسغين وعلى فالمشهور انه يعيد في الوقت وذهب ابو حنيفة والشافعي
وصححه النووي رحمه الله يضرب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين
تيمما على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح
باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ههنا يعني مسح الذراعين
على الوضوء ليدل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصح الرامهرمزي
الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني
والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي
ونفضه حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قوي قديم قال في المجموع
وهو وان كان مرجوحا عند اكثر اصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي لا فتقار
على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان
التراب نجسا كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل عن
الجنابة من كل البدن وانما يأمره بالاعادة لانه عمل اكثر عمره ان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث
الثاني ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة
واخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا
والكفين عطف عليه والوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر مسنون هو الواجب المجزي
والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يتعدد بعد ذلك لفظ جوازا يعني من
حيث المجزئ وتعدد ضربا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه
انما من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله
تعالى قليلا مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
بكسر الميم قال اخبرنا وللاربعة وابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي والاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر
بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللمستملي





عن ابي عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى ما في المتن السابق من رواية
ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن
الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى
انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ولابوي ذر وما الوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه
اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة بن شميل
مما وصله مسلم الحبوا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت
ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
قاله الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه
ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى فافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ
شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن شعبة ثم لقي
سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات
بانبا ته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير الفرع
الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم بكسر الميم اي يجزيه من الماء عند عدمه
قال الشافعي الصعيد لا يتيمم الا على تراب له غبار ورقي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار
فيكفي التيمم به اذا لم يلتصق بالعضو خلافا لما لا غبار له لكنه يلتصق بالعضو غبرة قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال له عمار هو ابن ياسر فانا في سوية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث
السابق وقال فكان ننفخ فيها نفل فيها اي في يديه قال الجوهري وانفخ
كيه والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
ريح قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن
ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال
قال عمار لعمر رضي الله عنهما فتمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة تيمم لها ما لم تحدث من
النواقل او لكل الصلاة فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان
عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه
والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين
بالنصب على انه مفعول به اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل ذكر وجه الوجه
والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك
مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف
من يكفيك حرف زايد كما في ليس كمثله وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه
كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بتقدير كونها حرفا انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت

مع تنبيه الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على الحافظ شرف الدين اليونيني
الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه نصره الجاهل
ابن مالك معترضه منه جماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتزايد مما تعنه لقوانين
اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اختار ابن مالك في توجيهه ومن
ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان
ما لا يصل الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد وكل سروحكي عن الشافعي
في القديم وصوبه القرب من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به
لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه
الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والساعد وايديهم الى المناكب ومن
طرق ايديهم الى الابط وهذه الزيادة على فرض صحتها لو ثبتت بالاسود لدلت على
المسح لزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر
ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما
تضعيف ويختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع فنبهنا على ضعفها لو ثبتت بالاسود لدلت على
وقع باسر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ
واما كان وقع بغير اسره فالحجة فيما اسر به وفيما يتلوه رواية الصحيحين في الاقتصار على
الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث
اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله
لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال
هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع
صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن
الحجاج عن الحكم عن ذر بن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى
عن عبد الرحمن قال شهدت ابي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
بنا العطش ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث
المذكور فقريبا قال للعهد به قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا محمد هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا
الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرف
الخمسة السابقة واحد ولم يسبقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي
الله عنه ولكن للمولف فقد اخرج البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه
مسلم من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق محاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما

فقال



فقال لا تصل زاد النسائي حتى تجد الماء وهذا مذهب شهير رضي عمر رضي الله عنه وجرت بينه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ياتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم

باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يكفيه بضم الثناة التحتية مجزوما يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد ابن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فلحكمه قال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء فقد صح فيما رواه البيهقي عن ابن عمر اجياب التيم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والمنذر كما للفرض والصحيح جنبا يرجح فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند افراد المكلف عارض وندبها عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل تبع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو ميتيمم من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الثاني ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا لداود وزاعي قال الضعف طهارة تعم لا تنقض من تلزمه الاعادة كمتيمم تيمم لعدم الماء عند الثاني وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تنبت وكذا التيمم بها اخرج ابن خزيمة ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا احمق بن راهوية وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في النتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم واسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وتوفي سنة بضع وماية عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يفتي عند اهل البصرة انتهى الحفظة كانة تكتب حتى الكتوبة وتوفي سنة اثنتين وخمسين ولمسلم في البخاري اثنى عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند جوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في غزاة طريق مكة كما في الموطا من حديث يزيد بن اسلم مرسلا وبطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا آخر الليل رقدنا وقفة اي نمنا نومة ولا وقفة عند المانوسها اي من الوقفة في آخر الليل وهامة لا تنفي الجنس ووقفة اسمه واحلى صفة للوقفة وخبر لا محذوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

او احادي الخبر فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان رلابي ذر فلان بدل اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستثنية من الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة بامتناقة اي النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتبين الجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان سياقه ان شاهد ذلك وامكنه مشاهدة ذلك الا بعد استيقاظه قاله في المصابيح والاولى ان يحمل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جملة استيقظوا على الترتيب وسقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الاتيان على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات انه لزم الاخبار عن جماعة باسم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية هذه النقطة المحتة وهو الخبر كما في الطبراني بيمينهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي فنسي عوف اي الاعرابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان ثم كان عمر في رواية الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم توقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المستيقظ انا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث اي نومه اي من الوحي وكانوا يتعاونون انتظامه بالايقاظ فلما استيقظ رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حق فرضها وقتها وهم على غيرها وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام فجاء صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكليم لسلوك طريق الادب والجمع بين الصلحتين احدهما الذكر والاخر بالايقاظ وخص التكبير لانه اصلا لدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان وكا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك بالحيات المتعلقة به لا لام ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيا للتعليم لما عرض لهم من الاسف على فرط الصلاة من فوتها لا تضيروا بضاد معجمة اي لا تضروا بفتح الضاد وضم الراء ويقال ضاره يضيره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة الماطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكان السبب الارتحال من ذلك الوضع بحضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء



بفتح الواو وتشديدها صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم وللبخاري فاخر الموافيت تصلي بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن يحيى بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهما قاله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وتشديد الميم بمعنى ليس ومعمولها محذوف اي موجود لانتفى الجنس انتفاء جنس الماء عدم الماء لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان يكون لهنا بمعنى ليس فيرفع الماء حينئذ وليس ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي حديث الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بتسبب او سعي او غيره لك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي فاعذره له قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم بن زرير عند مسلم امره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لانا حاجة الفرض الواحد مع النوافل او الصلاة مطلقا سالم المحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله سوء ما لقوا منه سلامه عليه الناس من العطش فنزل فدعى فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير عنه مسلم كانه يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابغيا بالمثناة التحتية بعد الموحدة المفتوحة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقنا فتلقينا امرأة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم وبالزاي اوالقربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطيح احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف من ما على بعيرها سقط عن ما عند ابن عساكر فقلنا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين وسرب غير منصرف للعلمية والعدل عند فتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا او بالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر ينوب عنه ظرف الزمان وعلى هذا تنعم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالماء امس ولم يعمل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لان جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموله وهذا باطل انتهى وتغرثا رجلانا خلوفا بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة والنسبة في رواية المستملي والحموي على الحال السادسة الخبوقاله الزركشي والبدر الدماميني

وابن حجر وقعنسه العيني فقال سا الخبر هنا حتى يبدا المال سده قال
والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر
مبتدا اي غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء وغيابا وخلوفهن قالا لها
انطلقي اذا قالت اي اين قالا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذئب
يقال له الصالبي بالهمز من صبا اي خرج من دينه الي دين اخر ويروي بتشديد اللام
مع صبا يصبي اي المايل تا لاهوالله بي تعنين اي تزيدين وفيه تقلص حسن
لانها قالا لاثبات المقصود ولو قالا لا نم لكان فيه تكرير تقرير لكونه عليه السلام
ما يبالي تقلصها بهذا اللفظ واشار الي هذه الشريفة لا الي تسميتها وانطلقي معنا اليه
فجاء اي علي وعمران بها الي النبي ولابي ذر والوقت الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثناه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال عمران بن الحصين فاستوثقنا
من بعيرها اي طلبوا منها التوثق من وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما من بينهما
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه بانا نفوغ فيه عليه السلام
من التفريغ والتكثير فان فوغ من الافواغ من افواه المزادتين جمع في وضع التثنية
بالحد فقد فيه تلويحا او التسليحيتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي
واوكا اي ربط افواههما والملئ اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام
ويجوز فتحها ونفخ اليا جمع عزلا ونودي في الناس استقوا بهمزة وصل من سقا ثلاثي
اوقطع من اسقا فتفتح اي اسقوا غيركم كالدواب واستقوا سقى من سقى ولابن
عساكر فسقا من شا واستقى من شا فرق بينه وبين سقى اي لنفسه واستقى لغيره
من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته
لماشيته وكان اثر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان محمدية
صبي الذي اصابه الجنابة وكان سترلا انا من ما ويجوز رفع اخر على ان اعلى الخبر
قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل لعرفان من الفعل المتردد وقد قرب
فكان جواب قومه الاان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة ان صب فاوغر عليك بهمزة القطع في فاوغره وهي اي والحال ان المراة قايمة
تنظر الي ما يفعل بالبنا للمجهول بها تمثيل انما اخذوها واستهاروا الخذ
ما يها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح
للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تقديه بكل شي على سبيل الوجوب
وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي
كف عنها وانه ليخيل الينا انه اشد ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة
ثم تاتيث اي استلا منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم ايمانه وباهر جلالة بل نبوته حيث
توضا وشربوا وسقوا واغتسل المجنب على رواية مسلم بن زريع انهم ملوا كل قربة كانت
معهم بما سقط من العزالي وبقيت المزادتان ملوتان بل تخيل الصحابة ان ما هما اكثر
من ساكان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا
لخاطرها في مقابلة تعبها في ذلك الوقت عن المسير الي قومها ومالها فجاءوا بتمرات
ما يها لا انه عوض عما اخذ من الماء جمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر

المدينة



المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما
مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد فحملوها كتحميل والطعام في اللغة ما يوكل
قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فحملوه اي الذي يجمعونه ولا يف ذر
بجمعوها اي من انواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب
بانيه بين يديها اي قدامها على البعير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي فقالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا وسكون
العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزينا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها
همزة ساكنة اي ما نقصنا من مايك شيا اي من جميع ما اخذنا من الما كما زاده احمد
وريد بعده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت
اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت قالوا ما وللاصيلي
فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي عجبي العجب لقيني رجلان فذهبا
بي الي هذا الذي ولابي ذر الي هذا الرجل الذي يقال له الصابي فعل
كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بين اليابنة وكان
الناسب التعبير بفي بدليل ان يقال ان مررت الجرة بثوب بعضها من بعض قالت اي
اشارت باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة
لانه يشار بها الي التوحيد والتنزيه فرفعتها الي السما تعني المراة السما والارض
وانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا سنها لي بايان للشك لكونها اخذت
في النظر فما تحققها الحق فامنت بعد ان لم تكن فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي
بعد يغيرون بضم الياس اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من
المشركين ولا يصيبون ذلك الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الرا
النفر ينزلون بالعلية على آبا اوابيات من الناس بجمعتهم وانعامهم بفتح واعلهم وهم
كثرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة لقومها ما ارى
بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقده ان هؤلا القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون
يدعونكم من اغارة عمد الجهلا وانسيانا ولا خونا سكم بل مراعاة لاستبقاء دينهم
وفي رواية الاكثرين ما ارى بضم همزة اري واستظهار ان الاولى رواية اليذر
ولابن عساكر ما اري بضم الهمزة اي ان اظن ان هؤلا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي
وابن عساكر ما ادري بان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهو موضع
المفعول والمعنى ما ادري بسبب ماترك هؤلا اياكم عمدا لما ذاهر وقال ابو البقا الجيد ان
هؤلا بالكسر على الاهمال والاستيناف وبالفتح على اعمال اذكيف انه لانها قد علمت منظر
الظاهر ويكون منصوبا ادري بمعذوف والمعنى ما ادري هذا تتمون من الاسلام
ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع التدرع فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها
ودخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي
فما ابقى فما لنا فيه شي قال ابو عبد الله اي المولف في تغيير ما ابقى خرج من دين الي
غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والعامة تزعم
انهم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم نوح وقيل علم الملائكة وقيل عبدة
الكواكب وأورده المؤلف الفرق بين الصابيء المردود في الحديث والصابي المنسوب
لهذه الطائفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض او التلف
وغيره كمن به جراحة وخوف لكثير فاحتلم بعضو ظاهر المؤنة من استعماله الخ او خاف العطش
لعيال محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم
بلفظ المضارع وجوده الماء ويذكر ما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم
السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنبت
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيممت وصليت باصحابي الصبح وتلا بالواو والاصيلي
فتلا ولا تقتلوا انفسكم ايها القاتلة الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكرته لنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزا ما في الفرع لابن
عساكر ايهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم التصنيف تقريرا فيكون حجة على نبيهم
الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن مع غير ذكر التيمم نعم
ذكر ابو داود ان الاوزاعي رد به على حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه
المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله
ابن عمرو ولم يذكر التيمم ولكن لم يعمرو ولم يقتل عمرو الاية وهو جنب وان اوهم ظاهر
السياق ذلك فما بعده رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث
ابي داود وبقيته فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية
وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال
حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرضي قال حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري
هو محمد بن ابي عدي وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا وابن عساكر
اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء
لا يصلي كذا للكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي بنهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجدا الماء لا تصليا
بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية
ابن عساكر ثم اتيا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر
وكان زاد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مسندا قول ابن مسعود يعني تيمم وصلى وقال
ابو موسى قلت فاين قول عمار رضي الله عنه لعمر بن الخطاب قال اني
لم ار عمر قنع بذلك الثوب يقول عمار افلا لم يقنع عمر بقول عمار انه كان حاضرا معه
في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك في هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول فيه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث
عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة

هو ابو وايل



هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود اي فقيل له الاشعري رضي الله تعالى عنه
ابا لابي مسعود ابو موسى ارأيت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا لم يجد
الرجل الماء كيف يصنع اي كيف يصلي ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم اجد ماء
كيف تصنع بنهاء الخطاب ولابن عساكر في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء
الرجل اي ان يجد الماء وللاصيلي حتى يجد بنهاء الخطاب ولابن عساكر باسقاط الفوقية الماء
فاقتصر على قول حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود ألم تر عمر لم يقنع بذلك
وفي رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى
له فدعنا ايها المتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية
اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى اخر لما فيه الخلاف
الباقي عليه الانتقال تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما ندري اي فلم يعرف عبد الله
ابن مسعود ما يقول فما وجه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود
كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن فرضه بها وامروا
بها واجيب بانهما انما تأولا الملامسة في الاية وهو قوله تعالى او لامستم النساء على مباشرة
البشرتين من غير حائل اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال
وان كنتم جنبا فاطهروا واي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجالس المناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافحام لابن مسعود ان يجيب ابا موسى
بان الملامسة في الاية الجماع وبه التقاء البشرتين بالاجماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما الاميران ينتظم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا وايده ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك
بفتح الهمزة اي قرب وللاسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع
كاصله لكن قال الجوهري الفتح افصح ان يدعه وينتظم قال الاصمعي فقلت لشقيق ابي وائل
فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق
ولا يجوز ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك هذا اي التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت هذا ليس من الضرب الثلاثة
التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او جزء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اركان المضاف عاملا في الحال أجيب بأن المعتمد في شرح التنبيه فالتيمم بحسب الأصل
مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قال الدماميني وفي رواية الاكثرين باب
بالتنوين خبر مبتدأ محذوف والتيمم ضربتان مبتدأ وخبره خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفي رواية
عن الأصيلي محمد بن سلام وشد بدله ما في الفرع للبيكندي قال أخبرنا ابو ذر والاربعي حدثنا الوقت والأصيلي
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق
أبي وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الأشعري
رضي الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا أجنب لم يجد الماء شهرا ما كان يتيمم
ويصلي كذا للكشميهني والأصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وهما نافيه على أصلها والهمزة
إما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو لما لم يوجد من وقوعه جزاء للشرط وإما لمجرد
وجودها كالعدم وإما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين قبل لو
كما مر وفي الثالث قبل أما كان اي لو ان رجلا أجنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على
هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الآية
التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع
بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف والأصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة
المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا
طيبا زاد في الفرع والأصيلي وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للقلاوة وقد قيل انه كذلك
كان في نسخة ابي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو بوتيدها في الفرع كما مر وانما عين سورة
المائدة لكونها اظهر ومشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة
ولانها آخر السورتين نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لأوشكوا
اي لأسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد
والأصيلي بالصعيد قال الأعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والأصيلي فانما
كرهتم هذا اي تيمم الجنب لبرد اي لأجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر
السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على البرقاني
كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق فقال بالفاء والبن عساكر قال
ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فاجتنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة بفتح الغين وحذف اهلاه



الثانية تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموقعها مع مجرورها نصب على الحال والعامل
أي القاه وقوله تعالى كما أمن القاموس أمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة
ومذهب سيبويه في هذه الكلمة النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير تمرغت في هذه الحالة
ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف وغير الموصوف
المشتاة قال عمار فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
أن تصنع هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وضرب التراب بكفيه بالافراد وللاصيلي
بكفيه ضربة واحدة على الأرض وفي غير هذه الطرق ضربتان وهو الذي رجحه النووي
وقال انه الأصح كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضهما اي تخفيفا للتراب ثم مسح بهما
اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جمع
الرواة بان نعم صوفي رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما
اي بكفيه وجهه اي في الوقت وابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة
وتقديم الكف على الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه
بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان المراد
الواحدة لا احد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم
الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه
الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بانه حديث عمار ولم يرد فيه
على ضربة والاصل فيه عدم التقدير وقد قال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين
واما عدم الترتيب فمبني على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط
تعريب نقل للتراب المعضوض في الاصح بل يسحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد رأى
اصحاب الشافعي انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اتم
للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوع عن الحديث عما ورد هذا قال في المجموع وهو الأقوى
دليلا وفي الكفاية تعين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها
فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع اليسرى غير الابهام على ظهور اصابع يمينه
غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا يحاذي مسبحة اليمنى
أطراف انامل اليسرى ويمرها على المرفق ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها
عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمر بها على ابهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمنى كذلك



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويحال اصابعها ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يكفي فيحمل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمرا ماسحة وهي مرتجة لانه احفظ للتراب فيجعل [illegible] فقال لا بويه ذر والوقت لا يصلي [illegible] قال عبد الله بن مسعود اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والاصيلي وعمر من القرع [illegible] عن عمر والوقت لم يسمع يقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى [illegible] الله يا عمار اي فيما ترويه وثبت فلعلك نسيت أو انشيته عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيأ من هذا وزاد ياليوا ولابويه ذر والوقت زاد يعلى عن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي قما وخطأه احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت ولابويه ذر والوقت والاصيلي قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى الاشعري لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله والاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف يقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتكرر وتحمل بعضها على بعض وتجري مجراها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا والكشميهني هذا او مسح وجهه وكفيه مسحة واحدة اي ضربة واحدة وهو المناسب لقوله المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة والفظة باب ساقطة عند الاصيلي فتكون داخلة في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان ما منعك وهو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك والاصيل ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي في محله الذي هنبان المشهور ان هذا هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح والمراد عموم النفي اظهارا لمقام العذر فكانه قيل وجود الماء بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المستغفلة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها وانما قيد بضربة واحدة فيما مضى من الترجمة ومن ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة

وهو مختصر

وهو مختصر من الحديث السابق في باب التيمم ضربة وانما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب الصلاة اخذ كتابة الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرق عند العجب عشرة معوجة على يمين المتوضئ والطبع يعوج فالمصلي من وضع انشطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق بما وجه ومن اهمل بنار حماه مزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى وجامعة أنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال اليها لان الكعبة والمعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وحق النفس عن الاثنتين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر التستر وذكر العلانية فالمصلي يذكر الله في ملاء الملائكة ومن حضر من الموجود ان الشامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وقد يزيد بهذا ان الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصتهم لحضرته فلهذا القصد شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والستر وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة والكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثر او بخمسة اشهر او بثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشر ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل المطول فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء فيهما عن سقف بيتي اضافه لنفسه لانه الاطافه لكونه لاذى ملابسة والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام

وبالطبع بياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الموضع المفروج في الشعر بما العقد في المفاجاة فغرث اي شق صدري الى
ذرعي صدري ثم غسله بماء زمزم اي لغسله بغيره من المياه او لكونه يقوي القلب
ثم جاء بطست بفتح الطاء وكسرها اشهر الاناء وفي نسخة وعاء بتحتية وعين
فيه وهب لا يحال انه صلى الله عليه وسلم لا يقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما
نزل بمكة مثل الجرز صفة طست وقيل هو معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على
التمييز اي شيئا يحصل مما يشبه الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية للشيء باسم
ملابسه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول لمحي الموت في صبغة كبش
املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة
بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والبعد
عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست
في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف بختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مخمخ الله
له واجراه النبوة وضمنها قلبه وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه
لانه الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استحلال الاسماء الحسنى
والشيوخ في المقام الانسي كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه ليتشاعل على اكمل الاخلاق
وعند المبعث ليتسلق الوحي بقلب قوي قال عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بيدي جبريل
نعرج اي يصعد بي الى السماء الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على البناء
او التجريد جرد من نفسه شخصا واثنى اليه فلما جئت الى السماء الدنيا وبينها وبين
الارض خمسمائة عام كما بين كل سماء الى السماء التي قبلها وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة
قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح اي بابها كما في رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا
من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل
لم يقل انا اكتفاء عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال
أرسل اليه للعروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لانه شاهدها في الملكوت
ولا ابي ذر أأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى
للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أو أرسل اليه بواو مفتوحة بين
الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم أرسل اليه فلما فتح
الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة اخرون
ولعلهم كانوا كلما عدا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة
السماء في موضع نصب فاذا برجل الفاء للاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه
أسودة اشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان وعلى يساره أسودة فاذا نظر
قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى اي جهة يساره بكى
والاسف بفتح الهمزة اشد الحزن فقال ايو الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح





ايا ما شئت ورحبا لا ضيق فيه وهي كلمة تقال عند تأنيس النازل وتعليم قبل احد مرحبا بالنعال
الى الصلاح شامل للاستقامة في الدين والعلم والعمل وغيرها وقد يجيء بمعنى
الانبياء وهنا للانبياء كما نبه قال مرحبا بالابن الصالح بنفسه
قلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي
عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفوس الروح اي ارواح بنيه
فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار
كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم او انها في السماء كما ان ارواحهم
في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك
فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل وكان عساكر به
الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح
قال وفي رواية مقاتل انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم
وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم
أيهم بعين ابو ذر لكل نبي سماه غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وادريس
في الثانية نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء
الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة
هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى
قال انس فلما مر جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم مصاحبا بالنبي يا ادريس عليه السلام يتعلق الجار والمجرور فالموصوفين بمر
الاتي الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال ادريس مرحبا
بالنبي الصالح والأخ الصالح لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن في آبائه صلى الله عليه وسلم
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا ادريس عليه السلام قال
عليه الصلاة والسلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح
والأخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه الصلاة
والسلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت
بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال عليه الصلاة والسلام قلت
وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر
وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الآتي قيل بنعته اذ المعراج للانبياء كان وقد
اتفقت على ان الرواية كانت قبل المرور بموسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا
أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فأخبرني
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة
وهو هاذ من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة ان ابن عباس
وأبا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة البدري على المشهور الأنصاري وعند القاسم
وابا حبة بمثناة تحتية وعاطف وبرواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد
يأخذ قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا فعلى هذه الرواية وهم لا محالة
إلا ان يكون المراد بابن حزم أبو بكر او ابو محمد فالاول لم يدرك أبا حبة والثاني لم يدرك
الزهري الآن يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال اتى وهو يقول سمعت وأخبرني
وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر بن عمرو بن عمير بن ثابت
وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى أبا حبة وروي ايضا عنه
عمار بن ابي عمار وحديثه عند في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وشرح بعضه
منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن إسحاق انه استشهد بأحد وله في الطبراني
آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو
ابن عثمان لم يدرك ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت
اي علوت لمستوى بواو ومفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد والاسم
فيه المعلاة اي علوت لاستعلائي مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالمؤحدة بدل اللام
أسمع فيه صريف اقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة كما يقضيه الله والله تعالى غني
عن الاستعانة بشيء وتيز الكتب إذ علمه محيط بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه
وقال انس بن مالك عن ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية ابن انس بلا واسطة قال النبي
صلى الله عليه وسلم فرض الله اذا الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل
يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت بن انس لكن بلفظ فرض الله عليّ وذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما استثنى من خصائصه فرجعت
بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك
قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك ابي الى الموضع الذي ناجيته
فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فراجعني وللاربعة وعزا الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع
اي ربنا عز وجل شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا



وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي
زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت
وضع شطرها فقال ارجع الى ربك عز وجل وفي رواية ابي ذر قال ارجع ربك
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع
عني بتطرها عني وفي رواية فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان
وضع اثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسير ها بجزء منها اولى واحسن
منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون
بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي
ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد
على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وتدجاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين
وتعقب بأن الخلاف ما ثور نقل عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه خلق بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان بعده
والنسخ في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول مساواة ثواب الخمس لثواب الخمسين لان ابي لا يبدل
القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته
عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والالزام
قال عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك
فقلت ولابي ذر فقلت استحييت ولاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه انه
لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه سأل رفع الخمس بعينها ولا سمع وقد سمع قوله
تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط ثم
والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة
المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها وعظمها
في السماء وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي
اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتحصل عليهم الملائكة المقربون وغشيها
الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ بحاء مهملة
فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها
في اليونينية ثم ضرب على القضيب وصح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل معناها
ان فيها عقودا او قلائد اللؤلؤ وردّ بأن الحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيله وذكر غير
واحد من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء باليم واللؤ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الالف موحدة ثم مهملة مصغر جبيبة وهي الجبة واذا اتزرت بها المشك اي في ثوب
مباحة راجحة كرائحة المشك وهذا اخر الحديث الستة ما بين تحفيف ومدني وفيه رواية
قتيبي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول فاخرجه المؤلف في الحج مختصرا
وغيره في بقية الخلق في احاديث الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان
والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله
أي قدر الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين بالتكرير لافادة عموم النسبة
لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد لا
المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة
الحضر لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك به الحنفية
على ان القصر في السفر عزيمة لان خصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه
واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس عند مسلم
فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر باني ان شاء الله تعالى في ابواب
التقصير وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي كما يمر به او تنزل
الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لافي عدد
الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء
صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك
بالعشي والابكار ورد ليلتنا كما لا يخفى واحمل قوله فمالي فليس علي جناح ان تقصروا
من الصلاة لانه نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينفي عن تمام سابق وقوله
عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع
الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت
سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايتهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين وبالي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

## باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قولهم فلان يركب
الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء
واهل الحديث شرط لصحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلولا





الجيب وقال الحنفية لا تفسد صلاته وقال ابن حزم من المالكية اخلال جل ستر العورة شرط
في الصلاة ام لا عند ابن عطاء الله انما شرط لجوازها وتمامها العلم والقدرة على المعرفة
من الثياب حب وزا القبيح المشهور انه ليس من شعر طهارة وقال التوسي هو وهم في تفسيره
لا من عرضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر من سنشهوري مذهب الطالبية
والمعلة عامة وتبصرة بن محرز اختلف هل ذكر فرض او سنة انتهى و بيان معنى قول الله
تعالى والا صيل وابن عساكر عز وجل هذا ما يفتيكم شيا بكم لمن اراد عورا تكم عند كل مسجد
لصلوات او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة نفي الاول اطلاق اسم الحال
على المحل ومن الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل
وهذا الان اخذ الزينة نفسها وصي عبر من محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال
سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها
فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي
وحده قوله ومن صلى الخ سقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني وبه قال
بضم أوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبرزة
بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا
ترى عورته والاصيلي نزرة بالمثناة الفوقية وفي رواية نزر بحذف الضمير
ولو لم يكن ذلك الا بان يزرة بشوكة وامسكت بها فافعل وقد وصله المؤلف في باب
وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الاسود وروى عن موسى بن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل انتضل افاصلي في القميص
الواحد قال نعم نزره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسماعيل بن ابي
اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا
ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عفاف بن خالد فانا حدثنا موسى بن ابراهيم قال
حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى عن سلمة فزال ما يخشى من تدليسه واحتمال ان تكون رواية
ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عفاف وهم
فهذا وجه قول المؤلف في وللاربعة وفي اسناده نظر او هو من جهة ان موسى هو ابن
النسيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر
بانه توبع في رواية البخاري وغيره مخرمة وغيره وهو غير النسيمي بلا تردد نعم وقع عند
الطحاوي وهو موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا يحتمل على بعد ان يكونا جميعا
رويا الحديث وحملا عنهما الا ان الاخذ بكر محمد فيه شاذ انتهى منه القيني وحينئذ
لمن صلى في ثوب واحد واسع الجيب وهو الفذ الذي يدخل فيه الراس يرى عورته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جنبيه في ركوع أو سجود فليتربص أو يشد وسطه ومن أتى وثوبه من صلى في الثوب
الذي يجامع فيه من أهله أو امته ما لم ير فيه أذى أي نجاسة للمستعمل والمحموم
ما لم ير أذى يأسقاط فيه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجاءوا به أبو هريرة في بعث
على قحة أبي بكر رضي الله عنهما فما وصله المؤلف قريبا لكن من غير تصريح بالأمر
أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك بعد العام التعريف في الطواف والصلاة أولى إذا شرط
فاتيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن ابراهيم التميمي المتوفى سنة اثنتين وستين
ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله تعالى عنها
قالت أمرنا بضم الهمزة وكسر الميم أي أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم
ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الأولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الأخرى
جمع حايض يوم العيدين للكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان تخرج ذوات
الخدور بالدال المهملة اي صواحبات التستور ويشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم
ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض بخلاف المستملي
مصلاهم بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله إحدانا
أي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كبير تشتمل به المرأة فوق
ثيابها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها من جلبابها
قال بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الأمر
بالتنس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلوات أولى واذا وجب ستر
العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها
نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال
عبد الله بن رجاء بالجيم والمدة الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة بعد
الالف نون ابن تميم وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووضع عند الاصيلي على الوريد
بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء البصري وابن عساكر قال محمد أي المؤلف وقال عبد
الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا
أم عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو يرد على
من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم عقد الصلة الإزار
على القفا بالقصر أي الازار على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة
وقال أبو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني عما وصله
المؤلف في باب الثوب إذا كان صفيقا عن سهل الأنصاري المتوفى سنة احدى وتسعين
آخر من مات من الصحابة بالمدينة والاصيلي عن سهل بن سعد سئل مع النبي

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع إزار وهو
الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه للكشميهني عاقدا وأزره جمع
بالواو وحينئذ يكون خبر مبتدأ محذوف أي يصلون وهم عاقدو الخ وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه إلى جده لشهرته به والافأبوه عبد الله يوفي
بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد واقد بن محمد
بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه
عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر رضي الله عنه ابن عبد الله الأنصاري
في إزار واحد عاقدا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وتثنية قفاه وثنائه موضوعة على المنكب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف وبعد الالف موحدة وفتح الجيم عبد ان تنتهي رؤوسها وتفرج بين قولهما
توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال والملاءة فقال له قائل هو عباءة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم تصلي في إزار واحد بهمزة الانكار المحذوفة
فقال جابر رضي الله عنه انما صنعت ذلك بالام قبل الكافر للحموي والكشميهني
ذاك باسقاطها والمستملي بد لها هذا اي الذي فعلته من صلاته في وازاره معقود
على قفاه وثنائه موضوعة على المنكب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل
مثلك فيتعلم علي بجهلي فاظهر له جواز أو ليقتدي بي الجاهل العامل ابتداء ومثلك بالرفع
صفة احمق لانها وان أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وهي فيها لتس كذلك فلذا وقعت
صفة للنكرة وهي احمق وأينا كان له ثوبان استفهام بمعنى النفي وغرضه ان الفعل
كان مقررا على عهد النبي والاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فلا ينكر وقد كان الاختلاف في منع جواز الصلاة في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء
والأرض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين مكي
وكوفي وفيه رواية الابن عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد
ابن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم
وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء أبو مصعب بضم الميم وفتح الصاد
ابن عبد الله بن سليمان الأصبحي المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموالي بغير ياء عن محمد بن المنكدر
قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب اي واحد وهو أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطرق السابقة
وسقط للاصيلي وابن عساكر لفظ ابن عبد الله باب حكم الصلاة في الثوب
الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال والاصيلي وقال الزهري ومحمد

ابن مسلم بن شهاب فوجدته الذي رواه في الايلجاني عن عمه وصلة ابن أبي شيبة في مصنفه
عنه عن هشام عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة **الملتحف**
**الملوي** وهو المخالف بين طرفيه أي الثوب **على عاتقيه** وهو الارتداء **على منكبيه**
أي منكبي الملوي قال ابن التين الحكمة في ذلك أن يأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من
تحت يده اليمنى فيعقد طرفيهما على صدره **قال** أبي المخالف وهو
ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر **قالت** ولأبوي ذر والوقت **ام هاني**
بالنون والهمزة فاختة **بنت أبي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب** وخالف
والأصيلي في ثوب ولأبي ذر عن الكشميهني بثوب له **وخالف بين طرفيه على عاتقه**
وصلة المخالف في هذا الباب لكن لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي
مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي إلى عورته
نفسه اذا ركع وان لا يسقط عنه في الركوع والسجود وبه قال **حدثنا عبيد الله**
بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي **قال حدثنا** مرة برواية ابن عساكر أخبرنا **هشام**
**ابن عروة** بن الزبير **عن أبيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عمر بن أبي سلمة** بضم العين
وفتح اللام ابن عمر وابن أبي سلمة **عبد الله** بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم أمه ام المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية **وتوفي**
بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وزعم من قال أنه قتل يوم الجمل يعني سنة ست وثلاثين فتوفي
بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
**صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه** ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو بسنده عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن
على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثيات وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه
من حيث العلو واحد الصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو
النسبي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا** يحيى القطان **قال حدثنا هشام**
عن أبيه عروة بن الزبير **قال** يصلي في ثوب واحد في **بيت ام سلمة** ام المؤمنين هكذا ظرف
**ليصلي** ذكر الذي **طرفيه** أي طرفي ثوبه **على عاتقيه** صلى الله عليه وسلم انما أورد المؤلف هذا
الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه
بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي
الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا عبيد** بضم العين مصغرا من غير إضافة
**ابن اسماعيل** الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي **قال حدثنا** أبو **اسامة** حماد بن أسامة
بضم الهمزة **عن هشام** هو ابن عروة **عن أبيه** عروة بن الزبير
أن عمر بن أبي سلمة بضم العين **أخبره قال رأيت رسول الله** والأصيلي **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم**
**يصلي في ثوب واحد** حال كونه **مشتملا به** والمشتمل بالجر على المجاورة

قاله ابن حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخزومي وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي انه في الرواية
الباب حذفا كانه كان قيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم اوكان فيه فلان قريب هبيرة
فسقط لفظ قريب بلفظ عن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي
ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريب لكونه الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله
والافضل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجزنا من اجرت يا ام هانئ هذا
فلا تعلق قتله قالت ام هانئ وذاك ولا اصلي وذاك بالالف اي صلاته الثمان ركعات
ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها رواية ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال الضحى وفي رواية هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار والسماع والقول وفيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي
في كتابه المبسوط انه ثوبان مولا رسول الله وابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في ثوب واحد ولابي الوقت الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لكلكم اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري
ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار تمامهم عليه من قلة الثياب
ووقع في ضمنه التنبيه من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة
فكيف لم يعلم ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور
من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة
وعائشة وام سلمة ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب
وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق
وابن راهويه رضي الله تعالى عنهم اجمعين هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية وابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين
الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصري النبيل
عن مالك عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية
وللاصيلي وابن عساكر على عاتقه مفرد زاد مسلم من طريق بن عيينة عن ابي الزناد منه شيء
وزاد ابو نعيم ويصلي باثبات الياء وصوب جمع النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين
باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية
فتحمل على لانافية اي تنفي وقوعا وصحت الرواية بذلك فلا وجه للرد وقد رواه الدارقطني
في غرائب مالك لا يصلي بغير ياء من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين



زيادة نون التوكيد وهو عند الاستقبال بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي
المذكور ليس محمولا على التحريم حتى يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان
احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
يكفي تستتر به وتفضل منهما كانت على عاتقيه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه
لكن قال في الفتح ان فيه نظرا ينبغي فتعم بقل الشيخ تقي وجوبه عن نص الشافعي واختاره
الاكثر المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه
جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة
اولا سألته بالشك ان كنت سمعته منه اما ابتداء او جواب سؤال كما ادري كيف وقع
قال ولا اصيل فقال اشهد اني سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امن صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل
الجمهور الامر هنا على الاستحباب وائتي لفظ اشهد تأكيد الحفظه وتحقيقا لاستحضاره
هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة والظاء المعجمة الحمصي
الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومئتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء
وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث
بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة
في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط
كان مستكمل فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته
صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتبيا الى جانبه اي منضما
الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال لي ما اسراك يا جابر بضم السين والقصر
اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله ليعلم بان الحامل له على مجيئه امر اكيد فاخبره
بحاجتي فلما فرغت قال عليه الصلاة والسلام ما هذا الاشتمال الذي رأيته هو استفهام انكار
وقد فهم منه المتصنف التقرير بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وقد خالف بين طرفيه
ونقوص اي انحنى عليه لان عظم المنافقة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى
ليستر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما
اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالايتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به او الذي انكره عليه
الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه
ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفل خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتملت بهذا واحتبى بكرمة وأبي داود بالرفع قال ابن حجر والترمذي والنسائي
والزركشي على أن كان تامة ملتحفا حال وعورضوا بأن التحاف معروف فقال
الاقتصار عليه لكن لا يظهر معنى الحال وجوز ثوب في جملة فيصح أن يقدر
وأيا ما سبب المثابة مراد في قوله تعالى وهو ساقط للأولى قال عليه الصلاة
والسلام فإن كان الثوب والتحافا التحف أي أدره به أي بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدي
بالطرف الآخر منه وإن كان الثوب ضيقا فائتزر به بإدغام الهمزة المقلوبة ياء في التاء
وهو رد على المتصوفين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالإفراد وأبو بكر بن خلاد
والوقت حدثنا أبو حاتم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الشاعدي الساعدي
عن سهل بن سعد قال كان رجالا أي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين
سقطت للإضافة على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم
والكشميهني ويقال وصوابه من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره
قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال للنساء الآتي يصلين مع الرجال
لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا جلوسا جمع جالس
أو مصدر بمعنى جالسين وإنما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من سجودهن
شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث أنيسة بنت أبي بكر المروزي عند أحمد
وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى ترفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين من عورات
الرجال وأستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية أن يكاد محذور يركبان متابعة الإمام
من غير مستحب فنهى عنها لما ذكر وإنه لا يجب التستر من أسفل لما ذكر بخلاف
الأعلى وفي الإسناد التحديث والإخبار والعنعنة باب الصلاة
في الجبة الشامية التي نسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري
مما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب يسجها المجوسي بضم ياء
يسجها من باب نصر ينصر وكسرها من باب ضرب يضرب والأول هو الذي في الفرع فقط
والمجوسي بالياء في رواية بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس
وإنما عبر بالمجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لأن الجملة وإن كانت نكرة لكن المعرفة
بلام الجنس كالنكرة فقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني لم يرد به الجنس بأسا أي قبل
أن تغسل وقد أجازه الشافعي والكوفيون وكرهه مالك وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة
وطائفة قبل الإتيان بالترجمة ظاهرة ثم استظهر المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميم
ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه وأبنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب



ما لبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول أي بعد أن يغسل حتى يخرج الماء بقوله الماكول وصفو
ظاهر عند الترمذي وصلى عمر والأصيلي على ابن أبي طالب عليه السلام قميص قطن رآه
ابن سعد في ثوب جار غير مقصور وصلى عمر بعد أن طعن وعليه جبة صوف
ظاهر عند الزهري وصلى علي والسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى أبو زكريا البلخي
المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن موسى
ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
أو هو أبو معاوية بن شيبان الضرير وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الأول عن الأعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطار الكوفي أو هو مسلم بن عمران
البطين وجزم في فتح الباري بأنه الأول أيضا عن مسروق هو ابن الأجدع الهمداني
وبه جزم لأنه لم يشارك في بعضه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بسنة تسع في غزوة تبوك قال ولأبي ذر قال
يا مغيرة خذ الإداوة بكسر الهمزة وجمعها أداوي أي المطهرة فأخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى أي غاب عني فقضى بالفاء والإسبال
وقضى حاجته وعليه جبة شأمية من نسج الكفار القارين بالشام لأنها
إذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت
أي الجبة لأن الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الأكمام فأخرج عليه الصلاة
والسلام يده من أسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة
ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه أيضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي
وابن ماجة باب كراهية التعري في غير الصلاة وبالسند
والحموي زاد ثم وغيرها أي في غير الصلاة قال حدثنا مطر بن الفضل
قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وابن عبادة البصري قال حدثنا زكريا
ابن إسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر
ابن عبد الله الأنصاري حال كوني بحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم الحجارة أي مع قريش للكعبة أي لبنائها وكان عمره عليه الصلاة والسلام
إذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل ثمان وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان
عمره خمس عشرة سنة وعليه إزاره وابن عساكر إزاره بغير ضمير والجملة حالية
بالواو وفي بعض الأصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع على بيان بلا واو
أي لو جعلت إزارك على كتفك أو لو بمعنى التمني فلا جواب لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الثوب الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيت اصغر باليمن يشبع به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا واليحموي والمستملي حتى تكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين
هو اذا ذكر لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوع عين والمراد هنا
من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط امر المحرم بامتثال
ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في اللباس والحج وتابعه بقية عما حدثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف
قوله وعن نافع على قوله وعن الزهري كما قال الحافظ بن حجر وقال البرماوي كالكرماني
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا ونعقبه ابن حجر بان التجويز ان
لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله تعالى اخرج الحديث
في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري
عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر
الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون كعطفا على سالم
قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر بانتفاض
الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للتزول وبان قوله عطفا على سالم يصير كان
ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع وهو عند ابي ذئب عن شيخين بالتزول عن الزهري
عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ورواه جميعا عن ابن عمر قال قلت كان هذا مبلغ فيه
فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث سالم رضي الله تعالى عنه باب
ما يستتر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم
وما مصدرية او موصولة ليتوافق من بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام والاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء
بالمد والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ
كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرج فيكون النهي مكررها لعدم قدرته على الاستعانة
بيديه فيما يعرض له في الصلاة او كل واحد بعض الاقوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء

وحينئذ

وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فكره ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا
ان يحتبي الرجل اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب
واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان ستر العورة ملازما
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
قتيبة بن عقبة بفتح القاف في الاول وفتح العين في الثاني وليس عند الاصيلي
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بالكسر الراي والنون عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح المثناة كما في الفرع وهو المشهور
على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة
عن اللباس بكسر اللام وهو ان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه
لا خيار له اذا رآه أيضا لكن التقييد بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعل
النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك شيئي بعشرة
فيأتي هذه الاخرى او يقول بعتكه على ان كل ما انبذت اليك لزم البيع
وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا ان يشتملا اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصماء
الكونها مفسدة وده المالكية فيعتبر او يعتد به على التفسير السابق المعتبر للفقهاء
من دفع بعضا لهوام ونحوها او لانكشاف عورته على المشتمل احتراز بدا بها يعرض له في صلاته
المؤانف ملا عند المؤلف في اللباس كما مر والا بن عساكر وان يشتمل بضم اوله وكسر الموحدة والا بن عساكر
الصماء بالرفع نائب عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة والا بن عساكر
وان يحتبي بضم اوله الرجل اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه
وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا
في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو
كما قيل انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
او ابن منصور ترد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام التمييز وحافظها
ابن حجر مستدلا الى ان في نسختيه من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
قال حدثنا والد اصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن

ابن عوف قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابن عوف التابعي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه
في تلك الحجة التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين يكسر الذال والنون
يعطفان يؤذنون في الناس يوم النحر مؤذن بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وفتح النون بعدها همزة
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون أن في أن لا يحج ويحتمل أن تكون
تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا نافية كما قال ابن حجر ردده العيني
قال ابن الدماميني لأن بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف بنصب
والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله
لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر إلى التعليل انتهى وللكشميهني
ألا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي ثم أردف أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء أبي بكر فأمره أن يؤذن
ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على أنها علم للسورة والكسر
مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك أن براءة نقضت
نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الذي عقده أو رجل
من أهل بيته وهذا من مثل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الإسناد وكذا قوله
قال أبو هريرة فأذن بتشديد الذال معنا بفتح العين أطلقها على نفسه في أهل منى
يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط
وفيه إبطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فتستر العورة شرط خلافا للحنفية
لكن تركه عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه
المؤلف في الجزية والمغازي الخ والتفسير ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي

باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي قال حدثني ابن أبي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر
ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد حال كونه ملتحفا به أي بالثوب ويجوز ملتحفا
بالجر على الجوار أو صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخة عن الحموي والمستملي
وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو ملتحف به ورداؤه موضوع
على الأرض أو المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا أبا عبد الله
ألهي حكمة جاز فصلى رداء أو كان هو موضوع قال نعم أي أصلي ورداي موضوع أحببت
أن يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو وإن كانت لا تتعرف بالإضافة فالموصوف
وهو الجهال قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس وكونه مثل مفرد موصوف جمع والتطابق
بين الصفة والموصوف في الإفراد والجمع شرط فلأنه بمعنى التمثيل على وزن فعيل

فيستوي



الشيب

يستوي فيه المذكر والمؤنث والإفراد والجمع أو يقال إنه الكشحي الجمعية من المضاف إليه
أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رواته النحو
صلى الله عليه وسلم يصلي حكما والكشميهني هكذا أو سبب إغلاظ جابر أنه فهم
من السائل الإنكار وإنه يجب ان يراه الجهال لتستهلوا لإفادة الحكم

باب ما ينهى من حكم الفخذ والكشميهني من الفخذ ويروى بضم الكاف مبنيا
للمفعول تعليق بصيغة التمريض وأبو ذر والوقت قال أبو عبد الله أبو النضر
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيى
القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الأسلمي مما وصله في الموطأ
وحسنه الترمذي كما صححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه إلى جده لشهرته
به والد الناسخ أبيه عبد الله الأسدي ومن ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولابنه بحبة
قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا الطبراني في تاريخه
وأحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس مما وصله البزار
قريبا والإصيلي وقال أنس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة أي كشف النبي صلى الله
عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس وابن عباس قال أبو عبد الله أبو المؤلف وحديث أنس
أسند أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل
أحوط من حديث أنس أو الكراهة طاهرا من أمر الستر حتى يجرج بضم المثناة التحتية
وفتح الراء وفي رواية عط حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع
وفي غيره من التابعين وأبو حنيفة ومالك وفي أصح أقوال الشافعي في أصح روايتيه وأبو يوسف
ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايتيه والأصطخري
من الشافعية وابن حزم إلى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى
من رسوله المطهر المعصوم من الناس وإذا أباحها أنس لغيره وقال ابن عبد البر الأشعري
مما هو طرف من حديث يطول تخريجه عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه عطف
النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه
أدبا معه واستحياء منه والله أعلم كما في مسلم والبيهقي ألا أستحيي من رجل تستحيي منه
الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب
عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف
ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على أنها ليست بعورة
مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو دخل الأمن نفسه وكره مظاهرة إلى ستر ثيابه
ويباح كشفها لغسل ونحو خلاء وعورة الرجل والصبي والأمة قبله أو دبره
أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحديث عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته رواه الحارث بن أبي أسامة وخمس بالرجل الأمة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي الشعر أن عورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها فتعم بحسب بعض الستر لحديث الدارقطني عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين أي البدين ظاهرا وباطنا إلى الكوعين كما نشر به ابن عباس من قوله تعالى إلا ما ظهر منها والحق لا أنثى فلو أنثى كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى ولم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأنقه في المجموع للشك في الستر وصح في التحقيق صحتها وأما الخلوة فالذي يجب ستره منها هو العورة الكبرى قاله الإمام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لأن المرأة مبتلاة بإبدائه فمشقة إذن تبيح إبداءها مشيطها أو تعالج الحق وقال زيد بن ثابت الأنصاري البخاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر وتعلم كتاب يهود من نحو نصف والشهر بالمدينة وقد سبعة عشر يوما أمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد بإسناد صحيح وتوفي سنة إثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وخذه بواو العطف ولأبي ذر عن الكشميهني فخذه على لغة بلعنبر بضم القاف ابن فخذه عليه الصلاة والسلام علي حتى خفت أن ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر بفتح الراء وكسر الكاف مضارع رض مبني للمفعول ونصب فخذي نصب مفعول ما لم يسم فاعله ويجوز رفع فخذي على أن ما لم يسم فاعله ضمير مستتر مؤنث يعود على الفخذ والأصيلي حدثنا بن عليه وأبو الهيثم إبراهيم بن سفيان البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء الثقافي البصري الأعمى عن أنس ولأصيلي عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها صلاة الغداة أي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على جمل مخطوم برسن ليف وحنكه أكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وصفته وركب أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري المتوفى سنة أثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو بحمص وأنا ردف أبي طلحة حلقة البصة بفتح الموحدة وسكون المهملة خالية ابن قال أنس وإنا لدين أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر بكسر الزاي وبالقاف فحين ابن سكة خيبر وإنا وركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر

إلى بياض



إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم والكشميهني كما في الفرع لأنظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والتشديد المهملتين كما في الفرع وغيره ابن كشف الإزار وصرح به ابن حجر هذا الضمير مستتر لأنا للتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر إزاره فيجعل فاعل لضرورة كالأخرس وحينئذ فلا دلالة له على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن الأدب يحال عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب إليه كشف فخذه فيحمل مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام فخذ عورة ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سيبارز في ذلك الأخرج أشد الفعل إليه وقد مر قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فأفهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية خيبر وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الموحدة آخره راء ابن قانة بالقاف والنون وبعد الألف هاء وقيل بالموحدة بدل النون وقيل بالمثناة التحتية بدل الهاء حصن من حصون اليهود بالشق الذي يلي المدينة على ثمانية برد منها قال الله أكبر خربت خيبر أي حصونها قال ذلك تفاؤلا بالخراب لما علم من الآيات الدالة على ذلك إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الجيم قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال أنس وخرج القوم إلى موضع أعمالهم كذا لأبي ذر والمستملي والكشميهني بإضافة موضع إلى أعمالهم وفي رواية السرخسي والحموي كالكرماني لكن قال العيني بل هو خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملون فيها وكلمة إلى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد أو جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض أصحابنا هو محمد ابن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما عند مسلم من طريقه أو غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد أو بالنصب على إن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه يعني الجيش وأشار بهذا إلى أنهم لم يتمموا الخميس من أنس بل من بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا الجيش والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لأنه خمسة أقسام مقدمة وميمنة وميسرة وقلب وجناح قال فاصطفاها أي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو إجلاء وصحح المنذري أن بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها إجلاء وبهذا اندفع التضاد بين الآثار فجعلت الصفايا بضم الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية مبنيا للمفعول جمع صفية كهدية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر صفية الكلبي فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام اذهب فخذ جارية فقال اذهب فخذ صفية بفتح الصاد المهملة فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ائتوني بها فلما نظر إليها قال عليه الصلاة والسلام خذ جارية من السبي غيرها فأعتقها وتزوجها فقال ثابت البناني يا أبا حمزة أي كنية أنس أعتقها ما أصدقها قال نفسها فمكثت عنده حتى إذا كنا بسد الصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة ممدودا بين خيبر ووادي القرى حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة السين تمر وأقط وسمن وعجنه بسويق وقيل بدقيق وقيل بالمهملة والشين المعجمة وقيل بالمعجمة والنون ثم وضعه على نطع بكسر النون وسكون الطاء المهملة وبالعين المهملة جلد يؤكل عليه فأكل منه وأكلنا ثم قام إلى صلاة المغرب فصلى ودعا بأم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما بالعروس فأعجبه جمالها فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فأولم عليها بحيس ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها بخيبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأن له عليه الصلاة
والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس
قبل أن تميز أو قبل على أن تحسب منه إذا تميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه
بعد ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل لم أعرف اسمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء
والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود
خيبر لا تصلح إلا لك لأنها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة
لأنها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم
أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام
ادعوه أي دحية بها أي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لأنه إنما كان
أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا
وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم
من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من امتهانها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق
أو غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري
نقلا عن الشافعي في الأم عن سيرة الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى دحية
أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره
وفي سيرة ابن سعد أنه أعطاه ابنتي عم صفية قال فأعتقها النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي
كنية أنس ما أصدقها عليه الصلاة والسلام قال أنس أصدقها نفسها
أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء
أو جعل نفس العتق صداقها وكلها من خصائصه عليه الصلاة والسلام وأخذ
الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوه وكذا لغيره أيضا
حتى إذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحاء على نحو أربعين
ميلا من المدينة ونحوها جهزتها له أم سليم بضم السين وهي أم أنس فأهدتها
أي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ
أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوب لقول الجوهري الهدي مقصور هديت
أنا المرأة إلى زوجها فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث ما داما في إعراسهما وجمعه أعراس وجمعها عرائس فقال
عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط بفتحات نطعا

بكسر النون



بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في الفصيح وكذا في الفرع وغيره
من الأصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال
الزركشي فيه سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل
يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب وأحسبه أي أنسا قد ذكر السويق
نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين أي خلطوا واتخذوا
حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ
من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الأقط فكانت بالفاء وفي رواية
وكانت أي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طعام
عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية
مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله أيضا
وأن السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح
والمغازي وأبو داود وفي الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب
بالتنوين في كم ثوبا تصلي المرأة من الثياب ولغير الأربعة في الثياب بحذف
لها سعة في الكلام فلا يقدح تأخيرها عنه في الجائزة إن الجار والمجرور كلها واحدة وقال عكرمة
قول ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت أي سترت المرأة جسدها
في ثوب واحد لأجزته كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي ولأبوي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني
بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد أي فيحضر معه وفي رواية فيشهد معه نساء
جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة
بعد الفاء المشددة أي متغطيات الرؤوس والأجساد في مروطهن جمع مرط بكسر أوله
كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر وللأصيلي
متلفعات بالرفع صفة النساء وله وفي غير الفرع متلففات بفائين قال ابن حبيب
التلفع بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه
ثم يرجعن من المسجد إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد أي من الغلس كما عند المؤلف في
المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة
في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب
بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما أشار إليه على أنه لم يصرح بشيء إلا أن
اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح

وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأنه كان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تفضيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس قبل أن يميز أو قبل على أن يحسب منه إذا تميز أو أذن له في أخذها ليتفوق عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه فجاء رجل فأعرف أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك لأنها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لأنها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام أدعوه أي دحية بها أي بصفية فدعوته فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وإنما رجعها منه لأنه إنما كان أذن له في جارية من جنس السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا ومحلا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهارها مع علو مرتبتها وما يترتب على ذلك من شتات أو غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الأم عن سيرة الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى دحية أختها حيانة بنت الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه النبي عم صفية قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي كلمة أنس ما أصدقها عليه الصلاة والسلام قال أنفس أصدقها نفسها أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقها وكلاهما من خصائصه عليه الصلاة والسلام وأخذ الأئمة أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا حتى إذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحاء على نحو ثلاثين ميلا من المدينة ونحوها جهزتها له أم سليم بضم السين وهي أم أنس فأهدتها أي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال النووي كما نقله القاري ومن بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوب الجوهري الهدي مقصورا فهدتها أتاه المرأة إلى زوجها فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في أعراسهما وجمعها أعارس وجمعها عراس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجئ به ونبسط بضم الباء وفتحها



بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا الفراء وغيره من الأصول ويجوز ضم النون وسكون الطاء وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع وتطرع جعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب وأحسبه أي أنسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قالوا نعم أي أتوا بما يحلبونه أي يخلطونه واتخذوا حيسا بفتح الحاء والتسمير المهملتين بينهما مثناة تحتية ثم نون هو طعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالتاء عوض عن الأقط وفي رواية بالفاء وفي رواية ركاكة أي الملائمة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طعام عرسه من الوليمة وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وجوز النووي تقدمها قبله أيضا وأن السنة بجعل بعض اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود وفي الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوبا تصلى المرأة من الثياب وغير الأربعة في الثياب فحكم لها أحد الكلام فلا يقدح تأخيرها عن الجار والمجرور تكملة واحدة وطاعنة تؤول ابن عباس بما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه ثوب واحد لأحرمة كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي والأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وبالتشديد قال حدثنا أبو اليمان الحكم أبو اليمان قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه ورواية فيشهد معه نساء من المؤمنات حال كونهن متلفعات بمعنى ملتحفات جمع امرأة لا واحد له من لفظه بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤس والأجساد في مروطهن جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر أو الأصفر متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بالنصب قال ابن حبيب التلفع بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس والجسد ثم يرجعن من المشهد إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الانتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب الزي وأجيب بأنه يمكن بأن الأصل عدم الزيادة على ما شاهدناه على أنه لم يصرح بنفي الإزار اختيار ورود خلاف القاعدة من الآثار التي نورد بعضها في الترجمة قاله في الفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين إذا صلى الشخص في ثوب
له وهو لا يلبس ثوبا له أعلام ونظر إلى علمها أثبت بالنظر إلى الخميصة الآتية انه صلاته
وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وأبوه عبد الله قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن شهاب الزهري وابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة لها أعلام أشوه مرت لها أعلامها جملة
وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام إلى اعلامها نظرة فلما انصرف
من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر
ابن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في خلافة معاوية وأتوني
بانبجانية أبي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد
النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم فيه ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة
وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع
بالشام وقال نسبة إلى موضع يقال له انبجان وهو هذه قال ثعلب يقال
كساء انبجاني وهذا أصوب الاقوال الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها ألهتني
ألهتني منه بالكسر لا من لهى لهو اذا لعب أي شغلتني أنفا أي مؤخرا يلي عهدي
عالما قرب الموطأ فانها نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني في التعليق الآتي شاء الله
تعالى عن قريب فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق لمبالغة
في العرب لا التحقيق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاة
لانا نقول قوله في التعليق الآتي فاخاف ان تفتنني يدل على علم وقوع ذلك وقد
يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها
فحار جا عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر إلى الحالة الثانية
لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ورد الخميصة يشعر به فيترك
كلا شيأ على وليس المراد ان اباجهم يصلي في خميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
ليبعث الى غيره بما كره لنفسه نهض كما هداه الحال لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها
عليه لينتفع بها بيبع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة
وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين اذا شعشعهم الفلاح اجمع
لسعادة الآخرة وانتفاء الخشوع ينفي الفلاح فالمصلي ينبغي له ان يستحضر عظمة من
قام مناجيا له وان يتدبر ما يتلو ويركع ويسجد تناجي ربك اذا صليت فاعلم ما تقول
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والعنعنة

وقال هشام



وقال هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها كما مر في رواية مسلم
وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها الخميصة وأنا
في الصلاة جملة حالية فأخاف أن تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنون
من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بضم المثناة التحتية قرأ أولا بدل عن الفوقية
هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص وهو لكونه ثوب مصلبة
بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة أو ثوب ذي صلبان هل تفسد صلاته أم لا وما ينهى عن ذلك وقال ابن عساكر وما نهى عنه من ذلك بالضمير وفي رواية وما ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا
أبو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولابن عساكر عن أنس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقوم نقوش لعائشة رضي الله عنها
ستر ت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أميطي بضم الهمزة أمر من أماط
يميط أي أزيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره بضم المثناة الفوقية وبالواو
وفي رواية تصاويره بإضافته الى الضمير وفي رواية له للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر
الراء أي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه
من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه إدخال حديث القرام في الترجمة أنه
اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عنه ليس في الصلاة بالطريق الاولى ويلحق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة
عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيأ
فيه تصليب إلا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالإماطة في حديث اللباس يستلزم النهي
عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يمتهن وبه قال المالكية والحمل في رواية ورواة هذا الحديث ما بين بصريين
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي في باب
من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم
وحكي ضم أوله وهو ثياب من خز ونحوه تباع في مشتعرق بفتح الميم من خلقه وهو لباس الاعراب
ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن أبي حبيب ولابن عساكر
والاصيلي وكريمة هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قال لا مسيحا شاعرا كاتبا واللوا حسنا
من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية
وأمره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كثيرا وله في البخاري أحاديث قال الهدي بضم الهاء وكسر الدال إلى النبي ولا يصلي أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالإضافة كثوب خز وخاتم فضة
وكان الذي أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه
الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى فيه فيما يظهر ثم نزعه وقال نهاني جبريل
عليه السلام فالنهي سبب نزعه لكونه ابتدأ به تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
لمتقي أن يلبس الحرير المتقين عن الكفر وهم المؤمنون وغيرهم بمفهوم المذكر ليخرج النساء لأنه
حلال لهن وإن قلت بدخولهن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال إعلم أن الصلاة
والسلام أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح
نعم الأصح عند الرافعي تحريم اتخاذهن إياه لأنه ليس من الفرش فصار كالأكل منه والتزين
للزوج المطلوب ورجح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لإطلاق الحديث
السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل أجزأه صلاته
لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وصححوا وقال المالكية بعيد في الوقت إن وجد ثوبا
غيره وإلا أي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم
والنسائي في الصلاة باب حكم الصلاة في الثوب الأحمر وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين بينهما راء ساكنة الأولى قال حدثني بالإفراد وعمر بن أبي زائدة
بضم العين الكوفي عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد
الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن أبيه أبي جحيفة رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم بفتح الهمزة
والدال الجلد ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو أي الماء
الذي توضأ به ورأيت الناس يبتدرون أي يقصدون يبتغون أي الذي يغلب
والأصيلي وإن عسكر ذلك الوضوء تبرك بآثاره الشريفة فمن أصاب منه شيئا مسح
به ومن لم تصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء كسرها
الرمح أو الحربة لها سنان كلسان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه محرما ببردين إزار ورداء يمانيين منسوجين مخططا
محرم منه الأنثى حال كونه مشمرا أتوبة بكسر الميم الثانية وقد تشد شيئا من ساقه
قال أبو مسلم كأني أنظر إلى بياض ساقه صلى للمسلم تقدم فصلى إلى العنزة بالناس الظهر
ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولأبي ذر من بين يدي
العنزة وفيه استتار المجتاز بحلا قالعنزة لأنه لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي

ثم رأيت بلالا أخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي أي مثل نصف

بالسوء آخر

وفيه التحديث



وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود
والترمذي وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الصلاة باب
حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين
أو بضمتين قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ولم ير الحسن البصري بأسا
أن يصلى بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم والأول
فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الضم والسكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطير والقمقام والمتمطر والقناطير
وهو ما لا تقع من مزاد البقيان وفي اليونينية ما لم يرقم له علامة على الخرق وإن جرى
تحتها بول أو نحوها أو أمامها أي القناطير رطبة أما مها هو فتوحة إن قلت أمها
إذا الأمان بينها أي بين المصلي وأمام القناطير سترة مانعة من ملاقاة النجاسة
وصلى أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة على سقف المسجد بصلاة الإمام
والأصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد وهو أسفل لكن في رواية
ابن أبي شيبة صالح مولى التوأمة وفي كلام فيه لكن تقوى برواية سعيد بن منصور
من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية الارتفاع كل من الإمام والمأموم على الآخر
إلا لحاجة كتعليم الإمام المأموم من صفة الصلاة وتبليغ المأمومين تكبير الإمام
يستحب ارتفاعه لذلك وصلى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الثلج
بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا
سهل بن سعد بفتح السين وسكون العين الساعدي عن أي شيء المنبر النبوي المدني وإن داود ان جلا
أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده قال سهل ما بقي بالناس
وفي رواية من الناس أي الوقت والأصيلي في الناس أعلم مني أي بذلك هو من أثل
الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة في العوالي والأثل بفتح الهمزة وسكون
المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبة جيدة يعمل منه القصاع والأواني ورجح الشمني
بفضل منه القصارون عملة أي المنبر فلان فالتنوين هو مما يمون قال الحافظ ابن حجر
وهو الأحرى فيما قاله الصاغاني أو باقوم مما قاله الصاغاني وهو سمك حدة قال نفاق
معوذ فهم الترمذي مولى سعيد بن العاص أو باقوم بالميم فيما رواه عبد الرزاق
أو قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم التعريف للتأنيث والقلهبة الناصرية وهي عائشة
فيما قاله البرماوي والكرماني ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعته له منبره

الغابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن بسنده ضعيف وقيل مبنيا بكسر الميم أو هو صالح مؤول العباس ويحتمل أن يكون الراوي
أشتق كما مر عمامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه الصلاة
والسلام القبلة كبر بغير واو وجوز عن سؤال الكاتبة فعل ما عمل به بعده الاستقبال
قال الكبر في بعض الأصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه
فقرأ وركع عليه الصلاة والسلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه
ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع
الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الأرض ثم عاد
إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض
فهذا شأنه ولاحظ في قوله على الأرض معنى الاستعلاء وفي قوله بالأرض معنى
الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الإمام على المأمومين وهو مذهب الحنفية
والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع وإليه ذهب الأوزاعي
وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله
انما قام على الثانية منه فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة
على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع
الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال ولا تصلي
وقال أبو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولا أدري ذكر قول علي بن المديني سألت
أحمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده
فارض المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث
قال وفي رواية فقال فانما رآه ابن عساكر والاصيلي وانما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال علي بن المديني فقلت
لأحمد بن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وإن وافقك فان سفيان بن عيينة
كان يسأل بالبناء للمفعول عن هذا أكثر فلم أر أيكم سمعته منه قال لا صيح
في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه بذي الحجة
سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرس يحجشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة

قال ابن عساكر وانما كان الامام واقفا من الناس حتى

والشين

دابة

والشين المعجمة أي خدشت أو أشد منه قليلا أو جحشت كتفه شك من الراوي
وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الأيمن وهو أشهر وعند الاسماعيلي
من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا لأنه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعدا فجلس عليه الصلاة والسلام في مشربة
بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له معلقة درجها من جذوع النخل
بضم الجيم والذال المعجمة والتسوير بغير اضافة وللكشميهني منحدر في النخل اي ساقوا فاتاه
أصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم جالسا وهم قيام جملة اسمية
حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام إماما ليؤتم اي ليقتدى به ويتبع
أفعاله والمفعول وهو قوله الامام تابع مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وابقاء التعقب المقتضية لمشروعية متابعة
المأموم للامام في الأفعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام
كالامام والصحيح أنه مستحب خلافا لبعضهم في أخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه
وهو قاعد خلافا لأحمد وبما حققناه ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه الصلاة
والسلام من المشربة لتسع وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون على المطلق عليه تسع وعشرين يوما وفي رواية تسعة
وعشرين فانشبط منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين
لم يلزمه زيادة خلافا لما قال شهر اعليه ثلاثين ان قصد عددا والا فشهر بالهلال
ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين واسطي وبغدادي وبصري واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا صلى
ثوب المصلي أمر أنه اذا سجد فهل تفسد صلاته أم لا وبه قال حدثنا مسدد
وهو ابن مسرهد عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني
أبو اسحاق عن عبد الله بن شداد وهو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الأصيلي
عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا
حذاءه تكسر الهاء والمد والقصر كما في البونينية على الطرفية وفي غيرها حذاه
بالرفع على الخبرية وأنا حائض جملة اسمية حالية وربما أصابني ثوبه اذا سجد
قالت ميمونة وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم
تتخذ صغيرة من سعف النخل تبسط وتسمى خمرة لأنها تستر وجه المصلي
عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرأس وانشبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة للتواضع
والخشوع وأن بدن المحايض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواة الخمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بين بصري وواسط وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن الصحابي
وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجة

باب حكم الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول
الرجل أو أكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة إلى ضعف حديث بن أبي شيبة وغيره
عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت إنكم
تصلون على الحصير لصغر يزيد بن المقدام أو رده لمعارضة ما هو أقوى منه وصلى جابر
وأبو هريرة وابن عباس وابن عبد الله وأبو سعيد الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح
والشعيبة كل منهما حال كونه قائما كذا في المغرب وغيره قيامًا بالجمع وأراد التثنية
وأدخل المؤلف هذا الأثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير
الأرض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام معاذ عفر وجهك في التراب اختصاص
مباشرة المصلي الأرض وقال الحسن التصريح مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضًا
خطأ لما من سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدًا فإجابته بصل
حال كونك قائما ما لم تشق على أصحابك بالقيام تدور معها أي مع السفينة
حيث ما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدًا أي فصل حال كونك قاعدًا لأن الحرج
مرفوع نعم حضور أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام والكف
عن الكشميهني يطلق بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب
تدور بالتحتية كذا رواه وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ بصلي
وبالسند قال حدثنا عبد الله أي القنسبي والد الربعة عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك هو إمام الأئمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري
والكشميهني والحموي عن إسحاق عن أبي طلحة فاسقط أباه ونسبه لجده عن أنس
ابن مالك أن جدته أي جدة إسحاق لأبيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض
وعبد الحق وصححه سليم أمها أي أم أنس مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه
وبه جزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لأحد الحرمين
لحديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أسكنتني
جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام أي لأجل طعام صنعته مليكة جدة
إسحاق أو انتهتها أم سليم والدة أنس له عليه الصلاة والسلام فأكل منه ثم قال
عليه الصلاة والسلام قوموا لأصلي بكسر اللام وفتح الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي
والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدإ محذوف أي قوموا
لغرض مكم لأن أصلي لكم ويجوز أن تكون الياء زائدة على رأي الأخفش واللام متعلقة
بقوموا وفي رواية فلأصل بكسر اللام على أنها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف





أو لام الأمر وثبت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله ومن يتق
ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان تقوموا لله
لأصلي لكم موبخة ابن التين وتعقبه وغلط من توهم أنه قسم لأنه لا وجه للقسم وأكد
أريد ذكر ليقال لأصلين بالنون وفي رواية الأصيلي فلأصل بكسر اللام وحذف الياء على
أن اللام للأمر والفعل مجزوم بحذفها وكم يعزها في الفرع لأحد وفي رواية
حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام لام الأمر وكسرها
لغة معروفة وفي رواية قيل إنها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها
في نسخة صحيحة فأصلي بحذف اللام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه
وهو خبر مبتدإ محذوف أي فأنا أصلي لكم أي لأجلكم وان كان الظاهر ان قول لكم
بالمجدة والأمر في قولهم قوموا قال السهيلي كما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله
تعالى فليمدد له الرحمن مدًا وهو أمر للتام بالاتمام للمتة أضافه إلى نفسه إرتباط
تعليمهم بفعله انتهى فإن قلت لم بدأه في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل
الطعام وهنا بدأه بالطعام أجيب بدأ في كل منهما بأفضل ما دعي لأجله
أو دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها قال أنس رضي الله عنه فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل وأنس كل شيء بحسبه فنضحته
أي رششته بماء تليينًا له أو تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت
واليتيم هو صغير بضم الصاد المهملة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم يزيد
ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك
الجنة ورواية الحموي والمستملي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد
والفتح بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع
منصوب عليه على المفعول معه أي صففت أنا مع اليتيم وبراءة والعجوز أم سليم المذكورة
من وراءنا فصلى لنا أي لأجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
من الصلاة وذهب إلى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث بافتراش الثوب
المملوك على لبسه وأجاب الشافعية بأنه لا يستمر لبسًا فإن الأيمان منوطة
بالعرف وحمل الكشميهني هنا على الافتراش إنما هو للقرينة ولأنه المفهوم منه وفيه
مشروعية تأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن
معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة
وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأقله أعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني
التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان
النبي ﷺ يصلي وأنا حائضة إذا أصابني ثوبه وقد سبق هذا الحديث قريبا
بغير سنده السابق مع اختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استمراري
الحكم منه باب الصلاة على الفراش من أي نوع كان هو جائز بدليل صلاته
كان ينام عليه مع امرأته أم ولدها وصلى أنس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن أبي شيبة
وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال أنس ما وصله في الباب الآتي
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا أي بعضنا على ثوبه أي الذي يتحرك
بحركته لأن المتحرك بحركة كالجزء منه وأسقط لفظ أنس من رواية الأصيلي
وهو يوهم أن قائله غيره وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية حماد
في الفرع وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس المدني ابن أخت الإمام
مالك بن أنس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة عن أبي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن أبي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته جملة حالية في موضع سجوده فإذا سجد عليه الصلاة والسلام غمز بي بيده
فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية والمستملي
والحموي رجلي بكسر اللام بالإفراد فإذا قام عليه الصلاة والسلام بسطتهما والمستملي
والحموي بسطتها بالإفراد أيضا قالت عائشة رضي الله عنها مضطرة عن فوقها
على هذه الهيئة والبيوت يومئذ أي وقتئذ ليس فيها مصابيح أي إذ لو كانت
لفتحت رجلها عند إرادة السجود ولما احتوجت إلى القبض وأسقط الحنفية
من هذا الحديث علم نقض الوضوء للمس المرأة وأجيب بأن الأصل عدم الحائل وأن اليد عرفا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل بأنه عليه الصلاة والسلام في مقام
التشريع لا الخصوصية وبرواية الخمسة مما ينبو وفيه التحديث بالجمع والإفراد
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة أي والحال أنها
عائشة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بفتح الجيم وهي التي في الفرع فقط





أي اعتراض كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة ورواته
تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه
عليه الصلاة والسلام وبين القبلة على الفراش الذي يناما عليه فيه تقييد الفراش
بكونه الذي يناما عليه خلافا للرواية السابقة وإنها بلفظ فراش أهله وهي تتم مركوبة
الذي يناما عليه أو غير وفيه إشارة إلى أن حديث أبي داود عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي وفي رجلي ما يثبت عنه وأستنبط منه أن الصلاة إلى النائم
لا تكره وأن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها أو مر بين يديه كما ذهب إليه مالك
وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها
واشتغال القلب بالنظر إليها ورواته مابين مصري ومدني ورواته ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته المرسل لكنه محمول
على أنه سمع ذلك من عائشة رضي الله عنها بدليل الرواية السابقة باب
التسجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر أي الحر الشديد وقال الحسن البصري
مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كان القوم أي الصحابة رضي الله عنهم يسجدون
على العمامة بكسر العين المهملة والتسوة المنسوجة بفتح القاف واللام وإسكان النون وضم السين المهملة
وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر ونحوه
ويداه في كمه جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويداه في كمه وللكشميهني
ويداه بتقديم الجار على المبتدأ بتقدير وجعل كل واحد يديه في كمه وأستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود
كذلك على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بأنه كالم يتم المسجود عليها
مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولأن القصد من السجود التذلل وذا عمامة
يمنعه الجبهة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وأولا وآخرا بالراء ابن عبد الرحمن
والضاد المعجمة في الثاني الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالإفراد غالب بالغين المعجمة
وكسر اللام بن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف
عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنضع أحدنا طرف الثوب أي المنفصل الذي لا يتحرك
بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي

به العمامة

في موضع سجوده

صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واتله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه كأجزء منه أو جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته ويجب إعادة السجود وفي شرح المهذب في نواقض الوضوء نعم استثنى في التهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فإنه يجوز انتهى ومر زاد هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضا ولم يسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في باب حكم الصلاة في النعال أي على النعال أو بها لأن الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس وليس عند الأصيلي ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا والأصيلي وابن عساكر حدثنا أبو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر الفوقية الأزدي بفتح الهمزة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه أي عليهما أو بهما قال نعم أي إذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة فقال الشافعية لا يطهرها إلا الماء وقال مالك وأبو حنيفة إن كانت يابسة أجزأ حكها وإن كانت طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والإخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي

باب الصلاة في الخفاف أي بها وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان قال سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال رأيت جرير بن عبد الله بضم الجيم البجلي الصحابي قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى أي ثم خفيه فسئل بضم الشين مبنيا للمفعول أي سئل جرير عن المسح على الخفين في الصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني فقال أي جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا أي من المسح والصلاة فيهما قال إبراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وخطأ بها بقاء الحكم على ما ينسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب إليه بعضهم لأنه لم يكن إسلافه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يتبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والإفراد

والعنعنة



والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة وبه قال حدثنا إسحاق بن نصر بكسر النون وسكون الصاد المهملة نسبة إلى جده الشهير بذلك واسم أبيه إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح بضم الصاد المكتنى بأبي الضحى أبو ضحى مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والأعمش يروي عن كل منهما عن مسروق أحد أبوي الأجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وطئت النبي والأميل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى أي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والترمذي

هذا باب بالتنوين إذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لتركه الواجب الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الأصيلي وسقط في رواية المستملي لأنه محله كالباب الآتي في أبواب صفة الصلاة وبه قال أخبرنا والأربعة حدثنا الفضل بن محمد الشعراني بالمعجمة والراء والكاف نسبة إلى خارك من سواحل البحر قال أخبرنا والأربعة حدثنا مهذب هذا ابن ميمون الأزدي عن واصل الأحدب عن أبي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان أنه رأى رجلا لم أقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جلة وقت صفة الرجل فلما قضى أي أدى الرجل صلاته التي اقتضت الركوع والسجود قال له حذيفة ما صليت نفى عنه الصلاة لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام المركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة ولأن السجود قال أبو وائل فأحسبه أي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت ويسرهم من باب نصر أي طريقة المتداولة للفرض والنفل وفي حديث أنس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتك كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي ابن خثيم ساجدا آخر ليلة فلفاه وعليه عمامة فنبره برجله ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وصورة إفراد البخاري هذا الباب بالتنوين من السنة يديه بضم أوله يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الإبط أي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي أي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في جافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال أخبرنا والأربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية أخبرنا بكر ابن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاد ها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير مصروف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المضري والأصيلي

عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن مالك
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون النون الثانية وفتح التحتية وفتح النون أم عبد الله
وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الألف من ابن الثانية كما ذكرنا خطأ
لأنها وقعت بين علمين من غير تابع فيجوز مالك وبحينة وتثبت الألف من ابن بحينة
لأنه وإن كان صفة لعبد الله لكن وقع التابع فاصلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا صلى أي سجد من إطلاق الكل على الجزء وفرج بفتح الفاء قال الشافعي ورؤياه يستدل
الراء والمعروف في اللغة التخفيض أي فتح بين يديه أي وجنبيه نال الكرماني ويحتمل
أن يكون بين يديه على ظاهره بمعنى قدامه وأراد بعد قدامه من الأرض حتى يبدو
بياض إبطيه وفي رواية الليث إذا سجد فرج يديه عن إبطيه
وإذا انفرج بين يديه لا بد من إبدائه صححه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله
ابن أرقم نكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه وفي حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهمة
أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالمتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة
من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض فإنه أستر لها
وأحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو على شرط الشيخين
حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة كوه أي بخوصيص بكر لكنه رواه بالتحديث
وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري وحراني وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة وأخرج المصنف رحمه الله تعالى
من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع
في الصلاة يحتاج أولا إلى ستر العورة ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد
فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي بأطراف رجليه
ولأبي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة بأطراف رجليه أي بوجوههما أطلق البعض وأراد الكل
قال أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري المدني عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى ومسقط من رواية الأصيلي
وابن عساكر من قوله يستقبل إلى آخر قوله وسلم وهو المسند قال حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة قال أبو زكريا الأهواري البصري قال حدثنا ابن المهدي
بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف بن حسان البصري اللؤلؤي والأصيلي وابن عساكر حدثنا
ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه
بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف هاء مثقوتة أو غير منقوط
للعالمية والعجمة وردة بائه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود

عن أنس



عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
أي من صلى صلاة كصلاتنا المقتضية الاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المختصة
بنا وأكل ذبيحتنا وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والأمور داخل في القلوب
تكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لأن اليهود لما حولت القبلة شنعوا بقولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا
وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع من أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام
فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو منهم بشأنه عطفا فذلك مبتدأ خبره الذي حرم
له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلة
وذمة رسول الله ولغير أبوي ذر وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أي أمانه الله ورسوله
أو عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا
الله أي ورسوله في ذمته أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا يخونوا في تضييع من هذا
سبيله يقال خفرت الرجل إذا أصبته وأخفرته إذا انتقضت عهده والهمزة فيه
للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون
ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لاستلزامه عدم اختفار ذمة الرسول وإنما ذكر أولا للتأكيد
واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال القبلة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة
بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة
تقلب على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به
لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين القبلة
بقيد من بمكة وظنا لمن هو غائب عنها ولا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين أنه
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء
ويجوز إسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض
عند مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي وبه قال حدثنا أو لأبوي ذر والوقت وحدثنا
بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله وهو موصول أو الواو
ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفيه رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم
عن حماد فيكون المؤلف علقه ولا أصيلي وكريمة وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
عن نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله أن أقاتل الناس
أي بقتال المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله أي مع محمد رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر في الأول لاستلزامه الثانية عند التحقيق أو أنها اشعار للمجموع كما في قرأت المدينة
أي كلمة الشهادة فإذا قالوها أي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بمواظبة الفعل لها وصلوا
صلاتنا أي بالركوع والسجود واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله تعالى لها وذبحوا ذبيحتنا
أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه بأنه
اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بأنه
زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه
عند ذكر الموصوف فقد خرمت بفتح الخاء وضم الراء كما في الفرع وحققه البرماوي وكغنيه ضم الاول
وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر لم أر في شيء من الروايات تشديد الراء عليكم
دماؤهم وأموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل
التسليم اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وتمسك
ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان
مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم فيقتلون وكانوا أو متهاونين
لانه رتب انتفاء العصمة على ترك الصلاة لا على ترك الاقرار بها فالذي لا يقتل
تاركها لانا نقول اذا خرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص
الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين أجيب بانها اظهر واعظم وشرع عملا الآن
في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا فخلاف الصوم واضح كما لا يخفى وهذا الحديث رواه
أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن أبي حاتم سعيد بن الحكم بن
أخو نافع يحيى وبلال ربعة يحيى بن أيوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل وابن عساكر
وقال محمد ابن المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن مندة في الايمان من طريق ابن أبي مريم
وقد ذكره المؤلف استشهادا أو تقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال احمد سيئ الحفظ
وقال علي بن عبد الله أي المديني حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد الطويل قال سألت
ميمون بن سياه بكسر السين المهملة آخره هاء أنس بن مالك قال ولأبوي ذر والوقت قال وسقطت
هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا أبا حمزة بالحاء والزاي كنية أنس وما يحرم دمه يواو العطف
على معطوف محذوف كأنه سأل عمن يشبه هذا أو غير هذا أو نحو ابن حجر المؤلف استشهاد
تبعه العيني بأن الاستشهاد كلام مستقل أو حينئذ لا بد من مقول القائل فيحتاج الى تقدير
وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال أنس من شهد أن لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا وهو المسلم له ما للمسلم من النفع

وعليه



وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة الجواب للسؤال من سبب التحريم انه يتضمنه
لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه
وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام
وقبلة أهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا
على المضاف اليه والمشرق عطف على المجرور قبلة والمراد بالمشرق مشرق الارض كالمدينة
والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف والمغرب مع ان العلة فيه مشتركة اتكالا على ذكره
كما في سواء السبيل تقديم المجرور وخص المشرق بالذكر لكون اكثر الاسلام من جهته وانما ذكر المؤلف
ذلك لان سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه الامم فقال ليس في المشرق والمغرب
قبلة اي ليست في التشريق والتغريب من المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم
قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تتمة الجواب
جوابا عن سؤال مقدر كما مر في رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين
تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا
على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق
لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل لانه اكتسابق في التذكير والتأنيث في المبتدأ والخبر واجب
والمشرق والتشريق والمغرب والتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة
وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطلق بعينه
وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليقطا بقاء تذكيرا وحكى الزركشي ضمه فاي مشرق للاكثر
عند عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم مقام
الأول وصورته الزركشي لما في التنزيل من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق
في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا إلى الكعبة فلهم قبلة بمستقبلونها قطعا
انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع أشتداد بار الكعبة وليس في خبر المشرق
ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد الصق بهذا
الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به
الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما اضيف إليه الباب وهو قبلة لا على المدينة
والشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف
مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها
مخالفة المشرق والمغرب المدينة والشام وما لهما من جهتها في حكم استقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أهل الكتاب اذا اشرقوا أو غربوا لا يكونون

مستقبل الكعبة ولا مستدبرها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استقبلوا
أو غربوا استقبلوها فيتحصل من جهتين الجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس بالمشرق
وكذا المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه النسائي والمؤلف إذا أتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ظاهره التسوية بين الصحارى
والأبنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك
والشافعي يحرم في الصحراء دون البنيان لحديث الباب ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستقبل الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله تعالى بينهما بالحمل
حديث الباب المفيد للتحريم على الصحاري لأنها بالسعة لا يشق فيها اجتناب ذلك ومحمول فعله
كما فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وإن كان الأولى لمن أتى الكنيف وتقدم مزيد لذلك في
كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولأبوي ذر والوقت زيادة الليثي
عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى منه
أي من جهة القبلة من الإنحراف وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى لكن بنا هنا فإن الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي
الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فذاك أو لم يره مخصصا وحمله إذ رواه على العموم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله
وعن الزهري بالإسناد المذكور عن عطاء ابن يزيد قال سمعت أبا أيوب الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به
علنا مرتين مرة صرح بحديث الزهري له وفيه عنعنة عن عطاء ومرة أتى بالعنعنة
عن الزهري لتصريح عطاء بالسماع له وقول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الأمر
على الأصح كما قلنا لأنه التفت وأمن مقام إبراهيم مصلى مدعى يدعى عنده فوقال الباجي
صلاة وتعقب بأنه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الأول بأنه جار على المعنى اللغوي

والعرض البيت لا المقام لأن من صلى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والأمر وإن اقتضى
الوجوب لكن دل الإجماع على الاستحباب كما لا يخفى ومقام إبراهيم صخرة الحجر الذي فيه أثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام
إبراهيم الحرم كله وقراءة نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا بالتشديد قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح
العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة
بالنصب للمشتغلين والمجرور في طواف العمرة ثم خرج المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وللأربعة
للعمرة بلام الجر لأجل العمرة ولم يطف حتى يسعى بين الصفا والمروة أيأتي امرأته
من إحرامه حتى يحج لأنه لا يجامع امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا فقال
عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأجاب ابن عمر
بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا مسماه وقد قال عليه الصلاة والسلام
خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة فأجاب بجملة وبقيته مؤكدة بالنون الثقيلة حتى يطوفوا بين الصفا والمروة فأجاب بصريح
النهي ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون
وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان بفتح القاف ابن عيينة عن زياد بن علاقة بكسر العين
المخزومي المكي قال سمعته مجاهدا الإمام المفسر قال أتى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بينما الناس
صبيا للمغرب فقيل له لم يعرف الحافظ من حجر اسم القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة فجئت بلالا
قائما عند الباب فقلت أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الأسطوانة اليمنى
على يساره أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات وكأبي ذر عن الكشميهني على
يسارك بالكاف وهو أنسب لقوله إذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه من الكعبة
ركعتين عند مقام إبراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عمل ما وقد اجمع
أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته
على النافي كأسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء فلعله من نواحي البيت غير التي كان
فيها الرسول مع غلق الباب ولعل بلالا قرب مسافته عليه الصلاة والسلام فخفي على أسامة لبعده

والغرض

واستقباله ما شاهده بلال لنفيه وجاز النفي عملا بالظن أو أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا فلم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور منسوبة في الجدة وهو لا في أبوه إبراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن هشام قال اخبرنا والاصيل وابن الوقت حدثنا ابن جريج بضمه ولبي ذر حدثه الشهرة به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه وبرواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما أن ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لأنه أسنده غيره كما دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو من مسند ابن عباس فلما خرج عليه الصلاة والسلام منه ركع أي صلى ركعتين فأطلق الجزء وأراد به الكل حتى قبل الكعبة أي ما استقبل منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام هذه أي الكعبة القبلة التي استقر الأمر على استقبالها فعلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علم بذلك بستة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها للثلاثة وان كان الكل جائزا وان من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغائب أو أن الذي أمر به استقبال له ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها وبرواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في الصلاة باب التوجه نحو القبلة أين وجهه كان أي وجه المصلي إذا حضر أو سفر وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على صيغة الأمر وكبر بالواو وللأربعة فكبر وفي رواية للأصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم آخره همزة أي بضم الفوقية المعجمة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد إسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما بفتح الزاي عن المصلي قاله كان رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو أي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان هو كذلك يا مؤلف الله تعالى له قال الطيبي ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس وفي حديث الطبراني من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة بسبعة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه بفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه إلى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء أي نراك تردد وجهك في جهة

نطلقا

نطلقا التوجي وكان عليه الصلاة والسلام يقع نزوله عند وضوئه وتوضع من رحله ان يوجهه الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذكر بلال له على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قال الشعراني فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية نحو الكعبة وقال السفاقسي من الناس وجهة اليهود ما كانوا هم أو ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها بمعنى بيت المقدس والقبلة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفا لمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان مخاصة ذاته تجمع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بامتثال أمره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو طريق نصفه المحكم وتفصيله المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى فصلى ونظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج أي الرجل بعد ما صلى أي بعد صلاته أو بعد الذي صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي بعض أولئك الرجال بعد ما صلى مر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو أي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام توجه نحو الكعبة وانه نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعن بقوله هو يشهد لقصة على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمين ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستقبله الركبة ودور رعة المسلمين ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن عازب في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فمشى متوجها القبلتين قاله ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا وأتقن بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي انما هي الصبح لأهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سواد فيها واشتغلوا من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت النسخ في حق المكلف حتى تبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم والاصيل مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر شيء غير هذا الحديث قاله الحاكم وقال ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه والاصيل جابر بن عبد الله قال كان رسول الله والاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته أينما توجهت به ركابه لأن تركل حيث توجهت به ابن الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحديث وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض فإذا أراد أن يركع فوق الفريضة
نزل عن راحلته واستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم استقبال القبلة في النافلة وهو الجديد
نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم
وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
ولأبي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر
قال إبراهيم النخعي لا أدري زاد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لا يذكر زيادة أم نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله أحدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والذال أي أوقع في الصلاة شيء من الذي
يوجب تغير هيئتها بزيادة أو نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سؤال من يشعر بما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع إما زاد على المعهود أو نقص منه فثنى عليه
الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف رجله بالانفراد بأن جلس مكبا على صفة قعود التشهد
وللكشميهني والأصيلي برجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم
عليه الصلاة والسلام عملا بقوله لأن المصلي لا يرجع الوحي لشيء بل بما أعلمهم بقوله وما ذاك بذكر
سجدة أو اثنين قول الشافعي عنده شك فيسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا أحمد
إخبارهم على أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به أي لأخبركم
به أي بالحدث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومعمولا
الأول ضمير المصليين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام
إلى الأمة ولكن إنما أنا بشر مثلكم أو بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المصلين لا بالنسبة
إلى كل شيء أنسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده
بضم أوله وتشديد ثانيه لم يناسب التشبيه فإذا نسيت فذكروني في الصلاة والتسبيح
ونحوه وإذا شك أحدكم بأن استوى عنده ظن العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب أي فليجتهد
وعند الشافعي فليتحر فليقصد الصواب أي بأخذ باليقين وهو البناء على الأقل وقال أبو حنيفة
معناه ابنوا على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الأقل فليسلم فليتظر أقرب ذلك إلى الصواب
فليتم بناء عليه ثم ليسلم أي وجوبا ثم يسجد للسهو أي ندبا سجدتين لا واحدة كما للتلاوة
وعبر بلفظ الخبر وهو لفظ الفعلين وبلفظ الأمر وهو الثالث تغليبا لجانب الخير وليتم لأنهما
كانا ثابتين يعمل بمقتضاهما النحي والإتمام فأزالهما شيئا بهذا الأمر ولأبي ذر ثم يسلم بغير لام
الأمر وللأصيلي ثم ليسجد بلام الأمر وهو محمول على الندب وعليه الإجماع في المستقلين
ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز التنفل
عند الصحابة وإن كانوا يعبدونه وعلى جواز السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
في الأفعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين وبرواة الستة كلهم كوفيون



أئمة أجلاء وإسناده من أصح الأسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
في التفسير ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه إلى القبلة
شرع يذكر حكم من سها فصلى إلى غير القبلة فقال باب ما جاء في القبلة وذكر
ومن لا يرى الإعادة ولا يوجب ذكر الوقت والأصيلي ابن عساكر ومن لا يرى الإعادة على من سها
فصلى إلى غير القبلة الفاء تفسيرية لأنه تفسير لقوله سهى قاله البرماوي بالألف والعيني
العيني فقال فيه بعد والأولى أن تكون للسببية لقوله تعالى فتصبح الأرض مخضرة أفعل
هذه المسألة في المجتهد فرأى القبلة إذا أصلى فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فإنه
يقضي على الأظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وإبراهيم النخعي والثوري لأن جهة تحريمه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى
بالواجب عليه فلا يعيده قال وقال مالك يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة
وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تصحيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد بغير أو أخطأه
لم يعده إن تبين فلو تبين الخطأ في الصلاة وجب استيفاؤها عند الشافعية والمالكية ويستدبر
إلى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول الشافعية لأن أفعالا كثيرة
نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استدار فرأى في الصلاة إليها وقد سلم النبي صلى الله
عليه وسلم في ركعتين الظهر وللأصيلي في ركعتين من الظهر وأقبل على الناس بوجهه الشريف
ثم أتم ما بقي من الركعتين الأخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة
ذي اليدين المشهورة ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه وإقباله
على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى من صلاته
كان وقت استدبار القبلة في حكم المفعل فيؤخذ منه أن من اجتهد وأم نحو القبلة
لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز نزيل البصرة
المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا خشيم بضم الخاء وفتح الشين المعجمة
وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن أنس والأصيلي أنس
ابن مالك قال عمر بن الخطاب وللأصيلي ابن الخطاب رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا أو أنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند
الموافقة إلى نفسه كذا قال العيني كما بسط حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج إلى ذلك
فإن من وافقك فقد وافقته أو الفتح أو أشار به إلى حديث رأيته وقوله الحكم وقوله وثلاث
أي قضايا أو أمور لم يوضح مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد
التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقة
لكلمة الخمسة عشر أتاري بدر وقصة الصلاة على المنافقين وخيرهم المخير ويحتمل أن يكون
ذكر قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لأن عمر أخبر بها بعد موته صلى الله عليه وسلم
فلا يجيء ما ذكر من ذلك قلت والخبر الأربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم

بين يدي القبلة يقوم الامام عنده اتخذ وجواب آق أو حجي النهي ولا تقتصر الجواب وعند
ابن مالك هي لو المقصورة اغنت عن فعل الجواب فترك واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وآية الحجاب برفع آية على الابتداء والخبر محذوف وهو ما ذكر او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ
مصلى وآية الحجاب بالنصب على الاختصاص وبالجر عطف على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام
ابراهيم وقيل بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه
يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب
يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والأنفة
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل
على ان الزوجات خير امنهن لان المعلق بما يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية
وبه قال حدثنا ابن أبي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كما في رواية كريمة وأبي ذر عن المستملي
قال أبو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم وكما ابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال
ابن ابي مريم والاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب
الغافقي قال حدثني الافراد حميد الطويل قال سمعت أنسا اجاب ابن مالك بهذا اي بالحديث
المذكور بسنده أو متنه وفائدة ايراد هذا الاسناد التصريح بسماع حميد بن أنس فيؤمن
الامن من تدليسه ويستشكل بان يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات
واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية يوسف عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس
قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن انس
وسقط قوله ابن انس عند الأصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال بينا الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف على الأشهر
ابو بينا الناس يصلون صبيحة يوم الاثنين وهم في صلاة الصبح ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
في صلوب البراء الصحيح المبني حارثة داخل المدينة والى اليوم عمرو بن عوف بقباء وقيل
الصبح وقوله بينا الصيغ الى المبتدأ والخبر وجواب اذ محذوف قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد
هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي
القرآن بأل التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فاستمال الآيات واطلق الليلة
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول أن اي بأن يستقبل اي باستقبال الكعبة يا استقبلوها بفتح الموحدة
عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي
للنحو المذكور والضمير في استقبلوها وجوههم الأفضل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم وفي



وفي رواية الأصيلي وقد أمر بان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحول الرجال حيث صاروا وخلفه
وتحولت النساء حيث صرن خلف الرجال واستشكل هذا الماضي من العمل الكثير في الصلاة
واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تبطل الخطا عند التحول بل وقعت مغتفرة
واستنبط من الحديث ان الذي يعتبر به علمة القبلة والسلام يلزم أمته وان افعاله
بيانا أمتي بها كالقول حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة
المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة
ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث بصيغ الافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه
في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل
له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله
بالافراد وسجد سجدتين للسهو ولأبي ذر مرتين بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام
المساجد تقال بالنون حق البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين بالبد
من المسجد سواء كان بالبصاق أو بالنخامة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن أنس ولأصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس حتى البصاق
الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة
وفتح الراء والأصيلي وأبو ذر عن الكشميهني رئي بكسر الراء وبكسون الياء أحمر في وجهه
أثر المشقة وفي رواية الشافعي وغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة
والسلام محكة ابن أكيمة النخامة ببلاه فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال ان احدكم
اذا قام في صلاته يعلم بشر وجهه فيها فانه يناجي ربه من جهة مصاب ربه بالقرآن والاذكار
فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب
المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ الكلام مخصوص الامن جهة العفو
أو ان بصق الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابن ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بينه
العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة فاذا ظاهره محال اذ تعالى الله عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يليق به من تنزيهه عن الجهات عند اشتغاله بوظيفة
ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتنخم في وجه من هو اكرم منه وهو الله رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بانه
على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل تحت رجله اليسرى فان عجل

أحدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق
المقتضي للاستخفاف والاحتقار والأصح أن النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره لا عن يمينه
فإن عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أو تحت قدميه بالتثنية
ولأبي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي سعيد في الباب الآتي قال
النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه ثم أخذ عليه الصلاة والسلام
طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا عطف على المقدر
بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لأنه
أوقع في النفس وليست لفظة أو للشك بل للتنويع أو هو مخير بين هذا وهذا ولكن
سيأتي إن شاء الله تعالى أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البصاق فحينئذ أو
للتنويع وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب إن بدره البزاق
وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة أي
من المسجد وللمستملي في جدار المسجد فحكه أي البصاق ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم
يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فإن الله
أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته قبل وجهه أي المصلي إذا صلى وهذا التعليل يرشد
إلى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة
مخاطا هو السائل من الأنف أو بصاقا من الفم أو نخامة من الصدر وهي النخاعة والنخاعة
بالعين وبالميم من الرأس فحكه أي الذي رآه في الجدار باب حك المخاط بالحصى
أو نحوه وللأصيلي بالحصاة من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون له جرم في الغالب
يحتاج في زواله إلى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن أبي شيبة بسند صحيح إن وطئت على قذر بالذال المعجمة طاهر أو نجس رطبا فاغسله
وإن كان يابسا فلا تغسله لأنه لا يضرك وطؤه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال أخبرنا ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي حدثنا إبراهيم بن سعد
بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال أخبرنا وفي رواية حدثنا
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أن أبا هريرة عبد الرحمن
ابن صخر وأبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد النبوي فتناول حصاة فحكها بالكاف
أي النخامة ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف
ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام إذا تنخم أحدكم أي رمى بالنخامة
فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح

وحدثنا عبد الله بن يوسف هكذا مشروح عليه
ووجدت في هامش اليونينية ما لفظه هذا
الحديث معاد ... وسنده ... إلى الأصل
هكذا ثبت في حاشية الفرع بكونه الحديث
معادا بخلاف ما في النسخ ...
معاد فليعلم اهـ

فعن يمينه

فإن عن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث
على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لأنهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون
إلا موسى بن إبراهيم فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة
وكذا مسلم هذا باب بالتنوين لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلاة
وبه قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما أخبراه
بالحديث السابق حدثناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد
وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال
عليه الصلاة والسلام إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم وللفرع إذا تنخم فلا يتنخمن بنون التوكيد قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد
بدليل قوله في حديث أنس الآتي إن الله تعالى قربا لا يتفلن بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم
النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد قتادة بن دعامة قال سمعت أنسا وللأصيلي أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء الفرع ويجوز الضم أي لا يبزقن
أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله أي اليسرى والتفل
شبيه بالبزاق لأن أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد
بحالة الصلاة إلا في رواية آدم الآتية إن شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حك
البزاق باليد من المسجد وكأنه جنح إلى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع
منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة
وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت
عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكأن
الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة
حيث قال فإن عن يمينه ملكا هذا باب بالتنوين ليبزق
بالزاي ولأبي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة
ومن قبل الرب تعالى إقباله عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه

حدثنا يحيى بن بكير
... قال حدثنا

وفي رواية رسول الله

ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى يؤخذ هنا اطلاق النخامة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق فيهما على مقيده وفي باسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس وبه قال حدثنا وكيع بن عساكر اخبرنا علي ولا أصيلي علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الاعرج عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابن سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد بضم القاف الكاف خصاصة والمستملي بحصاة انه نهى ان يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه والكشميهني يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بدل الاخيرين وابو ذر الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري انه سمع حميدا اهو ابن عبد الرحمن الذي سمع ابا سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري عن حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة وكفارتها أي الخطيئة دفنها في تراب المسجد وهو مثله وحكمه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بقناديله الشهيي قال القاضي عياض اني لأكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وقيل تكون خطيئة اذا تركه عمدا وقال الطيبي بالشاد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وبرة بالنون والموحدة فقال هو خطأ من صريح الحديث قال وحاصل النزاع انها هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله والبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بجعل الثاني عاما ويخص الاول بما اذا لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فجعل الجواز على ما اذا كان له عذر وكان لم يتمكن من الخروج الى المصلى والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وزاد باب دفن النخامة في المسجد جابر وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن نصير الجدة واسم أبيه ابراهيم قال حدثنا وهو عند ذا وقت اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد والاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام أحدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة أي قبل امامه وانما والكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص النهي بحالة الصلاة لكن التعليل يقتضي المنع مطلقا لو لم يكن في الصلاة نعم هل في الصلاة اشد إثما مطلقا

في جدار

وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد وكذا يقال عن يمينه فان عن يمينه ملك لكتبة الحسنات لان الصلاة هي امتها فلا تدخل الكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها او ان الملك اخذ تريدا ومن وقفه بيساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا ينفع على الملك منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد فمن حيث انه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار كوجود مصلى فيها بعيد قدمه اويق ثوبه فيه وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي فريق يلقه ان يبصق في جواب الامر والجزم عطفا على الامر اي فيتجنب البصقة بالتعريق في باطن الرجل المستجد اذا كانت غير متخثرة بحيث يأمن الماشون عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير مرتفع طينها حتى يذهب اثرها البتة وفي رواية هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وتقرير وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس الشرخيني ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي وابن حجر بصورة للموثق بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في البصق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذكر على ابن حجر كما قاله وقال هذا كلام من لم يهتد سبيلا من علم التصريف وان في المغالبة يقال بادرني فبدرته وللمجرد بدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بالاحرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هذا باب المغالبة حتى يقال بدرني وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ولا اصيلي عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة اي في جهة كما يظهر بحكها بيده بالكاف اي النخامة ولا اصيلي فحكها اي أثر النخامة أو النخاعة وروي بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة ولابوذر عن الكشميهني والاصيلي وروي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة مسلم عليه الصلاة والسلام كراهية أو روي بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة كراهية عليه الصلاة والسلام ان ذلك الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع بزوي المبني للمفعول ورشدة عليه رفع عطف على كراهية الاخير عطفا على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره وينبغي ان يجيء ربه بالازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى أو ربه تعالى بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها والبون ذكر الوقت وابن عساكر في نسخته بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو في مجال تتنزه عنه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف رداءه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام للاصيلي وابن عساكر تقال

او يفعل هكذا فان ذلك ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدرة الثوب بل ذكر الاحبب بانه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان غلبت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا انتهى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المتعلمين جدا وتعاهدها فيتعهدها عن المؤذيات وان البصق في الصلاة او النفخ والتنخع غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخع والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم لقارئ من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

## باب علة الجاء أو غمطه الناس بالنصب على المفعولية اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القلة بحرف كم غطا على غطة وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وفي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي لا تحسبون قبلتي ههنا واني لا أراكم الا هاهنا في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع والسجود صرح مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا اكملت في الصلاة منتصبا بركوعكم لان الكمر مؤنثي لانحتمل جهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاتم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم انتهى

إني لأراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى او بيان انه من ورآء ظهري رؤية حقيقة احقق بها عليكم والرؤية لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او بآية له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل ثقب الخياط يبصر بهما كما يبصر بعينيه الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة ثم معجمة الحنظلي التميمي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين وقد جاوز التسعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومئة قال عن هلال بن علي العقيلي المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا ابو بكر ذر زمن الوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا ابو بكر الصديق ولابي ذر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير لانها كم مرة بفتح الراء وكسر القاف وفتح التاء وجوز رفع التاء على لغة طي ابن صعب المنبر بكسر الميم فقال في شأن الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من ورآء ظهري كما أراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاقه الرؤية من ورآء ظهر يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المفيدة بالقيام والمشبه المفيدة بالمرئي وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا

## باب هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة او نحو ذلك ليقال

مسجد بني فلان



متعد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والاضافة في غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالتسليم قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك وهو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد حضرها وقيل غير ذلك مما تبناه ابن بطال ان شاء الله تعالى في محله وبيان فرسه الذي سابق عليه يسمى التكعيب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء مع المد قال الشافعي وزيما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وأمدها بفتح الهمزة والميم وبالدال المهملة ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم إضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام إما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد نعل كذا أو هو مقول لنافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل او بهذه المسابقة وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية وجواز اضافة اعمال البر الى بانيها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل

## باب القسمة للغنم وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد واللام للجنس والجار والمجرور متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله

اي البخاري رحمه الله تعالى القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وشبرق واما بفتح العين المهملة فالنخلة والاثنان قنوان بفتح القاف والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه ينتهي عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فانه مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والتأنيث فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجميع صنوان بأعيانها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط اتم اليه ذهب ابنة الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم همزة أتي مبنيا للمفعول وكان هاهنا - الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق
جعل مرتسلا بعد الله [illegible] بين مسجد بني عمرو بن عوف وكان خراجا من البحرين بلغ
ثمانين الفا وكان نقال عليه الصلاة والسلام أنثروه بمثلثة اي فرقوه في المسجد وكان
اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
منه اذ جاءه العباس رضي الله عنه قال في المصباح المعنى والله اعلم فبينما هو على
ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر
وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف اي اخي اي حين أسرنا يوم بدر فقال له
ابي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى بالمثلثة والمثلثة من الحثية وهي
ملء اليدين ونحوه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بفتح الياء
أي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله أمر بعضهم يرفعه اي بباء المضارعة
والجزم جوابا للأمر أي فان تأمره يرفعه او بالرفع استئنافا او هو يرفعه والضمير
المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه او امر بهمزة مضمومة
فآخره ساكنة وحذف الأول عند الوصل ونصب الثانية ساكنة وهذا اجار على الافصح والأصيلي
مر عكوس من عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستغناء
عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة برفعه بالفاء
المكسورة وسكون الفاء قال عليه الصلاة والسلام لا امر أحدا يرفعه فارفعه انت علي
قال لا ارفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار
من المال فنثر العباس منه ثم ذهب ليقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله
أمر الاصيلي من بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع علي قال لا امر قال فارفعه انت علي
قال سقطا لفظ قال لغير الاربعة فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر
منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه بما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي
صلى الله عليه وسلم يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول
من اجله او مطلق فعل مقدر اي عجبنا عجبا فاما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وتم بفتح المثلثة اي وهنا اي ضعف منها
درهم جملة حالية من معدة اما خبر وهو درهم وخبره هنا ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالمنفي
قيد النفي والمجموع منفي بالنفاء القيد لا نفاء المقيد ولان يكون ظاهرا في نفي القيام حالة
ثبوت الدراهم حالة المرء وفي الصبي نحو ولا يذكر الموتى حديثا في تعليق القفو لكن قال ابن
الملقن احتج به من جوز وضع المال في المعجد بجامع ان كلا منهما موضع لأخذ المحتاجين منه



واشار بذلك لحديث عوف بن مالك الأشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم
خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب
هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا او ليتبرن على شر منه قال باب من دعا
بفتح الهاء ابراهيم العبسي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بضم الدال وكسر العين لطعام
في المسجد فجار متعلق بدعا او علي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء
علي بالي نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب علي بالباء نحو دعى هنر قال
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحاثوا صيغة الفعل بحسب اختلاف المعاني
المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء او الضمير للمسجد
والمستتر للمدعي اي انه اتى الى الطعام وبه قال احدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله وابي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن ابي
طلحة كذا للفرع واصله وهو ابن اخي انس لامه سمع والاصيلي الله سمع انسا وفي رواية
انس بن مالك رضي الله عنه وحدث اي يقول وحدث وابن عساكر قال وحدث اي اتحفت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابوي الوقت ومعه
بالواو فقمت فقال لي عليه الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل
احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثين
على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة
ارسله بغتة تحقيقة في المضارع بحيث لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه
اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت والاصيلي
وابن عساكر فعلت نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام والطعام
بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال لمن حوله قوموا فانطلق وابو ذر والاصيلي قال لهم معه
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالتنصيص على الظرفية اي لمن
كان حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول
فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه
في العلامات النبوية والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الاطعمة والصلاة واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد اراد في غير
رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير غير وسقطت في رواية
المستملي اذ هو شيء كله لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام
لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة
وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الحنفي بفتح الحاء المهملة
والنون بن الضوئية والكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفتح ثانيه عبد الملك قال أخبرني بالافراد والأصيلي أخبرنا ابن شهاب الزهري
بسكون العين القاعدية الخ رضي الله عنه أن رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني
أبن أمية أو ستدل بن عباد وتعقب بان هذا الحديث فيه قتلا عنا ولم يتفق لسعد ذلك
أبو عاصم العجلاني وتعقب أيضا بان عاصما سئل هذه الواقعة كما سائل لنفسه
لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصما فسال فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال كالمتفقه
قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل
فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا أي الرجل والمرأة اللعان المذكور بفتوة المؤ
في المسجد وأنا شاهد الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا ليبنيه على جواز القضاء
في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة وعن مالك انه من الأمر القديم المعمول به
وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا أعد له الذكر دون ما إذا اتفق
له فيه حكومة وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بقوة الله
وحوله وبه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام
وأخرجه ابن ماجه والتفسير ومسلم واللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين اذا دخل بيتا لغيره باذنه له يصلي فيه حيث شاء
الكتفاء بالاذن العام فله الدخول أو يصلي حيث أمر لانه عليه الصلاة والسلام استاذن
في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء
ويؤيده قوله ولم يتجسس بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم اي ولم يبحث
موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه الصلاة والسلام
لأنه دعي الى الصلاة ليتوهم صاحب البيت بمكان صلاته عليه الصلاة والسلام فتسأله
عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وانما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن
الا أن يخصص صاحب البيت ذلك العموم بمخصص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بسط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
الزهري كما وقع مسندا الى داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء آخره عين مهملة الانصاري الصحابي والمؤلف من طريق يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين
وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود لعتبان
أن النبي والذي نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله يوم السبت ومعه أبو





وفي لفظ البخاري أن عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أنكرت
النبي وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا أن رجلا من الانصار وفيه
وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلي لك من بيتك والكشميهني
في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله تعالى قال عتبان
فأشرت له عليه الصلاة والسلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
للبوة الاحرام وصففنا أي جعلنا صفا خلفه وفي رواية ثم صففنا بالفاء بدل الواو وفي رواية
أبي ضمضم ابن عساكر وصففنا بالواو والاذعام فصلى ركعتين وفي رواية هذا الحديث الخمسة
المذكورون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الصلاة
والاستئابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنهما
في مسجد بيته وللاربعة في مسجد داره جماعة كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه والكشميهني
في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء نسبة الى جده أبو أيوب
كنيته وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري أن عتبان بن مالك
الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح
بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه أخرى
فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري اراد به ضعف بصره كما للمسلم أو عماه كما عند شيخه
والاول ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة
الصحة وانا أصلي لقومي أي لاجلهم بعض انه كان يؤمهم وإذا كانت الامطار وحدث تعالى
ماء في الوادي الذي بيني وبينهم يعني بيتي ومسجدهم فأصلي بهم بالموحدة وتشديد الصاد
مسجدهم ولابن عساكر لمسجدهم فأصلي بهم بالموحدة وتشديد الصاد على أني ولاصيل
فأصلي لهم أي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى أي تمنيت يا رسول الله أنك تاتيني
فتصلي بالسكون أو بالنصب كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كما قرره الزركشي وغيره وتقديره
أو وددت أن تصلي أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كما قرره الزركشي وغيره وتقديره
أن تاتيني فتصلي فاتخذه مصلى بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كما قرره
الله ما مين وقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز
لانها لازمة وان لم والفعل بتقدير مصدر معطوفين على المصدر المنسبك من أن الخ تأتيني أي تزورني
أنيلك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا البيان وشيء من حديث آل تاتيني

وفي مسلم انه بعث الى رسول الله

التتمة

الذي يريد وقوعه وكيف ولو أظهرت انه هنالم يمتنع وهنا لم يمتنع ولو رفع يصلي وما بعده بالنصب
على النفي المرفوع المتقدم وهو قوله ما ينبغي للصحيح والمعنى يجاريه بتهي قال الراوي فعال الله أي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك إن شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لأن ترك
الكهف للمجرد المشرك لان ذاك بحيث كان الشيء مجزوما به قالوه البرماوي كما لكرماني وحضور الغيبة
كما بن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع
غير مستبعد قال عتبان يحتمل أن يكون محمودا عاد اسم شيخه اجمعهما مما بدل من الطول الحديث
بعد اذ رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والاصيلي بعد اعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان التسوال كان
يوم الجمعة وانجى الله يوم السبت حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأصل فأذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما الى للنبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعلم ولمسلم من طريق انس عن عتبان فجاءني
ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول
اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام
حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل البيت اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل
البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك كذا للكشميهني
في بيتك قال عتبان فأشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكبر فقمنا فصففنا والفك الاربعة وما فاعل ولغيرهم فصففنا والاوجه
وانا مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنطقه منه مشروعية
صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع
على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره
هاء تأنيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء ثم يذر عليه بعض أن ينضج من دقيق وان عرق عن اللحم
معصيدة وقال النضر هي من الخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب
بالمثلثة والموحدة بيتهم الى اي في البيت رجال من اهل الدار اي محلة ذو عدد بعضهم اشر
بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تصدير
كلام رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الأصل والاولى
تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر وللمه عليه في المصابيح فقال قائل منهم اين مالك
ابن الدخشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين
المعجمة آخره نون او ابن الدخشن بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو
متصغرا او مكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله تعالى في المحاربين من رواية معمر مكبرا من غير شك
وفي رواية مسلم الدخشم بالميم وقال الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم
قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذاك باللام ابن الدخشن او ابن الدخشن

منافق



نقل من الخزانة والحريرة والعصيدة

منافق لا يحب الله ورسوله لكونه بعد أهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مراءاة على القائل معاملة هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه يقيد المثبة قيد قال لا إله إلا الله
اي مع قوله محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله أي ذات الله تعالى فانتفت عنه العصمة
بشهادة الرسول له بالاخلاص ولبقية الامة ولرسوله قال الله قال الله ورسوله أعلم بذلك
وعند مسلم انس يشهد ان لا إله إلا الله وكانه وهم من الاستهام علم الجزم بذلك ولذا
قال فاني اخاف على وجهه اي توجهه ونصيحته اي المنافقين قال ولا بوي ذر والوقت ويسمى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله
يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذ اداء الفرائض واجتناب المحارم والمراد
التلفظ بكلمة الشهادة لا يحرم النار ما ثبت من دخول العاصي فيها والمراد من النار نحو مجرد
جمع بين الادلة قال ابن شهاب الزهري ان بالسند السابق عم سالم الحصين والكشميهني
ثم سألت بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملة ثم مثناة تحتية
وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد بني
سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع
وكان عتبان من الانصار فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب الغيمة
ابو البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الداخل او غير المسجد كالبيت وكان ابن
ابن الخطاب اذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى
قال ابن حجر ولم أره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة المثقلة ابن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم بن مسرور هو ابن الاخنس عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمنى ما استطاع اي مدة دوام
استطاعته واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء
ونحوها على المعتمد ات والاستنجاء والتمخط وما هو منزلة بدل من التمخط والحجة وان كانت
من الامور الباطنة فلعلها تلهمت بالقرائن حتى لذلك او اخبرها عليه الصلاة والسلام به
في شأنه كله في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بالنون في مشطه
الشعر وليسه النعل وعم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار
والمجرور في قوله في شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما
فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه
غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل تسبى
ذرية مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
اي حين تسبيها لانه لا ذمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ
المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية متعد
بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد
لمفعول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف في اواخر المغازي

سعر فما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم
فمن شهد ان لا إله إلا الله وان
محمدا رسول الله يبتغي بذلك وجه
الله تعالى مع شوب نقيصة
الا الملتقى اذا ادى
الفرائض واجتنب المحارم
فهو مخرم على النار
ولم ينعم بدخوله ونضيعه
للملتقى فقيل ذلك
الجنة

تعالى وغيره الاغد الاخضر
كالملاسة والطهارة و
الله جل وعلا اطرافا

كما سيأتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود والنصارى لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
سواء نبشت كما فيه من الاشتهاء انه لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة
قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين
الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استيفائها
بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة
وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ
مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة من اتخذ قبور الانبياء مساجد اذ لا حرج من الفرق
وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور هم مساجد توضيحا
فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى عليه السلام بل يلعن فيه انها اتخذت أبنا أو الهة أو غير ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فالهم
في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي
لباب الصلاة في البيعة وفي آخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعليله بقوله
اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه وما يكره من الصلاة في القبور
سواء كانت عليها او اليها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة
الاستفهام التكليفية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ويراعى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر وقال القبر القبر
بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق القبر واجتنب ولم يأمره بالاعادة
اي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك قد يدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة
ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية ولا كراهة عندهم مع الفرش على النجاسة
مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة
لحرمة الميت انما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة
الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها
لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل
بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص
من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم
ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبلا ادميا لانه يشغل القلب
غالبا وبقاس على ما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ار من ذكر
بالصلاة في القبور بانها وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح
الصلاة تعبدا او مقبرة على صلاة جنازة ولا يضر قبر ان لم يكن ما دفن بذا ربه قال
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم نون ثم المهملة المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بالافراد ابو عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الصخر رضي الله عنهما واسم سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنها ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث والمشتمل والجمع ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم





من ماسخ كالا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبدة اللنصارى وانثها بالحبشة بفتح
الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انهما كانا معهما غيرهما من النسوة ولا ذكر ولا اصبل
رأتا بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رايا بالمثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجمع في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهما الرجل
الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور
بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والمستملي كما في الفرع وعزاها
في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع بلام والكاف مكسورة بدل
المثناة التحتية الساكنة فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة
بكسر الشين المعجمة جمع شر كجمر وبجار واما الشرار فقال الشفا فمن جمع شر كرئد
ورئاد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور وبتذكروا احوالهم الصالحة
فيجتهدوا كما جتهدوا وهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم وزوسوس لهم الشيطان
ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها واخذ عليه الصلاة والسلام
عن مثل ذلك بسد الذرائع المؤدية الى ذلك واما من اتخذ مسجدا ان جوار صالح ونحو التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج
الخمسة ومسلم في الصلاة والنسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اسمه مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فنزل اعلاها في الموضع المعروف الآن بالعالية في بني عمرو بن عوف
بضع عشرة ليلة فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي واربعين عشرة ليلة وصوب الحافظ ابن حجر الاول قال وكذا
رواه ابو داود عن مسدد وشيخ المؤلف فيه ثم ارسل الى ملا بني النجار فجاؤا متقلدين السيوف
بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة
كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بالنصب المنون فلا اضافة والسيوف نصب متقلدين
اي جاعلو ايجاد السيف على عاتقهم حوفا من اليهود ان يثيروه ما اعدوه للنصرته عليه الصلاة
والسلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصواء والى ابي بكر الصديق
ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية اي ردفه خلفه والجملة عليه الصلاة
والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويهها بقدره والا فقد كان له رحمة الله عنه ناقة
وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله جملة عليه الصلاة والسلام اذ ذاك الجملة
حالية حتى القى اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية مسجده امامه دار ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض وهو مأواها وأينه بكسر الهمزة وفتح النون
البيوتية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفتح الهمزة بناة المسجد بكسر الميم وقد تفتح
فارسل الى ملاء من بني النجار وهو الاربعة الى ملاء بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار
ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل ابن من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال وابن عساكر قال انس رضي الله عنه
وكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالزبر بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه
خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اثم جمع واحدة خربة كتمر وتمرة ولا يؤدم خربة بالكسر
الخاء وفتح الراء جمع خربة العنب وعنكة وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت فسويت بالعظام فقطعت بالخل بفتح الخاء وتسكن الراء فسويت بالزالة
ما كان في ذلك الخرب والخل بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي وجهها وجعلوا
عضادتيه الجانبة نتنصبة عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده
به حوالية وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا انطبق وجعلوا عضادتيه الحجارة
يتقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز نشاطا لمن يسهل عليهم ليسهل عليهم النقل
والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية لقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم
لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه
الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر والمستحق
فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى اثر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا تاع قوله
تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه عليه الصلاة والسلام انشاء الشعر
لا انشاده على ان الخليل ماعة المستطرد من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام قالهما بالتاء متحركة مخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي والوصايا والحج والدعوات
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

## باب الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء اي مأواها وقال العيني
وضبط بعضهم المرض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد الياء التحتية آخره مهملة يزيد بن
حميد الضبعي عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض
الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا او قال سمعت انسا ابا التياح
بعد اي بعد ذلك اقول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى
المسجد المذكور وفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم
بعد بناء المسجد ثم شبت اذ انه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق
في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث بصيغة العنعنة والقول

## باب حكم الصلاة في مواضع الابل

اي مقاطنها وهي مباركها للشرب عللا بعد الهمل





وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها الشاب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين
كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني عند ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة
ان رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط
من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل متروك عطنا
والمبرك أعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا او ابو موسى وهو لقب حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفي الكوفي قال حدثنا وابن عساكر
اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب قال رأيت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى البعير وقال
وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي الى البعير في طرق تبالة فان قلت
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة
الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من
الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي
وذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى اناقة على بعيرها والله في الفتح
وتعقبه العيني فقال ما ادري بعد هذا الجواب عن مواضع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة
في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى وقد رواه هذا الحديث ابن ماجة بن مرزوق وعفان ومسدد
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح باب
من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة
وهو ما يخبز فيه الناس والخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف ابن بينه
وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص
اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان
فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولا اصيل
وابن الوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحسنئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه
من التشبه بعبدة النار وانت ظاهر او قال ابن شهاب الزهري مما وصلة المؤلف في باب
وقت الظهر اخبرني بالافراد انس والاصيلي انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
عرضت علي النار الجهنمية وأنا أصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك إمام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت
الشمس اي انكسفت اي غاب قرصها وذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الكسوف ثم قال ارأيت بضم الهمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة رؤية عين فلم أر مثلك
اليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطاء وفتح القاف منه بغاء وظاء معجمة ونصب العين منه تنظر

أو صلة أفعل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شيء أو بمعنى فظيع كالكبر بمعنى الكبير والفظيع الشنيع الشديد المهاوز المقدار قال الشفائي لا حجة في الحديث على ما بوب له لأن عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك محتجا وإنما عرض عليه ذلك بمعنى أراد أن الله تعالى تعبد عباده أنه إذا وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك على سبيل الاختيار لا ينهض على ما طلب دل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال كما لا يخفى فإن الأولى تارك عند الاختيار وإنما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الخسوف والأيمان والنكاح وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

## باب ذكر كراهية الصلاة والمقابر

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ولأبي ذر عبيد الله قال أخبرني الأفرع نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة ولا تتخذوها قبورا حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء أو ليتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة فصلاتها في المسجد أفضل لكونه في الجامع بفضل الكثير وركعتا الطواف والإحرام ولذا استثنى قبلية الجماعة وعن بعضهم بما حكاه عياض أن المعنى اجعلوا بعض نوافلكم في بيوتكم لتقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفرض والتخذوها أي البيوت قبورا أي كالقبور محجورا من الصلاة وهو من التشبيه البليغ الذي حذف فيه أحد طرفي التشبيه للمبالغة وهو نشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر وإليه ذهب بعض أصحابه بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر أو منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد بها ما قاله الأولون لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه تكفي رواية واحدة ويرد عليه بأنه مطابق لما ترجم له وبالله التوفيق والمحسن

## باب حكم الصلاة في مواضع الخسف

بالجمع والتفصيل هو موضع بالإفراد وهو موضع نزول العذاب من مالك عطف العام على الخاص لأن الخسف من جملة العذاب وقد ذكر مما وصله ابن أبي شيبة أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الأخفش لبنائه وقال السيفاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل اسم بابل المذكور في قوله تعالى وقد أضل منكم جبلا كثيرا الآية وذكر أن ثمة موضعا آخر بالري وقيل بنواحي همذان وقيل بالموصل



أمر العمالة فأهبت الله الريح فخرت عليه وعلى قومه فهلكوا فهل وبالك أنا ناس شربانى فاختصموا وقد تفرقت لغاتهم على ثنتين وسبعين لسانا كلها يتبلبل المتكلم فيها الموضع بابل وبالتشديد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني مالك هو ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم الآن تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم ما أصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف وكرر لا تشاني بين خوف أصابتها العذاب وبين قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وزيادة وبرر آخر لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعث على التفكر والاعتبار وكان أمرهم بالتفكر أهون من وجوب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة تمتعوا فيها بنعمه وبسطة عاد أبدت من مر عليهم ولم يستغرق فيها يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فعلل بما بهم من الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلذا أمر أن يجتره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكره الصلاة في مواضع الخسف أولى لأن إباحة الدخول فيها إنما هي على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لم تفسد صلاته لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير وأخرجه أيضا

## باب حكم الصلاة في البيعة

بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصلوات للروم أيضا ولمساجد المشايين والكنايس أيضا للنصارى كما البيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المناسبة والمطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الآتي إن شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وللأصيلي كنا بسينهم بضمير الجمع الغالب من أكل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لأن الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنايس والجملة صلة الموصول وقعت صفة لكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لأن التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر هكذا في الفرع ووجهه في فصابيح بأن تكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها وبه جزم الحافظ ابن حجر بقوله أي التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل ولعقبه العيني

فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الأصول بالجر على البدل منا التماثيل
أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وشرح ابن مالك يجوز الرفع على هذا بواو
بوا ومحذوفة والأصيلي والصلوب بواو العطف على التماثيل والمعنى واو الصلوب التي فيهما
وقد رواية صحيح عليها والفرع الصلوب بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال كعثناة
فوقية تمثالة في بيته وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال
وكان ابن عباس رضي الله عنهما ممن وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة
فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين ويدفع
حدثنا محمد غنجار مسند ولا ابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وحده
البيكندي قال أخبرنا بالجمع وللأصيلي أخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتح
عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة أنها سألت
رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف الثانية المثناة التحتية والراء فذكرت له عليه الصلاة والسلام
ما رأت فيها أي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك إذا كان فيهم العبد الصالح
أو الرجل الصالح بنى أو غيره على قبره
لموتى ويجوز فتحها فتقع إذا مات فيهم العبد الصالح بنى أو غيره أو الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا أو صوروا فيه من تلك الصور ليتذكروا بها وفي رواية تلك بميم مثناة تحتية
بدل اللام في تلك والكاف فيهما للتكسور تفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لأن فيه دفعا
إلى ذهن المسلمين عما أن يصنعوا في الكنيسة فيتخذوها بصلاتهم مسجدا أولئك شرار الخلق
عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيمة وفي رواية أو لئك
الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب
السابق وسقط باب في رواية الأصيلي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة أن الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل بالموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم طفق الغاء للتعليل بمعنى أخذ في الكشميهني والأصيلي نزل بضم النون
مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما أي جعل طرح خميصة بالنصب مفعول طرح
أي كساء له أعلام له على وجهه الشريف وإذا اغتم بها بالغين المعجمة أي تتحمل بالمهمة
وأخذ بنفسه بمرة شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك أي في حالة الكشف
والتضح لعنة الله على اليهود والنصارى وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد قيل للمرئي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر أمته أن يصنعوا
مثل ما صنعوا أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يتصل بالتدريج
تشبيهها بعبادة الأوثان فإن قلت إن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد وليس له قبر
أجيب بأن الجمع بالنظر المجموع من اليهود والنصارى فإن اليهود لهم أنبياء والمراد الأنبياء
وكبارهم بعيم والتفريق بذكر الأنبياء وغيرهم مسلم ما يفيد ذلك حيث قال في طريق جندب كما
يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو لأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مشهورين
كما هو مرئي ومر بيسير في قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالإيمان



كتوح وإبراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني إسرائيل
ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود أي لعنهم لأن من فعل فعلهم أو معناه
أبعد اليهود بسبب أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وخص اليهود هنا لأنهم
الذين ابتدؤوا بابتداع هذا الاتخاذ وأتبعهم النصارى واليهود أظلم ورواة هذا الحديث
من تنيس وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة
وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أتجوز الصلاة على أي جزء كان من أرضها وبلا طهور
مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو بعدها قاف نسبة لبطن من الأزد
قال حدثنا هشيم بضم أوله وفتح ثانيه ابن كثير وزن عظيم الفقيه الثبت كثير التدليس
والإرسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو أبو الحكم بفتحتين
العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا بضم الهمزة أي أعطاني الله
خمس خصال لم يعطهن أحد قال الداودي أي لم يجمع لأحد من الأنبياء قبلي نصرت
بالرعب بقذف في قلوب أعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أي
سجودا قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمزابل والكنائس ونحوها إلا نهي نهي تنزيه
الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لي تربتها طهورا فأتيما بالواو وللأصيلي فتيمما رجل من
أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يبتغي وأحلت لي الغنائم
ولم تحل لأحد من الأنبياء قبلي وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة
أي جميعا وعضد على الكافة لأنهم لما أعطيت الشفاعة العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه
بها دون رؤاة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم باب نوم المرأة في المسجد
وإذا ميز فيه إذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا العبسي الهباري الكوفي وفي بعض الأصول عبيد الله وهو أثبت في الأصل وعليه
لقبه غلب عليه وعرف به قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي عن هشام
وللأصيلي زيادة بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة
بفتح الواو أي أمة كانت سوداء لأن كانت امرأة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها
فكانت معهم قالت أي الوليدة فخرجت صبية لهم أي لليهود الحي وكانت الصبية ترقص
فدخلت مختشلها وكان عليها وشاح أحمر بكسر الواو وفتحها وقد يبدل همزة مكسورة
من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج من أديم
ويرصع بالجواهر وتشد المرأة بين عاتقها وكشحيها وقول الشافعي يعني خيطان من الشوف
يخالف بينهما وتشد بها المرأة وقال الداودي يشد به الثوب كالمنطقة ونحوه قالت أي عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوضعته اي الوشاح أو وضع منها بشك الراوي فمرت به امرأة بالوشاح حذيا بضم الحاء وفتح الذال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاقتصار حذ بثناة فوقية ثم همزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حيأة بالهمز يوزن عينه لكن ابدلت الهمزة ياء واوغمت الياء في الياء ثم شعيبه الغنجة نضارت العناو ولا بربعة قمرت خذريات بالشفاط بهو هو ملكي اي من مزين والجماعة حالية محسيته لما اسمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ مخطفة بكسر الطاء المهملة اعجمها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت وانهم يرون به قالت عائشة وطفقوا يبتغونه والاصيلي وابن عساكر يبتغشونني حتى تشوفوا بضم القاف والموحدة اي مرحها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والاكان مقتضى المقال ان تقول قيل لنا عند المؤلف وحي ايام الجاهلية او هو من كلام الوليد على طريقة الالتفات والتعبير بكانا تهما جرت من نفسها شيء صا واحيون عنه قالت والله ان لقاعدة معهما زاد ثابت في دلائله خدعون الله ان يغرني اذ مرت الحذيا فاقصته قالت فوضع يديه قالت فقلت هذا الذي انهمتموني به زعمتم انه اخذ ته وانا منه بريئة جملة حالية وهو اهو حاضر والضمير الاول ضمير الشان وهو اهو مبتدأ والاشارة الى القصة الحذيا والضمير الثاني الذي انهمتموني لكن ضمير الشان محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تأكيد للاول وتاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ وهو خبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت اي المرأة الى رسول الله والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت اي المرأة او الكشميهني فكانها حيأة بكسر الحاء المعجمة وفتح المثناة التحتية وبالذال المعجمة من عنق او قرن في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وقيل مبنيّ من لا سقف له في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند أمن الفتنة وملاحظة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المرأة تاتيني فتحدث عندي اصله تحدثت بتاء ان فحذفت احداها تخفيفا قالت عائشة رضي الله عنها فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من نعاجيب ربنا الغوثية فعل العجب كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي جمع اعجوبة قال الزركشي كان سيبويه لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمع التعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبته فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير ابي ذر من اعاجيب بالالف بدل الكاف ربنا الا تخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجاني هو كما انه مكسورة والميم من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمرأة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فما حدثتني بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة

باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد

وقال ابو قلابة

وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المجاورين في قصة العرنيين عن انس ولما وصله عن انس بن مالك تقدم وهو ما ذكرنا بعثرة بضم العين المهملة وسكون الكاف وقبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل بمؤخر عتلة الحرباني المسجد النبوي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن جملة في حديث طويل بانوان ضاقت عليهم مساكنهم وقال في احاديث السيرة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على لغة يقال واصحاب خبر مقدم كانوا معروفين ولا بعة نفر كذا بالتذكير حينئذ بتقدير خبر به وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني نافع مولى ابن عمر قال اخبرني ما لافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة غراء وهو لغة قليلة بل الركحا الغز ازولا يزن عثر بفتح الحاء والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرقاوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماميني بخطه لا اهل له اي كما رجعه له وهو وان كان معهودا من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاماء والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الحارة المحدودة متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعمر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن في المدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمها في بيت فقال اثم ابن عمك لم يقل لي شيئا فقالت كان مضطجعا هنا في المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء فقال اين هو يا بنية فقالت هو ذا في المسجد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب

اقول لام رسول من غير همزة

قم يا ابا تراب ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا ابو عيسى بن عيسى المروزي الشافعي في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن أبيه
فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي
في الحديث السابق والاسمين بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي حازم
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مررت ولاربعة لقد رايت سبعين من اهل
الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام
ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء هو ما يستر اعالي البدن فخرج الازار فقط
واما كساء على الهيئة المذكورة فانه قد يتطوا بحذف الضمير العايد على الكساء والجمع باعتبار
ان المراد بالرجل الجنس اي ربما تطوا الاكسية في اعناقهم فهذا ان الاكسية والجمع باعتبار
ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه ايضا الواحد منهم
يبيله اذا الابتهاء على ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان تبدي عورته
باب الصلاة في المسجد اذا قام الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه
الطويل في شان تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بتشديد اللام وزنا ومعنى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار
بجيم مضمومة بعدها حاء مهملة مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة
وبالمثلثة آخره راء السدوسي وسمع جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه
قال الضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه
اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من السفر ويسمى
تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي على قلة وفيه من التعريض ما ادى
والحمول توكاله عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك
فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا
موصولا ومعلقا وفيه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت
قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا دخل المسجد والاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر
قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة السلمي بفتحتين وفتح ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار
قال القاضي عياض واهل العربية يضمون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاولون
بكسر اللام نسبة الى بني سلمة بكسرها المتوفى سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا



قال اذا دخل احدكم المسجد اي مريدا الجلوس فليركع اي فليصل ركعتين تحية المسجد فصل لانه يحلق
تعظيما للبقعة فلو طاف او جلس ولم يصل هل يشرع له التدارك ان صرح باعتقاد انه لا يشرع له
التدارك ولو جلس سهوا او قصر الفصل شرع له التدارك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
عن ابن عبدان واستغربه وبانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة
لسليك الغطفاني قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ معناه كما قاله المحب الطبري
اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المعنى وقال مجموع الله
فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على قدرها
ويحصل بفرض او نفل اخر سواء نوى بها صعة ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية
سنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة من جنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح
ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف والراجح منعه تحت ركعتين وكذا اذا اشتغل
الامام بالغرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكذا اذا اشتغل
بواقعة الصلاة وقرب اقامتها والخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح
في الروضة وكره دخول وعزم كراهة كره له ان يصلي ثانيا في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك
والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكسر الزاي وبالنون عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة بالكسر في ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه بضم الميم ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وكسر
ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو اثنين
جالسا معا وقيل له لانه لهم برحمته الخبيثة وهو يدل على انه انما يمنع من الخانة
لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي
باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عنما في
المرفوع في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يحمل
عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي
وقال للمسلمين اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة
الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنانا بالكسر وهو ما يستترهم عن الشمس وهو رواية
الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن الناس كذلك لكن مع كسر النون الاولى وفتح الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمستعمل أكثر المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم بكسر
الحاء المهملة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الاثنين على أن أصله أتحنث فحذف منه
الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كسر الكاف وحذف الهمزة
على أنه مضارع حنث فهو مكنوث أي صانه قال الصغاني لعله وهم والوجه ولكن الرواية
لا تساعد وأباك خطاب للصانع أن تحمر أو تصفر أي إياك وتحمير المسجد وتصفيره
فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب
يضرب وضبطها الزركشي بضم المثناة الفوقية على أنه من أفتن وأنكره الأصمعي وقال
أنس مما وصله أبو يعلى بمستعدة بمائتي حرة بمة فيصحبه بيتا هون بفتح الهاء من
المباهاة أي يتفاخرون بها أي المساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر إلا قليلا بالقصر
ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله أبو داود
وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء
المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد
من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنايسهم
ويبعثهم ما حرموا النكث ويدلونها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد
لاشتغال قلب المصلي بذلك والصرف المال من غير وجهه نعم إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
للمساجد وليقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتجصيره
وتصفيره بقلت ومشته لأنه قد حدث للناس فيه بعد ما أحدثوا وقد حدث الناس
من مؤمنهم وكافرهم تشييدها بتهم وتزيينها ولو يشاء ما صاحدنا بالليل وجعلنا هامتها
بيضا الأولى الشاهقة وربما كانت لأهل الذمة كانت منتهاه قاله ابن المنير وتعقب
بأن المنع إن كان لكونه على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية
شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
ابن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم والأصيلي بزيادة ابن
ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الأصل العراقي الدار قال حدثني
بالإفراد والأصيلي حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر أن عبد الله رأى الأصيلي بن غلام أخبره أن المسجد الذي كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه والأصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مبنيا الآجر بضم الهمزة وسكون الجيم وفتح الراء وآخره راء ويجوز مد أوله وقصر آخره
بلبن بضم اللام وسكون الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده
بضم العين والميم ويجوز فتحها خشب النخل بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين
فزاد فيه بزيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره أي جصصها
بالجيم والمستعمل بالحجارة منقوشة بالتكثير وجعل عمده بضمتين أو بضم فسكون من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي معطوفا على جعل وفي فرع
اليونينية وسقفه باسكان القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة
ساجة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما
من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة

## باب التعاون في بناء المسجد

والمساجد جمع مسجد بالفتح ما كان كذا في رواية أبي ذر الهروي وقول الله عز وجل ما كان
وكان عسى من الله تعالى واجب للمشركين ما صح لهم أن يعمروا مساجد الله قال أبو شيء من المساجد فضلا
عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامر الجميع
ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على أنفسهم بالكفر
الشرك وتكذيب الرسول أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متناقضين عمارة بيت
الله تعالى وعبادة غيره ربه أنه لما أسر العباس يوم بدر وعيروه بالشرك وقطيعة
الرحم وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوئنا ونكتم محاسننا
فقال ألم نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت أولئك حبطت
أعمالهم التي يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها وفي إتيانهم لها دون الإتيان بما يؤمنهم
الله من أمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة أي إنما يستقيم عمارتها
لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تنويرها بالفرش وتنويرها بالشرع
وإدامة العبادة والذكر وأشرف العلم فيها وصيانتها مما لم يبن له كحديث الدنيا وفي حديث
أنس عند مالك في مسنده عمر بن حميد مرفوعا عمار المساجد أهل الله وروى أن الله تعالى
يقول إن بيوتي في أرضي المساجد والزوار فيها عمارها طوبى لعبد تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره ولم يخص إلا الله حتى أبواب القرين
فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين قيل الإتيان بلفظ عسى إشارة إلى رد ع الكفار
وبيعهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون وإن فاتهم هؤلاء مع هذه الكلمات أعدادهم وابن عسى
ولعل ما ملكت يمينك ممن هو أفضل من البهائم وإشارة أيضا إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال
على الأعمال انتهى وقد ذكرها تين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين على أنفسهم
بالكفر الآخر هما علامة السقوط ولفظ رواية أبي ذر إن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الأصيلي
مساجد الله الذي قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ الأنصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء
بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس

عبد الله رضي الله عنهما ولابنه أبي ابن عبد الله بن عباس على أبي الحسن العابد الزاهد
المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه وكان تميما
قبل أجمل قرشي في الدنيا انطلقنا إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأسمعنا ولابني
ذر وأسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو أي أبو سعيد في حائط أي بستان يصلي
فانتظرناه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بحبوة عمامته
أو بيديه ثم أنشأ أي شرع يحدثنا فمن ذكر ولفظ ربيعة وكريمة حتى إذا أتى
على ذكر بناء المسجد النبوي فقال أبو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح
اللام وكسر الموحدة الثقيل وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين
ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في حاشيته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير منصوب لعمار وينفض
بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه شاهده
ولابن الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي والأصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني
تجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والإضافة
كلمة ترحم لمن وقع في هلكة لا يستحقها كأن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله
الفئة الباغية يدعوهم أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب
معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين إلى سبب الجنة وهو طاعة علي
ابن أبي طالب الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ويدعونه إلى سبب النار لكنهم
معذورون بالتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كما قالوا مجتهدون ظانون أنهم يدعونه
إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم
فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واعتذر الصحابي عليهم
وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما
وثبت في رواية الصغاني المقابلة على نسخة الفربري الذي بخطه ويح عمار
تقتله الفئة الباغية يدعوهم وإلى الفئة لهم أهل الشام وهذه الزيادة
حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم كما تبين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند
عن أبي نضرة عن أبي سعيد ولفظه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي
ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك
الفئة الباغية وإسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر
الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره



قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء أنه يستمسك فيها بالحق لأنه قد يفضي إلى ما لا يرى
وقوعه وفيه رد على من استهجر على ألسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا
من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون ونون فيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن

## باب الاستعانة بالنجار والصناع

وشد الياء الكون من عطف العام على الخاص في أعواد المنبر والمسجد صور ابن حجر
في الترجمة لفاعل ينشر أمر تبعا لقوله في أعواد المنبر متعلق بالنجار وقوله والمسجد
متعلق بالصناع أي في بنائه وتعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع
وشرط اللقاني والينشر أن يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة ولابن السكن قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم ولأبوي ذر والوقت حدثني
بالإفراد أبو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار وأسمها عائشة كما مر أن مري غلامك النجار يعمل
أو مثنى بكسر الميم أو قبيصة أو غيرهن وأن مفعوله بمنزلة أي الكهف في قوله تعالى
أن اصنع الفلك يعمل لي أعوادا أي منبرا مركبا منها أجلس عليهن أي على
الأعواد وأجلس بالرفع لأن الجملة صفة لأعواد ويعمل بالجزم جواب الأمر
ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بلخي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح الميم أخره نون الحبشي مولى بني مخزوم
عن أبيه أيمن عن جابر وللأصيلي زيادة بن عبد الله أن امرأة هي
المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله ألا بتخفيف لام ألا النافية بعد
همزة الاستفهام أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن كنت
ان شئت عملت فعملت المرأة المنبر وهذا السياق مجاز إذ هو إضافة الفعل
لأن العامل الغلام وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لأن في حديث
سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال
أنها بلغت بالسؤال فلما أرشدها السلام استحيرها إنما هو فاعل من طيب قلبها
بما بذلت من صنعة غلامها أو أرسل إليها ليعرف فيها ما يصنعه الغلام

قال يقول عمار

بصفة المنبر مخصوصة أو أنه ما فوق من أيها الأمر بقوله إن شئت كان ذلك بسبب
أن يظن أن الغلام كان شرع وانطلق وأنه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الأربعة
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة

## باب فضل من بنى مسجدا

وبه قال

حدثنا يحيى بن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد عمر بفتح العين
ابن الحارث الملقب بذرة الفقوا صه أن بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو
ابن عبد الله بن الأشج مدني سكن البصرة حدثه ولأصيلي أخبره أن عاصم
ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة
عشرين ومائة حدثه أنه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الأسود
الخولاني بفتح المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة أنه سمع عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه ابن انكارهم عليه
حين بنى أي حين أراد أن يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة
وشققه من الشاج وكان ذلك سنة ثلاثين من الهجرة على المشهور وكم بنى
المسجد إنشاء وإما وسعه وشيده إنكم أكثرتم أي الكلام في الإنكار على ما فعلت
وإني سمعت النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول من بنى حقيقة أو مجازا مسجدا كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة لمخيمي
قطاة أو أصغر ومخيمها بفتح الميم والخاء المهملة لمقعد وهو محبسها
يتضع فيه بيضها وترقد عليه لأنها تخمص عنه التراب أي تكنسه والفحص
البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكفي مقدار ما تصلي فيه فهو محمول على المبالغة
لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اشفعوا واطيعوا ولو عبدا
حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره
بأن يزيد في المسجد قدر ما يحتاج إليه لكون تلك الزيادة ذكرت القدر أو يشترك جماعة
في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع التعبد
وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخصه
القسطلاني بهذا لأنها لا تبنى مرتفعة ولا على رأس جبل وإنما تجعل مخيمها على بسيط الأرض
دون نحو رابية التل فلو كان شيء من ذلك بالمسجد ولأنها توصف بالصغر فكأنه أشار
بذلك إلى الإخلاص في نيته كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي في خالص العبودية الإعراض
عن حظوظ الأحكام من غير شهوة ولا إرادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لأن أفحوصها
يشبه محراب المسجد فراسة أرته ما تكون به قال بكير المذكور حدثت





أنه شيخه عاصما قال بالإسناد السابق يبتغي به أي ببنائه المسجد وجه الله عز وجل
أي ذاته تعالى طالبا لرضاه لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي
بناه كان بعيدا من الإخلاص قاله ابن الجوزي وهي جملة ينبغي الوقوف عندها
بقي إن كان من لفظ النبي وإلا فلم يجزم بكبير بهذه الزيادة أنه سمعها فذكرها بالمعنى
متردد في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وبين جوابه
وهو قوله بنى الله عز وجل له بحازا بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة
لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ورواة
هذا بين بصاد بين من حدث عبد الله بن عمر وبن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا أو وسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة
أبنية مثلا إذ الحسنة بعشر أمثالها والأفضل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد
بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث التسعة ثلاثة
وضريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وفيه بكير وفيه
التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم
والترمذي

## باب هل يأخذ الشخص بصوف النبل إذا مر في المسجد

بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي والنبل بفتح النون وسكون الموحدة
السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل
ولأبي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وفتح الموحدة
ابن سعيد أبو رجاء بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه آخرا
وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار أسمعت
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين
حال كونه يقول مر رجل لم أقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام
قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق ابن الزبير عن جابر أن المار المذكور كان
يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك
بنصالها كيلا تخدش مسلما وهذا من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام
ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان
نعم ذكر في رواية الإسماعيلي أنه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير
رواية قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الأكثرون وهو ما هب
المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت إذا كان مشعرا

ورواة هذا الحديث الى نعم ما بين كوفي وحلبي وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم
في الأدب والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الجهاد وابن ماجة في الأدب

## باب جواز المرور في المسجد

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الأموي مولاهم الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب به قال أخبرني بالافراد أبو سلمة عبد الله أو اسمه
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان
ابن عيينة عن الزهري قال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادح
لأن الراجح أنه عنده عنهما لكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة عن هذا
أنه سمع حسان بن ثابت أي ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الأنصاري
الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد
أبا هريرة أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فأطلق عليه الشهادة مبالغة
في تقوية الخبر أنشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والحالة الشريفة نصب
أن سألتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب
دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجبه عني فعبر عنه بما ظنا نطقهما
أو أنه عليه الصلاة والسلام ظن ذلك كذلك تربية للهابة وتقوية لداعي المأمور كما
في قوله الخليفة رسم بكذا بدل أنا رسمت اللهم ايد بروح القدس
جبريل قال أبو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت
ليس في حديث الباب ان حسانا أنشد شعرا في المسجد بحضرته
عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة
أجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات
ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة هنا منه عليه الصلاة والسلام
دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لأن يوتيه في النطق به بحضرته
وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا وما جرم انشاده فيه
ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الخنا
أو أن روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام
لحسان اجب على كان في المسجد أو انه أنشد فيه فأجاب به المشركين

ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فيه فزجره فقال كنت
أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة رضي
الله عنه فقال أنشدك الله الحديث ورواة هذا الحديث التسعة
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وأبو داود
في الأدب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

## باب

جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصالها وهي ابهم مشهورة والحراب
بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الله
ابن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام بن خويلد الأسدي المدني ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
قالت لقد رأيت أي والله لقد أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع
الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من مناقع
الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه أنظر الى لعبهم
والأرجح لا الى ذواتهم اذ نظر الأجنبية الى الأجنبي غير جائز وهذا
يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام
تركها تنظر الى لعبهم لتطيب نفسها وتشغلها لتعلمها بعادة ذلك واللعب بفتح اللام
وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمع كلها أحوال الراء وابن الوقت
وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحازمي فقال حدثنا وكيع بن
عساكر وأبي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله
ابن مسلم القرشي مولاهم المصري قال أخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل
المطابقة بين الترجمة والحديث ورواية التسعة ما بين مكي
ومصري وأيلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة

العزيز

وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في الصيد من ومناقب قريش ومغازي
في الصيد من باب ذكر البيع والشراء اي في الاخبار
عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر لا بد ذكر على المنبر والمشي
اي وعلى المسجد فتضمن على معنى في عكس قولكم صليت في جذوع النخل وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني المقري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن
سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت
اي عائشة انتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول عن بريرة
واحادة البريد وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي
في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات
اذ الاصل ان تقول انتني او الثالثة ذكر عمرة وحينئذ فلا
التفات تسئلها اي حال كونها مستعينة بها في كتابتها عنها بفي
دون عن لان السؤال للاستعطاء والاستجداء فقالت عائشة
لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك
فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء
بفتح الواو وعليك في دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة
ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه
الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب
في اعطيتها وقال سفيان ابن عيينة مرة ومفهومه تحديثه
به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها
هي بدل اعطيتها ويكون الولاء عليها لنا وكان التاخير على بريرة خمس اواق
نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته
وسكون تائها بلفظ المتكلم كما في الفرع او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول
يكون من كلام الراوي بمعنى ما فهم منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة
وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره
وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر

من الكتابة منه

ولا يتجه

ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اما لا على وجه الاجمال انتهى وبقية العيني
بانه لم يتبعه احد هاهنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه
ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت
على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير
لان ذكر بالتخفيف يتعدى بنفسه يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته
بلساني وبقلبي وذكرته واذكرته غيري وذكرته عصمني انتهى وقال
الدماميني متعقبا للزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الجر ضرورة ان ذكر انما يتعدى
بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك
بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف ملتبسا بحرف
الجر اليه قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت
ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه
السابع ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع
في الثاني والوصل في الاول فان الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر النبوي وقال سفيان مرة فصعد بدل ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان
اقوام كناية عن الفاعل اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا باسم
يشترطون شروطا ليست اي الاشراط او الشروط باعتبار جنس
الشروط والا فصل ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه
سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له
وان اشترط مائة مرة لبطلانه لمخالفة النصين ولا يستدل بهذا على ان ما ليس
في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم الا ان يقال لما قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان
ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقيته مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وهذا بني
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة

والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان
ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والفرايض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني
قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب
ايضا فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك
من طريق الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالنون ممتنا وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت
هذه الطريقة التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف
السابق فانه بالعنعنة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لما سبقها للترجمة
بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة
عن طريق جعفر بن عون وقاله في الفتح رواه كذا في الفرع كاصله رواية
مالك عن فوق له قال علي قال يحيى وفي غير ولقد علمه ولابي ذر وابي الوقت
والاصيلي وكريمة الواحي حديث الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب
المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة
ذكرت له لكن لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه جملة صعد المنبر وفي رواية على المنبر
مضمون سياقه الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة
الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة لغريم اجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري العبدي قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى
ابن ابي حدرد جملتان مفتوحتي الاول ساكنتي الثاني ضبطا بخطه
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى مروياته قال الجوهري ولم يأت
من الاسماء ما يختم بتكرير الا هذا غير حدرد ودينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى يتعدى
لواحد وهو ما كان له عليه اي كان لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا
والمعنى ان الدين كان ثابتا في الذمة بسبب شرعي متعلق بتقاضي فارتفعت
اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما

لعدم اللبس او للجمع بالنظر لشيوع الصوت حتى سمعها ولغير الاصيلي ولابي ذر
سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية
في موضع نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام وللاعرج فخرجهما اي انه لما
سمع طنين اصوتهما خرج لاجلهما وصرحهما وبهذا التوفيق يندفع التعارض
حتى كشف سجفه بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته
او الحجفة الباب او احد طرفي الستر المنسدل فناداه عليه الصلاة والسلام
يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله بتثنية اللب وهو الاقامة اي لبا
بعد لب ومعناه انا منتظر عليه طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة
والسلام له ضع عنه من دينك هذا وايما بهمزة في اوله وفي اخره اليه اي
الشطر اي ضع عنه النصف كما فسر به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو
تفسير بالمقصود الذي هو ايما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
الاعتماد على الاشارة وانما تقوم مقام النطق اذا افهمت دلالتها
عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرته به وخرج ذلك
منه مخرج المبالغة في امتثال الامور ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى
القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة واللام
لابن ابي حدرد قم فاقضه حتمه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه
اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة واتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث
للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمنطبقة من ملازمة
ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار بالملازمة ههنا الى
ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه
انتهى وبقية مباحث الحديث ستاتي ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة
وسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة في الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراجع
خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى بفتح القاف
والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت
وغيره اذا كان يسيرا كالتبن ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من
المسجد والجار والمجرور مقدم في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول بالموحدة اخر الشاب الازدي
الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
بن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي
رافع بتبعض بضم النون وفتح الفا الصايغ المدني تابعي لا الصحابي لان ثابتا
لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سوداء
ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ

لعدم اللبس

امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له باسناد مرسل
قال الشك هنا من ثابت على الراجح وما هو في رواية البيهقي ام محجن كان يقم
او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق
والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
فماتت اوماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنها او عنها الناس فقالوا
ماتت اوماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي صلى الله
عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة
والسلام ولا بي ذر والوقت فقال افلا اذا رفتم فلا كنتم اذنتموني بالمد
اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليها او عليها وعند الولف في الجنائز
فحفروا شانه ولا بد خزيمة قالوا اذا جاء من الليل فكره هنا ان نوقظك
وحذف كانت بعد قوله كان يلم لحذف موثث يأتيها الذي قدرته للدلالة
عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال علي قبرها على
الشك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها
فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال اني رايتهما في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو
حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث
ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة مابين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه الولف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو
داود باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وشبهه
احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد
اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام وفي المسجد وغيره اوالمراد
ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر فتطرح حديث
الباب وبه قال حدثنا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد
الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت
لما نزلت بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولا
بن عساكر ايضا نزلت الايات التي نزلت في سورة البقرة في الربا
وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يا كلون الربا الى اخر
العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان
الرباشايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد
محرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات





ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا لها ويعرف به ما نقل عن بعض
انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار
بالتحريم مرتين للتاكيد او ناخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة
مابين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة باب الخدم للمسجد ولكريمة وابي الوقت
وابن عساكر في المسجد وكان الاول ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير
قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت
فاقرذ امراة عمران وكانت عاقرا فراات يوما طايرا يزق فرخه
فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها
فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي فتقبل محررا اي معتقا
للمسجد لا تنفعي بخدمة لا اشغله شيء ولابي ذر بخدمتها اي المساجد
او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان
فلما بانت الامر على التقدير او طلب ذكرا فلما وضعتها قالت رب
اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا اليه ربها لانها كانت ترجو ان
تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر بكان
الذكر مقبولا حسن بوجه حسن تقبل منه النذر اير وهو اقامتها
مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده
شهر تله به وابوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى
وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة اوقال
رجلا كانت تقم المسجد فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول لدلالة
الثاني عليه وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على الغالب
الكثير وهو المحذوف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني تقم
في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه
بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى
الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي
قبرها وفي رواية فبر بغير ضمير باب حكم الاسير او
العبد هل يكون ربطا في المسجد الا باحة وللتبويب والاسير
الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بدل والعطف
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد ابن
زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولاهم العثمان
ابن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا اي جنيا مارد من الجن بيان له فعلت علي البارحة اي
تعرض لي فلتة اي بغتة في سدعة في ادبي ليلة مضت وتفلت متمات
مع تشديد اللام وبضبه البارحة علي الظرفية او قال عليه الصلاة و
والسلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اخر
الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت علي البارحة ليقطع
بفعله عليه الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفا ولابي ذر والوقت والا
صيلي وابن عساكر واردت اذا ربطه بكسر الموحدة الي سارية من سواري
المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح و
وتنظروا اليه كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج
الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه بسببه
احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي
في النبوة سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه الصلاة
والسلام مع القدرة عليه حرصا علي اجابة الله عز وجل دعوة سليمان
كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر
هب لي باسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وجعله
في الفتح علي التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره
علي قصد الاقتباس من القرآن لا علي قصد انه القرآن وزاد في
حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة
احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء
وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير
قال روح بن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر
فرده عليه الصلاة والسلام اي العفريت حال كونه خاسيا اي يطرد
بفعل وقع عند المولف في احاديث الانبياء من محمد بن بشار عن محمد
ابن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسيا واستنبط من الحديث اباحة
ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه
وتعالى الموفق والمعين عليه الاتمام والتفضل بالقبول والاقبال
باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الا
سير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة وبربط الاسير ايضا
وكان مشروحا بالجيم اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي التميمي



ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر
رضي الله عنه ومن بعده سنين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها
بامر الغريم اي بالغريم كما في امر تلك الخيل اذ ناصيته اي بجبهته بضم
اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان يجبس نفسه الي سارية المسجد
وتمامة فيما وصله معمر عن ابيوب عن ابن سيرين عنه اي ان يقوم
ما عليه فان اعطي الحق والا مر به الي المسجد لكن هذه الجملة من
قوله وربط الاسير الي اخر قوله الي سارية المسجد ساقطة في رواية
الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية
ابي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم
سقوط الترجمتين صلا والاقتصار علي باب فقط وصوب نظرا الي
ان حديث الباب من جنسه حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة
ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث ابن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني
سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني
بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال
خلون من المحرم سنة ست الى الفوظا نفر من بني بكر بن كلاب خيلا
فرسانا ثلاثين قبل بكسر الكاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح
النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحا المهملة
يقال له ثمامة ابن اثال بضم اول الاسمين والثا المثلثة فيهما
وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ
فيكون حديث ثمامة من جنس حديث المقبري فهناك هم بربطه
وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او نالنا او لما علم من ايمان قلبه
وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابن اسحق وجبان
من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق
وفي رواية فذهب الي نخل قريب من المسجد بالحا المعجمة وأكثر
الروايات نخل وفي النسخة المقروءة علي ابي الوقت الي نخل
بالجيم وصوبه بعضهم وهو المال القليل التابع وقال ابن دريد
هو المال المجتمع فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه
الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف
في الصلاة والمغازي واليوداود وفي الجهاد والنسائي في الطهارة بعض

ويعضه في الصلاة باب نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن
رضي الله عنه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذيل الفعدة اي الاكحل
بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق وسط الذراع قال الخليل
هو عرق الحيوة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لوي
فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد رضي الله
عنه ليعوده من قريب فلم يرعهم الا لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من
بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة
ماهذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم
فاذا سعد يغذ دمه بينهن وذلك مجتمعين اي يسيل جرحه دما نصب
على التمييز وسابته رفع فاعل غذ وهو والجيم مضمومة فمات سعد
منها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعداها في الفتح للكشميهني
والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في
الصلاة باب جواز او خال البعير في المسجد للعلة
اي للحاجة وقال بن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب
الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن الاسود ابن نوفل بفتح النون
والفا بينهم عروة عن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر
زيادة ابن الزبير عن زينب ولابي ذر عن ابنة ابي سلمة عبد
الله بن عبد الاسد المخزومي وهي عند ام المومنين ام سلمة هند بنت
ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي سورة
الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل
ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت شوهاء اي مملة فيها من
معها ما يحذر من اللدوية وهي سابرة فيحتمل ان بعيرا مسلمة
كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف

وفيه

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي
عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج وسلم فيه هذا [illegible]

باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
من المثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام
الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال
حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المولف في المناقب
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان معه في المسجد
في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين
يضيئان بين يديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له صلى الله عليه
وسلم اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور
واظهار السرور له بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة فجعل لهما بما ذكر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد
منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وياتي مزيدا لما ذكرته في هذا
الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في علامات النبوة ومسلم واسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب
الانصار باب الخوخة بفتح الخا المعجمة الباب الصغير
والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة ثم نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح
اللام اخره حا مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحا
المهملتين بينهما ونون بين النون في الاصل مصغر ابن المدني عن بشر ابن
سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين ثم الثاء المدني
القاضي مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والا
صيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقط
بسر بن سعيد وكذا وجد بخط اليونيني على الاصل المسموع على الحافظ
ابي ذر وابن الغربي قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن
السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان
عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
بنبي واو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر
سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف
خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على
المولف هذا الحديث مع انصافه بما ذكر لا وجه له ولبسط هذه نقلة
كارحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده فاختار العبد ما عند الله سقط عنه الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابو الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي يا بكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبد اكذا في رواية الاكثر وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كرلا لتقا الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من عنيا البوينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن وفي بعض النسخ مجزوم كذلك وعبد مبتدأ وخيره لله سدا مسد الخبر بضم الخاء بينا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع الله بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السقاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه مكن مع الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذف الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء والجزا قوله فاختار وفي البوينية من غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده فقال فاختار ما عند الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيره الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر بذا هذا العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك ما موالنا وا ولادنا فسكن الرسول جزعه فقال وللاصيلي وابن ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون منا من ابي اكثر جودا بنفسه وماله بلا استثناء به ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه لما خوف بالموت كان لغيره لامنته بها وذلك لانه بار بالتصديق وتبعة الاموال بالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدره ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر





فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته اي اخاء الاسلام ومودته وفي رواية اخوة الاسلام ومودته اي مودة الاسلام وهي بعض الخلة والصدق بينهما باعتبار المتعلق فالمشبة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله عز وجل وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بابنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فيكفي بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعضه النسخ لا يبقين بينا للمفعول فلحظ باب نائب للفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا الا باب اسد بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل قمعة وحينئذ فلا يقال الفعل وقع وستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء ويرفعه على البدل وفيه دليل على الخصوصية رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فانها حوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد دون غيره للصلاة كما قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سد والا ابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابرها

الا حاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى اليه ما في ذلك من البحث
والفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه الموطأ
في فضل ابي بكر رضي الله عنه وسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب
بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاي
التيمي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح
اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي
المدني عن عكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا اصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه هاكذا كونه عاصبا راسه بخرقة ولمسلم الاربعة
عاصب بالرفع اسمه وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله فقعد
عليه الصلاة واللام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال والنبي
عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد
منا علي في نفسه وماله ابي ابذل لنفسه من ابن ابي قحافة
بضم القاف عثمان رضي الله عنه ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة
ان المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة واوفى من كل خلة
سد واعني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني
كما في الفتح الا بدل غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بهذه بزيادة واخرجه
النسائي في المناقب باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة
وغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري
وبعظ ذلك عند بن عساكر والاصيلي وقال ابو عبد الله ابن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن بن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال قال ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن واسم ابيه مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول
المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا
وحسنا لابتها تحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة ابن
سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعى
عثمان ابن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ودخل بلال معه وخادم امه صلوة
ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان

ابن



ابن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عنه سد الله البيت ثم اغلق
الباب لبلا يزدحم دخول الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله
صلى الله عليه وسلم يأخذ وهاعنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام سببا
للفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام سببا للفاعل والباب
نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة واللام فيه ساعة ثم
خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت ابي اسرعت فسالت بلالا هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي
بالتثنية اي في اي ناحية قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال
ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى ابهة فاتني سوال الكمية ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي والجهاد وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة باب دخول المشرك المسجد وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد بكسر النون
وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم
في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة من الثاني فربطوه بسارية من
سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه
وهذا سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصر هنا مقتصرا
على ما في الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد
فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست نجسة فيه حل
حل مكثه باذن المسلم وعند الحنفية الجواز مطلقا وعند المالكية والمزني
المنع مطلقا تعظيما لاسم الله تعالى وبان الحديث بتمامه ان شاء الله
تعالى يعون الله عز وجل في المغازي باب حكم رفع
الصوت في المساجد هو ممنوع امر لا وفي رواية لابي ذر في المسجد بالا
فرادو به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد
بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة
بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي
وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت نائما بالفاء وفي نسخة نايما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنون و بوبده رواية حاتم عند الاسمعيلي عن الجنيد بلفظ كنت
مضطجعا في المسجد فحصبني اي بالحصبا رجل فنظرت فاذا عمر ابن
الخطاب الخطاب رضي الله عنه حاضرا واقف فقال اي عمر للذي
اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا قد قتلين كما في رواية عبد
الرزاق فجيته بهما قال اي عمر رضي الله عنه ولابوبدة الوقت وغيره
من ولابن الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل
الطايف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة
لاوجعتكما جلدا ترفعان جوابا بمعنى سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا
قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية
لان المضاف الى المثنى يعني اذا كان جزيا اضيف اليه قالا فصح ان يذكر
بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزوه قالا كثر مجيء
بلفظ التثنية نحو سل الزيدين ان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما
وانما قال عمر رضي الله عنه قبلهما من اين انتما ليعلم انهما
ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت بالنطق في المسجد غير
جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من اهل البلد عذرهما بالجهل
ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث
والصنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم
في رواية ابي علي بن شبوية عن العذيري حدثنا احمد ابن صالح وبه
جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر
اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد
الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني
الشاعر اخبره انه تقاضى اي طلب ابن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة
والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا
اي بدين له عليه ولا يعرف هذا الرجل كان له عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعها اي كعب وابن ابي حدرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر
عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من
رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد سواء
كان ذلك لطلب حق او غيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وبالفا ابه ستر رقيق ونادى يا كعب بن مالك الاول



مضوم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوبدة ذر والو
والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال
يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة اي ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاطب الابن ابي حدرد واسا له
قم فاقضه بمهملة باب ـــــــ جواز الخلق للعلم وغيره
القران والذكر وغيرها وهي بكسر الحا وفتح اللام ولابن عساكر
المخلق بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة
المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا
عبيد الله عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية
ما تري بمثناة اي ما رايك او ما راي بمعنى علم والمراد لازمة العالم يحكم
بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي
صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل
والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله
في تغليق العمدة اشكل بعضهم التكرار فانه القاعدة فيما عدل
من اسما الاعداد انه لا يتكرر فلا يقال جا القوم مثنى مثنى واجيب
بانه تاكيد لفظي لاقتضاء التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة
ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل
في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

* هيا لارباب البيوت بيوتهم * وللاكلين التمر بخ بخ *

ومنه الحديث مثنى مثنى فان رقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة
لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الالفاظ المعدولة
شروطة بسبق ما يتبع فيه التفصيل تحقيقا نحو وبه اجنحة او تقديرا
نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيل من نوع واحد
وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية
او الوصفية فحمله عليه يقتضي سقوط بقيته له فلا بد من تكريره لتحصل
الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ
متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وانما
كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه
الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد امن النحاة ذهب
الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى
فالمعنى اثنين اثنين اي جاءوا مزدوجين فهذا اما يقدح في ايجاب
التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على هذه اللغة التي ابداها
بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول ترجمة
النبي وذلك لانك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا
فهو بمعنى مزدوجين كما قاله الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين
على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان اثنانا
كالاول سواء ليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى يحصل المطابقة التي قصدها
فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي الصبح
صلى ركعة واحدة واوترت تلك الركعة له ما صلى احتج الشافعي على
ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها وسياتي
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر
صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وبن عساكر اخر صلاتكم
بالليل قرادا لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي
فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي
دل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل
على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سالة عن صلاة
الليل ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل
فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
توتره بالرفع على الاستئناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية
ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني وللاصيلي
ما قد صليت واسناد الاتيان اليه الصلاة مجاز قال وفي رواية
وقال الوليد كثيرا بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي بما
وصله سلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
العمري ان اباه ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم حدثهم ان رجلا
ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه
ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد
حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر

انه



الله عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده
جمع جلوس الا بحد فين به كالمستحلفين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ح وبالاسناد عساكر والاصيلي حدثنا
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بضم المعجمة ابن مالك
مولاه عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابيه واقد بالقاف
والدال المهملة الحرث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي
بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس هال كونه في المسجد زاد في العلم
والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد ماربن فيه
وفيه زيادة الفاعل على حد جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة
فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما
احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا والخبر قوله فراى فرجة
في الحلقة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في خبر اما لتضمن
اما معنى الشرط تحو مجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة
باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم ينصب
على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة
او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلثة وللاصيلي عن
النفر الثلثة اما احدهم فاوى بالقصر اي الحا الى الله فاواه الله
عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيى ترك المزاحمة فاستحيى الله منه
جازاه بمثل فعله بان رحمه وله يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب
عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الابواو الا
استحيا والاعراض حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة
ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو
ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي المجلس
به المجلس من كتاب العلم

## باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

سقط قوله مد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع ولذا اثبت
في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى ابا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره
في المسجد حال كونه واضعا احد رجليه على الاخرى فعل ذلك

لتبيين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره اما سنوح او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون
الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وطئاك فرجة ظهرت
فيها العورة فاذا امن ذلك جاز وفي رواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والادب
مستدلا ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان
وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب
الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي
في روايته عن النسفي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
وكسرها ابن حزن المخزومي القرشي احد العلماء الاعلام الاثبات
المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم
في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين
قال كان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان يفعلان ذلك رضي
الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا
بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء
كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم باب حكم
بناء المسجد في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس
وبه اي بجواز قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك
امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي
وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فعنده ضعيف لا يحتج به وبالسند
قال حدثنا يحيى ابن بكير لنسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا ولابي الوقت والاصيلي واخبرني
بالواو وكلاهما عطف على سعد اي اخبرني عروة بن الزبير ابن
العوام بكذا او اخبرني عنبسة هذا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي لم اعرف ابوي الا وهما يدينان الدين
بكسر الدال اي يتدينان
به يعني الاسلام فهو منصوب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر عليها اي الصديق وزوجته يوم الا اتانا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب
على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأيه بعد ان
خرج من مكة مهاجرا ورجع من حوار ابن الدغنة واشتراطه عليه
ان لا يستعلن ببناء قبته الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب

الهجرة



الهجرة فابتنى محمد مسجدا بفناء داره بكسر الفاء وبالمد ما امتد من جوانبها
فكان يصلي اي في المسجد ويقرأ القرآن اي بها فينزل منه اذا ذاك فيقف
عليه نساء المشركين وابناؤهم يتعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر
رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في بكاء لا يملك عينيه
اي لا يطيق امساكهما وصنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالراء
اي فأخاف ذلك الوقوف اشراف فريش من المشركين ان يفتن ابناءهم
ونساءهم اليه دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بكاء ابي بكر رضي الله عنه المسجد وأقره
عليه ورواية الستة قليلة منهم مصريون بالبيم والاخرون مدنيون
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه
المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع

باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة
في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي
عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق
لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد خيرا بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى بن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم
الباب اي علي بن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله
اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع اي بالجماعة بعد اليم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى
صلاته بالانفراد في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا
منصوب تزيد بحذوف تقديره زيد عليه خمسا وعشرين الاعداد لا يوقف
عليه الا بنور الضوء وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في هذا
التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث
أخر به فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بالمثناة ورعاية سنته
وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه فخرج الخ في الفرع
لان اصله وضوءه بعد فاحسن وبيضه ان يكون بغير خط كما في الاصل
وللكشميهني من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للتسببية
او للمصاحبة أن تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخر هو رفع
الدرجات وصلاة الملئكة ونحوها فان المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة
او ما معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للأغلبية لم يخط
خطوة بفتح الخاء الا رفع الله له بها درجة سقط لفظ الجلالة للاصيلي

أخطو بها عنه خطية نصب فيها على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله
وللكشميهني أو حط والواو واشمل حتى يدخل المسجد فللاصيلي وحط عنه
إلى الجماعة يستلزم احتساب الأجر بالخطوات والتنصل عن الخطيات
ومن توفي عن دركات المهلكات فقد ترقى إلى منجيات الدرجات وإذا
دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت يتا التانيث ولابي ذر كان
تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي
عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر
وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند
ابن عساكر في نسخة وثبت عنده في أخرى ما لم يؤذ المصلي الملائكة
يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم اوله المضارعين مجزومين
واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
ولابي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يوذ
يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ في نسخة ما لم
يحدث فيه باسقاط يوذ اي ما لم يأت بناقض للوضوء ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

## باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المنوفي بنيسابور
اول سنة ثلاثة وثلثين ومايتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي
كل يوم اربعا بتركعة وتوفي سنة سبع وثمانين ومايتة قال
حدثنا عاصم هو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العمري المدني قال حدثني اخي واقد بالقاف بن محمد عن ابيه محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب او ابن عمرو هو بن العاص رضي
الله عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري رحمه الله وقال
عاصم بن علي هو بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف توفي
سنة احد وعشرين ومايتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب
الحديث له قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا
الحديث منه اي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي واقد عن
ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله ابن
عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة

من

مطلب اذا دخل المحدث المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ ويحدث



من الناس بضم الحا المهملة وتخفيف المثلثة بعد الف ما يبقى وزاد
الحميدي في الجمع بين الصحيحين تتلاعن بن مسعود فتمرجت عهودهم
وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك
صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب
تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر
الروايات ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد
بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن رميح
عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه
للاصيلي فقط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني في نسخة
عن بريد وهو اسم ابي بردة بن ابي بردة عن جده ابي بردة بن أبي
موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن
للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب
على المفعولية وشد فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية يشد
بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه
ورواة هذا الحديث للخمسة كوفيون وفيه رواية الاب عن جده عن ابيه
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي
في البر والنسائي وبه قال حدثني اسحق بن منصور كما جزم به ابو نعيم
قال حدثنا ابن نمير بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله
عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول
الزوال الى غروب وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد وهم في ذلك
لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة
ولكنه نسي انا اهم الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم قام
الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية
المسجد فاتكأ عليها عليه الصلاة والسلام عليها كأنه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده
اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كف اليسرى
ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الأيمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد
بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس
الذين يبادرون وضبطه الاصيلي عما في غير اليونينية سرعان

قال حدثنا خلاد بن يحيى

هذا الضمير غير لائق بما قبله

وبالنون آخره

صلى بنا رسول الله ﷺ

محمد بن سيرين يصف لابا هريرة

بضم السين واسكان الراجع سريع كنصيب وكشاد وهو المسرع في الخروج
وقوله ابو الفرج فيما حكاه الزركشي الذي فيه ثلث لغات فتح السين وكسرها
وضمها والراء ساكنة والنون بعضهم ابدله الفا فعقبه الدماميني بانه انما هو
في سرعان الذي هو اسم فعل ابو سريع ولذا قال والنون بضبه الدال
اي مفتوحة لانها تغير عن الفتحة لانها حركة بناء فاما جمع سريع فحركة تغير
نونه في الحركات الثلاث فتنقل اللفظ في غير محله كما تري انتهى قالوا
اقتصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر
يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ
المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي
رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له
وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة ..
بالفتح ثم بالضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة والسلام
لم انس ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
للحاضرين فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه
وهو الركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث
ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول ثبيت بضم النون ابو احمد ان محمد
بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق
أشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث
الواسطة بين ابن سيرين وبين ابن عمران ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو رواه الخمسة ما بين سرد وزيد
وبعضهم وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب** بيان
المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي
صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مسجدا وبه قال حدثني
محمد بن ابي بكر البصري المقدمي بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد
الدال المهملة بلفظ المفعول المتوفى سنة اربع وثلثين ومايتين
قال حدثنا فضيل ابن سليمن بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمن
بضم السين المهملة بضم النون قال حدثني موسى بن عقبة بضم العين
واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه يتحرى عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه ابي اباه عبد الله

راجع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا
وسالت سالما سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان
الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالاقراد نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا
وسالت سالما ايوبن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا
في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحا بفتح الشين
المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا
اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان
ولابي ذر ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية
الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه
الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء
المهملة وبالزاي ابو اسحاق قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة آخره
معجمة الليثي المتوفى سنة ثمانين ومايتين قال حدثني موسى ابن عقبة
عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله ابن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام المبقات المشهور لاهل المدينة
حين يعتمر في محنة حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم
ام غيلان ة وسمر الطلح ذا نة سنوكد في موضع المسجد الذي بذي الحليفة
وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام
اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة
لغزو ولابن عساكر واي ذر في نسخة غزو بالواو قيل الكاف
ولابن ذر والاصيلي غزوة كان بالحاء فذكر الضمير باعتبار تاويلها
بشخص وللاصيلي واي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان بتاء التانيث
والواو وكان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو واد العقيق وسقط
حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر
وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا اظهر من بطن واد اناخ
راحلته بالبطحا اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى مثل سيل
الماوهي التي على سفير العاري بفتح السين المعجمة ابو طرفا الرقية
صفة لبطحا مفرس بمهملات مع تشديد الراء ابو نزلة آخر الميل
للاستراحة ثم بفتح المثلثة ابو هناك حتى يصلح بضم اوله اي
يدخل نهار الصباح وهي تامة اشرقت بمر قوميها ليس عند المسجد الذي
بالحجارة ولا على الامكنة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع عليه ما
حوله او كل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة

وقد الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل سند نافع فدحا بالحا المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحا حتى رفق السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله ابن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير هو المسجد وحيث لايضاف الا اليه الجملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلثين ميلا وقد كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولا بوكد ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحة المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكيد رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي بالعرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الاديم المعروف الذي عند منصرف الروحا بفتح الراء فيهما اي عند آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون او قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد مثنى بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصليه وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية يتعمد به او الجر عطفا على لفظ ما قبله ويصلي امامه اي قدام المسجد الذي الى العرق نفسه وكان عبد الله ابن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة ان الاول آخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيتخاير الاخف السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الروحاء بضم الراء وبالمثلثة مقصورا قرية

جامعة



جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق لروحاء الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والها خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين بفتح اي يخرج عليه الصلاة والسلام منه لمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع ورويثة بريد بفتح الراء وفتح الواو ومصغرا ولابن عساكر دون الرويثة او البريد الطريق وقد تكسر اعلاها فائتني بفتح المثلثة مبني للفاعل او القطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفله وفي ساقها لكنب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ثلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق اي اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من ورا العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينهما وبين الرويثة ثلثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط عليه وجه الارض او بطحاء واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد فيه اثنا او ثلاثة على القبور وضم بفتح الراء وسكون الهاء المعجمة وللاصيلي برضم بفتحات اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغيرابي ذر والاصيلي سلمان بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين اثر ليكنا لسلمات كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحة بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة تثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او مدى جريه الفرس وكان عبد الله بن عمر يصليها اي سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب الشجرات بفتح الراء اي الشجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بالمسيل المكان المنحدر الذي في اوني مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء الاولى

وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخري المسمي الان بطن مرو وللاصيلي مرظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حيث يهبط وفي رواية حتي يهبط من الصفل وات بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفا وهي الاودية او الجبال التي بعد من الظهران ينزل في بطن ذلك السيل عن يسار الطريق ينزل فالمشاة التحتية كاني الفرع وغيره او تنزل بتا الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الي مكة ليس بين منزل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوي بضم الطا موضع بمكة ولابي ذر عند الكشميهني طوي بكسرها وعند العيني كابن حجر للاة صيلي وله في الفرع كاصله طوي بفتحها ولابي ذر بذي الطوي زيادة الف مع كسر الطا والمد وعند العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للمحوي والمستملي وحكي فتح الطا عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطا البتة وبيت بها حتي يصبح ويصلي الصبح حين يقدم مكة ويصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك عاي المكة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع علي ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي ببني ثم ولكن اسفل من ذلك علي المكة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلي الله عليه وسلم استقبل فوضي الجبل بضم الفا وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الي الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثا اي هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلي النبي صلي الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب علي الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف علي الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل القبلة من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذه المواضع للتعري ما ذكر من كراهية ابنه عمر لذلك لانه محمول علي اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال النووي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي فيها لو لم يقدر احد الصلاة في شيء منها نقلين كما يتعين المساجد الثلاثة فحفظ احتلام عمر وابنه محمد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين فيما اشعار اشاره عليه الصلاة والسلام بتركه به وتعظيم له ونهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع الا تري ان عمر



نبه علي ان هذه المساجد التي صلي فيها صلي الله عليه وسلم ليست من الشاعر ولا احقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان تلك المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هكذا بابا بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية مسترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا علي حمار اناث بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت ابي قاربت الاحتلام ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس سبحي ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع ما غير شك الي غير جدار قال الثاني الي غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد يوجه عليه البخاري باب سترة المصلي الي غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الي غير جدار لانه لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة فتقديره الوحشي غير جدار وهو اعم من ان يكون بحضرته او غيره ذلك مررت بين يديه بعض الصف فزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل علي جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاع صلي الله عليه وسلم علي ذلك لاحتمال ان لا يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام لاجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراء كما يري من امامه وفي رواية الحميدي في الجمع انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثني اسحق ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبيد الله ابن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب القرشي المدني المتوفي سنة ست واربعين ومائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج يوم العيد امر خادمه بالحربة ايه
باخذها فتوضع بينه يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية
والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه الصلاة واللام يفعل
ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد
قال نافع ممن دون ثم ايه من هنا اتخذها الامراء تجرح بها بين ايديهم في
العيد ونحوه ورواة هذا الحديث مابين كوفيين ومدنيين وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عون ابن ابي جحيفة بفتح العين وسكون
الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحا خارج مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح
العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه
في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على
الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون
ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة واللام
جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين
العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية
عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيها هل تقطع الصلاة
ام لا فذهبت طايفة الى رواية ابي ذر المروية في مسلم من كون مرور
الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا يخالف الكلب
الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شيء وذهب الشافعي الى
انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتمسك
الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس
كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا
لرواية ابي ذر المذكورة والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة
مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي
صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب الستر عكمة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب** بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة
كهر وان كان لها صدر الكلام استغهامية او خبرية لكن تقديرها
المضاف لانوع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال

حدثني

حدثني عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الراي ثم بالراء المكررة بينهما
الف الكلابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايتين قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسم
سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي
وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله
بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد ما يلي القبلة كما في الاعتصام
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم
كان والاسم قدر المسافة وهذا احق بتقدير قدر او نحو والظرف الخبر
قال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا
يحتاج الى ثبوت الرواية قال قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة بالمصلي بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة الحديث
اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن
ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي
ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم ابي البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي
عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
واربعين ومايتة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال
كان جدار المسجد النبوي عند المنبر تمامه اسم كان اي الجدار
الذي عند المنبر والخبر قوله كان الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة
وهي مابين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او مابين الجدار والمنبر
قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم
عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تخرج العنز قتبين بهذا السياق
ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة
ان وافتوان خبر كاد بان قليل لكن فهما من خبر عسى يحصل التعارض
بينهما ثم ان القاعدة ان حروف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي
لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر
ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلثة اذرع وبه قال الشافعي والامام
احمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل ابن ابي حثمة اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة
هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم

**باب** الصلاة اي جهة الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة

وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن
عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشي المدني رضي الله عنهم قال اخبرني

بالافراد تابع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرك بالمشاة التحتية
المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تبرك بالفوقية
اي تقرز له الحربة وهو دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى
جهتها بأبـــــــ الصلاة الى جهة العنزة بفتح المهملة والنون
والزاي وهو اقصر وهذا اتحصل المغايرة بين هذه وبين ما تقدم من الحربة
او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري
قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح
الحا المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب ابن عبد الله
قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي
بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضا فصلى بالناس وفي رواية وصلى
والمرأة والحمار وغيرهما يمرون من وراء يديها اي من وراء العنزة ولابد من
تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لايستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وفسيم من انفق
محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على
التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس فتعقبه العيني بانه اذا
اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا يكون
مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار ولا كيه فحذف
الراكب لدلالة الحمار عليه ثم عليه تذكير الراكب المفهوم على تانيث
المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور
ومحذوف في قولهم راكبا البعير طلبحا ذا يه البعير وراكبه فيه تعسف
وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالمها المهملة والمثناة
الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن
عامر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عطاء ابن ابي ميمونة البصري
التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي
انا وغلام بضمهما لتفصل لبصح العطف ومعنا كاز ه بضم العين وتشديد
الكاف عصي ذات زج او قال عصي او عنزة وهي اطول من العصي واقصر
من الرمح او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراي غير تمل
واحد من العكاز والعصي وصوب الاول عياض لموافقتها لسايد الا
هيهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك

ومعنا

بنا الظهر والعصر
جمعا في وقت الاولى
وبين يديه عنزة جملة
حالية صح

ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته فاولئاه الاداوة فيستجي
بالماء او بالحجر ويتمرض بالماء ويتمسس بالعنزة الا مرض الصلبة عند قضا
الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها بابـــــ استحباب العنزة
لدفع المار بحلة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا
المهملة وسكون الرا اخره موحدة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم
بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي
عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا اي بطحا مكة الظهر والعصر كل
واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة ونوضا الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال فيما يأتي بعد نصب العنزة
والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة
والسلام بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال الوضي
واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء
المستعمل وحكمة الشدرة دفع المارين بين يديه ويستحب بحلة وغيرها
كما هو معروف وعند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي
بين مكة وغيرها نعم استثنى بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم
للضرورة بابـــــ استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
بهمزة قطع مضمومة وفاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن
ابي شيبة المصلون احق بالسواري في الستر مما من المجتهدين
المستندين اليها لانها وان اشتركا في الحاجة اليها المصلي احق اذ هو
في عبادة متحققة ورأى عمر رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي نسخة ورأى ابن عمر رجلا
يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فاراه اي قربه الى سارية فقال
صلي اليها وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد الله بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة ابن الاكوع
الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة يقطع الهمزة المضمومة المتوسطة
في الروضة المعروفة بالمها جو بها التي عند المصحف الذي كان في المسجد
من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع
يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة انما ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اوليان
تكون سترة من العنزة ورواية ثالثة ومنه التحديث والقول واخرجه
مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت والمحموي والمستملي لقد أدركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدار الممهلة الباب يبتدرونها عند أذان المغرب قال محمد وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو ابي عامر الانصاري عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث بالعنعنة

باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره فوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال

حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا جرير بضم الجيم ابن اسا الضبي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسألت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكلا ولا بوبه ذر والوقت فقال بين العمودين المقدمين والكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة ابن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل وبالنصب عطفا على اسم ان وبلالا وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ابي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولاثنائي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة ورواه ولاثنائي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا وثلاثة أعمدة وراءه واستشكل قوله وكان البيت يومئذ

على

على ستة اعمدة ثم صلى لأن فيه اشعارا بان ما على يمينه او يساره كان آثنين وأجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وبه يرد قوله وكان البيت الخ ويومئذ على ستة أعمدة لان فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى ويقال لفظ العمود جنس الواحد والاثنين والثلاثة رواية عمودين أولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان منها متوازيان والثالث على غير سمتهما ولفظه المتقدمين في السابقة مشعر بهما ثم صلى قال حدثنا الوحيد احمد قال البخاري قال لنا اسمعيل وللاصيلي احمد ابن ابي اويس وقال ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابا القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احد الروايتين عنهما هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسكون قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل وجهه مشيا حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قدر بالنصب وحكاه الزركشي وخرج على الظرفية أي على حذف الموصول أي على الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف أي البعد او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدر خبرها منه ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالخا المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احد حناح ولابن عساكر على احد بأس ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع

باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة التي تصلح لان ترحل والجهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفتح واصله وفي نسخة على بدل اليه فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحا المهملة الساكنة اصغر من القتب

وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو بن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية بعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع لذا ابينه الاسميلي وحبينه فيلوي برسلا لان فاعل قوله ياخذ الا انه ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدرك نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه ثلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء او قال موخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كما في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخره كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان بن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكره من التعديل والتفويض فان قلت ما وجه من سبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر ومانينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز السترة بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي

**باب** حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير هو ابن المعمر التيمي الكوفي بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي في الاصل عن منصور هو بن المعمر التيمي الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة الحدثنا بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية

ولقد



ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المولف في الاستسقاء حيث قال كان يصلي والسرير فيصلي عليه ويوميء رواية ابن عساكر

**باب** الصلاة وحرف الجر ينوب بعضها عن بعض

**واجيب** عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسخه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الخاء المهملة وللاصيلي اسخه بضم ثم سكون فسكرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسخه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة بيدي في صلاتي فاسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة للتاليه حتى اسل منها في بكسر اللام وهو الرواء بين يديه فيستبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب وسلم في الصلاة هذا

**باب** بالتنوين يرد المصلي مارا من يمر بين يديه سواء كان المارا رجلا او غيره وروى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المارين بدله وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة الى مقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه بيارده وقال ابي برده وبابا تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاده فيها للكثرة الزحام وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابا المارا لاون تقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر ولابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير الف لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فا في جوابه الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية الا ان يقاتل اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على صيغة المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم

المجيبين عبد الله ابن محمد بن المقعد البصري المتوفي بها سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري
المتوفي سنة ثمانين ومايتين قال حدثنا يونس ابن عبيد بالتصغير
ابن دينار البصري المتوفي سنة تسع وثلاثين ومايتين عن حميد بن هلال
بكسر الها وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان
السمان ان اباسعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال
البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال
حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال
العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكور ان وفزت المولد
رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه ودون لفظ يونس قال
رايت اباسعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء
يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب
الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز
فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم
يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا
بين يديه قعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الا
ولى فنال الشاب بالفا والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان ابن الحكم الاموي المتوفي سنة خمس وستين
وهو بن ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو
سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن
اخيك اي في الاسلام يا اباسعيد وهو يرد علي من قال ان المار
الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما سبقه او خيره
لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد رضي
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال الطيبي رحمه الله بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمه الله عليه لا العلم
احد من الفقها قال بوجوب الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله
بانه سنة وب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي
عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع الشديد من
الدفع الاول وقال اصحابنا يراده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد
ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالشيء

اليه



اليه بل والمصلي يحمله بحيث تناوله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا
فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد
الانس سايغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسا
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه
عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس لعنة الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة باب
اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر
العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي
رضي الله عنه ارسله اي بسر الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الها
عبد الله الانصاري يسالة اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار ما يجوزه
ومقدار ثلثة اذرع بينه وبينه او رمية حجر قال ابو جهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات عنده والحديث في الموطا وباقي
السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من
الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة بيني من الاثم فيحتمل ان
تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه
لم يكن من اهل العلم ولا عن الحفاظ بل كان رواية وهي ثابتة في اليونينية
من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم
وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار الذي عليه من الا
ثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر
كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه
اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق
قال ابو النضر سالم ابو امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولا
يدري قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة والمراد
اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مايه عام وكل
هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة
باب استقبال الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره اولا
او يفرق بين ما ان امامه اولا وفي نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه
او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان
ابن عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بجسم الشاة المذبوحة بينا
للمفعول فنائبه الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال
البخاري رحمة الله عليه واما هذا الذي كره عثمان رضي الله عنه
ولا ابو ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل
بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس
فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه ما بالبيت باستقبال
المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف
لاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال
الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل
ولابن عساكر ابن الخليل بالتصغير الخزاز بالجيم المتوفى سنة
خمس وعشرين ومائتين فقال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان ابن مهران
عند مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة عند مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا
ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع
الصلاة لقد رايتني اي ابصرته النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني بصلي اي والحال اني لبينه عليه الصلاة والسلام
وبين القبلة واني اي والحال اني مضطجعة على السرير فتلوح لي
الحاجة فاكره بالفا ولابوي ذر والوقت من الكراهية واكره انه
استقبله فاسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي ورد
الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعولا خبرنا اي
نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة
من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف النيام
بالمهملة جائزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند
ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج
بشيء منها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني





بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة
علي فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني
فاوترت معه بتا المتكلم فحكم النائم الاحكام الشرعية كالرجل الا ما خصه
الدليل وحينئذ يحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد النجس
النائم اعم من الذكر والانثى ولفظه كان في قولها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفيد التكرار ذكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم
حشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته ونثر بها للصلاة عما يخرج
منهم وهم في قبلته قال ابن بطال رحمة الله عليه والقول قول من
اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث قال في استاده من لم يسم وهشام يزيد البصري ضعيف
باب التطوع خلف المراة جائز وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي فسجد
كانتا فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها هي قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اي لوكانت فيها المصابيح لضمتها عند
سجوده ولم تخرجها ابو عمر ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من
جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه
ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها
خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة
غير ممكن اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي
الله عنها في القبلة للصائم وانتم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال
الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم باب
من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص
بن عمر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي
ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود ابن يزيد النخعي عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد
سلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة
والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت لقد شبهتمونا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحمير والكلاب قال بن مالك الشهور تعدية شبه الى شبه وشبه به بالواو
كقول امرء القيس

فشبهتهم في الاول لما تكمشوا ... حدايق دوم او سفينا مقيرا

وقد كان بعض المتحببين بارائهم يخطيء سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم
شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل يستفاد الباء وثبوتها جائز
ان اشهد في كلام العرب وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريقة عبيد الله
عن القاسم عن عائشة قالت بيسما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت
بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي الله عنهما فعند مسلم من
رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة
قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم قال
لما بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان المرأة تقطع الصلاة
فان قلت كيف انكرت عنه من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة
وهو قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد
لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة
يا رسول الله لقد قرنتنا بدواب سوء اجيب انها لم تنكر ورود الحديث
ولم تكن تكذب اباهريرة وانما انكرت كون المعلم بافيا هكذا فلعلها كانت
نزيه نسخة ولذا قالت رضي الله عنها ولقد رايت النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا
على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا
المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب
حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصح على النصب وقع على الكلمة
علامة ابي ذر فتنبه والي الحاجة اي تظهر لي فاكره ان اجلس مستقبلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم
فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فاسخي بتان وتذرج من عند رجليه
صلى الله عليه وسلم واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت
على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى
نعم راي القطع بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة
المرأة والحمار والكلب الاسود ولذا حديث ابي داود وبصاحة وفيه تقييد
المرأة بالحائض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد
يقطعها الكلب الاسود للنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة
والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه
ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث
ابي ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر
كذلك وانها من حبائله واكثر ما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة
نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع





الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على
المبالغة في خوف الانصراف والشغل بها فان قلت تمسك الاكثرون بحديث
لا يقطع الصلاة شيء لا يصح لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد
يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو
صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته وقال
الطحاوي وغيره ان صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ناسخة لحديث
ابي ذر وما وافقه واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان
المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك
لم يقل ذلك ولذلك ابن عباس احد الرواة للقطع رويه عند حمله على
الكراهة لكن قد مال الشافعي اليه تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويريد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن
الحكمة في التقييد بالاسود واجيب بانه شيطان ومعلوم
ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث
التحديث بصيغة الجمع والافراد والتثنية وروايته عنعنة وبه قال
حدثنا اسحق بن راهوية الحنظلي ولابي ذر اسحق بن منصور قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر وابي الوقت
ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله ابن
مسلم الله سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها
شيء فقال ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص
فان القول والفعل المتقدم يقطعها والمراد لا يقطعها شيء من الثلاث
التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوم فيصلي من الليل
واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان م
واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته
كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو
متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا
اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب
بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد
غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين
وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة

الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنتوين حامل وضم همزة امامة
وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالا
ضافة فان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر ان الوجهين في قوله
بنت زينب يجوز فيهما الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول
الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجر بنت خاصة
لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي امامة بنت لابي العاص مقسم
بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او هشيم او يسار قال
واسر يوم بدر كافرا واسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام عليه
ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه واثنى عليه صلى الله عليه
وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ربيعة ابن عبد العزى ابن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين
عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى ابن بكير
عن مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى
الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق احريه وعبد الرزاق
عن مالك واحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جايز لنا
وشرع مستمر الى يوم القيامة وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة
امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك
كان قبل الهجرة وقصة امامة بعد ها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك
لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث سلم رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث
ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج البنا وامامة بنت ابي العاص
بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام فصففنا خلفه
وفي كتاب النسب لابن بكار عن محمد بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض والجواب باحتمال انه
كان في النافلة التي قبل الفرض وردبان امامة في الناس ليست معهودة
وبانه كان يشتغل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة
وحمل الخطابي رحمه الله ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام
لانه تحمل كثيرا في الصلاة منه بل كانت امامة الفته وانست بالقرب منه
فتعلقت به في الصلاة ولم يرد فعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها
عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يرد فعها فاذا
قام بقيت معه مدة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو





ابن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج
واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذه اصرح في ان فعل الحمل والوضع
كان منه لاسنها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والوضع
هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقد عوتب خصوصي
صلى الله عليه وسلم لذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره ه
مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد
من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في
صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالفه فواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حايض
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو ابن زرارة
بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المخففة بينهما الف اخره نون ثانيث ابن
واقد بالقاف الثيالوري ابو زيد المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومايتين قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة
الواسطي عن الشيبانيين بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان
الكوفي عن عبد الله بن شداد ابن اسامة بن الهاد بتشديد الدال
شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي
ميمونة بنت الحارث زوجة صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي
الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة
اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا
صلى وانا على فراشي اي وانا حايض كما في الرواية الاتية ان شاء الله
تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين واسطي وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد ابن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان ابن فروز
التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد
الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي
ام المومنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض
كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاصل واصله اصابتني ثيابه بتا الثانيث
وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة في رواية ابي ذر فقم زاد
في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لفيها الاربعة زاد

سعيد ومهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشاذكوني الصابق
وانا حايض يقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة والحوض الشا اصل
تركت لعدم الالتباس تخفيف هذا باب بالتنوين هل يعمو
الرجل امراته عند السجود ذكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القسم ابن محمد
ابن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب فتح الصلاة
بالمراة والحمار والكلب يسيما عدل لتموا بتخفيف الدال وما نكرة موصوفة
مفسرة لفاعل يسد والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي
تسويتكم اياي بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التا اي رايت نفسي
بالكلب والحمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية
كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي
فقبضتها فسجد وتقدم الحديث بماحشه في باب الصلاة على
الفراش ورواته للخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة باب المراة تطرح عن المصلي شيان الا
ذي وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق السرماري بضم السين
وسكون الواو وفتح الرا بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولا بن
عاكر السرماري بتساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبط
العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الرا الاولى وهي
نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل
قتل الف من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت السنة
عند ابي ذر والاصيلي قال حدثني عبيد الله ابن موسى بضم العين
وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرايل ابن يونس ابن
ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله عن عمرو بن ميمون
الكوفي الاودي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما
بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي عند
الكعبة وجمع من والذبح في الفرع واصله بالاضافة ولفظة وجمع
قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المراي
يتعبد في المللدون الملوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد
بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب
جوابا للاستفهام اي فيقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح
السين المهملة والقصر وعا الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضع
بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انهض اشقى القوم وهو عقبة
بن ابي معيط فجاء فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع





بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حال كونه تضحكوا حق
مال بعضهم الى بعض وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها
الصلاة والسلام وهي يومييذ جويرة صغيرة السن فاقبلت تسعى ورثت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه
عنه واقبلت فاطمة الزهرية رضي الله عنها عليهم تشتمهم فلما قضى رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش فالها ثلاثا اي اهلاك كفارهم
او اهلاك قريشا الكفار قالا ول على حذف المضاف والثاني على حذفه
الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام وقال اللهم بعمرو بن هشام ابي
جهل فرعون زمانه لعنه الله وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة ابن
ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعمارة
ابن الوليد قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم
صرعى يوم بدر اي الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر هذا انما توفي بحبشة
بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا الى مدى عمارة بن الوليد الى القليب
البيما الذي لم يطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة
واصحاب رفع نايبه عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه وسلم
بان الله اتبعهم اللعنة ايكما انهم ملعونون في الدنيا فهم بطرود
في الاخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة
بصيغة الامر معطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية
اي قال في حبوتهم اللهم اهلكهم وفي بعضها اتبعهم اللعنة والله تعالى
اعلم كتاب مواقيت الصلاة
جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولغيره الكشميهني
والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب
مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي
مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فتح
البوينية كاصلها عند والاولى لابي ذر عند المستملي كما مر وقد حرى رسمهم
ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول
وقوله بالجر عطفا على موقيته الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم بتشديد القاف
واستشكله السفاقسي ان المعروف في اللغة التخفيف واجيب
بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز

اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرأت على مالك امام الائمة هو ابن انس
عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين
رضي الله عنه وعنهم اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت
المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها
عمدا وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل
ان يصليها المروي في الطبراني محمول عليه انه قارب المساء لانه دخل فيه
وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير
ابن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة
يوما فعظه يوما تدل على انه كان تأديبا على فعله وهو بالعراق جملة وقت
حالا من المغيرة والمراد بالعراق المعرب وهو من عباداني الى الموصل طولا ومن
القادسية الى حلوان عرضا ووقع في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك
وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعيين لما اختصه من التغيير بالعراق
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه
ابو مسعود عقبة ابن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس
آلست بالتا انه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب
وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال
هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك
بل هما تركيبان مختلفان فليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما
في مقام خاص فان اريد ادخال اليس على ضمير المخاطب تعين التاء
قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان تخبر عنه بالجملة التي اسند
فعلها الى المخاطب نحو اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله عليه وسلامه
نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى
لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت بين رسول الله فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله
وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
صلوات الله وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا تها بتكرير صلواتها خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى
الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام اي
كانت بعد قراءتها كلها وتتم في صلاة جبريل لانها متراخية عن مسابقتها
لكن ليست لامر خارج في غيره اي جبريل امه فقد المصلي في رواية للبخاري
لنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت فيؤول قوله صلى فصلي

علي

هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة
تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفاء بمعنى الواو والتعقيب لمطلق الجمع
وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يقدم في بعض
الاركان على جبريل عليه السلام لا يقتضيه مطلق الجمع اجيب بان ذلك
يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأخر عنه لذلك
ثم قال جبريل صلوا ان الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ايها بأداء الصلاة في هذه الاوقات امورنا بضم الهمزة والذي امرك ان اصلي بك او
ابلغه لك ولابي ذر بفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات
لبلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا بتال ليس بيانا لاوقات
هذه الصلوات لانه اجاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر اما الذي تحدث به
وسقط لفظ به لغير ابي ذر وعلمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح
همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان وفتحها على تقدير او
علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو أقام وللاصيلي هو الذي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليها وسلم وقت وللحموي
وقوت ولابن عساكر مواقيت صلاتك يا عروة وظاهره الانكار
عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين لذلك بالفعل فلذلك استثبت
فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير ابن ابي مسعود بفتح الموحدة
بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله عنه له رواية وقال
المجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى
مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم أو بلغه هذه بتبليغ من شاهدها وسمعه من صحابي آخر وفي
رواية الليث بن سعد عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول فذكره وهو تنزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد
حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر وكنت في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والشيء
في حجرتها حجرتها قبل ان تعلو على البيوت تكنت بالشمس عن الفيء لكن
قال ابن السيد والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل عن الجدار
والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل
في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان
الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما يأتي في وقت العصر
انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبأي ان شاء الله فعايه
ذلك واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المنتفل خلف
المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب
باحتمال ان يكون ذلك الصلاة غير واجبة عليه النبي صلى الله عليه وسلم

يقول سمعت ابي يقول
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ح

والشمس ح

حينئذ وعوض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال
كون الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق الوجوب الا بعد
تلك الصلاة ولان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم
يكن متمكنا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض وروايتا المسعودي
مدنيتان وفيه التحديث والصفنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة باب

بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة
وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه
راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه
اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا
من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تشركون
بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يكفر تارك الصلاة
لما تقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد
النهي عن التشبيه بهم لا ان من وافعهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم
ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
بضم القاف وكسر الموحدة وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد
هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما
ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء
بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد
القيس بن انصبي بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الصاد المهملة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة
قد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام
فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة وسالوه عن اشربة
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال
هل تدرون ما الايمان بالله وحده شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من
المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عما نقير والدباء والحنتم والمزفت
وربما قال المقير وقال احفظوهن وابلغوا من وراءكم

كما مر قيل هو اعتقاد من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم
يقله في اخر قاله ابن الصلاح وانهي وللاصيلي والحموي وانهاكم عن الا
تشاذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا ونبا البيطين اليابس
وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة والجرار الخضر او غيرها للا وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف ما ينقر من اصل النخلة فينبعي فيه وقد سبقت
مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقة الترجمة
منه ان في الاية اقتران ترك الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث
اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البيعة على اقام
الصلاة كذا لابي ذر ركما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء والحاء الحافظ
بن حجر لكريمة فقط وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا محمد
بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثني يحيى القطان قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة
المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وحضر سابعة
جرير بالتصغير لانه كان سيد بجيلة وغايتهم فارشدهم الى النصيحة
لان حاجتهم اليها اشد بخلاف وفد عبد القيس ذكرهم اذ الخمس لكونهم
اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون
اليه ويخافون عليهم من جهته وقد تقدم مباحث الحديث في باب
الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا باب التوبة
الصلاة كفارة للخطايا لابي ذر والمستملي في نسخة والاصيلي باب
تكفير الصلاة باضافة باب لتاكيد وبالسند قال رحمه الله حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني يحيى بالافراد شقيق ابو وايل ابن سلمة الاسدي
قال سمعت حذيفة ابن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة
رضي الله عنه حال كونه يقول قال كنا جلوسا اي جالسين عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال
حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظه كما قاله اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة
انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على المقالة
لجريء بهمزة فعيل من الجراة ابو جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وضم المعجمة

الانكار والشك من حذيفة او غيره من الرواة قال حذيفة قلت
هي فتنة الرجل في اهله بان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وفتنة
في ماله بان يأخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير معروفه وفتنة في
ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل فيه الاكتساب
من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنة في جاره بان يتمنى مثل حاله ان
كان متسامحا مع الرؤية هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الصلاة والزكاة وكلها
تكفر الصغاير فتعطف لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصلاة
مكفرة باجتناب الكباير فالذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه
لم يتقبل لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس وان لم يفعل لم يكن
بجتنب الكباير فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس
هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب مفعول
فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي
تضطرب كما تضطرب به وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك
فيها بأس يا امير المومنين الذي بينك وبينها بابا والباء بفتح لبابا مغلقا
بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء
من الفتن في حياتك قال عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح
قال حذيفة يكسر قال عمر اذا اجوا به وجزا انه ان انكسر لا يغلق ابدا
فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هنك لا يجبر ولذلك
اخبرت عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة
واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب لوجود ما اشترط في عملها وهو
تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم
او بلا النافية لا يبطل عملها وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير
هو الباب او هو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه
يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة
والسلام كان علي حراهو والحسن وعثمان رضي الله عنهم فاهتز
فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيد ان قال
حذيفة انى حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول صلى الله
عليه وسلم ليس بأغاليط بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها قال
شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا
مسروقا هو بن الاجدع ان يسأله فسأله فقال حذيفة الباب هو
عمر رضي الله عنه ولا تفاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا
مغلقا وبينه قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين رامك

وزيان



وزيان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول
صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسوال والجواب ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم
ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال رحمه الله حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا بزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن
ابي عثمان ابن عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي
بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن بن مسعود عبد الله ان
رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة كعب بن عمرو
الانصاري ابو حية بالموحدة الثمار وابن معتب الانصاري او ابو شبل
عامر بن قيس او بهمان النار او عباد اصاب من امراة اجنبية قبلة
فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على
فعله وعزم على ترك العود في مثاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم
الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات
منه قريبة من النهار فانه بن ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة
الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة
العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشاء وصلوات
الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيات
الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارات ما بينهما ما اجتنبت
الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله الى هذا بهمزة الاستفهام
واسم الاشارة مبتدا وخبر ولي حينئذ بتنبيه الاختصاص قال
صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم سالته في التاكيد لكن سقط كلهم من
رواية المستملي كذا قاله العيني كابة حجر والذي في الفتح كما صلاه وروى
الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة
والترمذي والنسائي في التفسير وبه ماجة في الصلاة باب
فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او علي وقتها وبالسند قال رحمه
الله ورضي عنه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال الوليد ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة
فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فذال ابن حريث اخره مثلثة
الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا
شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو وسعد
ابن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة

التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس اوست وتسعين سنة
وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المولف في الجهاد
واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله ابن مسعود انتهى بالا
شارة المبهمة من التوضيح قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل احب الى الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على
وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالف علي بن حفص
وهو من اصحاب شعبة فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني
واجتزء بقوله على وقتها عن ما اذا وقعت خارج وقتها من سعد وبركاتها
والناسي فان اخراجها لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل
الاعمال مع انه محبوب لكن اتيانها في الوقت احب ووجه المطابقة
بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على
وحروف الخفض تنوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما مر في قوله
تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه وهي لام
التاقيت والتاريخ كقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو
الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة
بالحيض علق على اللام بمحذوف ومثل مستقبلات قاله البيضاوي
ففي قوله الكوفيين ان حروف الخفض ينوب بعضها عن بعض فيها
منظر لان ان وعلى للاستعلاء على الوقت والتعليل من
اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام
بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفتح بن الموزي
من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب
غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا
والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل
افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الباء وتعقبه في المصابيح
فقال كانه فهم ان ابن الخشاب كفى لونه مضافا مطلقا حتى اورد انه
مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا انما هو بصدد تعليل
ايجاب التنوين فيه وهو ثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا
لا اضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني
في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب
منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ
فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه لطيفة ثم بانى بما بعده
اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله

ادعا



ادعا بعده ان براعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو
ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستئناف لان الفصيحة شاهدة
بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام حكي
بدون همزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على
قالوا لما فطنة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي
ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز
الوصل اجماعا فتراعي حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة
والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بحقوقهما وترك
عقوقهما والتعلق بهما ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود رضي الله
عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام
الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام
بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي
بالثلثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت
منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين
حديث الباب وبين ان الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب
اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه
او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد
في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا
ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد يكون في وقت مواساة
المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق
او هو على حذف مضاف اي ارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال
واخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم
في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر وفي الصلة والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين الصلاة الخمس
كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا اصلاهن لوقتهن في الجماعة
وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وصيب عليه
في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب
والترجمة وعنده عوضه كفارات وعوضه لوقتهن لوقتها وبالسند
قال رحمه الله حدثنا ابراهيم ابن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد
بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدرا وردي
بفتح الدال والراء المهملتين نسبة الى فعل ثم الواو مفتوحة ثم الراء ساكنة ثم دال

الطعام ص

مهملة فيما فيه بحدسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة
ابن عبد الله وللاصيلي يعني بن عبد الله بن الهاد الليثي الامحرج
التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الا
عمال بالنيات عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقرير بدونا الخطاب اي اخبروني
لو ثبت ان نهرا ببفتح الهاء وسكونها بين جنبي الوادي سمي به لسعته
صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كون يغتسل فيه كل يوم
ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اي
ما تظن فاجريو فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك
في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وو ليها فعل مضارع
مستند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال
في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جوابها ان الشرطية
في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا اسئل بعضهم وسئل الرضي هم
لذلك بقوله تعالى ارايتم ان اتاكم عذاب الله الاية وفيهما نظر فان
اقتران الجواب في مثله بالفا واجب ولا تحل لهمذة الجملة المتضمنة
للاستفهام لانها استئنافية لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال
ارايتم قالوا عما اي شيء نسال فقال لوان نهرا ببابة احدكم يغتسل
فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر
ثالثة المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكي عياض
عن بعض شيوخه انه يبقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح
اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب
بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر فاك قيل خاطب اولا بالجماعة
بقوله ارايتم ثم افرد في يقول فما وجهه اجيب في المصابيح بانه
اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم
لا يخاطب به معين لتشابهه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون
مخاطب وقد مر نظيره قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف
وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال
من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام
فذلك الفاعل جوابه بشرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل
الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون جمع الجمع
يوا خطايا الصغاير وذكر الضمير باعتبار ان الصلاة والاربع
بها بالتاويل باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل
المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله فيه شيء على
جهة التمثيل حال المسلم المعترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء

الصلوات



الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال
المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في تقايد ذلك من الاوساخ
وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت
الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من ذنوبه كما ينقي النهر البدن
من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب فعا الصلوات
وسهولته بكون النهر قريبا منه محاورته على باب داره وشبهت
ادائها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتكرر كذلك وشبهت الذنوب
بالادران التي تعلق بالبدن وشبه محو السيات عن المكلف بنقا البدن
وصفايه والاول افضل واجزل ورواة هذا الحديث السعة مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين بزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر بابه
بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان خرج وقتها
وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترمذي وقال الحافظ
ابن حجر هذه الترجمة ثانية في رواية الكشميهني والحموي وسقطت
للباقين وبالسند قال رحمه الله حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا مهدي هو بن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة
ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة
الى المعاولة بطن من الازد عن انس هو بن مالك رضي الله عنه
انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيا مما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة
ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف
تصنع في الغضبة الثانية العامة قال انس رضي الله عنه في الجواب
اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية
المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع
نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها
اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي رحمة الله عليه تركوها او اخروها عن وقتها
انتهى والثاني هو قول بن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في
الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا
حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها
المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد
المهملة والنون فيهما من الصنع والاول افصح في مطابقة الترجمة

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو
من افراد المولف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون
الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف آخره هاء تانيث
قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين آخره تاء تانيث
سمع المعداد بجاور البين مهملات السمد وسمي البصري عن عثمان
بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل
البصرة اخو اسماعيل هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي
رواد وللحموي والمستملي اخي بالباء بدل من قوله عثمان قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس
بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما خذبها
شاكيا من والي العراق للحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو
اعور انس حال كونه يبكي فقال له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف
شيئا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله وسلم شيئا موجودا
من الغلامات بضم الغين المعجمة واللام بلا الف هيئة او قال الراوي
الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا والبدلية
وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر الشاة التحتية المشددة
باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج وامير الوليد وغيرهما كانوا
يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن
وقتها المستحب على ما ياتي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري
وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله
الاسماعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الرا
وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان ابن ابي رواد
المذكور نحو سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد الحديث هذا
باب بالتنوين المصلي يناجي ربه عز وجل
ولا يجهر اذ مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه
زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان
معبرا عما في القلب فالعقلة ضد ولا ريب ان المقصود من الصلاة
والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالغفلة عاملا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان
يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن مقام المناجاة

الله

الله تعالى عليه مما تقله الغرالي من لم يخشع فسدت صلوته وعن
الحسن رحمه الله تعالى كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
اسرع سلمنا ان الفقها صححوها فهلا باخذ بالاحتياط ليتذوق لذة
المناجاة فلا يثقلن عن يمينه بكسر القاف في الفرع ويجوز ضمها قال
البرماوي وان انكر انه مالك الضم من الثقل بالمثناة اقل من البزاق
ولكن يثقل بخته فذمه البيهقي وبالاسناد قال سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يثقل
قدامه بكسر القاف وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي
بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يثقل عن يساره او تحت
قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا
قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصول عند المولف فيما
سبق عدا ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية
الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر
وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحا المهملة وفتح
الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق
احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحته ولابن
عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية تحت قدميه بالتثنية وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح
المثناة ثم الراء الجريري البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة بن قتادة هو
السدوسي البصري عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في
السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن
عن الفخذ اذ هو اشد بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل
مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم بالظهارة ذراعيه كالكلب فان فيه مع
ذلك اشعارا بانهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا
بزق احدكم فلا يبزق بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه فانه ولابوي ذر والمستملي فانما يناجي ربه
عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها
في شدة الحر بسقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن
سليمان المدني ولابوي ذر والوقت بن سليمان بن بلال قال
حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح ابن كيسان
بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز وغيره قال الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انهما اباهريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا ابن
حديث صالح بن كيسان او التعبير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج
ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر
وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير
المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد
والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلوة الظهر عند شدة الحر عند ارادة
صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لنهاجه في بلد حار ند باعد وقته
الهاجرة اليه حين يبرد النهار قالتا خيرا اليه حين ذهاب شدة الحر الى
اخر برديه النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقتية ولا في بلد معتدل
ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا بافنيهم غير هم ولا لمن
كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل
به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة
وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في
الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في الصلاة
للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عنهم
الصلاة فعل ممن ابا كاسيل به حيا وربت عن الفوت اوضحنا برد
معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة
بردها او برد واخر بن عنها وحينئذ التضمين ان يقصد
بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر نيابة وقد استشكل هذا
بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة عن الفعل الاخر
وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان
منهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه
الحقيقي مع حذف في حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة
اللفظية وقد يعكس كما سلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله
بتكبيره على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة
القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى والجواب
ان ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه
اذ لا دلالة فيه ويؤيده فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في
المصابيح فان شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة
للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فان لها تنفسين ولا يمكن حمله
على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس



ومنها شدة الحر منه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار
جهنم فاحة رؤوه واخشوا ضرره والاولى ولا سيما والنار عندنا مخلوقة
فاذا تنفست في الصيف للاذن لها فتوجب تنفسها حر الشمس والنار التي
فان للتعليل لان مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسبب الخشوع اولا
نه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة
واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه
ولان وقت ظهور سائر العلل لا يتجمع فيه الطلب الا من اذن له بدليل
حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب
الله عز وجل الانبياء عليه افضل الصلاة والسلام وانكي السلام الا ترى
له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان
وثلثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وفيه قال
حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد ابن
بشار الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر
ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم
الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والد فيه كالذي في
العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب ابن
جنادة الغفاري رضي الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي في وقت الظهر بحذف
المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا ابرد على الزركشي
حيث قال انه الصواب بالظهر والظهر فقال عليه الصلاة والسلام
لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام
انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف
امر المؤذن به للاذان اجيب بانه ينبغي على ان الاذان هل
هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف ظهور وظاهر هذا يقوي القول
بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى وان المراد بالاذان الاقامة
ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري
الاتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال
له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان والله سنعد من
الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من
فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر
فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر وكان يقول ذلك حتى رايناها
الى ان رايتا في التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح
اوله كلما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب
سطحة غير شاهقة لا يظهر بها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت
الظهر والتي بعد المزوار والظل امم منه يكون لما قبل وما بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنكول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال في بطلان الشاخص المرتفع
نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند
وجوده فيحمل الذي هنا على الزايد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وبه قال رحمه الله حدثنا علي بن عبد الله وهو ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي
رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة بدا والمراد الظهر لان الصلاة هي التي يشتد
الحر فيها في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت
ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صارفته الجمهور
لان العلة فيه رفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة
والنفع فان قلت ما الجمع بين هذه وبين حديث حسان شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل وهو شامل
باحاديثه الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له
وامره به وحديث حسان محمول على انهم طلبوا زيد اعلى قدر
الابراد بحيث يجعل للحيطان ظل يمشي فيه واشكت النار الى ربها
شكاية حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله
عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى
لكن قال الاستاذ ابو منصور الطبري طوى شي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا
بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم امان محاجة
النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن
لوجه الدلالة وهو مجازية عربية بلسان الحال عن لسان المقال
كقوله شكى الي جملي طول السرى وقد رابيضا وجه ذلك فقال شكوها
مجاز عن علمي بانها واظهارها بعضها بعضا مجاز من ازدحام اجزائها وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرد منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال
ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم
وللموسنين بقولها جز يا سوت فقد اطغانوك لهبي ويضعف حمل
ذلك عليه المجاز قوله فقالت يا رب وللاربعة فقالت ربه اكل بعضي
بعضا فاذن لها بتنفسين بنسبة نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج
من الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتا ونفس في الصيف
يجز نفس في الموضعين على البدلية او البيان ويجوز رفعهما بتقدير
احدهما ونصبهما بتقدير اعني فهو اشد ما تجدون من ايم الذي تجدونه

من الحر ايم من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا
شكويها النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاة شدة الحر
عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف
الخبر ويجوز ه رواية الناسي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون
من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي وقد ذلك ويجوز ه
رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية
الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من
السابق وجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني
وفيه بعد واشد بالرفع او الجر والنصب ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان
المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق
الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان
النار مخلوقة موجودة الان وهذا مقطع التواتر المعنوي خلافا
لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته ستة وفيه
التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون
اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش
قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم حصد الشافعي الابراد بالاسام المتاب من بعد دون
الفذ والجماعة بوضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب
قال يجوز بالعصر كالظهر وقال احمد يجوز العشا في الصيف
كالظهر وعكسه ابن حبيب فقال انما يجوز في ليل الشتا لطوله ويجعل
في الصيف لقصره وقد جمع بحديث الباب عليه مشروعية الابراد
للجمعة كما سرويه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المولف وتابع
ما هنا ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الاسناد كر
عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه
ابو تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري بما وصله
المولف صفة النار من بدا الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان
مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا
بالظهر بالجر الابراد بالظهر في حالة السفر بالخفض
اذا كان المسافر غير سايروبا لسنة قال حدثنا ادم ولغير الاربعة
بن ذر ايا س قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن

مولى لبني يتيم الله والمعنى به والكشميهني مولى بني يتيم الله بالاضافة الكوفي
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وبئس عسكر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فنبه هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا الى ذلك
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد شدة الابراد
التهجير ورفع المشقة فلا تعارض بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال
ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد في رواية عبد الوليد عن شعبة مرتين او ثلثا وجزم مسلم
بذا براهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى ابدا ان رابنا في التلول وفي رواية
الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او
نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد
الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته الشريفة
السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة
قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر قال
ابن عباس ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري قال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة
والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيؤ ظلاله وفي رواية الفرع واصله من غير وقم تغير تميل بحذف احدى
التاءين فيهما وللكشميهني بتغير بتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما
هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب
وقت الظهر بالاضافة ابتداوه عند الزوال وهو ميل الشمس الى
جهة المغرب وقال جابر هو بن عبد الله مما هو طرف حديث موصول
عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت
اي عن اعلى درجات ارتفاعها قاله ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال
يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل
هل زالت الشمس فقال لا نعم قال ما مني لا نعم قال يا رسول الله قلت
الشمس من قلقها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم الزوال
الذي يعرفه الناس يعرفه بمعرفة اقل الظل وطريقته بان ينصب
قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الجهة ظلة في جهة المغرب وظله
فيها

فذكر الساعة صح

٢١٢

فيها اطول ما يكون عند وقوع متناهيا ثم كلما ارتفعت بتقلص الظل
حتى ينتهي الى اعلا درجاتها في الارتفاع فتقف وتقف ويقف الظل
لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقته الاستواء ثم يميل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت
الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى
قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد
لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال
ايضا ويجوز والابراد تاخير الظهر اذن تاخيرا يخرج عن حد
التهجير فان ابرادها تتطلق على الوقت الى ان يقرب العصر فقام
بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه انه قوما من المنافقين يسيئون
منه ويجترؤن عن بعض ما يسيئونه فذكر ذلك امورا عظاما ثم قال
عليه الصلاة والسلام من احب ان يسالني عن شيء فليسالني
عنه فلا والله لا تسالوني عن شيء يحذف لوك الوقاية الا اخبرتكم
به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي
ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله
اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس
في البكا خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند
ردم على انبيائهم بسبب تفريطهم عليه الصلاة والسلام من مقالة
المنافقين السابقة الفا او سب بكائهم سمعوه من اهوال يوم
القيامة والامر العظام والبكا بالمد مد الصوت في البكا وبالقصر
الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني
ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد
الله بن حذافة السهمي بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي
بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري قال يا رسول الله من ابي
قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم
اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت
النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء
على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والعصب على الظرفية لتضمنه معنى
الظرف في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحائط
بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما ما بان يكونا رفيعا
البنا او زويت له ما بينهما او سلالة ونائي ساحته ان شاء الله تعالى
فلم ار كاليوم قط في الخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او
ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه

قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير الجوينية حدثنا ابو المنهال
وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء الراي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغر رضي الله عنه كان ولابويه
ذر والوقته والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي يجلس اليه والواو
للحال ويقرأ عليه الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح ما بين
الستين سنة ابي القرآن وفوقها الى المائة وحذف لعظم قوتها لدلالة
السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي ذكره على متعدد فكان
القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا لانها كما في قوله باب
ما يكره من السمر بعد العشاء الله يقرأ من الستين الى المائة كما يأتي
الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس
اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد
الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه يرجع اي راجعا من المسجد
الى منزله والشمس حية بضم اللام يتعين لونها والاخر هاوليس
المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية
عوف بالفاء الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية يوضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب
فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع
بالواو وصيغة المضارع وفي روايته ثم يرجع ومثل ذلك رواية
ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ واحدنا ليذهب اقصى
المدينة ويرجع والشمس حية وهذا الفابدر واية عوف المذكورة
وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد
وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان البقاع التي
كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه
الصلاة والسلام لا يبالي بتاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل
الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال اي بسقوط الليل
اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح
ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو بن معاذ بن نصر العنبري التيمي
قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ

قال

قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم نسيته اي ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك فقال هكذا او ثلث الليل اي تردد بين الشطر والثلث
ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله
الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت
والاصيلي اسقاط بهذا ولابن عساكر محمد بهذا بن معاذ لكن لا يعرف
للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا
عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
خالد بن عبد الرحمن ابو بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب
الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب الشهير
بابن ابي عيلان بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن
عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد به الظهر وجمعها بالنظر
الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفا وهي عاطفة على
مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا الغير المفضلة بنا او
المفضلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فا
وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقا الحر اي لاجل اتقاء الحر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها
يدخل وقت ثانيها لا انه يجمع بينهما في وقت واحدة وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير
الاربعة الا ابن عساكر هو بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو بن دينار عن جابر بن
زيد هو ابو الشعثاء عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا
جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر
غير مرتب والظهر بضبه بدل او عطف بيان او على نزع الخافض
فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير
كان في ليلة اي سبع يومها بفوت بتة الظهر والعصر مطيرة اي
كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها محذوف
اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله
به ملك عنب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر
لا يكون الا بالتقدير بهم فكليف تحمل المطابقة بين الحديث والترجمة
بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله
تعالى لان المشقة به اشد من المطر وتعقب بانه مخالف
لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص
انتهى وقد اخذ اخرون هذا ظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال
الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله
اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر اول اخر وقتها
وعمل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والنسائي باب ـــــــ وقت صلاة العصر
وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد علي رواية ابي ضمرة الاتية
عن هشام هو بن عروة عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي
في مستخرجه التقييد بقوله ما قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من
وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن
عساكر وهو المناسب كما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر ابن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس
بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي
بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء
واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالنساء في البيت
بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لانها اذ لا يتصور دخولها
في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس
للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية
ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المؤلف من
تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو
اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اصح في تعجيل العصر
من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين عن بن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها بادنة لم يظهر الفيء
في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر
في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد
بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة
وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر
الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وبغال مالك
الاثام وللاصيلي قال مالك ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد
الله يعني المؤلف وقال مالك فيما اوصله المؤلف اول الزهري بان
ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات
وشعيب هو بن ابي حمزة بالمهملة والنا بومما وصله الطبراني في
مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في
نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رواه عنه بهذا الاسناد بلفظ والشمس
قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة
للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول
وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استفتى بهذا الحديث
الدال على ذلك بطريقة الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرنا عوف بالفا الاعمابي عن سيار بن سلامة بفتح
السين المهملة وتشديد الميم التخفية قال دخلت انا وابي سلامة
زمن اخرج بن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة
كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى اذا دحضت الشمس
الصلاة وقبل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه
الصلاة والسلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار رد بانه
ان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس
اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة منزله
وحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل
والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال سيار فانسيت
ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام والكشميهني

المواقيت

فكان يستحب تعجيل اوله وكسر رابعة ان يؤخر العشا اي يصليها ولا
يؤخرها الوقت والافضل من العشا اي من وقت العشا وحمل ابن
دقيق العيد منه فيه على التخيير باعتبار الوقت او الفعل
واستنبط من ذلك استحبابها بالتاخير قليلا الذي يدعوهذا العتمة
لتعجلهم وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها والحديث
اي الحديث الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه السلام يقبل
اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الماموم من صلاة الغداة
اي الصبح حتى يعرفه الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى
المائة من الاي وقدرها الطيراني بالحاقة ونحوها وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة انس ابن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس
بن مالك بن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الا
نسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهي على
ميلين من المدينة فيجدهم بالتخفيف وفي البدنية فيجدهم بالتوت
فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون
عند اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد حدا ثهم
بنا هبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم بها عن وسط
الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده
في مقام الاحتجاج وبوبه في رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وسلم والنسا
وبه قال حدثنا ابن نفائل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمن بن سهل ابن
حنيف بالحا المهملة مصغرو سكون ها سهل الانصاري الاوسي
قال سمعته يا امامة بضم الهمزة اسمه ابن سهل بن حنيف من
بالمهملة المضمومة مصغر الانصاري الصحابي على الاصح له رواية
للشد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة
بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر
ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد
النبوي وكان اذ ذاك واليا على المدينة نايبا فوجدناه يصلي العصر
فقلنا له يا عم يجذف اليا بعد الميم والاصيلي انثانها وقال له ذلك
توقيرا واذا ما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت
في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انسي هي العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخذ
عمر من عبد العزيز الظهر اليا خر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر

عقبها



عقبها امانعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر
عرض له وفي رواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان وعليه التكلان

باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند
الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثبات تكرار اعاريا عن الفا
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال حدثني
بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد
بتاخرها وعدم تغيير لونها والو والحال فيذهب الذاهب الى
العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيا تيهم
اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند
عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوه ولابي ذر نحوه وللبيهقي كما للمولف في الاعتصام ثلثة
وبعد العوالي من المدينة بضم الموحدة والدال والدارقطني
على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فانما بينهما ميلين
وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعد هامثانية وبه جزم
ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة
والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلي حينئذ صار
ظل الشي مثله كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حمصيان ومدني
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عند الدارقطني في غير بيته ثم يذهب الذاهب منا
يبد الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر عند النسائي والطحا
ثم ارجع الجد قوي في ناحية المدينة اي اهل قبا بالمد والقصر
والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف
والتذكير يوضع على ثلثة اميال من المدينة واصله ابن اب
ثبيه قال بن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك
لم يتابعه عليه اصحاب الزهري ويعقب بانه روي عن
ابن ابي ذيب عن الزهري اليها كما نقله الباجي عن الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقتا من العوالي وليست العوالي كل قباء فيا نيتهم ايي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول هذه ثلاثة

باب اثم من فاتته صلاة العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخر جها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه رويه باسناد منفرد عن الاوزاعي انه قال وذلك ان تزيغ في الارض من الشمس اصفر وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير بقوله نافع انتهى وقيل المراد فواتها من الجماعة والراجح الاول ويؤيد حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس ابي من غير عذر فكانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر هو اي الذي فاتته نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لجزره من ذهاب اهله وماله وتر بضم اوله سببا للمفعول ومفعول ثان له والاول هو الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضر في وتر تاويل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل فنصبهما ومن رده الى اهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهو قال ابو عبد الله بفتح الواو مما يدل على نصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترك الرجل اذا قتله قتيلا من قريب او حميم فانفرد به عنه او اخذته له مالا وللا صيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله اي ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وجه

صلاة



صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيه المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت بغلظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واول ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تغيبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك صلاة العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث مسلم اخرجه ابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب من ترك صلاة العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخرجه حاملة عامر ابن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة ابن الحصيب الاسلمي اخر مدمات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بدر بعصر فانه بدخول الوقت بظهور الشمس في حال الغيم او بالاجتهاد بور روحا او نحوه يكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده محمد في روايته فقد حبط عمله اي ثوابه عمله او رده عليه سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص النبي بذلك لانه مظنة التاخير تعلقا بالا

معرفة آخر من مات من الصحابة ٦٢ سنة

الاحتياط وخلادا من النفس الى التاخير المزيد على احد بحجة الاحتياط
فقابل ما في الطباع بالتنبيه على بطلانها والاجتهاد في العلوم البهما
بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والقول وثلثة من التابعين على الولا واخرجه
المولف ايضا في الصلاة واتابع وابنماجة باب
فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند
الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا عبد الله بن الزبير
القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معوية بن الحرث الفزاري
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو بن ابي حازم بالحا
المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال انه يروي عن العشرة توفي
بعد السبعين او قبلها وقد جاوز المايتة والتسعين عن جرير البجلي
رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي جرير بن عبد
الله قال كنا مع وفي رواية وهو في اليونينية فقط وفي رواية
عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة
من الليالي يعني البدر وسقط بعني البدر عند الاربعة وهو
كذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم
عز وجل كما ترون هذا القمر رويته بضمة لا تشكون فيها ولا تضامون
بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينا لكم ضيم في رويته اي
غبن او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدعه عن الرويته فهو
مشبه للرويته بالرويته لا المرئي بالمرئي ورويي لا تضامون فتح
اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر
لاشكاله وخفاية كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي
رواية اولا تضاهون بالها بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم
وتوتاءون فيما رضه بعضكم بعضا في رويته فان استطعتم الا
تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تسقط والتغلب
اسابها المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر للمعنى مسلم فافعلوا
عدم المغلوبية التي لا زمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين
ثم حث عليها افضل الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او
هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللاصيلي وابوي
ذر والوقت وابن عساكر فسبح بالفا لكن التلاوة وسبح بالواو
بحمد ربك اي نزهه عما لا يليق به من الوصف بما يجب النقيض
حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما
مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال





اليه غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الا
عمال ترفع اخر النهار فمن كان حينيذ في طاعة ربه يورك له في رزقه
وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليها بافضل
العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث
قال اسمعيل ابن ابي خالد في تفسيره افعلوا لا يفوتنكم بنون التاكيد
هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي
وفيه التحديث تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في
الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملايكة
يتعاقبون بان تاتي طايفة عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ
واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملايكة
يتعاقبون ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وجميع في سياقه
هنا ضمير الفاعل كان الراوي اختصر السوق هنا من المذكور في
بدء الخلق فملايكة المذكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم
فقيل هم ملايكة وهذا مذهب سيبويه وفي نظايره والى ذلك
ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذا الطريق
اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند
البزار ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت
اليها انتهى فليتامل مع ما سياتي قريبا شرح بعض العدد والى مسند البزار
مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما او بي دابة الجملة فوقع
في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد
فالظاهر انه كان تارة يذكرهكذا وتارة يذكرهكذا وذلك بقومه
ما مرا ولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني
البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكور الجموع وهي لغة قاشة
وناز عهم ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى
ثم تعود الاولى عقب الثانية وتكثير ملايكة في الموضعين ليفيد ان
الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه
استيناف وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر بقوله لن يغلب

عمرو بسكون لان العسر معرف فلا يتعدد وسواء كان للعهد او للجنس
والبسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني غير ما اريد بالاول والمراد
بالملائكة الحفظة عند الاكثرين ويعقب بانه لم يقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون
في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب
يقتضي الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع
كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فيتوزعون
على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور وقت
العبادة تكرمة بالمومنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا
واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم بلذ النهم
وانهماكهم في شهواتهم فله الحمد ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم
ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا مما لا اكتفاء بذكر
احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وامالان
طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في اقام مجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل وكل طائفة منهم
اذا صعدت سئلت ويقع هذا كما رواه النسائي عن موسى ابن
عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش
عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا يعني عن
كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد
ملائكة الليل فيثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر
فيصعد ملائكة النهار ويثبت ملائكة الليل فيسالهم فيعبدهم
كما تعبدهم يكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة
لحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال
والتشكل بانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهد وهما معهم
الى الحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهود كل
طائفة المصلي اول وقتها وشهد واين دخل فيها ومن شرع في
اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها حتى علم بصلاتها وهذا اخر الجواب
عن سوالهم كيف تركتم ثم زاد في الجواب لاظهار فضيلة المطيع
والحرص على ما ذكر مما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم
وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها
احسن ان يجيء باخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة



والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي فيها وفي البعوث باب حكم من
ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل الغروب
وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطيه حذف جوابها
وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سفيان ابن عبد الرحمن النيمي
عن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة وهي انما تكون تامة باسجودها
من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس
فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح
عندنا الاول اداء وان الركعة فالكل فضاء عند الجمهور والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي فالكثير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها خلافا لابي حنيفة وعلى القول
بالقضاء ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق
وقيل لا نظر الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب
معنى الشرط المتضمن لاذا والذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما بقاؤكم فيما سلف اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف
قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب
الشمس او هي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة
فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا
عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ساقوا
قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره
قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطي الثاني قيراطا الثاني تاكيدا

اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته صح

والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا
الاجر مستاوين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه
ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاول
انتصاب به بالعامل في الاول لسبك الاول المجموع هو الحال وعند ابي الفتح
انتصاب الثاني بالوصف وتعقبه بان معناه ولفظه كالوصف
فانه جامد والقيراط نصف وافق والمراد به النصيب ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر
ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر
اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف الهجاء اي
قالوا يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن اكثر عملا لانا الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب
ابي حنيفة ان وقت العصر يصير بصيرورة الظل مثليه اما على
مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فتشكله ويمكن
ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما
اكثر لانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر
لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال الله تعالى
هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شيء
قالوا لا لم ننقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته
من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه
يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها
فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخبار والقول والسماع
وتابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة والوكالة
النهار وفي باب فضل القرآن والتوحيد وفي باب ذكر بني
اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم
الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن
عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر او عبد
الله ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى
التظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة
لارادة زيادة التوضيح والتقدير فانه اوقع في القلب واتم
للخصم الالد يريك التخيل محققا والمعقول محسوسا ولهذا اكثر الله
في كتابه الامثال وفشت كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع
نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما
يعملون له عملا اي اليوم فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به
الاجراء من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه
باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وسكون الراء كما قال تعالى
بهمزة قطع وبالكاف من الاكل وكسر الميم وللكشميهني اعملوا بهمزة
وصل بالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت
لهم لا نسا اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان
تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة
لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فان ما بقي من النهار الا شيء يسير
وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار
فغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين الا
ولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين
حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين
في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما نوا قبل النسخ ولانهم
من اهل الاعذار لقوله فعجزوا او رواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفي رواية الرجل
عن جده وفي رواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة

باب بيان وقت المغرب وقال عطاء هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض
بين المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية
وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال
في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل
وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي
والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي القول
بجواز الجمع للمتن ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال
في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن
الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه كذا لابيه في مختصر المزني

الاجير تعملوا حتى انكان حين صلوة العصر مبتدء خبر كان مع

وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعي
رحمه الله ورضوعنه فقال والجمع بين الصلاتين في السفر
والمطر والمرض جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد
بن سهران بكسر الميم المحامل قال حدثنا الوليد ابن مسلم بسكون
السين وكسر اللام الخفيفة الامريي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني
بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة
مولى رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر
والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج
واسمه عطا ابن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطا بن صهيب
وفي رواية بالفتح ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولا
ابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال
كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول
وقتها ثم ينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية
واللام للتاكيد مواقع نبله حين يقع لبقا العظم والنبل بفتح النون
وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب ثم نرجع فنرامي حتى ما يرى احدنا مواقع نبله
مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وانما
الاحاديث الدالة على التاخير لغرب سقوط الشفق فليبان
الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين مروزي وشامي
ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن
ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن اسعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني
عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو
بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون
الميم قال قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف
الثقفي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع
وسبعين عند قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر
بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج اليه الابراد
لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها
مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخوله

وقتها



وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رويتها وبين الرائي
حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها بحل واحيانا يؤخرها ويبين هذا
التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تغييرهم
واذا راهم ابطؤا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا
بسكون الواو وليس الاوبا بين لذلك مزيد ان شا الله تعالى في باب
وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الصبح اذا كانوا اي الصحابة يجتمعون يصلونها معه عليه الصلاة
والسلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها
بغلس ولا بصنع ما يصنع فيها في العشا من تعجيلها اذا اجتمعت او تاخيرها
اذا ابطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس
بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون بيانا من الراوي وقال
الحافظ بن حجر انها الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول للدلالة الثاني
عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود
الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم ولهم تبع له ويحتمل ان
تكون كانت تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون الخبر في
ما بعد كان خاصة اي اولم يكونوا مجتمعين قاله السنافسي ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان
والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن
سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها
بتواري المحتجبة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله
المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قال الحافظ بن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من
شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلثة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر
بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو
الشعثا البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع
ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثمانٍ وفي نسخة وثمانية اي
ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والعصرين واللفظ محتمل للتقديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على
الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان باب
مكروه ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط
لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء الاسلمي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين
المعجمة والفا المفتوحة المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني
لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر
صفة صلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تسموا الاعراب في تسميتهم
لان الله تعالى سماها مغربا وتسميته الله تعالى اولى من تسميتهم
والنهي نهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكنه حديث
لم تتعلموه فالنهي للعتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا يغلبنكم
منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للمحكوم قال الاعراب
ويقول بالمثناة التحتية وتشديد الواو وفي رواية بتقول للاصيلي وفي
رواية الكشميهني وتقول الاعراب هي ابل المغرب العشا بكسر
العين والمد وفي رواية وهي العشاء في اليونينية قال الاعراب تقول
لكن رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل
قال عبد الله المزني راوي الحديث وفيه التفات فيه بانه يحتاج الى نقل
خاص لذلك والاظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه
اورده بلفظ فان الاعراب تسميه والاصل عدم الادراج ورواة
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو
ساقط للمؤلف باب ذكر العشا والعتمة بفتحات وابن
مهملة وللاصيلي والعتمة ومن راى واسعا ايجابا قال والهدوء
وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشا
جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اوابو هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون
ما في العتمة والفجر لاتوهما ولو حبوا اخبرها عليه الصلاة واللام
عشا وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي
والاحتيار ان يقول العشا لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشا ولانه قد يقول الله
تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عند ابي موسى الا



شعري قال كنا نشاوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة
بعد نوبة عند صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها حتى شدت ظلمة
الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما
سماه على صيغة التمر يض لكونه رواه بالمعنى قال الدماميني
كالزركشي وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات
البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه
البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف
وبينهما فرق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله من باب النوم قبل
العشا وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب فضل
العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عائشة
مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلث تعليقات ذكر
فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر يستشهد لذكر العشا قال
وقال جابر بن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب
وفي باب وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا وقال انس ابن مالك
مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه
وسلم العشا الاخرة وقال بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال بن
عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال رحمه الله حدثنا
عبد ان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد ابو عبد
الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اما نا رسول الله
وللمروزي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا
وهي التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بقلة هذه التسمية عند
الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل
علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه قال
راس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى ابدا لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس
فيه ان يعيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري
وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص
وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ

فيكون الحضور في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرة من العلما والصحابا
جمعناهم عليه ما يطول ذكره وسبق في باب العلم مذهبه لذلك ورواة
الحديث الستة مابين مروزي ومدني وابيلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل باب
بيان وقت صلاة العشا العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند
قال رحمه الله حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال وحدثنا
شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بكسر العين ابن عبد الرحمن
بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو والا
صيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم
وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والاصيلي
كان يصلي الظهر بالهاجرة وفتنة شدة الحر بمعجمة فيها الناس تفرقهم
ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها غسق
عنيوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض
عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى
عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها
الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية رحمهم الله وبه
قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الاستاذ الا
عظم الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي
وجماعة رحمهم الله ورضي الله عنهم وفي قول عند الشافعي تؤخر
لضعفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف
الليل وصححه الحاكم ورجحه الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه
في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه
اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت
منفردا بل فيه احتمد من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم
الجماعة افضل فان خشي التاخير وشق على الحاضرين
فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا
الحديث سيذكر في باب وقت المغرب باب فضل
صلاة العشا او فضل انتظارها وبالسند قال رحمه الله حدثني
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد
الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه

وسلم



وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة
والسلام فعلها وذلك قبل ان ينتشر الاسلام اي يظهر في غير المدينة
وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيا
اي الحاضرون في المسجد حضهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة
الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة
الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد
ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم
وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او لان سايرالاقوام ليسد
في دينهم صلاة في هذا الوقت ويخير بالرفع صفة لاحد او بالنصب
على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف
في باب النوم قبل العشا من غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا
هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي
بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزلا
كشهود وشاهد في تنيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون
الطاي رواية المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح
الموحدة وكسر الطاء قال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة
العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال ثلثة الى عشرة فوافقنا النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه اصحابي وله بعض الشغل في بعض امره
جهير جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل
جملة حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول
وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة
اي انتصف او ظلمت نجومه او اشتكت نجومه او كثرت ظلمته وبوبه
الاول رواية حتى اذا كاد ان ذهب الليل ثم خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره عليكم رسلكم
بكسر الراء وقد تفتح اي فانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او
همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاتباع وبفتحها بتقدير الباء
اي بان لكم قال بن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان
من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي في هذه الساعة غيركم
بفتح همزة انه وجها واحد الا نها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار
والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انتم اكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد
غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري ايّ
الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري رضي
الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحين بما سمعنا اي بالذي سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة
التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انعم لذلك
من صلاتهم لها حلف بينهم وفرحي بسكون الراء وجوز سكون
في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على
المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا
بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو
وفتح الراء في رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وابن ماجة

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند قال

حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووقعت
ابن السكن وفي اكثر الروايات قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا
خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذا
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي العالية بفتح الموحدة
وسكون الواو وفتح الزاي بعدها تحتية رفيع بن مهران الرياحي
البصري عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المفتوحتين
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة
العشا لانه فيه تعريض لفوات وقتها باستغراق النوم فمن
تحقق كل به من يوقظه بجاز له وكان عليه الصلاة والسلام يكره
الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة
النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح فهو
لاكراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين
وسوانح الفضيلة والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة

باب عدم كراهة النوم قبل العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلبه
عليه النوم فخرج به من تغافل ذلك بختارا وبالسند قال رحمه
الله حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال
قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس
الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية
ابو ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن سليمان بفتح الكاف
المدني ولابي ذر قال حدثني ثنا صالح بن سليمان قال اخبرني

بالافراد

بالافراد ابن شهاب عن عمرة بنت الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي
الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي
اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة بالنصب على
الاغراء نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال
ما ينتظرها ولابي ذر ولابن عساكر وقال اي الصلاة احد من اهل
الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة ولا يصلي بضم المثناة الفوقية
وفتح اللام مشددة اي لا تصلي العشا في جماعة لوسيه الا بالمدينة
لان بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة
حيلة لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال وكانوا يصلون العشا
فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي
حنيفة البياض دون الحمرة وليس في البونينية ذكر العشا وفي رواية
فيما بين مغيب الشفق اي ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث
ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي
ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم
قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة
من الليالي فاخرها علينا رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين القعدة
او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤوا
ولم ينقل الكشف بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقال
استيقظ وعقلته وهو على ظاهره من الاستيقاظ وعدم الشعور
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد
من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي
اقدمها اي اقدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يعلم ان يغلبه
النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد
قبلها اي صلاة العشا وحلموه على ما اذا لم يخش عليه النوم عن
وقتها ونبه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال بن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا ابن ابي رباح لابن يسار
كما قاله الحافظ بن حجر عمن ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا
اي يصلاها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا او رقدوا
واستيقظوا فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة يا نبي
علي الاخر اقال ولابن عساكر فقال حطا قال ابن عباس رضي الله عنه
خرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللمهروي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ما يا لنقب
علي التمييز المحمول عن الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا
يده عليه راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج
وللكشميهني واضعا يده علي راسه وهو هم لما يا تي فقال علي
الصلاة والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا
وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا
اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده علي راسه
كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فيده بالموحدة والدال
المكررة المشددة او لها اي فرق لي عطا بين اصابعه شاسن
فنيه يديه ثم وضع اطراف اصابعه علي قرن الراس اي جانبه ثم ضمها
اي اصابعه وسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة وقال القاضي
عياض رحمه الله ورضي عنه وهو الصواب انه يصف عصر الماء
الشعر بالبد هر هاكذ لك علي الراس حتي ينتهي اصابعه طرف الاذن
ينصف طرف مفعول ابهامه وللغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية
منصوب باعلي المفعولية وطرف رفع علي الفاعلية واسند الفعل
لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة
الاتصال بينهما مما يلي الوجه علي الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية
لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي
لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع
فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطئ
بضم الطاء اليونينية اي لا يستعجل الا لذلك وقال عليه الصلاة
والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوا وللمهروي ابي
الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة الحديث
الخمسة ما بين مروزي ويماني ومدني وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة

باب وقت صلاة العشا الي نصف الليل اختيارا

وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه
تصريح بقيد نصفه الليل وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد
الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زايدة

بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري
المتوفي وهو قايم يصلي سنة ثنتين او ثلاث واربعين ومايتين عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشا ليلة اي بعض الليل ثم صلي العشا ثم قال قد صلي
الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم لن تزالوا
ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ايهام وقتها
يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح
مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقوله وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيي ابن ايوب
الغافقي بمعجمة ثم فاء قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كانا نظر الي وبيص خاتمه
عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه
ليلتيذ اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا
التعليق وصله المخلص في فوايده ومراد المولف رحمه الله سماع حميد
الحديث من انس رضي الله تعالي عنه

باب فضل صلاة الفجر

وفي رواية ابي ذر والحديث ذكر ولي عليه وباب الحديث
الوارد فيه فضله واستبعده في الفتح وقال اي انها وهم وتصحيف
والله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيي القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس هو ابن ابي
حازم قال حدثنا جرير ولابي الوقت وابن عساكر قال جرير بن عبد
الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلي الله
عليه وسلم فنظر الي القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف
ميم اما انكم والذي في اليونينية التشديد فقط سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا
ينالكم ضيم اولا وفي رواية اوقال لا تضامون بالفها من المضاهاة
اي لا يشتبه عليكم ولا تنازعون في رويته فان استطعتم الا
تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك الفلوية
التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل علي ان الرؤية
ترجمة بالمحافظة علي هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفا والتلاوة
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا
الحديث في باب فضل صلاة العصر وبالسند قال حدثنا هدبة بضم الهاء
بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام
هو ابن يحيي قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسي وسقط

بالزاي

للاربعة ابن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب
الهوى وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ان الموعود
به بمنزلة الآتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة
شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم
اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري
الغداني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن
يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره
بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو
ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ
عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي والله اعلم وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن منصور عن بهدام الكوسج التميمي المروزي وليس هو
اسحق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية
بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي
جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة ابن رويبة
وبالسند قال رحمه الله حدثنا
باب وقت الفجر
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكحري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان
زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم
اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور
وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة اي صلوة الصبح قال انس قلت لزيد
كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة
قال زيد قدر خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله حدثني
في حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء
وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء
الواو والمهملة روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن
انس


انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر مالك ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي
تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي
النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلنا ولغير ابي ذر قلنا
لانس كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة
اي الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية من القران ورواة الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من
مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد
الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد
الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة ابن
دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون العين والقين
ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت
اتسحر في اهلي ثم تكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية
سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها
وان مصدرية وادرك خبر كان او كانت تامة اي ثم توجد سرعة بي
لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود
لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك
الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ
عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى ابن
بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللا
ربعة حدثنا الليث ابن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت
كن وللاصيلي كنا نساء بالنصب والجماعة المؤمنات او يا هذه اللائي
يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على
اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء
المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني
بانه مؤول على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف عامة
من النساء فهو كالجمع ولا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية
وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن
والنصب على انه خبر كان او يشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا
يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانهن ساعات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف
وذلك انها قالت كن فاصوت ولا معنى للظاهر فقصدت رفع اللبس
لما قالت اي اعني نساء الوصات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول
كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحنينه فما رفع
بدل من الضمير في لكنا واسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متعلقات بالعنبة بعد
الفا اي متلحفات بالحابر وطرف جمع مرط كساء من صوف او خز
أتزرنه ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يعتنب الصلاة لا
يعرفهن احد أنسا أم رجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا شخا
فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي هريرة السابق انه كان
ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا الا
خبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب
فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب باب من ادرك
من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا
بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولاه ميمونة وعن
بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره المدني العابد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بجيم ثم نون اي الثالثة بجيم ثم نون
زيد ابن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
اي وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهبنا الا
ستا فالشافعي واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى ورضي عنهم خلافا
لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد
من ادرك من الصبح قدر ركعة ولو اسلم الكافر وبلغ الصبي
وطهرت الحايض وافاق المجنون فالمعنى عليه وبقي من الوقت
قدر ركعة وكبر الصلاة وكذا دونها فقدر تكبيرة لادراك جزء
من الوقت فكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب
الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها
وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب باب من ادرك من
الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسا
ان الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من
فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن
ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعضه الصلاة وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون
اداء او ادرك الجماعة بحصل بدون الركعة لم يسلم باب
حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال شهد عندي رجال مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم
عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى يشرق الشمس بضم
المثناة التحتية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ونحوه
وتشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة
ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنا
فلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما لا سبب كفرض او نفل فاتيين
فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته
رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفايتة اوليه وكذا صلاة
جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة وسع ابو حنيفة
مطلقا الاعصر يومه والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا الوقت
فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن
لم يصل من الطلوع اليه الا ارتفاع كرمح ومن الاستواء اليه الزوال ومن
الاصفرار حتى تقرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن
ليس فيه ذكر الرمح واشار الراوي الى ذلك بفعله ورمى انتهم
الوقت الواحد اليه منعلق بالفعل واليه منعلق بالزمان ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث
والعنعنة والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن
دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حدثني بالافراد ناسد بهذا اي بهذا الحديث بعينه وفي هذه
الطريق تصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة
شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن هشام ابيه بن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن
الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم

احد حي التابعين تحقيقا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه
او ذكر ما فسيه فليس بقاصد وفي الروضة كأصلها لو دخل المسجد فاو
قات الكراهة لبيعلية التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة
ليقضيها فيها انتهى قال في العمدة البهية وينبغي ان يكون المكروه
الدخول لغرض التحية وتاخيرها فانه اليه ذلك الوقت اما فعلها
فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر
المؤداة تاخيرها ليفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعدم
التاخير ان يقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك
فيما ذكر ايضا مكروه لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
لكن المواداة مستفادة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة لان كونها
وكونها قد تجب لا يقتضي صحته فيما ذكر لانه بالتاخير اليه ذلك مراغم
للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد
قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين
الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد
انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما
كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون
الله فنهي عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية
الاب عن الابن والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه
المسلم في صفة ابليس لعنه الله تعالى وسلم وانسائي كلاهما مقطعا
في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابيه الوقت
والهدوي قال وحدثني ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها
الاعلى عند قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان
وللاصيلي حاجبه الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى
ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب
لها حتى تغيب زاد المولف في بدا الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين
قرني شيطان وعند مسلم من طريق عمرو ابن عبسة وحينئذ يسجد
لها الكفار ومراد المولف بسياق هذا الحديث المحافظة على تعطفي
حدثنا واخبرنا بنا على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه
ابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان
على روايته هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان مما اخرجه المولف في بدا الخلق وبه قال حدثنا عبيد
الله اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء
والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن

عبيد

عبيد الله ابن عمر بن حفص العمري عن حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لان المراد النهيئة لا المرة وفي الفرع واصله فتح الموحدة وبالوجهين
ضبطها العيني ونهى عن صلاتين بعد الصلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي لا بسبب كما مر
وعن اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد وعن الاحتبا بالحا المهملة
في ثوب واحد ورجلاه منتصبتان عن بطنه يقضي لفرجه وللهروي
والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السما وعن المنابذة بالذال
المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او
ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه
وعن الاصيلي وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع
واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة مقطعا
في الصلاة والنجاري انه هذا اباحه بالتنوين لا يتحرى
المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحروا
بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم والصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى بشبوت حرف العلة المقتضي لمجزومية الفعل
وكون ما قبله حرفه تقي لكنه عمي النهي وقال في شرح التوشيح
لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لكون
علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي
ويصبر فمن قرا باثبات الياء والتحري القصد اي لا تتحروا احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا
للنهي المنفي بلا لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا في قوله ما تاتينا
فتحدثنا والمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز برفع حروف
الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا
يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه
في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره
ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل

والملامسة

الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله ابن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي عن صالح هو بن كيسان مؤدب وله عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
وللاصيلي حدثني عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وقد تقدم بعدها تعيين مهملة نسبة الى جندع
بن قيس انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حال كونه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة
صحيحة وحاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لان
او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فتكون نفيا بمعنى النهي واذا
كانت غير حاصلة فتحريم الوقت لها كالمنفية لا فائدة فيها ورواة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة جد وبه البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا عنبر هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال
سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني
حال كونه يحدث عن معوية ابن ابي سفين قال انكم لتصلون صلاة
بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى
عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر
نفي معوية معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليهما
بعد العصر والمثبت مقدم على النافي فعمر ليس في رواية
الاثبات معارضة احاديث النهي لان رواية الاثبات فيها سبب
فالتحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال
كما حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب
السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون
قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر بن حفص
عن حبيب بضم الحاء المهملة وسوحد تين بينهما مثناة تحتية مصغر
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع

غاية



غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على
اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر
الشمس عند الاصيلي وبهذا قال والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية
ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب
آخرون الى انه لا كراهة فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر منغلق
بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح
فاختلفوا فيه فقال الاستاذ الشافعي هو كالعصر فيه فعله انما تحصل
الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية
الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سويعة ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب
احمد ووجه عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم قال ابن الصباغ
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود
عن يسار مولى بن عمر رضي الله عنهما قال راني ابن عمر وانا اصلي
بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة قال ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكور للتحريم
او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهذا ظاهر النهي
في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر بمعناه النهي وقد نص
الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه على هذا في الرسالة وصحح النووي
في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في
الروضة كالرافعي عدم الانعقاد وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه
كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكل الاسنوي
في المهمات كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال
فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي المتحرم كما هو معروف
في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم
ان تكون الشيء مطلوبا منهيا عنه ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى
الشافعية رحمهم الله من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا
تكره فيها في شيء منها لاركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير
مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا صلى طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود ونحوه قال
ابن خزيمة واسلام جبير متاخر عن اسلم يوم الفتح وهذا
بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات
فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر
عند الاصيلي ومن نهى به جوازها عندهم وقت الاستواء وهو قول

مالك رواه ابي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد
الخدري وابو هريرة بما وصله كله المولف في الابواب السابقين وليس
في ذلك تعرض للاستواء بالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بهو بن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عبد الله بن
بن الخطاب رضي الله عنه قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي
واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجتماعهم بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم لان الاجتماع لا يتصور في حياته لان قوله في الجمعة
الفاطمة لا انهي احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار والتشهي
او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شاء
ان يصلي غير ان لا تحروا باستناط احدى الثانيتين اي لا غير ان لا تقصدوا
طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الا
ستوي وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي
نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة
احق ما استفيد بها من نار جهنم حين تفتح ابوابها وسنده الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه وابو حنيفة واحمد محتجين لحديث عقبة
بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ورواية البيهقي حين
تستوي الشمس على راسك كبد السماء اذا زالت فصلي وقد استثنى
الاستاذ الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام
ندب الناس اليه للتكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة اليه
خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه
صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده
انقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا اضم قوي بابه
ما يصلي بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوايت ونحوها كصلاة الجنازة
وروايت الغدايض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس وللاصيلي
قال ابو عبد الله بني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي ولابن عساكر قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من
عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر اي فيهما هاتان
واستدل به الشافعي على عدم كراهة ما له سبب واجابوا المانعون
بانها من الخصايص وبه قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي
قال حدثني بالافراد ابو ايمن انه سمع عايشة ام المومنين رضي
الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه بعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما

بعد

بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله فيقال حتى ثقل عن الصلاة
بضم قاف ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته جالسا كونه
قاعدا انتهى عايشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر
قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة
وفي رواية بثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل
مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم
المثناة وتشديد الفا المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف
بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر واي
الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما يخفف عنهم بصيغة الماضي
واما ما عند الترمذي وقال حسن صحيح من طريق جرير بن عطا الثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد
الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي
فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه
قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال يحيى ابن سعيد القطان قال
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسما
بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما تركهما النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بابه اطلاق السجدتين على الكل
اي الركعتين باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا
ونحوه من اجاب قضا النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها
من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام
المداومة عليه ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى ابن
اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن
عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه نسرهما فيما
باتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما
سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصليهما بعد
العصر من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق هو بن الاجدع ابو عايشة الوادعي

عمرو بالواو السجدتين
قال رايت الاسود اتى
يزيد النخعي وسرق ناجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفي شهد اعلي عايشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين
اي ما كان يأتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه والحالة فلا استثنا مفرغ
والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما
لا سبب له وهذا سببه فصار فايدة الظهر كامر باب
التبكير المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي
في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني
المصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو بن ابي كثير بالمثلثة
بالطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي
ولا يضر ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت
العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله والمراد بتركها ما شمل الترك
على قول الامام احمد تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو
على سبيل التغليظ او فكأنما حبط عمله وبقية الصلاة في التبكير كالعصر
جامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث
والترجمة بالاشارة المفهمة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في
العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك صلاة العصر
والله اعلم باب حكم الاذان بعد ذهاب
الوقت وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند
قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحا
وفتح الصاد آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال سرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه
من حنين كما جزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابي هريرة وتوقع
فيه فقال بعض القوم قيل هو كما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تسمية هذا القايل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو تركت بنا اخر
الليل فاسترحنا فقال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى
تخرج وقتها من يوقظنا قال والمهروي والاصيلي وابن عساكر
فقال بلال الموكل ظننا انه يأتي علي عادته في الاستيقاظ
في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان اذا او تظلم فاضطجعوا بفتح الجيم

بصيغة

بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي بركها فغلبته عيناه
اي بلال والسرخسي فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه الصلاة
والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بمعقول فولك انا او تظلم قال
له عليه السلام ليبينه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن
بها لا سيما في مقام الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول عليي نومة بالرفع نايبه عن الفاعل مثلها اي مثل
هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم
اي عند ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين
شاء وردها عليكم عند اليقظة حينئذ يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة
بتشديد الذال من اذنين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة
وللمستملي فاذن بالمد للناس وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس
بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن
بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال
الناس باسقاط الموحدة وتيمم ما ترجم له وهو الاذان للغاية وبه
قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو
قول مالك واختاره الاستاذ النووي التاذين لثبوت الاحاديث فيه
فنوضا عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس
فلما ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف
كما حارت اي صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن
ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد
وابو داود والنسائي باب من صلى بالناس
الثانية حال كونهم جماعة مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق في الساعة
الرابعة من النهار بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال
يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا دخلت
من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا
لان قولك كاد زيد يقوم معناه اشارة قرب القيام وقولك ما
كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهاهنا نفي قرب الصلاة
نفته الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وبالفتح

والكسر وادبا بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى العصر
بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا الا يتهض دليلا
بالقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة
والسلام المجرد للوجوب فنعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وقد لاطلاق طريقا اخر
ان الذي فاتتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
الصحيحين العصر وهو ارجح وبوبوه حديث علي رضي الله عنه
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة
الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا
تاخيره عليه السلام على النسيان ولم ينس ولكنه لم يتمكن من الصلاة
وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها
جماعة وذلك من فعله مقام وقتا ونوضانا بل وقع في رواية
الاسمعيلي التصريح باذانها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة
وكذا النزيدي والنسائي هذا باب من
نسي الصلاة حتى يخرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولا يعيد ذر الوقت
والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعيد بعيني
بعد العين على النهي اي لا يقتضي الا تلك الصلاة وذهب مالك
الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي
التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال
ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره
من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة
الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا هام هو
ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وكذا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصل
بالياء المفتوحة مبنيا وابا المكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا
بان فاتت بعذر كنوم ونسيان فمحمل لابراة الذمة ولمسلم فليصلها
اذا ذكرها ولابي ذر بإسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك
النوبة الا ذلك فاقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر
الراء واللام واحدة كالتلاوة اي لتذكري فيها وللاصيلي للذكري
بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل بما



انفرد عن ابيه فيهم قال هام المذكور سمعته اني قتادة يقول بعد اي
بعد زياد الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي رحمه
الله للذكري بلا مبنى كما مر والاصرح الاية لموسى عليه السلام فنبه
نبينا بتلاوة هذه الاية انه هذا مشروع لنا ايضا واذا شرع القضا
للناسي سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الثلاثة في الحديث
يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور
فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيخ
المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف رحمه الله وقال
حبان حدثنا هام قال حدثنا وابن عساكر قال اخبرنا قتادة قال
حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة
له من انس لنزول شبهة تدليس قتادة باب
قضا الصلوات الفايتة حال كونها الاول فالاول بضم الهمزة فيهما
ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وابن عساكر
يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله مسند بفتح المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال
ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن
ابي كثير بالمثلثة الطايي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند
الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان
ظانا انه الثاني الذي فسره المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن
جابر بن عبد الله قال جعل عمر ابن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله
عنه وابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي
كفار قريش ويقول يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر
حتى غربت ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى
عليه الصلاة والسلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه
وهذا الحديث تقدم قريبا واورده صناعة مختصرا والله الموفق
باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد
صلاة العشا زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي به المذكور في قوله
تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم
السين وتشديد الميم كالكاتب وكتاب والسامر هاهنا يعني في هذا
الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا المنهال سيار بن سلامة
قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة فعقلة بن عبيد الاسلمي فقال
لابيه حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة
المكتوبة فقال وللاصيلي فقال كان عليه السلام يصليه الهجير اي الظهر
وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب كما نها وحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال
ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال في المغرب
قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها
قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها
ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر
قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام
الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب
بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من
الكراهة التسمر في الخير كالعلم ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعونه وقوته وكان عليه السلام والصلاة ينفتل من صلاة الغداة حين
يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرأ من الستين اية الى المائة

## باب السمر في مباحث الفقه والخير من عطف العام
## على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا
عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة
ولابي ذر ابن صباح العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبد الله ابن
عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة
بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن
البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطا علينا
حتى قربنا والهمز ويجوز الاصيلي علينا حتى قربنا اي كان الرجاء
اورثه قربنا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد
او من المسجد لاجل النوم فخافا قال معتذرا من تخلفه عن الوفود
معهم على عادته في المسجد لاهل العلم عنه ولابي ذر والوقت
وقال دعانا جيراننا هؤلا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن
قال انس وللاصيلي قال انس ابن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان ينتظر
الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي
وصل اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت
الشطر ويبلغه استئناف او جملة موكدة فجا صلى الله عليه وسلم

فصلى



فصلى لنا ثم خطبنا فقال في خطبته ألا بتخفيف اللام ان الناس
قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم وفي الفرع كاصله قال للحسن وان القوم
لا يزالون يخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير فعمم الحسن الحكم في
كل الخير تأسيا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يتهمهم
أخر ما كانوا يتعللون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي
مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الخ جملة حديث انس عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال رحمه الله حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي جهمة بفتح الجا المهملة وسكون الميم
نسبة الى جده لشهرته وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا وأخر
حبانة فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارايتكم استفهام فتجيب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل
له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف
مفعولا كما قاله الكوفيون لعدت الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم
ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او للفعول محذوف فتقديره
ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا
يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعلمونه أول للمهد
والمراد ارضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس
بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف
الصواب في تاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمستملي
والكشميهني من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من
حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يحدثون
في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان
بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث
ابي امامة عبود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي ابن ابي
طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة
انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقر بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن
واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة موتا وعاية ما قيل
فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته
عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب الشهر في العلم والله
اعلم المستفتان باب السرور مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغيرا بي ذر مع الضيف والاهل وبا
السند قال رحمه الله حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا سعيد بن سليمان النميمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان
قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت
باخر المسجد النبوي مظلة عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وهو
وللكشميهني ناسا فقراء يأوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة
وان كان عنده طعام اربع فخامس ابي فليذهب معه بخامس منهم
او سادس مع الخامس ابي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد
ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة
على جملة وفيه حذف حرف الجر وبقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويجر مثنى اللفظ
خامس ابي فالمذهوب به وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة
او للتنويع والحكمة في كونه بريد كل واحد واحدا فقط اذ عشم
في ذلك الوقت لم يكن مشبعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا
ينبغي عليه ان يطعم الرابع من قوتهم ولذلك الاربعة فيما فوقها
اولا باحة واستبط من ان السلطان في المشقة يفرق الفقراء
على اهل القصعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها جاء بثلثة
من الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنه فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابي
ذر وابي الوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر لام والتي
انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري
قال وللاربعة فلا ادري هل قال ابي عبد الرحمن واما امية
بنت عبد بن قيس النهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر
ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا
وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتي وبين بيت ابي بكر وان ابا
بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار

عند

عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بات المثلثة
وللكشميهني واليا الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت
العشا بضم العين المهملة وكسر الشين المعجمة ممدودة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر رضي
الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى
وسلم حتى تعشى وفيه علو رواته حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى
تكرار النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر تعشى باب الكلام عليه
ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فلما بعد ما مضى
من الليل ما شاء الله قالت له امراته أم رومان زينب بنت عثمان
بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد
مع كونهم ثلثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته أما عشيتهم بهمزة
الاستفهام والياء المولدة من اشباع كسرة الشين وفي نسخة عشيتهم
بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت أبوا أي امتنعوا عن الاكل
حتى يجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام
على الاضياف فحذف الجار وا وصل الفعل او هو من باب القلب نحو
عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مشددة
اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف قالوا ان يا كلوا فقال
عبد الرحمن قد كنت اناقاحتشات خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا
ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة
المشددة وفي آخره عين مهملة اي نحره علي ولده يا لجدع وهو
قطع الانف او الاذن او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق
الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم
كلوا لا هنيا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم
ولم يكتفوا بولده مع انه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنؤا
بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف
ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله فتحي بهمزة
الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا اي الطعام اي زاد من
اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء كما في اليونينية قال عبد
الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة
وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر
رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة أو الجفنة كما هي عليه حالتها الاولى
اي لم تنقص شيا وهي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن عساكر واكثر
بالرفع في اليونينية لاخيه فقال ابو بكر لامراته يا اخت بني فراس

يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا ابنة بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ناصا استفهام عند حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت امرر وما زائدة لا غير ما اقوله وحق قرة عيني بالعين صلى الله عليه وسلم فيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زيادة وقرة العين يعبر بها عن المسرور ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر بلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف لشيء وحينئذ تكون مستعارة من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي أبرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تنبيه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضي نفسي منهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر مما قبل ذلك بثلث مرات وللاصيلي مرارا وهذا اكرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم عليه يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخره بالمحث الذي هو خير او المراد لا اطعمه مكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او الجفنة لقمة اخرى لتطيب قلوب اضيافه ونا كيد الدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد فمضى الاجل فجاءنا الى المدينة فعرفنا حال كون المعرف اثني عشر رجلا ولغير الا ربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى على المقصور في احواله الثلاثة والمعنى صيرنا او جعل كل رجل منا الاثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلنا هم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتفعيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي ان الناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من استقبال ابي بكر بجميعهم الى بيته وبراجعته لحبس الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في علامات النبوة والادب وسلم



في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذر بسم الله الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله

## كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره

### باب بدء الاذان

بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداؤه وللاصيلي وابي ذر بدء والاذان فاسقط التنوين وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذ نتم مناجين اي الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله تعالى المنادين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه رؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بينه الترجمة والاية بينتان كونهما من يتين والله الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمر ان بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الاديمي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يتوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة ان يشفع الاذان ح

ابي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية الناس وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانها تثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على سنيته واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاهل الاذان ولان سنة الشيء لا تنافي وجوبه لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة
لزم ان يكون الاصل ما مور به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر ان بن عمر بن الخطاب
كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة
يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحا المهملة يتعملون اي يقدرون
حينها لبد ركوعها في الوقت والكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادي
فيها بفتح الدال بنا للمفعول وفيه كما تقدم عن مالك جواز استعمال
ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها
الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يوبد ذلك ولفظه ليس بها يومئذ
احد فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى
الذين يضربون به لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا
بوقا بضم الموحدة مثل بوق اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند
سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
المضمومة فاقترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقص عليه رويا ه فصدقه وسقط واو قال لابي
الوقت وبل في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اولا بهمزة الاستفهام واو العطف على مقدر اي اتقولون هذا ولا
ولا تعقلون رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى
هذا فالنفي للصحة والتقدير كما مر فاقترقوا قاله القرطبي
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف
ذلك فانه فيه انه لما قص رويا ه على النبي صلى الله عليه وسلم قال
فسمع الصوت عمر فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت
مثل الذي راى قد قال عليان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله
قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل بنادي الصلاة كانت
عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رويا عبد الله بعد ذلك وتقدم
العيني حديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار
لفظ عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله ابن زيد اذا
تاتي انه قال اتى الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه
ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام

بعضهم

بعضهم ايا ما بن حجر التي واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه
اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله سمع عمر الصوت فخرج وانتهى
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض
بمثل هذا فقال بلالا ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع يارز فناد فيه
بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي مستنبطا من استبط من ع
مشروعية الاذان قياما كما بن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم
هو سنة فيه وبه استدل العلامة الحلال المحلي للقيام سواء قلنا
تعقب النووي قال قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برويا
رجل ولم يكن فيه وحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى
الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع
لذكره وافخر لشانه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى
الاذان جا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي ورد بذلك
فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحي ورواة
الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والنسائي
باب الاذان مثنى مثنى بتنوين
مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وغيرها العيني
كالحافظ بغير الكشميهني مثنى مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالتنوين
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ومهملة قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك وللاصيلي
زيادة ابن عطية بكسر العين وتخفيف الميم البصري المزني بالتنوين
الميم وسكون الزاي بعدها موحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورفع
بانا الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح
المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر في رواية ويوتر
الاقامة اي يفردها جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله
قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن
سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر
هو بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثني ولابي ذر حدثني عبد الوهاب
وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
خالد الحذا بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد بن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا

مذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواب لما ولفظة قال الثانية زايدة للتاكيد قال السابقة ان يعلموا
وقت الصلاة بشئ يعرفونه منهم اول يعلموا ثالثة اي يجعلوه علامة
يعرف بها ولكرهته ولغيره لاريبة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا
ان يوروا اي يوقد وا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى
فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الا
ذان اي يفرده وان يوتر الاقامة اي يأتي بالفاظها مفردة اي لفظ
قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا ذهب
الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ورضي عنهما والمراد بفظمها
فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ
الاقامة مبني كاسمه ولفظ الشفع يتناول التثنية والترجيع فليس
في لفظ حديثه الباب ما يخالف ذلك على ان التكبير التكبير يثنيه في
الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب
مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايته من
وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم
في المدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم لما حديث ابي محذورة
عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن
زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع
وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها جهرا والحديث مسلم
فيه وانما اختصه الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان
وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان
بلال وعمرو بن ام مكتوم اي ان توفيا والله اعلم هذا باب
بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ
واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظة الاذان
مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني
تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله ابن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية
خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهي
الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظها المخصوصة وتمتاز عن الاذان
بان يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا ايضا اشهد
بان بلالا كان يثني الاقامة ايجاب توفي وحديث عبد الله بن زيد عند
الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان
والاقامة قال اسمعيل بن علية المذكور فذكرت بخذف ضمير المفعول
اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني

فقال

معرفة الترجيع بالشهادتين
مرتين سرا قبل قولها جهرا

فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها
المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث
سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة
كما في رواية اسمعيل يعني في هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب
لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلوات والاصل ان ما كان في الخبر لم ينسخ منه حتى يدل دليل على
خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل بعده لانه انما تحمل منها ما ت
خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى
الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من
حافظ فقبل قاله في الفتح والجهد على شفعها الا انكار ولا حجة له في
الحديث الثاني من حديث الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل
اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي يجمع الكثير في المواسم ومنهى
الحديث الصحيح باب فضل اقتادين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله
عنه عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الحنفية عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
ابي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى
الروحاء من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط
يشغل نفسه به حتى اي كي لا يجمع التاذين لعظم امره ولما اشتمل
عليه من قواعد الدين واظهار شعاير الاسلام او حتى لا يشهد
للمؤذن بما سمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه داخل في الجن
والشيء المذكور في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا
جن ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ودفع بانه ليس اصلا للشهادة
لانه كافر قال المراد في الحديث سوء الخلق وانما نهي عنه الصلاة
فانها سبب الاذان لان غالبها سر ومناجاة فله نظر في ايقاعها
عليه فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يريد اتفاق المؤذنين
على الاعلان او نزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه عن ان يردهم
عما اعلنوا به ويوفق بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب
ذلك ويذكر بمعصية الله ومضادته امره فلا يعمل ذلك الحدث لما يحصل
له من الخوف وقيل لانه رهبا اي الصلاة التي فيها السجود الذي
امتنع من فعله لما امر به ففيه تضييعه على نحو قتله امر الله واستمراره
على معصية الله فاذا رعاد اي الى الله فرضه وللاصيلي وله ضراط
بالواو وقد تتبع بغيرها كما في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن
عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل
اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هند برة فوسوس
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لانه قوله في الصبح الصلاة
خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع بالاقامة ذهب حتى
اذا قضي المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر اذا قضى بضم
القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا في ابطال
الصلاة عن المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض
عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه
اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء اكثر الرواة اي يدنو منه فيحول بين
المرء وبين قلبه فيشغله فيحول بينه وبين ما يريده من اقباله على
الصلاة واخلاصه فيها بقوله اي الشيطان اذكر كذا اذكر كذا اي كرغبة
اذكر كذا واذكر كذا بالواو والعطف ولمسلم كالمولف في صلاة السهو
لما اي شيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح
الظاء المعجمة المثالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة
اي بينه الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان
ما ذكره في الاول من اشراط الساعة ذكره فيه اولان الشدة في الاول
ثانيه بغتة فيكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم
قدره لان الشيطان هرب منه ويهرب عنه قراءة القرآن في الصلاة
التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

## باب

ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان مؤذنا اذن فطرب في اذانه تقال
له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا يكون المبيم بغير
تقانة ولا تطريب والا عزلتك اذا انزلك عن منصب الاذان فان قلت
النهي وقع للتطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان الوقف
لادنى ملابسة ليس رفع صوت بل الاولى بهذه المناسبة غير مطرب اوعال
قطيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولين الاولى فساكنة عمرو بن
زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله
بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحت البادية الصحراء التي
لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون
فيها فاذا كنت في بادتيك اي بين غنمك فيغير بادية اذ فيها او في

بادتيك



بادتيك من غير غنمك ومعها او هو شك من الراوي ولابي ذر وبادتيك بالواو
من غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة
باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية جن ولا انس ولا شيء من
حيوان اوجماد مما ان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف
العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي
وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلاريب
اخفى من اذان يشهد فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى بنبه
عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا
اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح
بالشهادة فوما يكرمهم بها اخرجه ابن ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب
ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة
اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ
الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان الكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ذلك يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي
هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد
المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي
بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته
اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله
عليه وسلم وقع في ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الخلال
المحلي اي سمعت ما قلت لك يخطاب لي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده بالحفظ
الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع
صوته به ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المولف
ايضا في ذكر الجن والتوحيد وابن ماجة والنسائي في الصلاة

## باب

ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسببه
الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابي ذر والوقت
حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة ابن
سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري عن حميد الطويل
عن انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذر والوقت وابن عساكر ان النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الكشميهني والحموي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه
كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو وبعد الزاي
كذا للكريمة من الغزو والاصل استقاط الهمز والجزم ولكنه جائز
بعض اللغات والمستملي في غير اليونينية يغزينا كما نسبه بعضة الا
انه باسقاط الواو وبحرو ما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت
يغزينا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة
ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغزنا باسقاط الياء والجزم من
الاغارة ايضا ولابوي الوقت وذر ايضا وابن عساكر يغزينا
بضم اوله واسكان الغين وحذف العلة من الاغزا ولابي ذر عن
الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من
غير واو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح ويظر اي ينتظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة وبغير غار
فلانا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس ابن مالك فخرجنا من
المدينة الى خيبر فاتيناها ليلا فلما اصبح النبي
صلي الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد
ابن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى
وفتحها في الثانية قدم النبي صلي الله عليه وسلم قال انس فخرجوا
اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بمعقفهم
ومساحيهم جمع مسحاة اي بمحاريثهم التي منحدديه فلما راوا النبي
صلي الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قالوا لهم جا
محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطف علي الفاعل او بالنصب
مفعولا معه وللحموي والمستملي والخيس وهما بمعنى وسمي بالجيش
لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية
وبالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بالوحي او تفاولا
بما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي
بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه
لا يجوز تركه لانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد
علي تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان
المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ ولجماعة التي لا يطلب
غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالي وقد اخرج هذا
الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان ٥٥٥

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي الموذن وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن
عطا ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما
يقول الموذن اي مثل قول الموذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين
فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث
الاتي ان شا الله تعالي والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه
صدقت وبررت وقال في الكناية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت
الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا او يجامع فلا
يجيب بالاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب
عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية
فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان
قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ببرده حديث
الباب عن ام حبيبة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا كان عند ها سمع الموذن
قال مثل ما يقول الموذن حتى يسكت فلم يجبه حتى فرغ استحب الذارك
ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن موذن اخر يجيبه بعد
اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا قال في المجموع والظاهر
افضل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متوكد ويكره تركه وقال
ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل
الا في الصبح والجمعة فيتساويان لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ ابن
فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيي بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعند الاسمعيلي عن
يحيي حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عبيبي ابن طلحة ابن عبيد
الله انه سمع معوية ابن ابي سفين رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة
وسمع الموذن فقال مثله انه مثل قول الموذن ولابن عساكر وابي الوقت
مثله بموحدة في اوله وفوله فقال مفسد ليقول المحذوف ما الشمة
الاخيرة الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المولف
مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهوية وسقط ابن راهوية عند الاربعة
قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي ابن ابي كثير
نحوه اي نحو الحديث السابق علي انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيي ابن
ابي كثير باسناد اسحق ابن راهوية وحدثني بالافراد بعض اخواننا
قال الحافظ بن حجر يغلب علي ظني انه علقمة بن ابي وقاص ان كان يحيي
ابن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او محمد بن علقمة
وشك الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال الموذن حي علي الصلاة اي هلم
بوجهك وسر برتك ابي الهيثم والنور عاجلا والغوث بالتميم عاجلا والفوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمثنى اجلا قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفا
بذكر احد هما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة ابن ابي
وقاص فقال معوية كلما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد
ذلك مثل ما قال المؤذن وقال ابو معوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا
نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما يجيب في الجملتين لان معناها
الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيهما الحوقلة
لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الجملتين وقال
الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا
وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
والسماع والله الموفق **باب** الدعا عند تمام النداء وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالشاة المثناة التحتية والشين
المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء
اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول
ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر
قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه
الدعوة بضم الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا
تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او الجمها المغايد بتمامها والصلاة
القائمة الباقية قال الطيبي من قوله منا وله ايها محمد رسول الله الدعوة
التامة والحيلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة اتت بالمد
اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي
لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على سايرا المخلوقين والبعث
عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصابه مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث معنى اعطى
ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنسايي في هذه الرواية من
رواية علي ابن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصوف بدل من النكرة
او صفة لها على راي الاخفش القايل بجواز وصفها بها اذا اختصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة
لكشفاعته في الملذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات
يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة في الصلاة

قال الحر

والله

والله اعلم **باب** الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي يكتب
عليها الاسما ثم تخرج لمن تصيبه جاء فيه في منصب الاذان في ليلة بذكر بضم اوله
مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عن عبد الله ابن
شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل انه اقترعوا وللاصيلي وابي ذر ان
قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية
وقد اصيب المؤذن فاقترع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا
اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر ابن الخطاب وزاد
فخرجت القرعة لرجل منهم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن شهاب بضم اوله وتشديد
الشاة المثناة التحتية اخره موحدة ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام
القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير
والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
بفتح التاء اي يقترعوا ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي
يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لا
قترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو بين ان المراد
بقوله هنا عليه عايد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عما لا
صل وهو كون سرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة
المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله اي لا
ستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا
اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثوابه اذا صلوة العتمة اي العشا
في الجماعة وثواب اذا صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحا
المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته
وحث عليهما لما فيهما من الشغل على النفوس وتسمية العشا عتمة اشارة
الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسايي والترمذي **باب**
جواز الكلام في اثنا الاذان بغير الخاطر وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد
المهملة وفتح الراي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي رضي
الله عنه في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب
الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر فمر بالحاجة
في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يوذن او يقيم
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد ابن ديناز صاحب الزيادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعاصم ابي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري ابن
عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنه يوم جمعة كما لابن علية
في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراي وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة
كذا للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر
ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين
رزغ بزاي موضع الدال اي غيم باردا وما قليل في القاموس فلما بلغ المؤذن
الى ان يقول حي علي الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان
ينادي الصلاة في الرحال بدل لها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ونحو
الرفع على الابتدا والمهال بالحا المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص
وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخرا ذانه
والامران جابران نص عليهما الاستاذ الشافعي رضي الله عنه في الام لكن
بعده احسن ليلا يتخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن
نبيح بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلي الله عليه وسلم للصبح في ليلة
باردة فتمنيت لرجال ومن نفد فلما قال الصلاة خير من النوم
قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم
الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بدل لك فقال ابن
عباس فعل هذا الذي امرت به من هو خير منه ارسل الذي هو خير من
ابن عباس وهو النبي صلي الله عليه وسلم ولابن عياش كمني وللكشميهني
منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل
على انها الجمعة واجيب بانه ليس من شروط سعاد الضمير ان يكون
مذكورا بالتصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح
في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة
وانا لرهنة ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان
للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في
ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول
المذكور مشروع من جملة الاذان ان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام
في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يحتمل
بحيث لا يعد الاذان ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن
ان حصل بهم الجاه اي الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموع عن ابن القسم
نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث
الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة في الجمعة
ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة باب جواز اذان



الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل اي
في ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اي ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو
وعبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر وابنه شهاب وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد ذهاب بصره بسنتين او ولد اعمى فكنيت ام مكتوم
لاكتتام نور بصره والاول المشهور ولا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال
اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت
الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق
على المدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه
وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا
مساك بعد قضاء الاجل وحقيقي فليس المراد ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التهيؤ
من طلوعه والتخصيص له على انه احيانا ظهوره ولا يلزم جواز الاكل بعد طلوع
الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل لغير بعكس عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل
فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام
من قوله عليه السلام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
واجيب بان اذانه جعل علامة لتخرم الاكل وكانه لمن يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث شروعية
الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر او يذهب
الى الاول الاستاذ الشافعي ومالك واحمد واصحابهم رحمهم الله ورضي
عنهم وروي الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه في القديم عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انه قال يجمعوا الاذان بالصحيح يريح المدلج ويحرج
العاهرة وصحح في الروضة ان وقته منا ول نصف الليل الاخر لان صلاته
تدرك الناس وهم ينام بيخاصون الى الناهب لها وهذا مذهب ابي يوسف
وابن حبيب من المالكية لكن يعكر عليه هذا قول القسم بن محمد المروي عند
المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا وهو مروي عند النسائي من قوله في رواية عن عائشة
وهو يقتضي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل وثم
اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكي تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي
قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت
السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه
عليه الصلاة والسلام قال لمؤذنه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر والمشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند المالكية جواز من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن
لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في
محالها ان شاء الله تعالى

## باب الاذان بعد طلوع الفجر وقبل الفجر

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكن يؤذن
او انتصف فايما للاذان كما له بلازمه مراقبة الفجر وهذه رواية الا
صيلي وانقابسي وابي ذر فيما نقل عن بن قرقول وهي التي تعلمها جمهور
رواة البخاري عنه ورواية عبد الله ابن يوسف عن مالك ايضا
خلافا لسايررواة الموطا حيث دوره بلفظ كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي ذر
والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقة والضمير هنا في
اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بانه لا يلزم
منه ان يكون صفة لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب
بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة
والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولا بن عساكر
اذا اعتكف اذن بساسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن
حجر للمهملة اي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالمؤذنة
من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
والنسائي وبه قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله تعالى
عنها كان وللاصيلي قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي
الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة
بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان
والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان المذ انما كان بعد
طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو
ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله

عنهما



عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
يؤذن بليل اي فيه وكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي بؤذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله
عليه وسلم ثلث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن بن عمر ابن ام مكتوم
كان يؤذن الفجر فلا يخطيه قال قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة
اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل اجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد سرد قريبا نحوه ووقع في صحيح
ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضوء البصر فلا يفزعكم واذا اذن بلال
فلا يطمعن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه
عليه في الفتح باحتمال ان الاذان ان كان لهذا بانيهما او كان لهما حالتان
مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن
الصبح حتى يطلع الفجر ثم ارداف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر
بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه
واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرجع فينقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على
عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان
واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد
التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

## باب حكم الاذان قبل الفجر هل يشرع ام لا وهل يكفي عن
## الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يوسف نسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله ابن يوسف ابن عبد الله بن قيس التميمي
اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن
معوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب علي
المفعولية لاذان الا ياء وقال احدا منكم اذان بلال بنا اكل سحوره بفتح
السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والمحبوب من سحره
كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم
صحتها وانه اي بلال يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة
التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي اي واحد كقوله تعالى
فان رجعك الله اي ليرد قايمكم المتهجد ليتيام لحظة ليصيح نشيطا او
يتسحر اذا اراد الصيام وليتيه يوقظ نايمكم ليتاهب للصلاة بالغسل
ونحوه قال الامام ابو حنيفة ومحمد فلا ولا بد من اذان اخر للصلاة
لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال

قوله كالوضوء بضم الواو فعل المتوضئ
وبفتحها الماء الذي يتوضأ به قاله في المشارق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان نداكما في الحديث او بنادي لا اذانا اجيب بان للخصم ان يقول
هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك
بحث اخر واما رواية بنادي معارضة برواية يوذن والترجيح معنا لان
كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يوذن عمل للروايتين وجمع بين
الدليلين وهو اولى من العكس وليس كذلك لايقال ان النداء قبل
الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يفعل الناس
اليوم لانا نقول ان هذا الحديث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير
بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي متعذر وليس اي قال عليه السلام
وليس في رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي
والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام
باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما
وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير التثنية
باصبعيه ورفعهما اي فوق بالضم على الناء وطاطا توزن وخرج اي خفض
اصبعيه اي اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابوذر فوق
بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على الناء وقطعه عن الاضافة
قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء
على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جيت
قبلا وجيت من قبل بانه امر في الاول لعدم تقديم الاضافة ومعناه
جيت متقدما وبين الثاني لتقديمها ومعناه جيت متقدما على كذا والذي
اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه والا فرق
بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق
انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب
السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل فلا
يحل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله
حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا
اي اشار بسبابتيه اللتي يليا الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما
عند السب احدهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم
مدهما عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر
الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا
الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث
والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المولف ايضا
في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن
ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوذر حدثني اسحق
ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ بن حجر
وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن مضر السعدي وكل

ثقة

ثقة على شرط المولف ولا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد ابن اسامة
قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر
ابن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو قال ابو اسامة
حدثنا عبد الله عن القسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على
القسم عن ابن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية
قال المولف وحدثني بالافراد يوسف ابن عيسى المروزي وسقط المروزي
عند الاربعة قال حدثنا الفضل لابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي
يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله ابن عمر العمري عن القسم بن محمد
هو بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنهم اجمعين عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى اسمع اي ان يوذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو بن خالد بن قيس
بن زايدة وزاد المولف في الصيام فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذاهذا باب

بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين وبيان
كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر
اقامة الصلاة ومنشا هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر اي اخرها
للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه وكذا ضرب عليها
في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق ابن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراين مصغرا
سعيد بن اياس عن بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله ابن
حبيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الا
فاقامة اذان بجامع الاعلام قال الاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقت
صلاة النافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال
ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر بن روح شعبة قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان
المغرب قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يبتدرون ويبتغون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم
لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم
وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار
والابتغاء يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس
ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا ينافي ان بين الاذان وكلام الرسول
عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس نافٍ وقول الرسول
مثبت والاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا
المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يبتدرون في الصلاة في اثنا
الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث
ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
عثمان بن جبلة بجيم وبموحدة ولام مفتوحة فالف فابن الجهم وراء اخي عبد
العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ بن حجر هو الطيالسي فيما
يظهر وليس هو الحوضي بفتح المهملة والغاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين
الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله
لم يكن بينهما شيء والشيء المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل
ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين
قبل المغرب والذي رجحه استاذنا الاعظم النووي رحمه الله ورضي عنه
الاستحباب وقال مالك بعدمه وعند احمد الجواز وقال الحنفية
يفصل بين اذانها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدرت
السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعند صاحبيه بجلسة
خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في القطع
باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان هو
وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولا
صيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير ابن
العوام ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمئذنة الفوقية بالمناداة الاولى من
صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار
التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبارنا ويلد بالمرة او الساعة



او لواخاة الاذان الاخامة وحكى السفاقسي انه روي بسكبه بالموحدة
واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافراغه في الاذان وجزم
به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الخويري
وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال
ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي
عن الزهري وقال ابن سويد بن نصر وبها عن ابن المبارك عنه ضبطها
بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر انه لم يبين وجه الرد قال وليس
الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية
بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والتي في الاولى بمعنى عن مثل واسأل
به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال
والسفاقسي ولها اي بسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني
بل عينها الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل
بكلمة عن اذ عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب عن
يحيى الباء في عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في
غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي
النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة اخره نون ثم الاستبانة
والكشميهني يستبين بنون اخره راء ثم الاستتار ثم اضطجع عليه السلام
في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه اليا من
في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم
في غيره عليه السلام بخلافه هو فان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن
اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وقيل
الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن
للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على
مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره
فانتظاره الصلاة اذا كان ينتهي اليها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن
بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمران هو
للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه
المولف هو السابق لكنه ترجم ولا بعض ما دل عليه وهنا بلفظ مع بانيه
من بعضا لاختلاف في رواية ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وح
فلا تكرار وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن زيد المغربي البصري
ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا انهيس ابن الحسن بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه النمري بفتح النون

معونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضطجع بعد ركعتي الفجر
على شقه الايمن

والميم العيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاتا ثبت عن
عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة واللام المشددة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال
في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله من شاء واطلق في المرتين
الاولتين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلثا فاطلق فالذهب
هنا تقييد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة
الثقة مقبولة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في اللفظ
مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح
اذانين في السفر ورواه عنه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم
لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والنادر من جماعة
احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا علي بن اسيد بضم الهمزة وفتح
العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
مصغرا ابن خالد البصري الكراني عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد بن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة
وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم النسبي رضي الله عنه اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نفر بفتح الفاء ثلاثة رجال من ثلثة الى عشرة من قومي بني ليث
ابن بكر بن عبد مناف مكانتنا وكان قد رهم فيما ذكره ابن سعد والنبي
صلى الله عليه وسلم يتجهز للتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام
عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمومنين رفيقا
بهم فظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا
من اهلنا فاخبرناه وكنا رفيقا نقاعين
من الرفق فلما راى شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في
القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون
جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث
جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليؤذن لكم احدكم
ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم لكن الرواية الاتية اذا التماهما
فاذنا فليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه متقدما عليه
لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الا
خذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب
الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث خمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى ابن

مالك



مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والادب
والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف للجنس وجميع
فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر
عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون
الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن
بالجر ايضا عطف على الاقامة الصلاة اي اذنها او بالرفع مبتدا اخبره
في الرجال اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بكسر الحا المهملة في الليلة
الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها او اسناد المطر
اليها مجاز وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي العتكي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان
الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة
اثنتين وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر واراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد
المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال
له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا لها
التلال اي مثله واثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال
المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك
بن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث
ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة
المفتوحة اي مذاهب منكما اذان بؤذن وليؤذن واحدكما بؤذن والاخر
يجيب وقد يخاطبه الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما
يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن
لكم احدكم لاحتمال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي
الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد
في جهة وقال سيدي الامام الاعظم الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الام
واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد
كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت
واحد ثم اقيما ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وبلزها وهو
الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون

والذاي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد قال حدثنا مالك هو
ابن الحويرث اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا
في الفرع كاصله وفي غيره رفيقا بالقاف اي رفيق القلب فلما ظن عليه
الصلاة والسلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام اوقد اشتقنا بالشك
من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا بي اليهم بواو العطف
سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا
الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم
بما امرتكم به وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما
رايتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم عند خروجهم من عنده
وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزي ثبوتهما
في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب
السابق نحوه وياتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله ابن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر قال اذن بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ليلة باردة بضجنان
بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف علي وزن فعلان
غير منصوف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنه صلوا
في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا
يؤذن ثم يقول على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحها بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف
اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست
بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة
فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كلا واحد من البرد والمطر
عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث
عند ابي داود نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
في الليلة المطيرة او الغداة فخرج بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل
ان يقال لما كان السفر لا ينافي ذكر فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى

فيه

فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار وبه قال الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي رحمة الله عليهما فان قلت في حديث ابن عباس في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك ينادى بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يريد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال
حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف
له قال اخبرنا جعفر ابن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو وقال حدثنا
ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخر سين مهملة المعتبة عن ابيه
ابي عجيفة وهب عون ابن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة
المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان
بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة
ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالمثنة بفتح النون اطول من العصى
وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركز هاتين بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح مسترة واقام بلالا الصلاة هذا ما
باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية
والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي
يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن
فاعل فاه مفعوله ههنا وههنا اي جهة اليمين والشمال وعند ابي عوانة
في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي تجعل يتبع فيه يمينا وشمالا
واعرب البرماوي تبعا للكرماني المؤذن بالنصب وفاه بالرفع منه والفاعل
الشخص مقدرا قال لبطلانه قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى
وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة
وجعل عسير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمينا وشمالا اي في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض
مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفين عن بلال انه جعل
انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه لبعيته ذلك على زيادة رفع
صوته او ليكون علامة للمؤذن ليتعرف من يراه علي بعدا وكاذبه صم
انه يؤذن ورواه ابو داود وتفظ ابن ماجة من حديث سعد
القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
لكن في اسناده ضعيف وهو عند ابي عوانة عن موسل عن سفين
وله شواهد وكان ابن عمر ابن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق نشير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال
المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه
في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني
بالجزم ليفيد ان مثله ابي عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلعله ذبره
من امام يأذن نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو
على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا
لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعيف وقال الامام الاعظم استاذنا
الشافعي رحمه الله يكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل انتهى والجنب
اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث
لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة سنونة
هو سنة الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المومنين رضي الله
عنها مما وصله مسلم ويويد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء ام لم يكن لان الاذان
ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسايير
الاذكار وح فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيها ومن ثم عرفت
مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وادني المناسبة كاف
ولاختلاف العلماء فيها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا
محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله انه
راى بلالا الموذن يوذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
بالاذان ابو فيه وسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا
حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه
عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وزايدته



تفهم الناس بالاسماع قال في المدونة قال مالك دورانه لغير الاسماع
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا وكره
ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة
وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم نوذك
فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري راداعلي
بن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للعشوا تصح ابه
صحيح بالنسبة اليه قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص
بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله
مرفوع مسند اخبره اصح وباسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية
بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري
رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم والباء اصواتهم
حال هركاتهم وسمي منهم الطهراني في روايته ابا بكرة ولكرية
والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم
بالهمزي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فقالوا استعجلنا الى الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وغير
بلفظ لا تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة وغيرها
فعليكم بالسكينة بالجر واستشكل البرماوي دخولها كالزركشي
بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
التي هي بمعناها الا ان الباب ترادف منعولها كثيرا نحو عليك به
لضعفها في العمل فتتعدي بحرف عادته ايصال اللزوم اي المفعول
قال الرضي وغيره فيما نقله الدماميني وفي الصحيح عليكم
برجعة الله فعليه الصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي فعليكم السكينة وجوز الرفع على الابتداء
والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهيبة فاذا فعلتم ذلك
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا
اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي في الثاني ان شاء الله تعالى
وروى هذا الحديث الجمعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق وسلم
في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى
الصلاة وليات ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين
الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكرا ثانيا تاكيد للاول وباني
ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقط هذه الترجمة من رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصبلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله
فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف
سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرير ابي قتادة من
غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية
الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله بسعي الجوالو
وقال وفي بعضها باب فليأت بالسكينة والوقار وقال عليه السلام
ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله
ابو المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناده السابق وهو عنعنة ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة بفتحات يعني ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن
شخصين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلوات فامشوا الى الصلاة
وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
وفي رواية لهما اذا اتوا بي بالصلاة فائتوها وانتم تمشون وعليكم
بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد
والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر
وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما
سبق ايضاح جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي
بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته
بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار
فيها الحركات الثلثة كالتي قبلها في احوالها الثلثة للعطف عليها وذكر
الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها شرعا حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فقبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم
فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فانهم في
حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من
الصلاة حاصل لكم وانتم قد تركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم
الاسراع هستلزم للكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وورد
فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة
فهو في صلاة فغيه اشارة لمحاسن ان يتادب باداب الصلاة فان
قلتم ان الاقامة اجيب بانه ليس المراد من الاتيان الاسراع بل المراد الذهاب

اوهو

وهو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم ايها اذا فعلتم
ما امرتم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من
الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم
منها فاتموا اي اكملوه وحكمكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها
فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني
وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيتبعه
له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ
الشافعية على انها اولها لكن يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة
مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وما ياتي
به بعد اخر صلاته لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه لا يستلزم سبق اول
واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا
على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
وحينئذ تحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا عمل بها
واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا يجب
له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة
وغيره وقراءه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام
لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فانه عسقلاني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم
والترمذي هذا باب بالتنوين بتكريره متى يقوم الناس
الطالبون للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوي قال
كتب الي يحيى ولابي ذر ابن ابي كثير والكتابة معدودة من جملة طرق الحديث
وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله ابن ابي قتادة ابن ابيه
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة
فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني
فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره
واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور رحمهم
الله ورضي الله عنهم عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعند مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس وان سلم
الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد
اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواه هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه
المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه
مستعجلا وليقم متئبلا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولا
بي ذر وعندها في الفتح للحموي لا تقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم
اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى
الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين
النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي
كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
قال قال رسول الله فلابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا ايتموني
فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابي ذر والوقت
وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا نا بعد ابي تابع شيبان
عن يحيى ابن ابي كثير على هذه الزيادة علي ابن المبارك البصري مما
وصله المولف في الجمعة وفايدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في
رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب
بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة
الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول
ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان
اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم مخصوص بمن ليست
له ضرورة لحديثه المرفوع المذروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء
في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى القرشي الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه ابي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
انه ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اذن رسول الله وللاصيلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه
وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه
انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجوابه اذا الشرطية
انصرف اليه الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال
وللاصيلي قال علي مكانكم اي اثبتوا علي مكانكم فحكثنا على هيئتنا
بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها
من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وكون

التحتية



التحتية وفتح النون من غير همز الرافق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام
الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا
وما نضبه علي التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن
ابي هريرة فقال ابن كنت جنبا فنبت اغتسل ورواة هذا الحديث السنة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب اذا
ذكر المصلي انه جنب يخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم مذكتاب الفصل واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
قال الامام لجماعة الزموا مكانكم حتى ارجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى
ترجع بالنون قبل الواو وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجوابه اذا قوله انتظروه وبالسند قال رحمه
الله حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله ابن حجر وقد
لابن راهوية قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد ابن
مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقيمت الصلوة بضم الهمزة بعد اذن النبي عليه السلام في اقا
مسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على
ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قال ولغير ابوي ذر
ثم قال علي مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تنصرفوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللا
صيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد ورأسه تقطر ماء بنصب ماء على التمييز
والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو الثابت
وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها لاني الوقت
ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان عبد الاحد نا
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع
فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري رحمه الله انه كان قيل
التكبير للاحرام فلا باس ان يتمموا واذا كان بعد التكبير انتظروه حال
كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلا
ايضا باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي
كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر
ابن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله
كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر عن
الكشميهني اسقاط القسم بنا صلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت

منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشمس تغرب اي في الاول بان في خبركا وكما في عمي واسقطها في الثاني وهو
اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي
خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصايم اي بعد
الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب
كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان
قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول عليه السلام لا من الرجل فكيف
لا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول
عمر ما كدت اصليها لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال من كون
المولف ترجم بشيء ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده
في المغازي ونوع ذلك من عمر رضي الله عنه لكن الاولى ان يكون المطابقة
بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها وما يدل عليه قال جابر
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء او
بالمدينة غير منصرف كذا تقوله المحدثون قاطبة وحكي اهل اللغة فتح اوله
وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضانا ثم صلى العصر
ولغير ابوذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون الثاني تاكيدا لا عمدا او عمدا للاشتغال
بامر العدو وكان قبل نزول اية الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب الامام
تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل
بها قبل الدخول في الصلاة ام لا يباح له ذلك وبالسند قال الرحمه
الله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن
عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بكسر العين الشتوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة
عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال
اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا اي ولابن عساكر الى
جانب المسجد الذي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من
مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في سند
اسحق بن راهويه عنا بكاء عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى
نقص بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا
وزاد مسلم كما للمولف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام
فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة لعذر كما مر
الخفية بغير ضرورة ورواية كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود وباب الكلام اذا اقيمت



الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الا
على السامي بالسين المهملة وبالميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت
ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة
كذا رويناه عن انس بواسطة ورواة عامة اصحاب حميد عنه عن انس
بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه
وسلم رجل لحاجته اي بمنعه الدخول في الصلاة بسبب التكلم بعد زاد
هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد
على من كره الكلام بعد الاقام زاد هشام في رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر هنا زيادة في الباب الاتي وهو الذي كما لابخفى وعن قال الحسن
ان ضعفته امه عن العقلة في جماعة شفقة عليه لم يطعها ويحث ذلك يا بني
قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسوال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب
صلاة الجماعة اطلق المولف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله
وقال الحسن اي البصري ان ضعفته اي الرجل امه عن الحضور الى الصلاة
العشا في الجماعة حال كونه منها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في
الفرع هنا عليه نعم لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير
لم يطعها بشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة
حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة سعيية عنده وهذا الاثر
اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسن بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتاسره امه ان يفطر قال ليفطر
ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فنتهاه ان يصلي العشا في جماعة
قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابى الشيخ قطب الدين القسطلاني
رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة
ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التفاهد للقاء اوقات الصلوات بين الجيران ومنها
قد يتعلم الجاهل من العالم ما جهله من احكامها ومنها ان مدانب الناس متفاوتة
في العبادة فتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد
عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا سابي بعض
الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت
هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر حطبه فتحطب
بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنصوب المتقدم وكذا الافعال الوافعة بعد ولحموي والمستملي بحطب بلام
التعليل ولابن عساكر وابي ذر فيحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء لابن
عساكر ايضا فيحطب بالفا وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحطب بالفا ومشاة
فوقية مفتوحة التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيحتطب
بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة وحطب وا حطب بمعنى واحد
قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقب العيني
بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد
وضم الميم بالصلاة العشا والفجر والجمعة او مطلقا هكذا رواياتا ولانتفاء
لجواز تعدد الواقعة فيودن فيها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها
والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة
قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة
لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست
قاصرة على المال بل المراد بتحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد
الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق
وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت
سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه
السلام وتاهبه بها كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من
محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية
لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك
هي سنة مؤكدة وهي وجه عند الشافعية لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقدات في شرح المجمع لابن فرشتا نما
عزاه العيني لشرح الهداية واكثر الشايخ عليها انها واجبة وتسميتها سنة
لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور
اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كما صل الروضة وبه قال بعض
المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود
وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلبه ويمكن ان يقال التهديد به بالتحريق
وقع في تارك فرض الكفاية للمشروعية فقال تاركي فرض الكفاية واجب
عملا بحديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم وان تركهم
الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب بان ببعد اعتناوه عليه السلام بتاديب
المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي

ان ترك

ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه
كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله
في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة
العشا والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق
الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم ائتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فعم سياق حديثه بدل على الوجوب من جهة
المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة
شرط في صحتها وح فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله
عليه الصلاة والسلام ثم اخالف الى رجال فيخرج النساء والصبيان فليست في
حقهم فرض جزما والخلاف السابق في غير المرأة العضة فليست الجماعة لها
فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة
حين فاتتهم في الوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال
والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المخلوف انه يجد عرقا
سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة
لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين
ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن
الفربري والسهم بتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف
اليه محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان
خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما تعلق بها من ثوبات
الاخروي ونفيسها فهو وصف بالحرص على الشي الخسيس من مذموم او ملوم
به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف الرقة
بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من
قوله لقد هممت تفخيم التهديد والوعيد على العقوبة وسره اذ المفسدة لو
ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحد
تاتي في محالها ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في
الصلاة باب فضل الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود
ابن زيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قوم
ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من
حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه
الى مسجد اخر ومن حيث ان المفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من
جمع في المسجد ودون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في
بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجا انس وللاصيلي وابن عساكر
انس ابن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقاله وقت صلاة الصبح اي
مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد

صلاة ج

بني قبيلة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلي جماعة قال
البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال رحمه الله قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ولغير الاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وبضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد
الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه
جعل هذا التفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما
رتب هذا التفضل لصلاة الجماعة وليس تفرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ
والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين
جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابوي ذر وحده ثني
بالافراد التنيسي ابن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد
يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله ابن
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الالف موحدة ثانية الانصاري
المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه
يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي لتفضل خمسا وعشرين
درجة وهذا الحديث ساقط في غير رواية الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق
بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة
عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى
رواية ابي قتادة اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولابي اثر للشك فرجحت
الروايات كلها اي الخمسة والسبع واختلف في وجه الترجيح بينهما فمن مرجح
الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان
ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة
والسلام اخبر بالخمس ثم اعلم الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج
الى التاريخ وهو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون
اعلم واخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت
في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات
خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين
واما السبع فمن جهة عدد الركعات الفرائض وروايتها ورواة الحديث
مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال
حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد

العيني

العيني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت
ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف
بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا
خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزاوجه
حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان
ضعفا مميز مذكر فيجب التاء ول بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بان
التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير
مذكور مجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا بالتيان
التاء ومذهب الاصناد الشافعي رحمه الله ورضي عنه كما في المجموع ان من صلى
في عشيرة قلم سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة
الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة
بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع
الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة
لانه قد اثبت صلاة المفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص
بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى
خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره ورواه
سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعبد الله ابن
عمرو ابن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته فلا حسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال فخمس عشرة صلاة قال فان مشى الى
مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف المذكور
بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا
الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية
وضم الطاء في الاولى وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالمخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة
بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع ما بين عن
الفاعل واذا صلى صلاة تامة لم تزل الملئكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوقام اي موضع اخر من المسجد
مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك
في باب من حبس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل
الملئكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم
تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر
على الملئكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث مابين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والسماع والقول والله اعلم باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي
وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي
التابعي المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وابو سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل ان اباهريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد
صلاة الجمع صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزا بحذف التاء من خمس
على تاويل الجزء بالدرجة اولان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح
عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه ويجتمع بالواو والنون فيه
للكثيرهني وفي رواية ابوذر والوقت يجتمع بالياء ملئكة الليل وملئكة النهار
في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجئ الطائفة الاخرى بعمل النهار
ثم يقول ابوهريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن
الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملئكة
قال شعيب اي ابن ابي حمزة حدثني بالافراد وبالسند المذكور نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة
فوافق رواية مالك وغيره كما سبق ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصي
ومدني وفيه ثلثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول وبه قال حدثنا عمرو بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث ابن طلق النخعي قال الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت سالما
ابا ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى
الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح
الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما
اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا بقوله من الشريعة الا انهم
يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في
الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من
امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف
من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان الا الصلاة في جماعة
بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون
وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول
وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء بردة عامرا والحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن
قيس رضي الله عنهما ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم
الناس اليها ممشى فابعدهم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على
التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت
المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة
بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمعارفة النوبة المشهادة طبعا
مع مصادفة الظلمة احيانا وفاعل ابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار
نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكره احد من النحاة ان
الفاعل يجيء للاستمرار ثم رجح هنا كونها بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولمسلم اخر الوقت اعظم اجرا
من الذي يصلي وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم
ينام كما ان بعد المكان سوى في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة
فيهما باب فضل التهجير اي التكبير وهو المبادرة في اول
الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل
عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا
بالجمع وللاربعة ذر والوقت حدثني قتيبة وللاربعة وابن عساكر قتيبة ابن
سعيد الثقفي مولاهم البلخي البغلاني الجحدري عن مالك امام الائمة عن سمي بضم
السين وفتح الميم مولاهم ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن
الحرث ابن شهاب بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان كان يجلب اي الزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من
فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة
وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد بفتح الشين
على الطريق فاخره عن الطريق والمحموي والمستملي فاخرجه شكر الله
له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له بتوبة ثم قال
عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمي بذلك لان الملئكة تشهد
موته فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء وقيل
الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال
او الاستسقا والذي يموت بداء بطنه والغريق بالياء بعد الغين
وللاصيلي الغرق في الما وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال
اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله اي الذي
حكم له بذلك فالمغتسلة حكمها ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالمغتسلة
الاخير والذي قبله يجازان فهم شهداء في الثواب كشواب الشهيد
وجوز الاستاذ الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في

سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري
شعري او معني الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والمرأة
تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة
واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن
اكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة
والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
شيا الا ان يستهموا لاستهموا عليه اي الا ان يقترعوا لاقترعوا ولابويعلى
صلى وابن عساكر الا ان يبتدروه لابتدروه عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كانا زحفا
وفي هذا المتن كما ترى ثلثة احاديث وكانه حدث بذلك كذلك جمعا
عن مالك فلم يتصرف فيه الصنعاني كعادته في الاختصار ورواية الخمسة
كلهم مد ينون الا قتيبة فبالخاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف من حديث بينهما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي
في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم
الناس ما في النداء اخرجه المولف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي
وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته

## باب اختيار الآثار اي الخطوات الى المسجد اي الصلاة

وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن حويث بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد
الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني حميد الطويل عند النسفي وللاصيلي انس ابن مالك قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار
الا تحتسبوا آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه الا تحتسبون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام
بذلك حين اراد والنقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين
طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير
قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره
عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال قال
مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار الشيء بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال
مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو
العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي البصري قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله
عنه ولابي ذر عن انس انه بني سلمة بكسر اللام اراد ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة عن المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده

فانه يلزم من حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد صح

صلى

صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم
الراء اي يتركونها خالية وللكشميهني ان يعمروا منازلهم فاراد صلى الله عليه
وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبوا آثاركم الا تحتسبون
خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية العمري في الحج فاقاموا ولمسلم
من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطام آثارهم
الا يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية الا يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي
في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيا من شيء
يا ابن ادم اتفعل ما تفعي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم
اثره وعمله كله حتى احصى عليه الاثر فيما هو من طاعة الله او معصية فمن
استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واشار المولف بهذا
التعليق السوق مرتين الى ان قضية بني سلمة كانت سبب نزول هذه
الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن
ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية
والسورة بكمالها مكية قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت
فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار
وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده والله الموفق بمنه

## باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة

لابن عساكر وبالسند قال رحمه الله قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة
الثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة
وللاكثرين ليس الثقل بتقديم المثناة فوق على القاف بعدها نون ساكنة
فجيم اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء الان وقتها الاول وقته لذوي الهيئات
والثانية وقته سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة
على ان الصلاة جميعها فضيلة على المنافقين والمذكور كان اثقل من غيرها
لقوة الداعي المذكور على تركها واطلق عليهم النفاق وهو ممنون على
سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في
بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب
وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل
لاتوهما اي المسجد للجماعة ولو كانا يأتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم
كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة
الحديث للترجمة في الجزاء الذي لقد يفيد واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت
الا امر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب

ستة

ان يمشوا في الارض بارجلهم صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان مثل فيقيم رجلا يوم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في موضع
نصب صفة لرجلا المنصوب ثم امر ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة
وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا علي ثم امر فاحرق بتشديد
الحا وتشديد الرا المكسورة نصب عطفا علي اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون
الحا علي من لا يخرج الي الصلاة بعد نقيض قبل مبني علي الضم اي بعد
ان يسمع النداء الي الصلاة وللكشميهني وابيه الوقت والاصيلي وان عاكر
يقد ربمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل
بعد اي لا يخرج اي الصلاة حال كونه يقد رو في رواية ادعي في المصابيح
انها للجمهور الي الصلاة بقد ربموحدة ثم عين مهملة مضمونة فدال
معجمة فراوهي مشكلة لما لا يخفي لاسيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم
وقع عند اله وذي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر للغير
بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات
عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب
بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسي
وكذا رواه غيره وكلها ضعيفه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من
الزيادة والثاني بتصغير زرع العابثي قال حدثنا خالد وللاصيلي
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد عن مالك ابن
الحويرث بضم الحا مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة
فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث
الباب ذكر صلاة الاثنين وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب
بانه ماخوذ من الاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت
صلاتهما مع صلاة امامهما منفردين لاكتفي بامرهما بالصلاة كما كان يقول
اذا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم
لا يستلزم كون الاثنين جماعة علي ما لا يخفي فكيف يستنبط منه مطابقة
للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف
وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما
ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا جماعة بهذا الاعتبار لا بالحقيقة
وقال الدماميني لو كان حديث لفظ الترجمة ضعيف الاجدم
ان البخاري اكتفي عنه بحديث مالك بن الحويرث وفيه في الترجمة عليه
باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة
ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك
هو ابن


هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد
الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله ابن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي
علي احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد
البقعة التي صلي فيها من المسجد حتي لو انتقل الي بقعة اخري في المسجد
لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه والمراد بمصلاه جميع المسجد الذي
صلي فيه يجتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه
بوب هنا ويريد الاول ما في رواية مسلم وابي داود ما دام في مجلسه
الذي يصلي فيه ما لم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش
من لسانا او يده حال كونهم اي الملئكة المصلين علي المصلين قائلين
اللهم اغفر له اللهم ارحمه وغير بتصلي بين بسبب الخبر العمل لا تغبر او
وفي رواية ولا تزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا تمنع
ان ينقلب اي لا يمنعه الا انقلاب وهو الرواح الي اهله الا الصلاة اي
لاغيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه
قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر
ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيي ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخا المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية
الانصاري المدني عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله
في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيمة ودنو الشمس من الخلق الا ظله
احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وتقدم علي تاويل الجموم تغبيه ويلتحق به
من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله
علي منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشا في عبادة ربه لان
عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي علي طاعة الهوي
فملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل علي غلبة الهوي وفي الحديث
يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق
بفتح اللام كالمعلق بل بالمساجد علي شدة حبه وان كان جسده خارجا
عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد
ويخرج منه الا وهو ينتظر اخري ليصليها فهو ملازم المسجد بقلبه

وان عرض لجسم عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولا
يرد ذكر عن المستملي والحموي بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع
كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا
عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا والحموي والمستملي احتمما
على ذلك اي على الحب كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما
لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوي وتحابا بتشديد
الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن كل منهما وادغم في الثاني
وليس التفاعل هنا كهو في تخاصل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من
نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى
حصل من فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد رجلان قال كل
واحد منهما انا احب في الله فصدر الحديث والخامس رجل طلبته امرأة
في رواية كريمة طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل وشرف
او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه
زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر
على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب
فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لاسيما
وقد اعتنت عن مشاق التوصل اليها بمرادة ونحوها وهو رتبة صديقية
وورائة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى
الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى والمؤلف في الزكوة كذلك فاخفاها
فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفى
بكسر الهمزة والمد اي صدقته اخفاء فنصب بمصدر محذوف او حالا من
الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
جملة في موضع نصب بتعلم ذكرته للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها
وضرب المثل لفقدهما وملازمتها اي لو قدر ان الشمال رجل مثلا
لما علم صدقة اليمنى للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من
مجاز الحذف حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم
ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى
ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين
لا بالشمال والوهم من احد رواية وفي نفسه خلاف وهذا تسمية اهل
الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله
بلسانه وبقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص والبعد
من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا
ويدل له رواية البيهقي بلحظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه
من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه



الى جماله والبيض اصحاب عذا مثلا فوضع موضع الامثلا للمبالغة او جعلت العين
من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم
له فتدخل النساء لانهن لا تدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة لازمة
المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكون ذوات
عيال فيعذرن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول
انه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله
مع حاجتها وذكر التحابين لا بصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصا
لا عدد المتصفين فيها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود
غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع
له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان من حديث ابن
ابنة عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد
وكذا ايضا من حديث ابي رافع الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح
السنة الناجد الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف حسن المخلص ومن تتبع دواوين الحديث وجد كثرة على ما ذكرته
وللحافظ بن حجر مولف سماه سعة الخصال الموصلة للظلال وباتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكوة والرقاق وروايته السنة
ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وروايه
الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكوة والرقاق ومسلم في الزكوة
والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابن
جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر ابن ابي كثير الانصاري
المدني عن حميد الطويل قال سمعت انسا ولابي ذر عن انس بن مالك
هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخذه اخر ليلة
ابي شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى
الناس ايها عنكم من صلى في داره او مسجد قبيلته ورقده واولم تزالوا
في ثواب صلاة منذ انتظر تموها اي الصلاة قال انس فكانني بالفاء في رواية
وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه
ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو مطابق
للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتها وتقدم
مباحثه ثمة في محالها ان شاء الله تعالى

## باب بيان

فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي
وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاول موافقة للفظ الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا
وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا نوسما وتبين في الرواية
الاخيرة تبين ان المراد بالغدو والذهاب وبالرواح الرجوع وبالسند
قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن هرمز بن زاذان الاعرج قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا
المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا اللبثي المدني وفي رواية ابن الطرف
بالف واللام عن زيد ابن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر ابن الخطا
رضي الله عنه عن عطا ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلا
لي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له هيا
له تولد بضم النون والزاي الى مكانا ينزل من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق
وعنق اي هياله ضيافة وللمستملي نزلا بالتسكين ولابن عساكر في الجنة
كلما غدا او راح للطلقة ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة
اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة ولا تصلوا الا المكتوبة
هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري
لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكم صحيح
ذكره ترجمة وساق لها ما يقتضي عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح
وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ابن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون
العين الزهري المدني عن ابيه سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم هو ابن عمر ابن الخطاب عن عبد الله ابن مالك هو ابن بحينة
القتب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره هاتانيث بنت
الحرث بن المطلب ابن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكنى ابن بحينة
بزيادة الف وبعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم برجل عبد الله كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا
يعارضه ما عند ابن حبان وغيره انه ابن عباس لانهما واقعتان قال
ابو البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بضم
الموحدة وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد ابن ابراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو بن عمر ابن
الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من
الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة يقال له مالك ابن بحينة تابع
شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة كلهم ابن معين واحمد
والشيخان والنسائي والاسميلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة

في ذلك

في ذلك في موضعين احدهما انه جعله عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحيح في
الرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم لبعض من لا
تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
ان تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد
اقيمت الصلاة اي تؤديها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين
نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاثنتين
اي بالثاء المثلثة اي دار وابه واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال
له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام
الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح حال كونه اربعا ورفع بتقدير هو
الصبح تصلي اربع مبتدا والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب محذوف
واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على الحالية من نائب ان نصب او على
مطلق ان رفع وابن مالك على المحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير
صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التنفل قبل
الشروع فيها تفوت بشروع الامام اولي من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة الفجر عند
اقامتها فكرهها الامام الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى ورضي
عنهم وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة
الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيده
بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تشغله فيه مع اشتغال الامام
بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية رحمهم
الله لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة واذا اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي
فوات ركعة والا تم ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي
وفيه التحديث والقول والسنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع بهزا سعد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد تغتدر
بضم الغين وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة
مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة معاذ البصري مما وصله الاسميلي
عن شعبة ابن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولا يوبه ذرو الوقت
ومعاذ عن مالك وقال ابو اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم عن حفص هو بن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة
لرواية ابراهيم ابن سعد عن ابيه وهي راجحة وقال حماد بن سلمة لاحماد
بن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن
مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان
حد المريض بالحاء المهملة اي ما يجد للمريض ان يشهد الجماعة حتما اجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الحد لم يشرع شهودها قال ابن عطا وغيره معنى الحد الحدة لقول
عمر في ابي بكر كنت او اري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على
شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي بالجيم
ايما اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين وفتح الصاد المهملتين ابن غياث بالغين المعجمة والمثلثة
حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد
النخعي المخضرم الكبير كنا ولابي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود
قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام
المومنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم
لها بالغين المعجمة فقالت عائشة رضي الله عنها لما مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت
عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء ثم
الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو
اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى
انتهى فليصل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة
المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاعلا لا يؤذن
بالصلاة فاستعيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم وهو يويد
رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها
فعلا ماضيا انفاقا نحو لما انجاكم فلما اخر ضم وجملة اسمية مقرونة
باذا الفجائية نحو فلما انجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفاء عند ابن
مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند بعض
عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا
في قوم لوط وهو سوول يجادلنا وقيل في اية الفاء ان الجواب
محذوف اي انقسموا فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب
جاءته البشرى على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن
الدماميني ولم يذكروا في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء
يصلح جوابا لان بل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب
محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه
فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة
فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر
رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر
فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة
اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة

الامر



الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا فقيل له اي فقالت
عائشة له عليه السلام اذا ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة
مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد البكاء الحزين رقيق القلب
سريع البكاء اذا اقام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع
ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر
اذا اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه الصلاة
والسلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت فعمهم وقع في حديث ابي
موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه الصلاة والسلام ثلاث المقالة
ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من
صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينه مالك في رواية
الاتية ان سا الله تعالى ولفظه فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر
اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف الصديق
اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب الاتيان
صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع الماسومين القراة لبكاءه ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زيجا استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف
ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط و
في قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس
بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وبالمثناة
بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى
انه ابو عائشة الاتية ان شا الله تعالى فاني بلا لابي بكر الصديق
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت
احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام
ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره
انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى
ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج بهاديه بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين
العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل ابن عباس معتمدا عليهما
متمايلا في مشيه من شدة الضعف كما في انظر وجليه ولابن عساكر
الى رجليه تخطان في الارض اي بجرهما عليها غير معتمد عليهما من
الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة
وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق وفتح
لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة
والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي
بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى
ابن ابي عائشة قال اجلسا في ابي جنبه فاجلسا فقيل للاعمش سليمان
ابن مهران بالفاء قبل القاف وفتح الفوقية ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل
للاعمش بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر
يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يسمعهم التكبير على
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتداء
بالمقتدي وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فقال الاعمش براسه
نعم قال قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش
لم يشهده اجيب بان في رواية ابي معوية عند ذكر ذلك متصلا بالحديث
ولذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية
ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن
شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه
لفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر
كذا رواه مختصرا وزاد ابو معوية محمد بن حازم الضرير في روايته
عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالماموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم على يسار ابي بكر رضي
الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر
من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن
نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معوية احفظ لحديث
الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء
به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انتقاله
القدوة في الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بما علم
ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم برسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لخلو ابي بكر الاول في باب
من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء بن ناصر وقال انه صح
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به
في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم

الناس



الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم فتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى
صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم
ان صلوا الوقتها رواه ابو داود بنحوه ايضا وقد رويه الدارقطني من
طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما مات نبي حتى يوم به رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد ابن فروة الزمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم الاول مصغرا
وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المومنين
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم
القاف اي ركبت اعضاءه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذان
ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة
وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين يخط رجلاه
الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي ذر والوقت
بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن
عبد الله ابن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة
رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت
لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن
الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين
رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الفعل والوضوء
من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والنهية والخمس
وذكر اسنيذ ان ازواجه وسلم والنسائي وابن ماجة باب

الرخصة للرجل في المطر ابي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة
له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والمتخ العاصف بالليل دون النهار
والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وما واه وذكر العلة من
عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر وغيره مما ذكر
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك/الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اذن وللاصيلي عن ابن عمر ان اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء
ورفع ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء وفتح يقول الا صلوا
في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد يجامع المشقة وسكان
ذلك المطر ليلا او نهارا وخصوا الزمخ بالذكر بالمعاصفة وبالليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار وقاس ابن عمر الزمخ على المطر بجامع المشقة العامة وكذا
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها منظنة الا
نفراد والمقصود الاصلي في الجماعة اتيانها في المسجد وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن
عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي الغفلة
كثيرا تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان نائية اكتفت بمرفوعها عن الخبر
وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر
ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال
للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه من غير تقييد بالبصر وكذا
الشلشلة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قد رمنها كافيا في العذر
من ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان مجرد التوغل
في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم
لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في
محل نصب صفة لمكانا او مستانفا لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا
للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاين تحب ان اصلي
من بيتك فاشار عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث مساق
الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكنه قد يقال انما يدل على
الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا فعلم بوجه
من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة
المنفرد اذ لو لم يصح لنبهه عليه السلام لذلك بان يقول له مثلا لا يتم
لك في صلاتك هذا صلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي الحديث من
الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا
باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار
الرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر

اذا حضروهم

اذا حضروهم ايضا ويصلي بهم الجمعة فعم يصلي ويخطب من غير كراهة
في ذلك وح فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب
الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري قال
حدثنا عبد الحميد ابن ديناز الكعبة صاحب المزيادي قال سمعت عبد
الله ابن الحرث بالمثلثة ابن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب المدني له رواية
ولوالده ولابيه صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون
الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زرع بالزاي بدل
الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع
واصله اي الصلاة ح رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم
الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم
انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللحموي والكشميهني فعل
بكسر الفا وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون
الزاي مخففة واني كرهت مع كونها عزمة ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت
ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعند حماد بالعطف على قوله
حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان
عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وعن عاصم الاحول
عن عبد الله ابن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو
الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم
بهمزة مضمومة ثم اخرجكم مفتوحة ونشنه يد المثلثة من التاثيم من
التفعيل او اثمكم مضارع اثم بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب
الافعال بدل اخرجكم وزاد فقوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون
فينقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل
بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع
كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني
فتجيوا بحذف النون عطفا على ما قبله وانتم قد رون اي واانتم تطاون
الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
مسلم ابن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سالت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الا
عتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الما
الذي اصاب سقف المسجد فشاك الراوي من باب ذكر المحل وارادة

الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه
فانتهت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رأيت أثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري
واهوازي وبياني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول
واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو
داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس
ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي
انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد
يقال عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن
اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد
عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا
واشار به الى علة تخلفه فصنع لنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى منزله
فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير نظيفا او تنظيفا لها فصلى
بالفا ولغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصليا معه
ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم والدال وبعد الواو مهملة ويجعل
انه ابن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد
الله ابن عون عن انس بن سيرين عن انس لانس رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته
لا يستلزم نفي فعلها لقول عائشة رضي الله عنها ما رايته سبح سبحة
يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمثبت رؤيتها له والمثبت فعلها لها
باخباره او باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي
لهم حيث يصلون بمصابر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواية الاربعة ما بين
بصري وواسطي وبغدادي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا باب

باب التسوية اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة
وحذف المولف لهم ذلك ليبينه على ان الحكم فيه تنقيحا واثباتا غير مجزوم
به لقوة الخلاف فيه وكان بن عمر ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا
الباب يبدا بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء
وصله عبد الله ابن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد ابن نصر
المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقهه اقباله على حاجته اعم
من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ منه الشواغل الدنيه

ليقف



ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجات على اكمل الحالات
من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح الوضوء الذين هم
في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع
بيانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي بالافراد اي عروة
بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشا اي عشا مريد الصلاة والمولف في الاطعمة
اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتتالف الروا
لاتحاد المخرج فاقيمت الصلاة فابدوا انه بالعشا اذا وسع الوقت
واشتد التوقان اي الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة مع ما فيه من
اشتغال القلب عن الخضوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام
مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث
لو اكل خرج ببدا بها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب
اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما
الله ورضي الله عنهما وعند المالكية رحمهم الله يبدا بالصلاة ان لم يكن
معلق النفس بالاكل او كان متعلقا لكن لا تعجله عن صلاته فان كان تعجله
يبدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله
في الحديث الثاني فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب
لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهو التشويش
المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجايع بالصايم وللعشا بالعشا لا بالنظر
الى اللفظ الوارد وبه قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم
اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشا بفتح القاف
وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الا
وسط من رواية موسى ابن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب
واحكم صايم وموسى ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة التحتية وفي نسخة قيل انها
مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي
فيهما ورويه تعجلوا بضم اوله وكسر ثانيه من الاعجال وفيه كالسابق
دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
فانها لما نزلتا منزلة الغاية قدم الشارع الوسيلة اي حضور القلب على
ادا الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري
وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع
اخر قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي

بيان

الكوفي البهاري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر وبن حفص عن عاصم ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء بفتح العين ولا يعجل احدكم
حتى يفرغ من عشائه بالافراد نظرا الى لفظ احدكم والجمع فابدوا نظرا الى ضمير
احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط نعم فيشتمل
ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره فعم
لو كان جايعا فاشتغل خاطره بطعام غيره فليشتغل الى ان كان غيره لذلك الطعام
وياكل ما يزيل به اشتغاله لتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاة ويريد هذا
عموم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو
بعض الشافعية والحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم بقوله فابدوا واعلم تحصيل
ذلك لمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يقام اذ يبل
يقوم اي الصلاة لكن صنيع ابن عمر ابن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله
وكان ابن عمر سمعا هو موصول لحظا على المرفوع السابق يوضع له الطعام
وهو اعم من العشاء وتقام الصلاة مغربا وغيرها لكن رواه السراج من
طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر
عشاوه فلا يانيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام
والكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال الاستاذ النووي
رحمه الله عفا وهو الصواب ونقف بان ضبط ابن عمر اختيار له
والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام
ما يدفع به شغل البال لعدم الحكم بذهاب الجوع مع وجوده وعدما
ولا يتقيد بكل ولا ببعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية
الجعفي سماه وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره
الضه ان شيخه ابراهيم بن المنذر يرويه رواه عنه كما ياتي قريبا ان شا
الله تعالى عن موسى ابن عقبة عن نافع قمن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على طعام فلا يعجل حتى
يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابو داود والترمذي
وابن ماكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث
المذكور ابراهيم ابن المنذر اي شيخه عن وهب اي ابن عثمان السابق
ووهب مدني بالياءين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني
باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها
بمنه وكرمه على احسن حال غيران القياس فتح الدال والحديث من
تعاليقه لاغيره هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام الى
الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او بيده الاكل اي الماكول والمشر

قال



قال رحمه الله حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى الاويسي المدني قال
حدثنا ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتزها
اي بالحاء المهملة والزاي اي يقطع منها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم
الدال وعاء بلال اليها فقام اليها فطرح السكين التي كان ياكل بها من يده فصلى
ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم
الاكل لعلمه اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يتوجه
عليه فاجئة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه
الذي انكشف انما اكله منها ان الامر في قوله فابدوا بالعشاء للندب
لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة
متعقب لاحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل ولا تتم الدلالة
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة
فخرج اليها وترك الحاجة وهذا خلاف حضور الطعام فان فيه زيادة هم
تشوف يشغل القلب ولو لم يتعلق بهم بيقين للصلاة وقت في الغالب وبالسند
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي قال سالت عايشة رضي الله عنها تعلقت لها مستفهما ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم
وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس
في تفسيرها تعني عايشة في خدمة اهله نفسه اي هم كتقلية ثوبه وحلبة
شاته تواضعا منه عليه السلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله
واضافة البيت الى الاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه
السلام واسم كان ضمير الشان وذكر للقصة الاستمرار والمداومة وتغيير
ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في الحكم بالحذق بالخدمة
والعمل واذا حضرت الصلاة ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان خرج
عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة
وفي هذا الحديث والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في الادب والتفسير
والترمذي في الزهد وقال صحيح واهله باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
صلاة النبي وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهب بضم الواو وتصغير وهب بن
خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة

بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي قال جانا مالك بن الحويرث بضم الحا
وفتح الراء واخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا نسجد البعث فقال وللاصيلي
قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لكم لاصلي لكم بالام اي لاجلكم ولام لاصلي
للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد
صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه
السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى وتبارك اذ
ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية
التعليم تنعقد فيحتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كما تفعل بنية الجنابة والجمعة
اصل هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايتموني صلى الله عليه وسلم
يصلي وكيفه نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان
يريهم اياها فالمراد بها لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما به
عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله
تعالى في باب الليث بين السجدتين قال ايوب وكان ابو عمرو شيخنا بالكبير
وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود
السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عند نا خلافا لابي حنيفة
ومالك واحمد وحملوا جلوسه على سبب ضعف كان به او بدنها كبر واسن
وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه
عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بزيادة القوة
التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه
الترمذي وقال حسن والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي
السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض فلان النهوض يكون منها لا فيها
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة
من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق
ابن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم
قال حدثنا حسين هو بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زايدة ابن قدامة
عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي قال
حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
واشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي
الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها
واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس قالت
عايشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع

من البكا

من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه السلام لحاضر
مروا ولاربعة مروا بابكر امر الغايبة فليصل بالناس بسكون اللام مع
الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها
واثبات الياء المفتوحة لقراءة بقي ويصبر برفع بقي وجزم يصبر رفعا
عايشة قوله انه رجل رقيق الخ فقال عليه السلام مروه ابا بكر فليصل
بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر مع زيادة الياء المفتوحة
اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول
فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن
خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عايشة لا يتطير الناس بوقوف
ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر من بخل الكرام السنوة بالصفا
ومقصودها ان تنظر الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول
بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فخرج فصلى بالناس في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى والامامة
الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا
بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه
هو الذي يصلي والاصح ان الافقه هو الذي اوليه الامامة من الاقرا والا
ورع وقيل الاقرا اولى من الاخبر بما حكاه في شرح المهذب رحمه الله
ورضي عنه ويدل له فيما قبل حديث سلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراة
كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارئ
الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره
ورواة هذا الحديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم
يذكر عايشة وسقط ام المومنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالنا
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر ابن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
والكشميهني فليصل بالناس بالام بدها ولابن عساكر فليصلي بكسر
اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابي ذر قالت
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفا ولابي ذر قلت فحفصة بنته
عمر تقول له صلى الله عليه وسلم انا بابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

من البكا فرعمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر بالناس بالمعجمة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط
الباء واللام فتعلمت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه إسم فعل مبني على السكون زجر يعني اكففي ولابي ذر في نسخة
فالكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي شبههن قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام والتشبيه بهن وجود المكر في القضيتين وهو مخالفة
الظاهر للباطن فصواحب يوسف تواطأن زليخا ليعشقنها ومقصودهن
ان يدعون يوسف لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا
يتطير الناس بايهما لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن
تعقبه الحافظ بن حجر بان سياق الاية ليس فيما يساعد على
ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن
عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنها ماكنت
لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان سبع النبي صلى
الله عليه وسلم في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه
عشر سنين ومحبه فشرف بتوقيه في مدارج السعادة وفاز بالحظ
وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد
النبوي ولعبد اي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع علي يوم علي ان كان
ثابتة وينصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم ستر حال كونه ينظر الينا وللكشميهني
فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث ميمه
ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه
السلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا بأجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر
استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بالعطف فيهما اي
قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله
عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل
الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج
الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى
الستر فتوفي صلوات الله عليه وسلم وللكشميهني وتوفي من يومه وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم



ثلثا اي ثلثة ايام وكان ابتداوها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم
قاعدا فانتهت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم
فقال ابي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فر
فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رايتا وللكشميهني ما نظرنا
منظرا اعجب الينا من النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فارى
النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليابي بكر ان يتقدم اي بالتقديم اي الصلاة
بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات
بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي
تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه الا ابا بكر كان خليفته في الصلاة
اي سوته عليه السلام ولم ينزل كما زعمت الشيعة انه نزل فخرج عليه
السلام وتقدمه وتخلف ابو بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر
المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس
من يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري عن حمزة اخي سالم ابن عبد الله انه
اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شان
الصلاة فقال عليه السلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
بالباء ولابن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى وما بعد الثانية قالت عايشة
انا ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرئ عليه يكا قال مروه فليصل بغير
لام بعد الفا ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفا وبالمثناة تحتية
بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بحذف
اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته عايشة رضي الله عنها ولابي
ذر فعاودته بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها من النسا قال عليه
السلام والصلاة ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي وابي
ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالباء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي
ذر والاصيلي فالكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث باسرهم كوفي
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في عشرة النسا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موقوفا مرفوعا ابن
اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية
الدراوردي وروى عنه ابن عبد الله بن مسلم واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي
مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية
يحيى بن صالح الوحاظي الثلثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي ما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح اليمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك موصلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بابـــــــ من قام من المصلين ابي جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا ولا صيلي قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة فاني الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولا بو بي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اي ناخر وفي البيو نكتوب سر تقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كما انت عليه او فيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الاخر ابي جنبه لاخلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة الحديث بالترجمة من حيث ان فيها من قام ابي جنب الامام واجيب بانه سمان قايما في الا بتدا جالسا في الانتها ابي جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القايم ابي جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقال البرماوي وهذا الظهر والاصل تقديم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم الماموم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الماموم واحدا وكذا لو كان واحد اوقف بمكة خلف الامام ويشتد بر او لو فر بوا ابي الكعبة لا في جهتة فكان ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابي بكر كما يبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليوتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من بابا ولي وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة بابـــــــ من دخل المحراب مثلا ليوم الناس فجاء بعد الامام الراتب فجا الامام الاول الراتب فتاخر الاول الذي جا ارادان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك اول

بالنسبة

بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية ابي الغيرية علي ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخرا الاول اولم يتاخر هما زدت صلاتك فيه اي في التاخر وعند ما رواته عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يستاخر وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي اسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه يصلح بين بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار هم وكانت بينهم شنار لهم بفتح الشين المعجمة اي عداوة لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فجاءت الصلاة اي صلاة العصر فجا المو ذن بلال الى ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني انه حضرت صلاة العصر فلم ائتك فامرا بكر فليصل بالناس فقال له انصلي لنا س باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك الفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انا اقيم فانا اقيم انه بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اقم الصلاة ان شيت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فاخترق ابو بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص عليه وسلم وتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز للامام تكرره لغيره وفي رواية سلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصف فتصفق الناس اي ضرب كل يده على الاخرى حتى يسمع لها صوت كذا في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على تزاد فيها عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابي ذر في نسخة وابو الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي من الرجاهم في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفين حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى بما يفيض ظاهر قوله فحمد الله بلفظه يا لحمد ثم استاخر اي ناخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار بالقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستفيد منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة فيخير بين ان يأتم به او يأم هو ويخير النائب ما سوى ما سنغيرا ان
يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة واحد من المأمومين قبل الامام
والمراد قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان
تثبت في مكانك اذ امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف يا عثمان بن
عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وغير
بذلك دون ان يقوله ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا للمرتبة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي ندا امامه اماما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من رابه
بالراء وللاربعة نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما
في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بفتح المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال ولهذا قال
مالك والاستاذ الشافعي رضيهما الله ورضي عنهما ولاحمد وابو يوسف
والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر هوا بطلت صلاته
وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة وحملوا قوله من نابه على نائب مخصوص
وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام
في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه
لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا التنبيه العديد بحضوره
صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان خفي
عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في خفة وصفق لم تبطل
صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلث مرات متوالية
بطلت صلاته لانه ليس منه ما ذكر قاله واما قوله عليه السلام مالي اراكم
اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا بانه
وقد لا يكون ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك
اذا كان من كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع
بشيء فهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفا للامر بل ادبا
وخروجا في فهم المقاصد وفيه استنباط منه يأتي ان شاء الله تعالى في
محاله ورواته الاربع ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح
والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند
قال رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين
آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ايوب السختياني



عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة
المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من قومي وهم بنو ليثة بفتح اللام المثناة والموحدتين جمع شابه مراد
في الادب متقاربون في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة
باياهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد
الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهالينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم ومروهم استيناف كانه قيل ما اذا
نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا وصلاة كذا حين
كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام
ابي عند تساويهم في شروط الامامة والا فقه والا قرا مقدمان عليه
والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه للكثرة الوقائع بخلاف
الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه
حكاه في شرح المهذب وبدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير
القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو
فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستويين في غيره هذا ما ظهر لي

باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة بانفسهم له
وبالسند قال رحمه الله حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصري
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين
الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
له الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفا
الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بنشد يد الفا امعم
فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر
فسلمنا بالحاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم اولى به في محل ولايته اولى من المالك وكذا الا فقه
وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته
ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا
يحتاج اليه استيذانه اجيب بانه لا استيذان رعاية الجانبين ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وقد استوفيت الابواب
والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة في البونينية
هذا باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به

في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعل الماموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل الماموم على فراغ الامام ولا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المولف بقوله سعيد راجع الباب مما وصله همام عن عايشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الامام الاعظم والعارف الاكرم الامام الشافعي رحمة الله ورضي عنه اذا تقدم الماموم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه معناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة ولابن عساكر وابي ذر الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقته الا عند الحنفية بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به وبدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد ابو يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم والسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زيد بن قدامة الثقفي الكوفي عن موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان الثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاء اشتد مرضه لحضرة الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا هم يا رسول الله وهم ولابي ذر قلنا لا هم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء مضمومة ثم همزة اي لينهض يجهد ومشقة فاغمي عليه واستيقظ منه

جوا

جوا ثم الاغماء على الانبياء لانه عرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا ايم لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي والمحوي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب وفي رواية في ماء في المخضب قالت عايشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة قلنا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي والمحوي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا وللاربعة قلت لاهم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف يعتكفون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة والمراد بانتظارهم العشاء الاخرة فحذف ما بعد فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو صليت منا يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له انت احق بذلك مني اي بفضيلتك ولامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر صرح امامنا الاعظم الامام الاعدل الشافعي طاب ثراه انه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصحيح مستندا لقوله في رواية ابن عباس المروية في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا من النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب لينا خر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر اجلسا بي الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بالنبي يصلي والناس يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون فهو جهة واضحة لصحة امامة القاعد للمقعد والقادر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد
اجاب الاستاذ الشافعي عنه الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي
مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة
له فيه لانه مرسل وفي رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه ابو
جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولا بي ذر
والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قد دخلت
على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه
الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن
عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عباس هات
بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمى
لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلثة الا
ولى منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الا
مام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته اي مسكنه التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده وهو
شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل اي
متوجع من ذلك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى جالسا
جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام وللحموي
عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به
ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان يأتي بمثل فعل متبوعه ولا
يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي
ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام
التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشا
فعي رحمه الله ورضي عنه واحمد وابو يوسف ويجاب بانه
لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا
والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما
ايضا خلافا للحنفية رحمهم الله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الاصبحي الامام عن بن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط
عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش

شقه

شقه الايمن باد قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل
وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما وأومأ اليهم
عليه السلام بالقعود قال انفرف عليه افضل الصلاة والسلام من الظاهرة
وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح
والمغرب والصبح خلف الظهر قيل الا الظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين مكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا
مذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقال غيره ينابعه في الا
فعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا وفي رواية
فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما
فصلوا قياما وسقط من قوله واذا الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر واذا صلى جالسا في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبعد
السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لناسب قوله فاذا
سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل
في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال ايجلوسا
مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما يقول به البصريون
لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم
اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه الذي توفي فيه ثم صلى بعد
ذلك النبي اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب
على الحال ولابي ذر قيام لم يأمرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من
فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاذا كان قبله
مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط قال ابو عبد الله وزاد في رواية
قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه والناس خلفه قيام هذا باب متى يسجد
من خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر
وبن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملي واذا سجد
فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ بن حجر هو طرف من حديثه الماضي
في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله
تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه
التهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي
وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله
لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري

قال انما جعل الامام
ليقتدى به فلا تفعل ح

قال حدثني بالافراد ابو سلمة عمرو بن عبد الله السيبي بفتح العين فيهما
وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
البرا وللاصيلي البرا بن عازب رضي الله عنهما وهو ان عبد الله بن زيد المخطي
غير كذوب في قوله حدثني البرا فالتصغير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يتجا
الى تقديل وهذا قول يحيى بن معين وهو سبق على قوله ان عبد الله ابن
زيد غير صحابي والتصغير عايد على البرا وشل هذا لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم وهذا اقوى لحظاني واعترض بعضهم التنظير المذكور فكانه
لم ير اشي من علم البيان المعرف الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير
كذوب لان الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه
قال والسرية ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة
انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي
بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التركية
لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذب وبالمبالغة والكثرة
فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل
بمعرفة القرائن مناسبة المقام ان المراد في مطلق الكذب لا في الكثير منه
قال اي البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
بكسر اللام ثم جيء بفتح الياء وكسر النون وضمها بقال حنيت العود وحنونته
اي لم يحوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرايبل عن ابي اسحق حتى يضع
جبهته على الارض ثم تقع بتوذ المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال
كونها سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتدا افعلهم عن ابتدا
فعله عليه السلام بتقدم ابتدا افعلهم على فراغه عليه السلام من السجود
اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على
ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي
ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي بن صحابيين كلاهما
من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة
والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المولف
وحدثنا ابو نعيم عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه
اي الحديث بهذا وسقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي
وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع
وغيره وللحافظ بن حجر بثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط
للباقين **باب** اثم من رفع راسه من السجود او منه
والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الاناطي



البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن
سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك من الراوي واما واو الا
بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي
ذر عن الكشميهني اولا بتحويك الواو وفي اخريه والا يخشى احدكم اذا رفع راسه
ابي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المذكور في
ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معنا
ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون
فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه
صاحب العدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان
الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى
التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود
من باب ترايبل تعميم الحرو لم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع
الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ
اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك
الاشعري في المعارف ان شا الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف
وفي اخره ومسخ اخرين قردة وخنازير اي يوم القيامة او تحول هيية
الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل
ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فاعمل ذلك عند
فعله كذلك او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من الراوي والعطف
عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان
ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة
او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور
المتوعد عليه بالمسخ وبه جزم اسحاق بن راهويه وابن حزم واستدل النووي رحمه الله ورضي عنه
في المجموع لكن جزم بصحة الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك
صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول الا بمة الستة
**باب** حكم امامة العبد والمولى ابي العتق ولابن عساكر
والموالي بالجمع وكانت عايشة رضي الله عنها وفي رواية فكانت عايشة مما وصله
الاسناد الشافعي رحمه الله ورضي عنه وعبد الرزاق يومها عبدها ذكوان
من المصحف وهو يوميذ غلام لم يعتق وهذا مذهب اسنادنا الاعظم
الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال
ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير لعدم المواصلي من العبد وولد الزنى
بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة ابي الزانية
لانه ليس عليه من وزر هاشي والاعرابي الذي يسكن البادية والي صحة امامته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي
لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الاستاذ الاعظم والعارف
الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقال الحنفية لا تصح امامته الرجال في
فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وغيره تصح وان لم
يجز وقال الماوردي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي
فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب
السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولا بن
عساكر عن الجماعة اي بن حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة
لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد
الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين
بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقبا قبل
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة
هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة
لانه لازمه بعد ان اعتقه فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان
سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب
تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواية كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال رحمه الله
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح التاء
الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم الشاة مبنيا للمفعول اي وان جعل عليكم
عاملا عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد ولقصر الشعر وللقلة
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر
بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة
في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قدرها
وأتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية رحمهم



الله ورضي عنهم كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام منقضية
صلاة المقتدين صحة وفسادا اولا بن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند
قال رحمه الله حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى
ببغداد يوم الاثنين لثلث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل
المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وكسر
الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي ساكن بغداد
واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع
وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله ابن
عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن
يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي
الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون ايمة الامة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن
فلكم ثوابه صلاتكم ولهم ثوابه صلاتهم كالاحمد او المراد ان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون
اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها وان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم
في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة والمراد ما هو اعم
من ترك اصابة الوقت ولاحمد في هذا الحديث وان صلوا الصلاة لوقتها
واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا او تركبوا الخطبة في صلاتهم
كونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها لخطا الامام في بعض غير موثر
في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب
او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا يجب اعادة الصلاة على
المومم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولم يفرق ابن الحنفية وغيرها وظاهر
قوله اخطا وابدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند
الشافعية رحمهم الله ورضي عنه بشرط ان يكون الامام هو الخليفة
او نائبه والاصح لا مذهب الحنفية رحمهم الله ان صلاة الامام منضمة
لصلاة المامومم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل ابن سعد
الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بغدادي وكوفي وسدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة المفتون الذي فتن
لف بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة تبيحها
الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور
صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي
وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر واي الوقت وقال لنا محمد
ابن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما يعبر الوليد بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بفتح عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الميم بن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية بن خيار بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف المثناة التحتية وبالراء لا بالواو قاله والهروي وابن عساكر
الخيار الذي التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي
زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمن بن عفان رضي الله عنه وهو
محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضا
اي امام جماعة وتنزل بك ما نرى به بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون
اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا امير يومنا امام فتنة اي
رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا
عثمن او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا
وتحرج اي تاثم عن متابعته اي تخاف الوقوع في الاثم فقال عثمن الصلاة مستدا
خيره احسن ما يفعل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضر لكونه
مفتونا بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما قبح
به وهذا مذهب موالينا الشافعية خلافا للمالكية رحمهم الله اجمعين حيث
قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة قال ابن بزيزة منهم
المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق كالحروري والقد
بتبعيد صلاة من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية
رحمهم الله ورضي عنهم ما سبق تكفيره العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن
يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء به كسائر الكفار ويصح خلف مبتدع يقول
بخلق القرآن ونحوه من البدع التي لا يكفر صاحبها واذا ساوا فاحسنهم
اساتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب لا نرى ان نصلي بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث
بفتح النون من يؤتى في دبره ويكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنسا
اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث معتنى به
لتشبهه بالنساء كالامامة الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكره
امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا
تفعل الجماعة بهجيه وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر حدثني محمد بن ابان
البلخي مستملي وكيع قال حدثنا عتدر محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع
ولو كانت الطاعة الى الامر الحبشي كان راسه زبيبة وبه اذا كان ذلك الحبشي

مبتدعا

مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
باذ هذه الصفة لا تكون غالبا الا من هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالا
سلام ولا يخلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعة وافتحام الفتنة ولو لم يكن
الافتتان بنفسه تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب
والعلم هذا اب بالتنوين يقوم المأموم عند يمين الامام بخلاف ايه
بكسر المهملة وذال معجمة ممدودا اي يجيئه حال كونه سواسا ويا بحيث لا يتقدم
ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بجذا الامام عند يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم
لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع اي
الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله
عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا الى بيت
ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا
فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت خطيطه بالنون المعجمة او قال الراوي خطيطه
بالخا المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي
الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف على يمين الامام بالمكان المأموم
اوصبيانا ذكرا حرا في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر
ان حيث امكن التقدم او التاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل
روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن
يساره فاخذ بيدي حتى اداريني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن
يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا اب بالتنوين
اذا قام الرجل المأموم ولا يمين عسكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظ عند
الاصيلي محوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم
تفسد صلاتها اي المأموم والامام والجملة جواب اذا ولا صيلي لم تفسد
صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن
يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على
ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن ابي صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري
عن عبد ربه عن سعيد بكسر العين اخي يحيى ابن سعيد الانصاري عن
مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نمت وللكشميهني والاصيلي فالبثت من البيتوتة عند خالتي
ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بالنصب اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ليلتها فتوضأ الخ فصحيحة اي نام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينقض وضوءه بالنوم فظهر لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والقمر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم وبأتي تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين بن الحارث بالاسناد المذكور اليه حدثت به اجزاء هذا الحديث بكير اهو بن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى بن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير الفلو برجل وفيه ثلثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين اذا طول الامام ان يوم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يوم ثم جا وللاصيلي فجا قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي الحسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوينهن لاحتمال صلاة من يحاذينهن وبالسند قال حدثنا مسدد ابو الحسن بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد ابن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وبن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي منتصبا صلى معه حال مغذرة فقمت في الصلاة عن يساره فأخذ برأسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه عبد الرحمن النسائي في الصلاة باب بالتنوين اذ طول الامام صلاته وكان للرجل الماموم حاجة تخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فاهوى رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو فصلاتها التي كان ابو اطيب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم



الصلاة المذكورة وللشافعي رضي الله عنه ورحمه فيعيدها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد رضي الله عنهما ورحمهما الله يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان يسقط فرضه بصلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الاسماعيلي في والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح قال حدثنا اي المؤلف ولغيرا بوي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحده لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط بن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة تلك الصلاة فيصلي بهم العشا ولابي ذر عوانة المغرب فحمل على تعداد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدأ بقراءتها وسلم فافتتح سورة البقرة فانحرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وبن حبان او كرام بالمهملة والراء ابن سلمان بكسر الميم وبالمهملة قال النمر قال ابن الاثير او هو سلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كما تنكرة في سواده وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب لعل ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذا تناول منه بسرعة فقال كما لابن حبان والمضي في الادب انه سارق وقوله فكان بهمزة وضون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ بتناول منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وبتاء مثناة فوقية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا سورة كذا وكذا فانحرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انك فتان انت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتان انت فتان قال ذلك ثلث مرار ولابن عساكر في نسخة مراث وفتان بالرفع
في الثلث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل
كان سبب الخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح
عن عمرو لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى
يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة اقتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار
للتاكيد او قال فاتنا فاتنا بالنصب في الثلثة خبر تكون المقدرة
اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت
والشك من الراوي قال البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه السلام
ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يوم بهما قومه قال عمرو هو ابن
دينار لا احفظها اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان
عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما والسراج
اما يكفيك ان تقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب
اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقربت
الساعة والسور التي مثل هن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل
المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في اول تحديثه لشعبة
ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من قاف وطوله
الى سورة عم واوساطه الى الضحى واوطاله الى الصف او اوساطه الا الا
نشقاق والتصار الخ كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند
الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث
صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق في سماعه
فانتفت تهمة تدليسه وهنا مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله
ورضي عنهم خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة
لحال المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله
في الحديث الثاني فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل
له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقايل
ان يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستفاد بالطريق الاولى على الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة
التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع
والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله
في الحديث الاتي ان شا الله تعالى فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المودي الى
فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته
به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معوية الجعفي قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا بن ابي حازم قال اخبرني ابو





ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم
ابن ابي كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة ايلا اجد
مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فما مصدرية وعلى الفدة
بالذكر لتطويل الغزاة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم
اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لاراءة الاهتمام بما يلقيه
عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يبعد من فعل ذلك
الى مثله ثم قال عليه السلام اذ منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد
منكم ما صلى بالناس بزيادة التاكيد التعميم وزيادتها تقع مع الشرطية
كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل من الواجبات فان
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه
متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين وعلموا
بالتطويل لم يضر التطويل لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة
للتخفيف عندي غير مامونة لانه الامام وان علم قوة من خلفه فانه
لا يدري ما يجدث لهم من حادث او شغل او عارض من حاجة وافة من
حدث او بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل
لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لانا مرا ما سهم
بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم
قال اني اقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز
كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام الاول فتطويل
فيدل عليهم الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو
بكا الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا

باب بالتنوين اذا صلى لنفسه فليطول ما شا فهم
اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة
فيه فيرا لكسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال المامومين فان فيهم المريض
والمكثير هني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم الريض والكبير السن وزاد
مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع
وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وفيه
ذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة
ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلايل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف

لامره عليه السلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل وكان في الامر لهم
بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل
بسننها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة
والركوع والسجود ولو صرح الوقت كما صححه بعض الشافعية رحمهم
الله ورضي عنهم لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال في التطويل
ومفسدة ايقاع بعض الصلوات في غير الوقت كانت مراعاة
ترك المفسدة اولى ومحل الجواز حيث خرج الوقت على تقدير صحة مقيدا
بما اذا وقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي انه المتجه وقيد التطويل
ايضا بما اذا لم يحوج الى سهو فانه ادى اليه كره ولا يكون في الاركان التي
تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال
والجلوس بين السجدتين باب من شكى امامه اذا طول
في الصلوة وقال ابو سعيد بضم الهمزة وفتح السين والمستملي ابو
سعيد بفتح الهمزة ملك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني توليده
المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه هو لت بنا يا بني
اسم ابنه المنذر كما رواه بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم بالهمزة والزاي عن ابي
مسعود عقبة ابن عمرو بالواو والبدري قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلوات جماعة
في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي
يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن
عساكر في نسخة موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز
اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مفتتنا به الضعيف والكبير وذا الحاجة
اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية
فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين
قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلث تسبيحات
لا يخالفه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك
لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك طويلا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محارب الله الانصاري رضي الله عنه بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بنا
بالنون والقاف المجمة والحا المهملة ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه
النخل والزرع وقد جمع الليل بضم ولون وحا مهملة مفتوحات اقبل بظلمة

فوائد

فوافق معاذا يصلي العشا فترك ناضحه بتخفيف الرابعة المثناة الفوقية
والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحه بالتشديد بعد الموحدة
والتشبيه وانبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته سورة البقرة والنسائي كعادته
كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه
وذكر بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه معاذا
اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه
وحضر عنده يا معاذ افتان انت صفة وافقه بعد همزة الاستفهام وافقه لظاهر
يجوز ان تكون مبتدا وانت سد مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا والخبر
محذوفا اي قال افاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية
لابي ذر والوقت وبن عساكر في نسخة انت ثلث مرار ولابي ذر والاصيلي
مرارا بالتاء بدل النون قلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى ايما ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني
احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب يا هذا
وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه ابو
تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفين الثوري فيما وصله ابو عوانة
وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله الدارقطني
وتابعه الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله
البزار فتابعة منهم الشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين
ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن نعيم بكسر النون
المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم
ابن حزام ثلاثتهم عن جابر فقرا معاذ في صلاته العشا بالبقرة خاصة ولم يذكر
ابو الزبير ونابعه ايضا نابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن
دثار فيما وصله النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز في
الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وبن عساكر باب
بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا
وبالسند قال حدثنا يعمر بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم
الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي ابن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب
ويكملها من غير نقص بل يأتي بافضل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن
ماجة باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء ابو اسحق الملقب بالصغير قال
اخبرنا وللاصيلي والهمداني ويحدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعند يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله

حمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله
عنه وسقط للاصيلي وبنعساكر ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في
الصلاة اريد ان اطول فيها التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد ايمع
صوته الذي يكون معه دموع فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه
اي المشقة وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة
عن بن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورتين
ايفسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلثمائة اية ورواة هذا الحديث الستة ما بين
رازي ودمشقي وبماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
ابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي
تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني
مما ذكره المولف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا بن المبارك عبد الله
فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف
الحمصي بسكون حمص الثلثة عند الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولا بي ذر
والوقت وبن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس
ابن مالك وسقط بن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
بالنصب على التمييز فاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي
انه كان يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث
ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتتن بضم المثناة الفوقية بنيا للمفعول
ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال
قلبها ببكاء ولده زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وتشركه فيضيع ولا بي ذر ان يفتن
بفتح المثناة التحتية وكسر الثالثة بنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين الاشيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي
ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدثه باسقاط الضمير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي
مما اعلم مما مصدرية اوموصولة والعايد محذوف من شدة وجدها امه اي اجزعها
من بكائه وهذا من كريم عادته ومكارم اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على
نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
الملقب بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم

وابو

وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ابن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما للكثير ينهى لما
اعلم من شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الام خرج مخرج الغالب
والا فمن كان في معناها فليلتحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان
بشيء مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع
قايما ليس له ان يتنفل جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله السراج
حدثنا ابان بن يزيد العطار وقال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان
سماع قتادة له من انس وهذا باب بالتنوين اذا صلى وحده امام
تمام فوما يجزيه ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين ورا مهملتين قالا حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد
الله قال كان معاذ هو بن جبل رضي الله عنهما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم على صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاولى كما مر وهذا قول احمد واختاره
ابن المنذر وفي جماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب
من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد بن عامر الاسدي
البصري بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بضم الياء وسكون
الواو وتعلم وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف العلة زاد ابو ذر والوقت وللاصيلي
وبن عساكر بالناس قالت عايشة قلت انا يا بكر رجل اسيف شديد
الحزن ويبكي بالنساء ؟ اي قالت بن مالك من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح
والاكتفا بحذف الحركة ولابي ذر والوقت والاصيلي بك بحذف الياء
فلا يقدر على القراءة من غلبة البكا وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد
ابن عساكر بالناس ولغير الثلثة فليصلي بالناس اي البكي قالت
عايشة فقلت بالفا وللاصيلي فقلت مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ
فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف
عليه السلام اشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن
وقد مر مما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلثة فليصلي
بالناس اي البكا سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه

هو ابن مرهف قال حدثنا
عبد الوارث داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اثنا صلاة ابي بكر يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين
العباس وعلي او الفضل قاله الخطيب وصحح الاستاذ النووي انهما الفضل
لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بني الفضل وعلي كما في نظر اليه يخط برجليه
الارض لعدم قدرته على رفعهما الخ فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر من مكانه
فاشار اليه عليه السلام ان اجلس فتاخرا ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي الى
جنبه اليجنب ابي بكر وا بو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور
للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاة عليه الصلاة والسلام
والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو
بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة
وضاد معجمة مكسورة فذا الهمد اي الكوفي في ابن المورع المتوفى سنة ست ومائتين
عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل باضافة باب
للاحقه وتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويأتم بكر
بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا
لاهل الصف الاول ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يتدلوا
بافعالكم علي افعالي فليس المراد ان المأموم يقتدي به غيره وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة كما في غير رواية ابي ذر ولابن عساكر قتيبة بن
سعيد قال حدثنا سعوية بحذف حاء حازم بالحا والزاي المعجمتين الضرير عن الا
عمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم
بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه جا بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو ليعلمه بالصلاة فقال مروا
ابا بكر ان يصلي ولابي ذر بن عساكر فيصلي بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول
الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية
الساكنة شديد الحزن وانه متى يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم
بجزوم بحذف الواو بمثناة الشرطية وثبته لفظ لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم باثبات تنها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على
اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا احد ثما في مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين
لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس
فلو امرت عمر ابن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او فلا جواب
فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان
يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه
متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو وثما مر وللكشميهني
متى ما يقم فما زايدة لكنه قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس
ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت

وابن

وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولا
ابن عساكر بحذف النون مر ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالفتح الدال لكن الخا مكسورة في البونينية
وجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه
تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل
المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر ينا خر فاوما اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجا وللاصيلي فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم
الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتد ون بصيغة المضارع اي يستدلون
ويستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك
يقول الناس قال السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم لا يأخذ بقولهم
وقال الحنفية نعم وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن
عساكر عن ابوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتا وفي اليونينية بكسر
التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين
اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة اخره قاف ستأتي
له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فقصرت الصلاة بفتح القاف
وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وبكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي
الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب
اما من الله وهو القصر ام من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي
هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس صدق فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة
وسكون الخا المعجمة وبثناة مفتوحة واخريين ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه صلى الله عليه
وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه
على انه تذكره ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن يحيى
وغيره الله عند ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى يقنه الله تعالى ذو قال مالك ومن تبعه يرجع الى قول اثنين
واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين

لكن عندهم خلاف في اشتراط العود بما هي انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى قال
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت
وللاصيلي والمستملي قد صليت ركعتين نصلي عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد
سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا
باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال
عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال بن الهادي التابعي الكبير له
رواية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيجه بفتح النون
وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية
الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفان ولاحرف منهم وانا في اخر الصفوف
بقر ولابي ذر فقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند
قال رحمه الله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا
بكر يصلي بالناس بابا بعد اللام وللاصيلي فليصل بجزوم بحذفها جواب
الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا او اجريه المعتل مجرى
الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء اذ ذاك عادته اذا قرا القران لاسيما اذا قام في مقام الرسول
وفقده منه عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالنا
فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة
بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وبن عساكر فقالت عائشة
فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر ان ابا بكر
رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بدل من اليم اي لاجل
البكاء وهو حال اي كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر
مقام بعض ثم عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي
قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن
لانتن صواحب بوصف تظهرن خلاف ما تبطن لهن مروا ابا بكر فليصل
للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني وباحث الحديث مرت
باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل
الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك



الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم في الثاني وتشديد الواو الجهني الكوفي
الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون
بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لتسوون بواو بين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين
بها على ست واحدا بعد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية
وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين
وجوهكم بنحو بلها عن مواضعها ان لم يقيموا الصفوف حرفا وفاقا ولاحمد من حديث
ابي امامة لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه والمراد وقوع العداوة والبغضا
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي
داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم والمراد تفترقون فيأخذ كل واحد
وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد
للقلب الداعي للعظمة وعزا هذا الاخير للقرطبي واخبر ابن حزم للقول بوجوب
التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة نص في السنة وهو مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة ومالك
فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز
ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم
بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم رويتها ذلك او يريد اني ابصركم بعيني هذه
وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية باب
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال رحمه الله ورضي
عنه حدثنا احمد بن رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والد عبد الله بن ايوب المخرمي
الهروي قال حدثنا معوية بن عمرو بن اسكان اليم ابن المهلب الازدي الكوفي
الاصل وهو قد يروي عن شيوخ المولف لكنه رويه هنا بواسطة ولعله سمعه
منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحا
قال حدثنا انس ولابوي ذر وقت وللاصيلي وبن عساكر انس بن مالك رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم اي الحاضرون لاداء الصلاة سبع وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل بايمنكم فاني اراكم وروى حتى اراكم
من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير عن مبتدا
الرؤية ومنتهاها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن ذلك فلا تحتمل
ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب ولابوي ذر والاصيلي بعد قوله من وراء ظهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة مابين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باجـــ الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه وهو المختار وعليه المحققون وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وكسر الراء من الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن ابو ذر والهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو وللمروزي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا زاد المروزي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا حبوا رجعا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لا تنازعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام وسماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وانما الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث ما بين بصري وشيخ المولف بصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب ـــــ بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو بن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بتجريد واو ولا بمجرد الاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جميع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واتيموا الصف ايوجد لوجه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامها فليس بفرض بل زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المروي من التزيين بل المقصود به الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بخاري وبصري وبياني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي

ولابن

ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي سنتها كما عند الاسمعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب ـــــ اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف فالفا بدل الفوقية وهي يتم مشددة مفتوحة وجوز الدماميني كسرها على الاصل قال ولا سيما قبلها كسرة بمكن ان يراعى في الاتباع وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا ابن عيينة احمد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا سنة ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في يوم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بنا فطعا قال انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصلاة الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ان لموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب فنعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويرد به ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو لرحا بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو احد سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا ابو المذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابو بكر ذر ابن مالك باب ـــــ الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي بن الصحابي سكن الشام ثم ولاه معاوية الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمر واهن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر وهو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي

سعيد ح

فه

ونفخ الهاء بن معوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال
انس وكان احدنا في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالذراي منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف والترغيب فيه في
احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب بالتنوين اذا قام
الرجل الماموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية
اي في خلفه او ينزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاة اي الماموم
والامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان افرب الا ان الفاعل
وان تاخر لفظا فقدم رتبة تنازعا انتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير
للامام افاد انه احتوز ان يجوله بين يديه ليلا يحسبه كالمارين بين يديه
انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك
لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير
هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم النون في الاول وكسر
الموحدة في الاخر وسقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن
العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة
قال جارالله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم براسي من وراي فجعلني عن يمينه فيه ان العمل
القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره اي هنا فصلى عليه
السلام ورقد فجاه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى
بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وبن عساكر وابي الوقت وابي
ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان
نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث
تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين
المراة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا الضميران
الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا والمراد انها اذا وقفت
وحدها غير مختلطة بالرجال يكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضمير
ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي بن الصحابي وانا بالضمير المرفوع
فيصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه

وامي

وامي ام سليم بضم السين عطفا على بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصا
زوجة ابي طلحة فصلى خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما فيه
من الافتتان بها قلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية
تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته
عند الاصطخاري الشافعي رحمه الله ورضي عنه ومالك وابي حنيفة ولكن
يكره عند الشافعية فيدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه
بعد الاحرام ويساعده المجرور فيقف معه صغار ويه البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف
او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر
بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة
باب سنة المسجد والامام نقط الباب للاصيلي حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد
من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو بن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت
ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي
شك من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اشار
بها تحول من وراي او المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من
وراية قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة
والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الامام ولابي داود وبإسناد حسن عن
عايشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بن عمر والمروي عند بن ماجة لما تطلق
مسيرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى
عارضه يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث
الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من
يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب
بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم الفتدي به حايط او بسترة لابعد
ذلك وهذا مذهب المالكية فهم اذا جمعهم مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع
تكبير او تبليغ جاز عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم لاجماع الامة على
ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه
اي الامام نهر سواكان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية
رحمهم الله ورضي عنهم ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل
على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر
من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم ار موصولا
بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجال يصلي خلف
الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجيم اخره زاي بحجة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء بن سعيد البصري
الاعور التابعي المتوفى سنة مائة واحدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة يا ثم
المصلي بالامام وان كان بينهما طريق وهذا الصحيح عند السادة الشافعية
رحمهم الله ورضي عنهم فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعها
مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنده لاجماع الائمة على ذلك ورحبة
المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان
صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد
جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع تقريبا وان كان في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان
كان بنا المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر لان
اختلاف البنا يوجب كونهما منفردين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال
ولا نظر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الامام خلف بنا المأموم فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا
والطريق الثاني وصححها الاستاذ الاعظم النووي تبعا لمعظم العراقيين
لا يشترط الا القرب كالفضا فيصح مالم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة
ذراع ان لم يكن حايل فان حال بينهما حايل منع الاستطراق والمشاهدة
كالحايط لم يصح بالتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين الاماكن
وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في
اصل الروضة البطلان وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم
السلم البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الا
نصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته وحجرته قصير وفي رواية حماد بن زيد عند يحيى عند ابي نعيم
في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد
بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان يكون هو المراد ويكون ذلك
قبل منه عليه السلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير
تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس
معلومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام ملتبسين بها او متمسكة
بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة عليها يخفى وفيه
جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وهي تامة فحدثوا
بذلك فقام ليلة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب
اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي



اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي اقتدا به عليه السلام ليلتين او ثلثة وللا
ربعة او ثلثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلث
فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللحميدي عن الزهري
عن عروة عن عايشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
فقال صلى الله عليه وسلم اني قد خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي
من طريق الامر بالاقتدا به عليه السلام لانه كان يجب عليه الصلاة والسلام
التهجد لا من جهة انها فرضا خر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله ليلة الا
سري لا يبدل القول لديه فان ذلك المراد به في التشخيص كما دل عليه السياق

## باب صلاة الليل

كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا
لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المولف
كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن
ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر
عن ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن ابي سلم بن ابي فد
واسم ابي فديك دينار المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذيب هشام المدني عند المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة
وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له حصير يبسط بالنهار وللاصيلي نبسط بمثناة فوقية قبل الموحدة
وكسر السين ويحجره بالليل بالراء المهملة اي يجعله كالحجرة فيصلي فيها ولابي
ذر عن الكشميهني ويحتجزه اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة
وموحدة بينهما الف اي رجع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والحموي
والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه الناس فصلوا وللا
ربعة بدل قوله فصلوا وصفوا وراه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في اللباس وسلم في
الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال رحمه الله حدثنا عبد
الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم ابن
النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة في الاول وكسر الفين في الثانية عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر
عن الكشميهني حجرة بالزاي اي شيئا حاجزا منعا بينه وبين الناس قال بعد
حسبت ابي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها اي فصلى بصلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يبعد فخرج اليهم فقال قد عرفت
ولا ينبغي عاكر علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وحكي كسر النون ولا يابى
ذرعن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون ابى حرصكم على اقامة
التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بالحصب بضم الباب للغتهم نومه عليه الصلاة
والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم يشرع فيها الجماعة فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس
المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها
في البيت ولو كان معمورا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواه
هذا الحديث ثلثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال عفان بن مسلم بن عبد
الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر ابن ابي
امية عن بسر هو بن سعيد عن زيد بن ابي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك
كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسمعيلي ولا ابو نعيم والمصنف
المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والائمة وتسوية الصفوف شرع في بيان
صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال باب ايجاب التكبير
للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شايع
واطلق الايجاب والمراد الوجوب بجوز لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه
الصلاة والسلام كان يفتتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا
قول السادة الشافعية والمالكية والحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم فلا يكفي الله
الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه
الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم
خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر
الا اكبر الله كبيرا الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول
السادة الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالله قال
رحمه الله ورضي عنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وابي
القابلة فسقط عنها فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدشت





الايمن قال انس وللاصيلي بن مالك رضي الله عنه فصلى بنا يومئذ صلاة
من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وهو منسوخ بصلاتهم خلفه
قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه
واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق
التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام
دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المغني عنه الشروع بنيها كما مر وفي حديث
ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال
الله اكبرا خرجه بن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان وبه تحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني
بطريق اللزوم لان التكبيرا ول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع
فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من
فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده
للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا
ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة وهذا الحديث والذي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من
طريقين شعيب والليث فاخرجه شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس
واخرجه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت ومن عساكر بن سعيد
قال حدثنا الليث بالمثلثة هو بن سعد ولابن عساكر الليث بلام التعريف عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حزن بفتح الحاء المعجمة وسكون
الزاي اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على
الحاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلده العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلينا
لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراه قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به بجعل
ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام الثاني مقام الفاعل
والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما
يصير الامام اماما ويحتمل ان فاعل صير الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك
في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة
واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع قبل رفعه منه
وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وفي فضيلة
فضيلة الجماعة واستدلال بن بطال ومن وافقه على ان العيد بذلك لانه رتب فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب **تعقبه** الولي بن العراقي
بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط
والظاهر انها لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب منع هبين
حكاها ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلها ان الشرط مع الجزا وتقدم عليه
وبهذا يدل على ان التعقيب انما قلنا به فليس ما الفاء وانما هو ضرورة تقدم الشرط
على الجزا والله اعلم انتهى **واذا رفع فارفعوا** معمول فارفعوا الخ وفي كنعمول
فاركعوا **واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد** بغير واو وفي السابقة
باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا **نعم** في رواية ابي عوانة ابي ذر والوقشة والاصيلي
وبن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا
فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا **واذا سجد فاسجدوا** وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال حدثني
بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي عوانة ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
الاحرام او غيرها فكبروا **واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا**
**ربنا ولك الحمد** بالواو وبعدان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم وان كان ظاهر الحديث ان المامور لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن
ليس فيه حصر **واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون**
بالرفع تاكيد للضمير في صلوا والضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقد ورد
اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا موكدا لجلوسا لانه منكر فلا يوكد
ورد كونه حالا ان المعنى ليس عليه وانه لم يجي في اجمعين الا التاكيد في المشهور
لكن اجازه ذر بمعنوية حالية اجمعين وعليه يخرج رواية النصب ان ثبتت والا فهو
على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب بقدر كانه
قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى **قلت** ثبت في ما سبق في باب
انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب مع ما فيه
وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة
الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان
الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير ولا تقتدا به في اثباتها اقتدا
بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام
في الركوع فان فارقه وتبعه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد
سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او بعد فلا تبطل لانه تحلل فلا
حاجة فيه للمتابعة بخلافه في السبق فانه مناف للاقتدا **باب**
**رفع اليدين مع التكبيرة الاولى مع الافتتاح** بالتكبير او بالصلاة وهما سيان لزمان
حال كونه رفع اليدين مع الافتتاح **سوا** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن بن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه**



عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان **يرفع يديه** استحبابا **حذو منكبيه** بالحا والذال المعجمة اي بازائهما تدانيا الافرضا
خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه ومن قال بالوجوب
انتهى الاوزاعي والحميدي شيخ المولف وبن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه
كما قاله الاسنوي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي باطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه **اذا افتتح الصلاة** اي بر فعهما مع ابتدا
التكبير ويكون انتهاوه مع انتهايه كما هو الاصح عند الشافعية رحمهم الله ورضي
عنهم ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتديء التكبير مع ارسال اليدين
وقيل ان يرفع **وقال** صاحب الهداية من الحنفية يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة
نفي التكبير عن غير الله والتكبير اثبات ذلك لله والنفي سابق على الاثبات كما في
كلمة الشهادة **واذا كبر للركوع** رفعهما ايضا **واذا رفع راسه** اراد رفعهما من الركوع
رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جوابا لقوله **واذا رفع راسه وقال سمع الله**
**لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك** اي رفع يديه في ابتدا السجود
ولا في الرفع منه وهذا مذهب الاستاذ الاعظم الشافعي رضي الله عنه واحد
**وقال** الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ
والحكم في الرفع ان يراعى ما يعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير
او اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين المعبود او يستقبل جميع بدنه **وقال** الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه وهو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
النسائي في الصلاة **باب** **رفع اليدين اذا كبر** اي اراد التكبير للافتتاح
واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال **حدثنا محمد بن سلام**
المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومايتين **قال اخبرنا** ولابي ذر
**حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري**
**محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله** ولابن عساكر زيادة
**ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه **قال رايت**
**رسول الله** وللاصيلي **النبي صلى الله عليه وسلم** وشرف وكرم **اذا قام في الصلاة** اي
شرع فيها **رفع يديه حتى يكونا** بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية **حذو منكبيه**
بالتثنية **وكان يفعل ذلك** اي رفع يديه **حين يكبر للركوع** اي عند ابتدا الركوع
كاحرامه **حذو منكبيه** مع ابتدا التكبير **ويفعل ذلك** ايضا **ويقول سمع الله لمن حمده**
**ولا يفعل ذلك** اي الرفع **في السجود** اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه ورويه
يحيى القطان عن مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه **ولا يرفع**
بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي
عن ما عدا هذه المواضع الثلثة وقد ورد رفع اليدين في الحديث عن خمسين
من الصحابة سنهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلا

وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد ابي البخاري قال علي بن عبد الله المديني
حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال
حدثنا اسحق الواسطي هو بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الطحان عن خالد المذا ولا بي ذر عن المستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان ابا قلابة راى مالك ابن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة
كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا
اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع يرفع يديه
وهذا مذهب العارف الاعظم الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما
خلافا لابي حنيفة ومالك في احد الروايات عنه واستدل الحنفية
برواية مجاهد انه صلى خلفه ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب
بالطعن في اسناده لان ابا بكر ابن عياش ساحفظه باخره وعلى تقدير
صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي
وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا فيفعله تارة ويتركه اخرى وروي عن
بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع
وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند اراد ته بخلاف رفعهما في رفع الراس
منه فانه عند نفس الرفع لا عند اراد ته وكذا في اذا صلى كبر لان التكبير
عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو
للحال لا للعطف على راى لان المحدث مالك والراي ابو قلابة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي
يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال وحدثه فالواو الاصيلي وابن عساكر
ابو حميد بضم الحا عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول
عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه
ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنا بالجمع وللاربعة حدثني اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع
يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب
وهو مجمع عظم العضد والكتف اي الى منكبيه وبهذا اخذ الامام الشافعي
رحمه الله ورضي عنه والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن
الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع

يديه

يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الامام
الاعظم والعارف الافخم بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف
اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وابهاماه تحتي اذنيه وراحتاه منكبيه
واذا كبر للركوع فعل مثل اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا
قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين وقال ربنا ولك
الحمد ولا يفعل ذلك المذكور حتى يسجد ولاحبن يرفع راسه من السجود ولابن
عساكر والاصيلي ولاحين يرفع من السجود فحذفها لفظ راسه بان
رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال رحمه الله
ورضي عنه حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره
معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة
ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا رفع كبر ورفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه كذلك ورفع ذلك بن عمر الى
الله ولابي ذر اليها النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافها اليه وكذا رفعه عبد
الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تابع نافع
على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور
من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث
ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما
ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده بن عمر وعلي وابو حميد
في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا
صلاة واحدة واختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه انتهى والاسناد صحيح وقد قال قولوا
بالسنة وعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل
بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه
ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا يحتمل وصحح الاستاذ
النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود
ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا
رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواية هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف منه افراده وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي

صلي الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن موسي بن اسمعيل عن حماد
موقوفا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه بن
طهمان عن ايوب وموسي بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد
الله ابن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسي بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوي قائما من ركوعه
حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني
ورواه بن مخرز عن موسي بن عقبة عن نافع عن بن عمر موقوفا والله سبحانه اعلم

باب وضع المصلي يده اليمني علي اليد اليسري ايي في حال القيام

وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي وباسقاطه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحا
المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري
قال كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلي الله عليه وسلم ان ايي بان يضع الرجل
اليد اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة اي يضع يده اليمني علي ظهر كفه اليسري
والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القايم بين يدي الجبار يناسب بوضع يده علي
يده وهو امنع للعبث واقرب الي الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف
والسنة ان يجعلها تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعها تحت صدره
لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز علي حفظ شي جعل يده عليه
وقال في عوارف المعارف ان الله تعالي بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره
ومورد وحيه ومحبة ارضه وسمايه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب
القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلي من الفؤاد مستودع اسرار السموات
ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فجعل نفسه وسركزها النصف الاسفل
ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلي فجواذب الروح مع جواذب
النفس تتطارد ان وتتجاذبان وتتجاوران وباعتبار تطارد هما وتعالبهما
لملة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب
من الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا متردد بين الفناء
والبقا بجواذب النفس متصاعد امن مركزها والجوارح وتضرعها وهو منها
مع تعالي الباطن ارتباط موازنة فيوضع اليمين علي الشمال حصر للنفس ومنع
من صعود جواذبها وامر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس
في الصلاة انتهي ورويي بن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر العلماء
وعند الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة اي ستر العورة بين يدي الله
تعالي وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع الظهر موضع المضمر قال ابو
حازم الاعرج لا اعلمه ولا بن عساكر ولا اعلم اي الامر الا ان سهلا ينميه
بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال اسمعيل وهو
بحمد المولف ينمي ذلك بضم الياء وفتح الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي



بفتح اوله وكسر الميم كرواية التنبيه ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى
علي اليسري وهي صفة السايل الذليل وانما اقرب الي الخشوع شرع يذكر الخشوع
هنا للمصلي علي ملازمته فقال رحمه الله

باب الخشوع في الصلاة

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة خاشع قال الله تعالي قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون ذلك لان المخبتين له يلزمون
ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز
ببصره موضع سجوده صلي بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وقد الخشوع بتقييد
وقد قال تعالي واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد
فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالي فافهم وليعمل
ليتقبل العبد علي ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوبا
في محراب داود عليه الشرف الصلاة والسلام ايها المصلي مناجات ولمن انت
وبين يدي حي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال
الخواص ليكن اقبالك علي الصلاة كاقبالك علي الله يوم القيامة ووقوفك بين
يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التا والاستفهام
انكاري اي انتظنون قبلتي اي جهتي هيهنا فقط والله ما يخفي علي ركوعكم وخشوعكم تنبيه لهم علي التلبس بالخشوع في الصلاة لانه
انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
ذلك مستحبا لا واجبا انتهي يا مرهم هنا بالاعادة وقد حكي الاستاذ النووي
رحمه الله ورضي عنه الاجماع علي عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه
نظر فقد رويناه في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال
لا يكتب للرجل من صلاته ما سهي عنه وفي كلام غير واحد من العلما ما يقتضي
وجوبه انتهي والخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه
سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد
ابن المسيب انه راي رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي
عن عمرو بن حويرث قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم رمما يصلح
لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم
وراظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراظهري اي ببصره المعهود
ابصارا تحرفت له فيه العادة او غيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعته قتادة بن دعامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند بن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المزيدة
والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم
ولابي ذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم ويعني ان الحال امته تفرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث
يابا باه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول والمصلي
وابن عساكر ما يقراه بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحرث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة والاصبهاني عن انس ابن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة اي قراتها
فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية عنا
لاحتمال انه صرح في الدلالة على ترك البسملة او لها لان المراد الافتتاح بالفاتحة
فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويويده رواية النسائي وابن
حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للاستاذ الاعظم
الشافعي طاب ثراه امين على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي
وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع اياث وان البسملة
هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها اكثر وعن جماعة
من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وبن
عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة
ابن القطاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عبد الرحمن
او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة
بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة
احسبه اي اظنه قال هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير
همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بها بعد المثناة
الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المثناة التحتية الساكنة قال
عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة لكن قال الاستاذ الاعظم النووي



رحمه الله ورضي عنه هو خطا قال واصله هنوء فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت
واو وياء سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقبه بان
لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلت بابي وابي او انت
مخففة اي فدرك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين
والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعرابه مبتدا لكنه لم يذكر
خبره او هو بنصب على ما قاله المظهري اي اسيلك اسكاتك والمستملي والسرخسي
اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وبها نسخة اسكوتك بين
التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبن عساكر وبين القراءة
ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة البا
انما هي في الزمان والمكان اي اح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف
من وقوعه حتما لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه
السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وفرض
يكون لو اراد ذلك لجهد به واجيب بورود الامر في ذلك في حديث سمرة
عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على ضمير
المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه
قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما تنقى الثوب الابيض
من الدنس اي الوسخ وقاف نقي بالتشديد في الموضعين وهذا المجاز عن ازالة
الذنوب ونحوا زالها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره
من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي البويطية
بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخير بعد الاول للتاكيد ولانهما ان لم تتحدا
الا بيبي ولا يمنعهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على شروعية
دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم
من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد بن حبان مسلما لكن قيده بصلاة
الليل واخرجه اما منا الاعظم الشافعي وبن خزيمة وغيرهما رحمهم الله
ورضي عنهم بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الاستاذ الشافعي في الام
وفي الترمذي وصحيح بن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي
عن الشافعي استحباب الجمع بين التوحيد والتسبيح وهو اختيار بن خزيمة
من ائمة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم وبين الاسرار به في السرية
والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والقول واخرجه ابن ماجة وزاد الاصيلي باب بالتنوين
من غير ترجمة وسقط من رواية ابي ذر والوقت وبن عساكر ووجه مناسبة

خ

عدة

التقطاع ع

رجه

الحديث الاتي السابق في قوله اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة
واستعطاف فيجمع مع السابق جواز دعا الله فنايه ومناجاته بكل ما فيه
خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قاله بن رشد فيما
نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا بن ابي مريم لسعيد بن محمد بن الحكم
الجمحي المدني المتوفي سنة تسع وتسعين وماية مولاهم البصري قال اخبرنا نافع
ابن عمر ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفي سنة تسع وستين وماية قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير
ابن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف
الشمس فقام عليه الصلاة والسلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع
ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترات عليها اي على
الجنة لجيتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها واسم
لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر
واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ما ونا له من عند الله ياخذه
وددت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو
عاطفة كذا لابوي ذر والوقت وللاصيلي ونسبة في الفتح للاكثرين قال
ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن
الحموي فاذا امرة قال نافع حسبت اي ابن ابي مليكة قالت تخدشها بفتح المثناة
الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل
تخدشها قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها
ولا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير
الراجع الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال
نافع المجمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشاش
بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال
حشاش مثلث الاول وللاصيلي وابو ذر عنا لكشميهني زيادة الارض
وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جايز وان من ظلم منها شيا تسلط على
ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه
تابعي عن تابعي صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة وقد
اخرجه المولف ايضا في الشرب والنسايي وبن ماجة في الصلاة باب
عن عايشة رضي الله
عنها ما هو طرف حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فراينا بالفا قبل المرا ولابوي الوقت
وذر وبن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطا اي ياكل بعضها بعضا حين راينموني اخرت
وبالسند قال رضي الله عنه ورضي عنه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الشاة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
بتصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بفتح الهمزة والرا
وتشديد الموحدة المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقراني صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذا شك في قراتها قال
نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفا العطف بحر بحذف الالف تخفيفا قال اي خباب
باضطراب لحيته بكسر اللام اي بحركتها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر
الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر اي الامام وليس عليه ان ينظر الى
موضع سجوده ومذهب السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم يسن ادامة
نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث مابين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا
ابو داود والنسايي وبن ماجة وبه قال حدثنا حجاج هو بن منهال لا حجاج بن
محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا
وهو يطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول
اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت سعيد الله بن
يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه
يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا النزال بن عازب رضي الله عنهما وكانا غير كذوب
ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما
بقيه على الصدرية والجملة جواب اذا حتى يروه بالثبات النون بعد الواو ولا
يروه ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والانبا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال
حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الا
صبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس
بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر على عهد
رسول النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على
كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف المذكور في الباب السابق قالوا ولابي
ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول بتاءين فوقيتين
حذفت احديهما تخفيفا وللاصيلي وبن عساكر تناولت شيا في مقامك

مكتم تعرفون ذلك اي قراءته
وللاصيلي وابن عساكر ذلكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الميم الاولى ثم راء ثناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال ولابوي ذر وا لوقت فقال الف لابت بهمزة مضمومة ثم راء ساكنة وللكشميهني رايت الجنة من غير حال فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلي هذا التاويل لانقياد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى قال قلت ثم لم ياخذ العنقود اجيب باذ من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجد هذا الغذاء فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تاخره وذكر بابي الرواية انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايتك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه اشرف الصلاة والسلام يدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى البصري في سنة ثلث وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي ابن اسامة العامري المدني وقد نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ بن مالك صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايتني الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان جميع اي الماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلين اي متصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة اوعرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانها في عرض الحايط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب باحد امور ان يكون كما قال بن الحاجب كل مخبرا ومنبئ نقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والسنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والرقاق والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب كراهية الالتفات في الصلاة

لانه ينافي الخشوع المامور به وينقصه وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام بن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه اشرف الصلاة وازكى السلام هو اختلاس اي اختلاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار القلب فيها لمناجاة ربه

قال حدثنا قتادة ابن دعامة ان انسا ابن مالك حدثهم بضم الحاء ولابي ذر حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجة ما بال اقوام انهم خوف كسر قلب من يبينه لان التصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم اي البعض في الصلاة قهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا وبدونه لدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي هو اصل السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي رفع البصر الى السما حتى قال والله ليتهين بفتح اول وضم الها بدل علي وا والضمير المحذوف لان اصله ينتهون وللمستملي والحموي ينتهين بضم اوله وفتح الثناة والها وفتح الثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاول وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام لتخطفن بضم الثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتختمن ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكون منكم الانتهاء عن زيغ البصر وتخلف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وفيه الوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وبن ماجة في الصلاة

## باب كراهية الالتفات في الصلاة

لانه ينافي الخشوع المامور به وينقصه وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام بن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه اشرف الصلاة وازكى السلام هو اختلاس اي اختلاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على احضار القلب فيها لمناجاة ربه



شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعيذ له هابه اختلاس الشيطان تعليل
لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه
والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها
للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث
النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك
والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وان كان ولابد ففي التطوع
لا في الفريضة وفي حديث ابي داود والنسائي عند وصححه الحاكم لا يزال الله
مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه والبزار
من حديث جابر بسند فيه المفضل بن عديس اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله
عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم اني من التفتت اني منه هو خير مني اقبل
الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه
ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يبتئر من علي راسه الخير
من عنان السماء اذا صرف راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت
والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت
لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما يقطع الخشوع
اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الخير ودون الغير ليتيقظ
العبد فيتجنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس
اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا
المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام
شغلتني بمشاة قوتية بعد اللام والمحويه والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة
اذهبوا بها ولابي ذر به الهابي جهيم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني جهيم بالتصغير
وانوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة
ابجانية بضم الهمزة وجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة
اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان
اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها بالالتفات وسبق الحديث
في باب اذا صلى في ثوب له اعلام والله اعلم هذا باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد
سبع او حية او يرى شيأ قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة
اولا او يرى بصاقا ونحوه في القبلة وجواب هذا محذوف اي
وقال سهل هو ابن سعد بكسر العين بن مالك الانصاري الصحابي بن الصحابي
مما وصله المولف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان مجاديني على امامته
لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر باسقاط ابن سعيد
قال حدثنا الليث هو بن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الليث بلام التعريف عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولابي ذر وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر
وابن عساكر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق
باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي
الناس فحتها بالمشاة الفوقية اي فحكها وازالها وهو دال على الصلاة كما هو
ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية سلك
السابقة غير مفيه بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف
من الصلاة اذا احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يبصقن اي لا يبزقن
احد النخامة ولا قبيل قبل اي تلقا وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور
موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا
ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم
ابيه ميمون مولى المهلب ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد
عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
امام مصر والاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ بن مالك لغيرهم قال بين ما نحن
المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يومهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفجاهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليوا افضل الصلاة والسلام واشرف
التسليم وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة وكلص
ابو بكر رضي الله عنه ليصل له الصف نصبه بنزع الخافض اي الى
الصف وسقط له في رواية بن عساكر فظن اي تكلف بسبب ظنه انه
يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي يفتتنوا اي يقعوا في
الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برويته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وارخى وطبل الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك
اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار
ولولا التفاتهم لما راوا اشارته باب وجوب الزكاة اي

الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها في الجهر والسر في ما يجهر فيه وما يخافت
اي يسر والباقي في الفعلين مضوم تعلى البناء المفعول هذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية رحمهم الله حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له والسند
قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا سوسي ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة الرضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة
بعد الالف بن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس
او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
ابن سويد الكوفي يقال له القبطي بفتح القاف والباء الموحدة مهملة نسبة الى قبرس له
سابق عن جابر بن سمرة بضم السين المهملة وفتح الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن
الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعيدا هو
ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض وبدل
لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل
الكوفة وسمي منهم عنه سيف والطبراني الحجاج بن شنان وقبيصة واريد الا
سند يون وذكر السكري في الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الملك عن جابر ابن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل
الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فقال له
عمر رضي الله عنه وانت فعل عليهم في الصلاة عمارا هو بن ياسر تشكوا منه في كل
شي حتى ذكروا منه انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه
الرسول فجاء الى عمر فقال له يا اباسحق وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة
يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق وبسقط ابو اسحق للاربعة اما هم
فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني والله
صليي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه
وسلم واشرف واعظم ما احرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص
عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم واشرف وكرم واعظم وفي المطابقة
لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة بالافراد
وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد
الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها اولا نهاني وقته الراجحة فغيرها من باب
اولى والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال
بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي الغواة في
الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخيرتين
وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف اصل الركود والركود يدل
على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة
فيه لوجوب قراءة الماموم لان الخلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض

فان اراد

فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وح فالاشكال في
المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك اي بفتح لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن
بك ولا يبعد ان يقدر الكشميهني ذاك اظن بك يا اباسحق فارسل عمر رضي الله عنه
معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري
او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكون ثوابا لمحمد بن مسلمة المذكور وملبح بكون
السلي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعادة الى
الكوفة ليجعل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفاء عنه وللا
ربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وبن عساكر فلم
يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن
سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني
عبس بفتح العين المعجمة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني عبس
زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال
فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكني بضم الياء وسكون الكاف وفتح
النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما والله
اما اليم اما لغير نا فاشتوا عليه واما نحن فاي حين نشد تنا بفتح الشين اي سالتنا
بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه
معها تنفي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفين
ولا يقسم في السرية ولا يقسم بالسوية فتنفي عنه العفة التي هي كمال القوة
الشهوانية ولا يعدل في القضية اي المحكومة والقضا وفي رواية سيف
ولا يعدل في الرعية العقلية وقد سلب عنه العدل بالكلية وهو قدح في
الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لا دعون عليك
ثلثا من الدعوات واللام كما لنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك
هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا
ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبا ولكون الحامل له على ذلك
الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره بضم الموحدة
بسكون الميم اي عمره بجيئه بيرد الى ارذل العمر فيصير
قواه وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفي نسخة واقلل رزقه
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة
بيت الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعا
وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعل عرضة لها واغا ساغ
لسعد ان يدعو على اخيه بهذه الدعوة لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت
اذا الدعا بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي احيانا فهو
جايز بل يدعى اليه لكاية الظالم وعقوبته كتمني اقامة الحد وقوع وان كان
حاصله تمني قتل الكافر المسلم وهو معصية ووهن في الدين ولكن الفرض من تمني

قول عبس صواب بالمهملة وهو من بني قيس عيلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشهادة توأمها لا تنفيها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام
كنوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل
لا سيما الثلث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلث تتعلق بالنفس والمال
والدين فقابلها بمثلها فالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين بين الوقوع
في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا اسيل
عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير
صفة الخبر المقدر مبتداه بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي
ثلث على ارادة الجنس وفي رواية بن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها
فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرة وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله
اصابتني لكن وقع التعريج بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته
يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك ابن
عمير فانا بالفاء والابي الوقت وانا رأيته بعد سقط حاجباه اي تشعرها على
عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والد اي ابو سعدة ليتعرض للجواري
في الطريق بالافراد ولابوي ذر والاصيلي وبن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن
ليصرن اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما
احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فمر واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سح
جس المرأة يثبت فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان
سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم
استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وبن حبان والحاكم وفي الحديث
ان من سعى به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام
يعزل من شكي واذ كذب عليه ورآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا
وهو اعدل ممن بايع بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة بن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بهم
المهملة وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او مأموما
سواء سمع الامام ام جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ
بنحو قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فيصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة
وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات
وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل
هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول
لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي

كل

كل احكامها واحكامها فيما يظن انها الكمال والصحة وهو علم فيها ورده المحققون بان
العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تكاف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الا
جزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال
والاجمال فاجاب عن هذا الوجه بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله
لا صلاة وتعقب الابي فقال يرد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه
لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الواجب ما قيل
من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم
للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعليق النفي بالمسمى الشرعي
ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر منه لان مثل هذا اللفظ
يستعمل عرفا في النفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة
وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان
الفاسد لا اعتبار له بوجه وبن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحسن
لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها
لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
هو مشترك الدلالة لان النفي لا يراد لاعلى السبب لانفس المفرد والخبر الذي
هو تعلق الجار والمجرور بمحذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه واكماله فيخالفه وفيه نظر لان تعلق الجار والمجرور
الواقع خبرا استقرار علم فالحاصل لا صلاة كاملة وعدم الموجود شرعا هو عدم
الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الابق فان
قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا فيكون
من حذف الخبر لان وقوع الجار والمجرور خبرا ان السادة الشافعية رضي الله
عنهم ورحمهم يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم
لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي
فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان حوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها
تلزمنا هنا فانا انما قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا
زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة
والمشهور بناء على الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب
والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قال
بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في ركعة واحدة تقتضي حصولها
بل مفهومه الدلالة على الصحة بقرائها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة
واحدة يقتضي حصول اسم قرائها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة
على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور
قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله
في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يعرضها الحنفية لاطلاق
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بآية قراءة كانت فولوه والزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النص تكون نسخا الاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه
لا احتمال فيها اذا المجمل ما تيعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك
وتضمين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا باثم تاركه ويجزي الصلاة
بدونه والغرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه
اية طويلة او ثلث ايات وتعين ركعتين لفرض القراة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراة في الاولتين فراة في الاخريتين وتشن في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان
سبح فيها او سكت جاز لعدم فرضية القراة فيهما لنا قوله عليه الصلاة والسلام
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب
من طريق العباس ابن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من اسقطها عنه في المامور مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراة
الامام له قراة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عنده الحفاظ واستدل
من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت
اذا قرا الامام وينقرا اذا سكت وعلى هذا فينبغي على الامام السكوت
في الجهرية بقدر المامور ليلا يوقعه في ارتكاب المنهي حيث لا ينصت اذا قرا
الامام وقد ثبت الان بقراة الفاتحة للمامور في الجهرية تعيين فيما
رواه المولف في حز القراة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرون
خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لا يقرا بها ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال رحمه الله ورضي عنه
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد والا
صيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد
المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا
الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد
الله حدثه به على الوجهين قال الحافظ بن حجر ولكل من الروايتين وجه
يرجح فما رواية يحيى فلكثرة زيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة
ولان سعيدا المقبري يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة
ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين واخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب
وجوب القراة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن عمير وفي الايمان
والنذور طريق ابن ابي سعيد كلاهما عن عبيد الله وليس فيه عن ابيه
واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى



الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد
فصلى زاد في رواية داود بن قتيبة عند النسائي ركعتين فصلى وفي رواية له ثم
جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه وقال ولابي
ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل تنفي للصحة لانها
اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجاز بها كما مر فان قلت التعبير
بلم دون لما فيه ايهام ان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم
يكن شيا مذكورا ان المعنى انه كان بعد ذلك شيا بخلاف لما فان منفيها مستمر
الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لا دلالة الشاهدة على ان عدم اعتداله
كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه لم وقعت موقع لما فلا بس وفي رواية
ابن مجلان فقال له اعد صلاتك فرجع يصلي بها المضارعة وبن عساكر فصلى بالفا
كما صلى اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل
فانك لم تصل ثلثا اي ثلث مرات فقال بزيادة فاو لابن عساكر قال والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلث
مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب الاستاذ المورشي بان الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اعتمد ما عنده من العلم فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارتيادا الى استكشاف ما استبهم عليه
فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وللاصيلي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما وللكشميهني بما تيسر معك من القران وفي حديث ابي داود
في قصة المسيي صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر
ثم اقرا بام القران وما شا الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران
ثم اقرا بما شيت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال
كونك قايما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمين قايما ثم اسجد حتى تطمين حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والطمو
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة في قوله
بعدم الطمانينة وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراة
ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراتها والركوع والسجود والجلوس
في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات
في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي
اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي
وابن ماجة باب القراة في صلاة الظهر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير انه سمع جابر بن سمرة
بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي بن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب

كنت ولابن عساكر فقد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاتي العشي بتثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر
والعصر وهو وجه مطابقة النرجمة ولابن عساكر العشا لاجزم القصر عنها
اي عن صلاة عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين
واحذف في الركعتين الاخيرتين وليس المراد الترك بالكلية ولان الحذف
من الشيء نقصه والاستملي والحموي واخشه بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو
يقتضي ان المراد في النرجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد
منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر
عند السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم قال الجلال المحلي ومقابل
الاظهر وليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما
غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الا
ول تقديم لدليل الثاني على دليل الثالث عكس الراجح في الاصول
لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الا
خرتين يقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاولى
من روايتيهما معا قال ولابي ذر والاصيلي قال عمر ذلك بالام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال الظن بك وهذا الحديث مر في الباب
السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه
قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم يقرأ في الركعتين الاوليين بثلاثين وضم الهمزة
تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة
وسورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان
النشاط في الاولى يكون اكثر فيناسب التخفيف في الثانية هذا دليل الملل
واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على
الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وليستفيد من هذه فضيلة قراءة
سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي
وزاد البغوي ولو قصرت السورة على المنقور ويسمع الاية احيانا اي
في احيان جمع حين وهو بدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث
البراء فسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت
العلم بقراءة السورة في التسوية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين
ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ما خوفت سماع

بعضها

بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيتها او ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخبرهم عقب الصلاة وايما وغالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا
قاله ابن دقيق العيد رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة
الفاتحة في الركعة الاولى منها او يقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة
الاولى من صلاة ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند
الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا
اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقته الفيلولة فتطول ليدرك التلذ
والعصر وقته اتمام الاعمال فتخفف واما المغرب فانها تاتي عند اعيا الناس
من العمل وحاجتهم الى العشا لا سيما الصوام وبحل سنية الطوال والاوساط
اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وامرنا
التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي
ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المأمومون
المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال
الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من
اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة
ابن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة
الازدي الكوفي قال سالت خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الا
ولى ابن الارت فالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لهم كان تعرفونه فقلنا بنون الجمع والجزم
والمستملي قلت باي شيء كنتم تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته بكسر اللام وشاة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح
اللام وشاتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به
على قراءته يحصل مثله ايضا لذكر والدعا ايضا فما وجه تعيين القراءة دونهما
اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك
المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة
كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال بابب القراءة في
صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله
ابن سخبرة قال قلنا وللكشميهني والاصيلي قلت لخباب بن الارت بفتح
الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت بأي شيء كنتم تقدرون أي تعرفون قراءته عليه السلام قال بإضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية وقتم على نوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولأبي ذر والأصيلي بكر ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين أي الأوليين من الظهر والعصر أي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على ما يليه وبالتنكير لأنه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الآية أحيانا بالقراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس الأصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أن أم الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس أخته بميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو أي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الخاطب أي الغائب لأن القياس أن يقول سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والأصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شاينيته بقراءتك وفي نسخة بقرائك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقرأتها عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين أنها آخر السورة لآخر ما سمعته بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب أي في بيته كما رواه النسائي وأما في حديث عائشة أنها الظهر وكانت في المسجد فأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على أنه خرج إليهم من المكان الذي كان راقدا فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبوي ذر وحدثني أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن بنا بن ملك بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الأصل عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار بقصار بتشديد الصاد المفتوحة بن العوض عن المضاف المبدأ به بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولأبي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين أي بأطول السورتين الطويلتين وطوليا تأنيث أطول والطوليين تثنية طولى وهذه رواية الأكثر وعزاها في الفرع لأبي الوقت والأصيل

وفي رواية



وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمعنى أن طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء والأعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بغير السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورة في رواية البخاري وفي رواية أبي الأسود عن عروة عند زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطوليين المص ولأبي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الأعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يحيى بن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي سمعت من قبل نفسه المائدة والأعراف وعند الجوزقي مثله إلا أنه قال الأنعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الأنعام يونس وفي تفسير الأجري ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ولم يرد البقرة وإلا لقال طولي الطول فدل على أنه أراد الأطول من بعد البقرة وذلك هو الأعراف وتعقب بأن الثاني الأطول بعدها وأجيب بأن عددا يأتي الأعراف أكثر من عدد السابعة من السبع بعد البقرة وإن كان كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف وقد رجح ابن المنير الي أن تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الإطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيفة على العادة تنبيها على الأولى قال ولذلك قال في الإطالة سمعته يقرأ وفي التخفيفة كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وعلله في رواية حجاج بن محمد عند ابن جريج عند الإسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر واستشكل بأنه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما لا يمتنع إذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بأن إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أخرت فلا يجزئ ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس في الحديث نفي أنه أتم السورة كذا قاله البرماوي والأبي وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بسي منها لكان قد سورة من قصار المفصل لكان لا فائدة لتحديد زيد بمعنى ورد في حديث زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان أنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا وبذكره البرماوي من اشتراط إيقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الأسنوي والأزرعي وابن المقري وتعقب بإطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما إذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البلقيني في فتاويه بالإطلاق وحمل التقييد بالإتيان بركعة احتمالات تطلقه

الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل
وهو مذهب ابو حنيفة وصاحبيه ومالك واحد واسحق ويزيده حديث رافع
السابق في المواقيت انهم كانوا ينتظلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تحديد
القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن بن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ
فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بخاري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في
الصلاة باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك الامام امام الائمة
الاصبحي عن بن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين
وتقدم التصريح بالتحديث من طريق سفين عن الزهري عن ابيه جبير ابن
مطعم ابن عدي قال سمعته رسول الله ولابن ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول بن
الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
بمعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعضه لسورة الطور واستدل
الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير يقول
فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبرني الذي سمعه منه هذه السورة
هي هذه الاية خاصة معارضة بما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته
يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو
سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد بن سعد في رواية فاستمعت له
حتى خر جبيرا من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة
وقد كان صاح جبير لقرائه عليه السلام لما جاء في اساري بدر كما عند المولف
في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند الفضل
ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير وسلم وابو
داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وبن ماجة فيه باب
الجهر بالقراءة في صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بكسر الكاف بن عبد الله المزني
عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة
رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت
فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له ايه سالته عن حكم السجدة
قال سجد فيها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها
اي بالسجدة او الباطن بنية اي فيها يعني



السورة اذا السما انشقت حتى القاه اي حتى اموت قال قلت قوله فلا ازال
اسجد بها لم يبن ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك
حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عند السجدة في الفريضة لانه
ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في وضع مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا
غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه بن خزيمة من رواية الاشجعي عن معتمر
بهذا الاسناد صليت خلف ابي القسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق
يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القسم فسجد فيها
فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون
وابو رافع مدني وفيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القرآن وسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو بن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في سفر فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين في رواية الساعي في الركعة الاولى
بالتين والزيتون وفي الرواية الثانية والتين على الحكاية واغاظ اعليه السلام
في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه
مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحض فلذا اقر فيها باو
المفصل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا
في التفسير والتوحيد والحيل في الصلاة هذا باب القراءة في صلاة
العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد ابو
ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون
الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي
الله عنه العتمة فقرا فيها سورة اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة
قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم
اكون في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابوي ذر والوقت وبن عساكر
فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت باب القراءة
في صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى
بمكة فيها سنة ثلث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف
الرواية السابقة سمع ولابي الوقت ان سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو وعلى الحكاية وفي رواية لابوي ذر بالتين
والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة بقرا في العشا بالتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك
الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وثاني ثنية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاولتين من العشا ويحذف بترك القراءة في الركعتين الاخيرتين كذا ساقها بهذا به قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر ابن سمرة قال عمر بن الخطاب لسعد ابي بن ابي وقاص لقد ولابي ذر الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الي وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع عليه ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم ماتة الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا الوحدة الهمزة وضم اللام اي لا اقصد ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت فنه ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع مابينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة كما وصله المولف في الحج طفت وراء الناس فرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم رواه المولف الحديث من طريق يحيى بن زكريا الغساني عن هشام ابن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح وطوفي واما حديث خزيمة وهو يقرا في العشا فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة فقالة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات فكان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باقي حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي علية السلام تاخير العشا الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرا في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما مابين الستين الى المائة من الايات قال الحافظ بفتح وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه

وقد

وقد رواه في رواية الطبراني بالحاء وبخوها وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قرا فيهما بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون المقدر بين مابين الستين وموقعها محذوف لفظ وقرا لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى وبالحاء المهملة قال اخبرني بالافراد عطاء هو بن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا القرآن وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر يقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل ايه نحن نقرا هو موقوف لكن رويه مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب بن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحمد لكلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى ابن ابي الحجاج عن بن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة فهم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا عنا اخفيناه عنكم يشعر باذ جميع ما ذكره متلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد علمه ام القرآن اجزاة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعنيف والعتاب يعني اجزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن بن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين باب الجهر بقراة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة ما وصله المولف في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وبن عساكر يقرا بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن بن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلث سنين لطائفة ما فوتي الواحد # من اصحابه حال كونهم بها مدينين اي قادمين اليوم عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفتح

واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق الموضع
بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في
رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل ايهم حجز بين الشياطين
وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة
للكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين
خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال
بينكم وبين خبر السما الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا شارق الارض وغاربها
اي فيهما فالنصب على الظرفية فانظروا والى اصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا
الذي حال بيننا وبين خبر السما اشارة اسم الاشارة ولابن عساكر الذي حال بينكم وبين خبر السما
والفيد بن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وكتب فانصرف اولئك و
نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بضم النون وسكون الخا المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث سوضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق
عكاظ وهو على الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن
استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهد المترجم له فقالوا هذا والله
الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا وفي
رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي و
ابن عساكر فقالوا يا قومنا فالعامل في الظرف رجعوا منذرة بفسره المذكور
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة
معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب
فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه
وسلم قل اوحي الي اراد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن
واراد بقول الجن الذي قصده وفهموه ان الجبلولة بين الشياطين وخبر
السما حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين
وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكانت رجما من دلايل النبوة لكن
في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت
الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون
ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم
من عذاب ينزل بها هذا الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مريبة
معلومة ولكن رموا الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي

رضي الله عنهما قال فقرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اخفى سر
فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال يعني سكت ترك القراة لانه
عليه السلام لا يترك اما ما فلا بد من القراة سرا وجهرا وسكت رجل شاهد حيث
لم ينقل في بيان افعال الصلاة فقرانا بيلغه وانما وكل الامر في ذلك اي بيان نبيه
صلى الله عليه وسلم اي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله
التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولقيد ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتجهروا بما
جهر وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب حكم الجمع
بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابوي ذر ركعة وحكم القراة
بالخواتيم بالسكتة المختبة بعد الفاتحة ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور
والقراة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قيل سورة بخلافه ترتيب المصحف
العثماني والقراة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب
انه ابو السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون
في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى
واخاه هرون او ذكر عيسى اي وجلنا ابن مزين وابن ماسه اية اخذته صلى الله عليه
وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى ابن مريم اخذته
سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة وكلم قيل فيه جواز قطع القراة وجواز
القراة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان
الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا واستدل به هناك
ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل
وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا
الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في الركعة الاولى من الصبح مائة وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة
من المثاني وهو ما يبلغ مائة اية اولم يبلغها وما عدا السبع الطوال الى المفصل
سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل
اولان المئين جعلت مبادي والتي عليها مثاني ثم المفصل وقال التعليق
وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ نقرا في الصبح بماية من البقرة ويتيمها بسورة
من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي التميمي
رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف
او يونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه ابي وراه
الصبح فقرا بهما اي بالكهف في الاولى وباحد السورتين في الثانية وهذا
مكروه عند الحنفية لان رعاية توقيت المصحف العثماني مستحبة وقيل
مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال

الاحنف قيس هو التميمي الاسم ذكر
باطن الكتاب ابن معدي
سكرب الكندي باللقاب
ذاكر تميم معه شعرت
وهو تميمي فوطن واقاما هذا
فهو من بعض اسمعيل فاعلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق
بأربعين اية منها الا نفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر
فافتتح الانفال حتى بلغ وتفهم للضمير وهو راس الاربعين اية وفي الركعة الثانية
بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القران
وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرأ سورة واحدة ولا يبه ذر بسورة
واحدة يعيدها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة
في ركعتين بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فانكر براحف
من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة
فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي قطع فيه لم يكن كما تنبا به الزاهر
السورة فانه ان قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقفه في تام
فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من
قول قتادة قراءته عليه السلام في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين رواه
النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وسلم
يذكر المولف في الترجمة تردد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي مما وصله الترمذي والبزار
عن المولف عن اسمعيل بن ابو اويس عنه عن ثابته البناني عن انس ولابو
ذر والاصيلي كما في الفتح واصله زيادة بن مالك كان رجلا من الانصار اسمه
كلثوم بضم الكاف بن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يومهم في مسجد قباء وكان
بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابوي
ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاولى يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به بالفتح
مبنيا للمفعول اي الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجوابه
كلما قوله افتتح بعد الفاتحة يقبل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح
والا فانه اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا غيرها ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة
اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالا
خلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما عهدوه
فقالوا بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى
انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء وبه وبي تجزيك
من يفتحه من جزى يجزي اي لا تزى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى ولابي ذر والاصيلي
بالاخرى فاما ان تقرأها وغيرها فقال هو الله احد فقال ما انا بتاركها
ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون
انه ولاصيلي يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكون
عليه السلام قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر

كل اي كل ذلك وكانا بالله عز وجل فخورا اي وصبر نفر الكراهة
فيه وتقدم في الصلوة الليل من قوله قتادة مع

المذكور

المذكور قال للعهد فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامر بك به
اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس
هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلا
فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا
له افعل كذا وكذا وما يحملك ايه وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة فلا هو
الله احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما ان احبها
اي اقرؤها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان
يقرأها فقط وهم انما خيروه بينهما فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام
شيء اخر وهو ان السنة المعهودة من الصلاة قراءة سورة اخرى فالمانع مركب
من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام حبك اياها اي سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة
لانها صفة الرحمن تعالى نحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي
وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين
في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي
عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك
بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود
فقال له قراءة المفصل كلها الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا
عليه عدم التدبر وتلك الترتيل لاجواز الفعل هذ بفتح الهاء وتشديد
المعجمة اي انهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه
الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المماثلة
في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الايي او هي المرادة
لما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن الارادة التقارب في المقدار الخ
كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في
كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم
في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه
ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يوافق قول القاضي
ابي بكر بن الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان
تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واسقط بعضهم عبد الغفار
من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو

الجمع بين السورتين لانها اجمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم
الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومستلائي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
منه الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى ابن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما سورة
وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكشميهني من التطويل وبالكوثرة
موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع
واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول
في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه
في تطويل القراءة وبعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانما هو
وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وبه يرد التعبير بكان المشعرة بالا
ستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق
في باب القراءة في الظهر باب من خافت اي اسمع القراءة ولابي ذر
عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاول الثاني مصغر
عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر بخوافت فاذا اشك
في قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا لاي شيء علمت ذلك قال باضطراب
لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه
من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف
ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه
انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين
اذا اسمع الامام المأمومين الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني
مع بتحديد الميم من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا

عبد

عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورة معها
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة
احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى
وهذا الباب اليه اخره ثابتة للحموي والمستملي

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع
الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر
في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن
قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاولتين
ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس
فاذا صليت لنفسي فانا احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعند ابي حنيفة
يطول الاولى من الصبح خاصة لما ذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها
تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب
والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر
الامام بالتامين عقب قراءة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد
اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف
وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل
هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف
وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء
الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة
وقد عدم الطريقان انتهى وحاكى من تشديد ميمها فقط وقال هو ابن
رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا ينبغي ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بخلاف قول الملائكة انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء
ابن ابي الزبير عبد الله على امام القرآن واستماع من رواه من المقتدين بصلاة
حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة
في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي
لصوتا مرتفعا وروي بخلجة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلفة وفي
حاشية فرع اليونينية ما صح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي
غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول
عطاء هذه للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام
لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم
وجوابه ان التامين بمثابة التخصيص بعد البسط فالداعي ينصت والمؤمن
يجمل وقوفها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعونا به من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مر تبين مفصلا ثم جملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بعد الفاتحة فدعا بها هو لجمل وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلي بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى بن عمر سمعا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر من الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله معهما قال نافع وسمعته منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا والتعبير والستهلي وبن عساكر خيرا بفتح الموحدة اي حمدا شامر فوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن ابن شهاب قال اخبرنا والاصيلي مالك اي بن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة النابي ولابوذر والوقت والاصيلي وبن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي اذ يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا تاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قبل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بالتغير بانه اذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية بن قاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ وهو فلا يومن الامام لانه تاع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد بن العربي تاويله لغة وشرعا وقال الامام اتفق الداعي واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقولها فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في امالية عن ابي [illegible] عن بحر بن نصر عن بن وهب عن يونس وما تاخر لكنه قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر

والكبائر

والكبائر لكن ثبت ان الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو نعم الموين بل وفاق الملائكة وليس ذلك في سنة بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج بن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الان يدعي خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة مراقبة الماموم لوظيفة التامين واتباعه في محل عامة ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو ما تلتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاول حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم اي الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال بن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحد فان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما نزجم به المضمر وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر حتى يسمع التامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن بن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل ابن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسياقه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر امين فان في اسناده ابي بكر النهشلي وهو ضعيف فلا يحتج به في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في رواية الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب فضل التامين وبه قال حدثنا احمد بن يونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احكم امين عنب قراءة الفاتحة خارج الصلاة وفيها اماما وماموما كما
فهمها طلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث سلم اذا قال احدكم في صلاته
حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق
ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وح فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت
الملايكة في السما امين فوافقت احديهما الاخرى ايه وافقت كلمة تامين احدهم كلمة
تامين الملايكة في السما وهو يقوي ان المراد بالملايكة لا يختص بالحفظة كما مر
عنوله ايه للقابل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملايكة باب جهر
المأموم بالتامين وراء الامام وللنسائي والحموي باب جهر الامام بامين والدليل
هو الصواب ليلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول امين فقولوا امين
موافقتين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملايكة بالتامين غفر له ما تقدم
من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان
في الحديث الامر بقولوا امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر وقيد
اريد به الاسرار وحديث النفس فقيد بذلك وبويد ذلك ما مر عن عطاء ان
ابن خلف بن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من
الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم زجمة بامين
رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي تابعي سمي محمد بن عمرو بفتح العين
ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعي سمي ايضا فيما وصله النسائي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عنه باب بالتنوين
اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن
استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جايزا ثم ورد النهي
عنه بقوله لا تعد تحريم وهذه طريقة المولف في جواز العمرة خلف الامام
قيل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان
المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد
الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل لذلك لانه كان مشقوق الشفة

السفلى

السفلى والعليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حيان بن قرة الباهلي
من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع
ابن الحرث بن كلدة وكان من فضلا الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة
عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن اذا بكرة حدثه
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع والحال انه عليه السلام راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب علي ابي فذكر ذلك الذي فعله
من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا زادك
الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منقوذا فانه مكروه لحديث ابي
هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه
من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة
وانما نهاه عن العود ارشاد الى الافضل وذهب ابن خزيمة احمد واسحق
وابن خزيمة من الشافعية لحديث رابعة عند اصحاب السنن ومحمد احمد
وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد
خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من
سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي
من طريق مغيرة عن ابراهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته
تامة والمراد لا تعد اليها ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس
لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى للصلاة
وقد حضره النفس والمراد لا تفعل شيا وانت راكع امي الصف لرواية حماد
عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع
ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة
انا هذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في
مشيه راكعا لانها كمشية البهايم فان قلت اول الكلام نهي يقتضي
الفعل واخره تخطيته اجاب ابن المنير مما تقدم عنه في المصابيح واخره
باب صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعا له بالزيادة منه ورد عليه المرصد الخاص حين ركع منفردا فنهاه
عنه فنصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول
الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن
التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من غمطة
الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود
بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه البخاري
والنسائي في الصلاة باب اتمام التكبير في الركوع يريد من
الانتقال من القيام الى الركوع حتى يتم راوه فيه والمراد بتمييز حروفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث
ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يتم التكبير فقال ابو داود والطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا
حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير
صحته فلعله لبيان الجواز ومراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال
ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن
عساكر كما في الفتح واصله قال ابي التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما بي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه
الموصول في اخر الباب لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في
الظهر ثنتي وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم
ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع
وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي الباب
مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين
السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا ولابوي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو بن عبد الله الطحان
عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن ابي اياس ابا العلا
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران ابن
حصين قال انه صلى مع علي هو بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد
وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء التذكير هذا الرجل
هو علي جملة من فعل ومفعوله وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ولا
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحمل
تجدد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية الذي كان
ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات
لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية
التكبير في كل خفض ورفع لكل عمل فالجمهور على ندبيته ما عدى
تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية
لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا
سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاثة تكبيرات من اثنتي عشرة
لانه ذكر مقصود في الصلاة فمن في قوله ذكرنا افادت ان التكبير الذي
ذكره كان قد تركه ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحا
باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من ترك عثمان ابن
عثمان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني سهوية وعند ابي عبيد بن زياد
وكان زياد اتركه بترك سهوية وسهوية بترك عثمن لكن يحتمل ان يريد بترك
عثمن تركه العهد به ولذا اهمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه ورواه هذا

الحديث

الحديث بابين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول وتبع المؤلف بذا قراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما والمشهور
لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة
قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات
والاشتمال بها

## باب اتمام التكبير في السجود

بان يبتدىء به من
انتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات
فيه وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله ابن
الشخير قال صليت خلف بعمران بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين
فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين
كبر فحض ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلا
اشعارا بان هذه المواضع الثلثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها
عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي بيا لافراد عمران ابن
حصين فقال قد ولابوي ذر والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى
الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا صلاة محمد
عليه السلام شك في ذلك حماد وغيره من الرواة وبه قال حدثنا عمر وبن عون بفتح
العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى بن عباس قال رايت
رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر
في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي
في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت بن عباس رضي الله عنهما قال
ولابوي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار لا لاثبات المذكور وتقدم
الاثبات لان نفي النفي اثبات او ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لام الك
كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون

## باب التكبير اذا قام من السجود

وبه قال حدثنا موسى ابن
اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
همام هو بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى بن عباس قال الاصيلي
شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر نكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان
في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلثية تسع عشرة وفي الثنائية احدى
عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة الخير اباذر والاصيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه ابو الشيخ احمق ابي قليل العقل
فقال ولابن عساكر قال تكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك
امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعد وسنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم ويجوز نصبه سنة بتقدير فعل واسحق عكرمة لله دعا عن ابن عباس
بما ذكر لكونه نسبه لابي هريرة ابي الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك
وقال وفي رواية قال موسى ابن اسمعيل التبوذكي الراوي هذا والذي بعده هما
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل
عنده عن ابان وهما كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه
في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة
تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف تسمية لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدأ بذلك حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده
حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد كذا باسقاط الواو وجملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع
والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان
صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك
هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك في رواية
عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة
منافية للشركة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من
انكر ولجوابه عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة
النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في
ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء
الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث
ولك الحمد بزيادة الواو والسياق في رواية يحيى وانما تم بورد الحديث
عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات
وقد قال العلماء اذا روي الواو وعدمها فالاثبات ارجح وهو زيادة قال الاصمعي سالت
ابا عمرو عنها فقال زايدة يقولها العرب يعني هذا فيقول المخاطب نعم
وصولك بدرهم قالوا زايدة وقبل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد
وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي يقع
اولا وكسرا ثانية حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود

ثم يكبر

ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس
للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض
ورفع وروايته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

## باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع

وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة
والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه
عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في
الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة
ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة
فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكثر كما جزم به الحافظ
ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصح واسم ابي يعفور عبد الرحمن بن عبيد ابن
نسطاس وتعقب بان الاصح ليس مذكورا في الاخذين عن معبد
ولابن السكن شيخ شعبة قال سمعت معبد بن سعد هو ابو الحسن او ابو وقاص المدني المتوفى
في سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول صليت ابا جنب ابي سعد احد العشرة
فطبقت بين كفي ايبا بالجمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن
ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح
ليس عن مسروق انه سال عائشة عن التطبيق فاجابته بما يحصل انه من
صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه لذلك وكان عليه السلام
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم
وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قاله
الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى قيل ولعل ابن مسعود
لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام لانه
كان صاحب نعليه يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف
يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ ورد بمعارضة عبد الرزاق
عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه
فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله فتركنا وامرنا بضم الركب وهذا
للمعمول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه اذ يرى بامر
وينهى فله حكم الرفع ان يضع ايديا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب
بشد القابض عليها مع تفريق اصابعها للقبلة قاله الوضع ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والاول عن الاب واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة **باب** بالتنوين اذا لم يتم
المصلي الركوع يعيد صلاته ولم يتم بهم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص
بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رآني حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي **لا يتم الركوع والسجود**
وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي
ذر قال **ما صليت** نفي الحقيقة كقوله عليه السلام للمسي صلاته فانك لم تصل
واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك
واثنا في وابي يوسف واحمد اوتفي للكمال لا وضولين لم يسم الله واليه ذهب
ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة
**ولو مت** على هذه الحالة **مت على غير الفطرة** التي فطر الله محمد اصلى الله عليه وسلم
زاد الكشميهني وبن عساكر عليها اي على غير الدين ونجه على سوء فعله ليرتدع
وليس المراد ان قوله كذلك يخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة
فقد كفر اي يوديه الى ان يعتقد انها ليست بواجبة فيكفر والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث
خمس من الفطرة وبين وجه ورود من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة
ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يميت كخاف يخاف والاصل موت
بكسر العين كخوف فيما مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان
يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو
الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة
**باب** استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن
بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب
وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى
الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي
امال ظهره للركوع فاستوى من رتبته ومنتهى ظهره من غير تقويس وللكشميهني
ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا
**باب** حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمانينة بكسر
الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة
ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند
الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق
السابق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء
الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر
ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل
المجرد بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فمهملة فموحدة مشددة



مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي
عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير
المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين الجلوس بينهما واذا رفع
اي عند عدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه
من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان مستلحا عن الاستقبال ما خلا بفتح الالف الا القيام
الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد
المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان هنا كان افعال صلاته كلها قريبة من
السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه استعمال بالمقارنة والزيادة
على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة
لا بد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة
بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من
السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي النهية المعلومة السالمة من
الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين
ابن المنير **واجيب** بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة واتمام
الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض ما يتامل ما بعد حديث ابي حميد من
بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل
على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في
بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والعاعلم وقد
جزم بعضهم بان المراد باتمام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده
ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قال بذلك لانه قد ذكر هاتين
فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا
فانه متى اراد نفيهما لم يات عنهما كان منتقضا انتهى **وتعقب** بان المراد بذكرها
ادخالهما في الطمانينة وباستثنائهما اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع
هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا
جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام
للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل او قصير
وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصح من حديث الباب
فانه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير لتطل الصلاة بتطويله وبابي
النجم في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده وراويه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا
في الصلوات وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** امر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين
امر بفتحاته وبه قال حدثنا مسدد راي بن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان
الليثي المدني وعبيد كما قاله الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع اصحاب
عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وهو سند
فالحديث صحيح لاعلة فيه ولا يقدح بذكر الدارقطني له في الاسناد اذ كان عن ابي
هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي ابن
يحيى ابن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا وفرضا
الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل بنفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو
اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي
الى سائر صفاتها فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي
اسامة في فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه
السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا اي ثلث مرات
قال البرماوي وهو متعلق بيصلي وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة
افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا
وقيل انما سيال انه لم يسال واكتفى بعلم نفسه وكذا لما سال فقال لا احسن غيره
وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة اذ كانت صلاة فرض فقال
والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فما احسن
غيره فعلمني قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها ميسرة
للكل احد وعند ابي داود ثم اقرا ام القران او بما شا الله ولاحمد وابن حبان
ثم اقرا ام القران ثم اقرا بما شيت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل حال كونك قائما في رواية ابن خزيمة عند ابن ماجة باسناد على
شرط الشيخين حتى تطمين قائما قال ظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه
الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها لم
تذكر في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمين حال كونك جالسا ثم اسجي حتى تطمين حال كونك ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم
يذكر بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت

من اين

من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما تقصه المصلي
المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه
القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان
المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه السلام
لما قال له اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك
تساويها في الحكم لتناول الامر كل قدر منها وكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير
ذلك مما ذكر ما مور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب
القراة للامام والماموم باب الدعا في الركوع وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن
المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا مسلم
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي
المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في
قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات
في فرضه الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك بحمدك متعلق الباء محذوف اي اسبح بتوفيقك وهذا
لا يجوبي ولا فوقي فقيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو
فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا باضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الجملة لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول
ويكون معناه وسبحتك ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي ففيه دلالة
الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعا دون التسبيح وان كان في
الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعا في الركوع
كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعا
لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب
لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمنع الدعا في الركوع كما لا يمنع
التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته بيانا
لافتقار الى الله تعالى والادعان له واظهار للعبودية وكان عن ترك
الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلاة باب يقول اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذيب هشام بن سعيد

المغيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا ولك الحمد اي يا الله ربنا ففيه تكرير بالكناية او في بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونصب احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال الثوري لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها اعلى بمعنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعفه ساعداه وسلطه لهذا الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالقياس عليه واكتفى بالحديث الذي قدمه وهو ان جعل الامام ليؤتم به الخ وبضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال سنرواه سمع الله لمن حمده لكن قاله الدارقطني المحفوظ في ذلك وليقل من وراه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لان الركوع يكبر عبرت بجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيره ممدودة من الركوع والرفع اي احرهما خلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك التكبير للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغايرتهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتاوه التحريم ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي تلقنه عن الصحابة

## باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك والاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون منقطعا مما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هذا اتينا وبه ربطي ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدله بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكونه ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلبه للاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى



الاشعري عنه مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على ان النبي قال له قولوا المأموم ربنا لك الحمد بل عقبه قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون للامام طالبا ومجيبا فهو كبسملة التامين السابقين وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه سيوافق قوله فقولوا الملايكة اي من وافق تحميده تحميد الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في بسملة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا

## باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ بن حجر وعزاه الزركشي

لبعض النسخ بعد اذ قال باب بالتنوين ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكور فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربنكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الي صلاته او لاقربن صلاته اليكم وللطحاوي عن لاريبكم فكان بالفا التقسيمية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر والكشميهني في الركعة الاخرة من ثلث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال بالقنوت قبله دايما فيدعو للمومنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا قوعه في الصلوات المذكورة وبه الدماني في رواية شيبا عن يحيى عند المولف في تفسير سورة النساء تخصيص المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين مصري وبصري وسوايي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف قيل من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسايي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن اسود بن عمرو ابو بكر البصري المتوفى سنة ثلث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذا اسمه خالد بن مهران عن عبد

قتادة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس والاصيلي زاد وابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الاسلام في الزمن النبوي فلم حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقيت باعادة ذلك ثابتة ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم ميم الاولى وكسر الثانية وتخفيف صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن عرعرة الا علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما نصلي وراء النبي والاصيلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وأتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في الصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنا عن نفسه لقصد اخفائه على ونقل البرماوي عن ابن مندة انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا ولك الكشميهني فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا منصوب بفعل مضمر وعليه فقوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا اي كثيرا لخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة انا يا ابن رافع المتكلم ارجو الخير قال قلت ثم اخبر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله للسامع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه السلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيبه وحملهم على ذلك خشية ان يبدر في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد ابن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن خزيمة قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي وانجو لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعدهم انهم لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا فقال رفاعة ابن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير

قال

قال عليه السلام رايت بضعة بتا التانيث والجمهور والمستملي بضعا وثلثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلث والتسع ولا يختص بما دون العشر بن خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات ملايكة في سقاية كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالواقعة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه فعدد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يبادرون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا اخبره بكتبها اول بالنصب على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح وايهم استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام ولا مما يجلي به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المستعدية الى اثنين ما تحص كل قلبي وان تعديها الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصار الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء المهملة حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابوي ذر وقتادة واستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الحقيقة خرزات الصلب وهي مناصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وح فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفتح واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها يحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم واراده اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر وقتادة والاصيلي كما ان انس بن مالك رضي الله عنه نعته بفتح العين اي يصفه انه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقود بالنصب اي الي ان تقول فدسي وجوب السهو اي السجود وانه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طوله فيها وهذا اصرح في الدلالة علي ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا يلتفت الي العدول عنه لدليل ضعيف هو قولهم لم يسن فيه تكبير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلي الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوي جواز الاطالة بالذكر انتهي وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلي الله عليه وسلم اسمع كان وتالية عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصبه خبر كان والمراد ان زمان رفعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل علي انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر علي دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلث تسبيحات انتهي قلت ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث الليثي بربنا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقته صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقته الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي بكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كناية عن رجوع اعضائه من الانحناء الي القيام بالانصباب الذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصب بهمزة قطع اخره شناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الشناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاصيلي فانتصب قائما وهو واضح في المراد كما لا يخفي قال ابو قلابة فصلي بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابو يزيد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفتح واصله وكذا ضبطه سلم في كتاب الكنى وللنسوي والمستملي ابي يزيد بالشناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد



الا بالذال لكن سلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوي حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلي بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد بالتاس وهو لا يريد الا وبطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي يخط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولي ابن عمر مما وصله بن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واسند حديث ابي هريرة الذي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض حديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل لحديث وايل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي اليمين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا سفين يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعي انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين علي الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ بن حجر فبلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوي من حديث وايل بن حجر رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث بن عمر صححه بن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهي ومراده بذلك قوله هنا قال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير اي السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل
والحاصل ان الهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر
اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين
استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين
يركع اي حين يشرع في الانتقال اليه الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين
ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع
ويمده حتى ينتصبة قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان
يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء
وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد
الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين
يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس ثم يكبر حين يسجد
الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في
الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد
الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صلاتكم لصلاته عليه السلام خبر كان واللام
للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن
وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي
الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو ايضا فيجمع بينهما ليدعو
بخير اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة
وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه
يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم واستدل
به وبما بقي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعائهم وعليهم لا ينافيه
الصلاة بقوله عليه السلام اللهم اخ الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
اخا خالد بن الوليد وهمزة اخ قطع مفتوحة مجزوم بالطلبية كسر لالتقا
الساكنين واخ سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام واخ عياش
ابن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة وكل
هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه السلام
واخ المستضعفين من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى



الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وضم الدال الميني بضم الهمزة تحول على الابتدا
بها وطائك بفتح الواو وسكون الطا ونتح الهمزة من الوطي وهو شدة الاعتماد على
الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك عليهم كما رتويشد اولاد مضر فالمراد
التبيلة وضر بضم معجمة مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن
عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما
دل عليه المعقول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح والمانع من ان يجعل
عايد الى السنين لانها الايام التي دلت عليها السنين وقد نقضوا على جواز عود
الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا
حيوتنا الدنيا وما نحن فيها من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين
جمع سنة والمراد بها هنا زمن المحط كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع
الشداد في المحط وانتداد زيان المحنة والبلا وبلوغ غاية الجهد والضر
واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراء مجرى
جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل وللتغيير مفرده بكسرا وله وكرهذا
اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنيه
بنا شيبا وشيبنا مردا وليس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والا
صيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله واهل المشرق يوسد بن مضر بخالفون له
عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفين بن عيينة غير مرة
تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفين
ابن عيينة من بدل عن والاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سنين ه
فجحش بضم الجيم وكسر الحا اخره بشين معجمة اي خدش شقها الايمن فدخلنا عليه
حال كونا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا
بالواو والاصيلي فقعدنا وقال سفين بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدرا
وجمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام اي فرغ منها قال عليه
السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ايضا بعد قول سمع
الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفين اي
لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا اجابه معمر بفتح الميمين ابن
راشد البصري قال علي قلت نعم جابه معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند
علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه خلاف معمر فانه
لم يدركه وانما يرويه عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى
قلت بل صرح به العراقي حيث قال فان المديني كما يرويه عن سفين عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وبما قاله الحافظ يرده قال سفين والله لقد حفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معمر عن الزهري حفظا صحيحا شفتا لذا قال الزهري اي كما قال معمر ولذلك
اكده بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد
سفين بهذا الاستفهام تقرير روايته بروايته معمر له وفيه تحسين حفظه
قال سفين بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظته اي من الزهري انه
قال يحشر من شقه الايمن فلما خرجنا من عند بن شهاب الزهري قاله
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال
يحشر شاقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر اوجملة
حالية من فاعل قال مقدرا وقال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا
مقول سفين لا مقول ابن جريج والضمير راجع لابن جريج لا للزهري قاله
البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ويقول
ابن جريج هو يحشر الخ ورواه هذا الحديث سابقين مصريين ومكيين ومدنيين وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله
اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب اي بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا اي يتصور ربنا يوم القيامة قال
عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون
بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في
رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بضم التاء والراء وفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس
دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله فانكم ترونه كذلك
كذلك بالادلة ظاهرا جليا يكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك
الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه
يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعند انضمام الشعاع بالمرئي وعن المجازاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك
بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى وفي قول القابل من كان
يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت
فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي
في اليونينية لاغير منهم من يتبع الشمس وسنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله
وصد عن عبادة الله او الساحر والكاهن او سدنة اهل الكتاب فملوت من
الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يسترون
بها كما كانوا في الدنيا وايتهم لما انكشفت لهم الحقيقة تعلمهم يتبعونه
ذلك حتى ضرب بينهم بسور له باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فيأتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من



الصفات التي قصدهم بها في الدنيا انجاتا منه ينفع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن
يعبد غيرهم تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفة
التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية
وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم
الاشارة حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل
اي يظهر تجليا بصفاته المعروفة وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم
فاذا جاء ذلك عرفوه بقوله تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول
قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملائكة ورجحه عياض
اي يأتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك
معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بان لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة
ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما تقرر
فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الباء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وبن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الطاء وكون
الهاء وفتح النون اي ظهريه قرر بذلك الالف والنون للمبالغة اي على وسطهم
فاكون اول من يجوز بالواو ولبعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة
في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الطريق من الرسل عليهم
السلام باسته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد
الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق
ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان غير
انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف بفتح الطاء الاولى الافصح وقد تكسر وللمستملي
فتختطف بالفاء اوله وفوقية بعدها خاء وكسر الطاء اي تاخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او تقدرها فمنهم من يوبق
بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق
ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعند ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع
صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي به الى النار وللاصيلي
بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم الموحدون الخلص اذ الكافر لا
يخرج منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها فكان يعبد الله فيخرجونهم
منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار اثار السجود اي
موضع اثره وهي الاعضاء السبعة والجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من
النار فيحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة
واستشهد له بن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح
وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالسجود
من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم بتذلل وجعلتكم
مخواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسوانح عظيمة لاغراض نفسه وشهواته حسبة وتدبير اهل ومال واهوال فقطع
كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن ابليس الرجيم
لاباية عن السجود لعنة ابلسه بها وايئسه من رحمته اليوم القيامة انتهى وظهر
بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث
جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فخنع اي فباس فاسد يعارض به
النص ويكيد به لعنه الله قاله ابن المنير فيجوجون من النار فكل بن ادم تاكله
النار اي فكل اعضاء بن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره هو
فيجوجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء
بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبني للمفعول
والنائب عن الفاعل قوله ما الحيوان الذي من شربه منه او صب عليهم لم يمت
ابدا فينبتون كما ينبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحرا مما ليس بقوت
في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به
لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضا بين العباد فيه الاستبار بجاري
لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة
حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها يقال للبيت
البويء ذر والوقت وبن عساكر هقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل
فيقول يارب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد قشبني
فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة
بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل سموم فقشيبه اي صار ريحها
كالسم في انفي واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع
اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها
وانتشارها وشدة وهجها ولابي ذر ما في هامش الفرع وصح عليه ذكاها
بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر هاعة انهما لغتان
انتهى وعورض بان ذكا الناريمصور يكتب بالالف فالاولى ما قالوا ويجاب
بانهم انما ذكروا ذاما ذكا بالمد فلم يبن عندهم في النار اتجاه في الفهم فيقول
الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا
مع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء
لست استجيزها لانها شاذة يا باكونها حجازية واجيب بانه المراد بكونها
شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعنده اقلهم جمعا بين القولين
ان تجعل ذلك الى قبائل بدل عليه قوله الاتي ان شا الله اصرف وجهي عن
النار والهمزة ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين
مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتا ليها نصبه بها غير
ذلك

ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اصال غيره فيعطي الله
اي الرجل ما يشا يا من المضارعة ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر ما شا من عهد
يمين وميثاق فينصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى
بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة فكت
ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله
عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غيرا الذي كنت سالت فيقول يا رب
اعطيتك العهود لكن كرهت ان يطمعني لا اكون اشقى خلقك اي لا اكون كافرا
وللكشميهني لا اكونن وقال السفاقسي المعنى انك اعطيتني على هذه
الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف
زايدة في لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها اذا عطيت ذلك
التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح
الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي في ليلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان
تسال غيره وان لا تسال خبر عسي وذلك معمول بان اعطيت ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وبن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال
الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض
العهد وانتم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسي راجع للمخاطب لا الى الله تعالى
فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن
عساكر لا اسيلك غير ذلك فيعطي الرجل ما شا من عهد وميثاق فيقدمه
الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها نقا العطف بلغ لقوله وما
فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور فيسكت ما شا الله ان
يسكت بالقا التفسيرية وان مصدرية اي ما شا الله سكوته حيا من ربه وهو
تعالى يجب سواله لانه يجب صونه نبيا سطر بقوله لعلك ان اعطيت هذا ان تسال
غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده بجهل
منه ولا غفلة بسالا بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله
وبها اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ايثار نفسه قال عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وياتي الذي
هو خير وجوابه اذا محذوف وتقديره نحو كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة
فيقول الله عز وجل ويحك يا بضبه بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك
كلمة عذاب يا بن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا لمن
قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني المعهود
والمواثيق ان لا تسال غيرا الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي مما تعلق هذا
الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرضي وارادة الخير كسائر الاستدانات في مسئله فما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لو ازمها ثم يأذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمنه فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل لك ما تمنيت كذا وكذا ايضا من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وتبعه لابن ذرو ابن عساكر ثم ذكر كذا وكذا ابدل من قوله زد اقبل يذكره ربه عز وجل الاماني حتى اذا انتهت به الاماني اي بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى لم لذلك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظ بضم المعجمة المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك ولاتاني وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولاتاني بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا ٩٠

باب بالتنوين يبديه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضها الى بعض لانه استر لهما واحوط وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن بكر هو ابن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنون مالك انا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرة تهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه قلت وان بهمة اراد ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما رويته في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهره الوجوب وقول الحافظ بن حجر الحديث ابن هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره



ابن عجلان احد رواية وترجم لها ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على ان مستحب فيه نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه على ركبتيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا

باب بالتنوين يستقبل المصلي حالة سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه كلتا ابهامين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرف رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب ثبت والذي قبله في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقط في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا صلة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يبديه ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك منه جهة فكيف اكان الصواب اثباتهما هذا

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخاركي نسبة لاخارك بالخاء المعجمة والراء من ساحل البصرة قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اراد انصرافه قال له حذيفة ما صليت نفى الصلاة عنه لان الكمال ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وايل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو لبوا قبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لوتته ولغير من علي غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته

باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المؤلف حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امرا النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرا الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعزوه ابن عباس هذا الى اخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم تقدم في الرخصة بسبعة اعظم تسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام

ويجوز ان يكون من باب تشبيه الجملة باسم بعضها نحو وقع في رواية الاصيلي
هنا على سبعة اعظم ولا يكف ابو لا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه
عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والبه مال الداودي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي
سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان
الشعر والثوب يسجد معه اذا ارفع شعره او ثوبه عند مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب
السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد واللا يكف وهذا هو الذي
في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المحل وهو
قوله سبعة اعضاء والمجرور وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله
سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة
بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان
عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب
الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل
له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان
غايته انه مفهوم لقبه والمنطوق يقدم عليه وليس هو من باب تخصيص
العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين باطن الكفين سوى الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم
يسن كشف اليدين والقدمين لان في ستر هما مشاقة للتواضع ويكره كشف
الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب
كشف القدمين اجيب بان الشارع وقته المسح على الخف عند فقد الصلاة
بالخف فلو وجب كشف القدمين ونسخ المسح على الخف عند فقد الصلاة
الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ويعورض بان المخالف له ان
يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو بن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا واستي ان نسجد على سبعة اعظم ايي
اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بتصبه نكف ورفعها
كظم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد في الاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل ابن يونس عن ابي اسحق عمرو
بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح
الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية
النسفي والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال كنا

نصلي

نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن
يتبع ابا وكسر النون وضمها اي لم يقوس احد منا ولابن عساكر احد ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وهو
الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف
في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي
الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستقامة
بالستة الاعضاء الاخر غالبا باب السجود على الانف بسكون
للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا علي بن اسد العمي البصري ولابن عساكر
المعلي بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي
البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم
فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار
عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امرت بتشديد الراء فلذا ادى
عداه بعلى دون الي ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الي
بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع
يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحدا اي انهما كالعضو الواحد
لان عظم الجبهة هو الذي من عظم الانف والا لزم ان يكون الاعضاء ثمانية
وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود
على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا الايراد ساقط اذ
ذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والباقي
لان الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزيه ان يسجد عليه دون
جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزيه على بعض الجبهة
ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكره بالاشارة فكان سنة وبا
والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو
اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وبن القاسم لا يقتصر
عليها بهما وقال الحنابلة وبن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب
بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة
بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله اليدين اي باطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح
النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى
الكف في السابعة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم ما يكفت اي
يضم ويجمع باب السجود على الانف حال كونه من الطين
كذا للاصيلي وبن عساكر وابي الوقت وابي ذر عند الحموي والمستملي
زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن ليلا يلزم التكرار وب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو بن يحيى عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج
الى النخل حال كونا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر
والاصيلي قال قلت وللاصيلي والي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكفنا رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر الثانية
وللاصيلي وابن عساكر والي الوقت والكشميهني العشر الاول وفي بعض
النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير واو
والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر
الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان
توصف بلفظ التانيث وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او
التقدير الثلث كما قال لبابي الوتر التي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا
معه فقام ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل
عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي
فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين
بضم على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من
كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من
المتكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة فقيل الراء على البناء
للمفعول من الرويا اي اعلمت او من الروية وللحموي والمستملي فاني رايت
اي ابصرت ليلة القدر وانما راي علامتها وهي السجود في الماء والطين وابي
نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ اخيتها
بهمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون
وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك
الساعة وانها في العشر الاواخر وترجم اخره قال في المصابيح وهذا جار
على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخر يعد مدلالتها على التاخير
الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى وان رايت كانني اسجد في طين وماء
وكان سقف المسجد جريد النخل وما ترى في السماء شيا من السحاب فجاءت قزعة
بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب
رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي
على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يكره عليه
قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الاستلذ

المذكور



الذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على
الجبهة والانف ولولا ذلك لما منعها من اثر الطين فتعقبه ابن المنير بان الفعل
لا يدخل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني
اصلي يعارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب
ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء قد يخفى رؤياه عليه السلام
وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو ولابي الوقت واصله
بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف كان الحميدي
يشحذه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الطين واخرج
المولف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف وسلم في الصوم وابو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب عمل الشباب
وشيبها عند الصلاة ومن لم ير عليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة
ان تنكشف عورته اي خوفا لانكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يوهم ان النهي الوارد عن كفها الشاب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفين الثوري عن ابي حازم بالحا
المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا اضاف اي ازرهم بضم
الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراجع ازار وسقطت نون عاقدو
للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال وهم يوزرون حال كونهم
عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او خبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم
من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى
يستوي الرجال جلوسا اي جالسين نهاهن ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف
ان يقع بصرهن على عورات هذا باب بالتنوين لا يكف بضم
الكاف في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ بن حجر في روايته قال وهو
الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين
وضمها عند المحققين من النحاة ولذا لا يفتح يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة
الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعره اي راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو
اليمان محمد بن العضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي
وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال امرا النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان
عز الشعر يبعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد
جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين لا يكف بالضم والنصب
المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفظ اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو
هو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكفت شعرا
من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء في السجود وبه
قال حدثنا مسدد ابي بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الا
صيلي هو بن صبيح ابي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم
الضاد والقصر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القرآن ابي يفعل بما امر به فيه ابي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
ابي سبح بنعت الحمد لما نقتضيه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لا قتضاء الحمد
مشبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار
على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية
الاعمش عند ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي
مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود
والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود والنسا
ي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل
ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لشارفة قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والله اعلم
وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود
وفيه تقديم الثنا على الدعا باب المكث بين السجدتين ولابي
ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمن السدوسي قال حدثنا حماد
ولابي ذر وقع والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو
اخره مثلثة قال لاصحابه الا انبيكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم لا بنا يتعدى بنفسه قال تعالى ننبئك بتاويله هذا وبالبا
قال تعالى قل انبيكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك ابي الا نبيا الذي دل
عليه انبيكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام ابي مالك فاحسن
ما يصلي ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنيئة بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة ابي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنيئة هذا موضع الترجمة
لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدرا لاعتدال قال ابو قلابة
فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو
المجرور بالاضافة ابي كصلاة شيخنا قال ايوب السختياني فكان ابي يصنع شيئا لم ارهم يفعلونه كان يجلس
حين ابي الشيخ المذكور يعني شيئا لم ارهم يفعلونه كان يجلس ابي يجلس للا
ستراحة في اخر الثالثة واوله الرابعة كذا في الفرع والرابعة بفتح الفوقية



ابن السكن لا بي ذر وقال وابن عساكر غير صحيح انتهى ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي هما في الفرع واصله او الرابعة بالشك هذا لفظ ابي ذر والوقت وابن عساكر
فيه ولعل الاولى المراد بالرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك
انتها الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وابو حنيفة
الاكثر قال بن الحويرث اسلمنا وارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اني اذا
اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والا
صيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا والا
صيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح
الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه
وقعوده بين السجدتين ابي كان زياد سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين
قريبا من السوا بالمد ابي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة
واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين
وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو بن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والا
صيلي بن مالك قال اني لا الوعبد الرحمن وضم اللام اجلا افصر اذا صلي بكم كما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر كان
انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه
من الركوع قام فيمكث حتى يقول القايل قد نسي بفتح النون وبمكث
جالسا بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي ابي من طول ثنايه قال
في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون بين السجدتين
ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا
باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على التوهم
بمعنى النهي ويجوز الجزم على النفي ولا يبسط المصلي ذراعيه ابي ساعديه
على الارض ويتكي عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه
الاتي مطولا ان شا الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع يديه على الارض حالة كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل
ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضها بان ضمها اليه غير مجافيهما عن
جنبيه وتسمية الفقها بالتحوية وبالسند السابق اول الكتاب قال
المولف حدثنا محمد ابن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر الكعي المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صح
في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فوحدة
ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين والاكثر
ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل
انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر والمحويي ولا
ينبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير
نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأت
الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بانها دون لكن لو تركه صحت
صلاته نعم يكون مسيئا تركبا لنهي التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب من استوى قاعدا
للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه
قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد
الحذاء ابو قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني
مالك بن الحويرث الليثي انه قال اراني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال
كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك
اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلثة كالاكثر واحتج
الطحاوي بانه لم يقل في حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا
اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث بن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة
فعمد لاجلها الى ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصورة لشرع لها ذكر
مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فليبان الجواز
على انه لم يتفق للرواة بيان عن ابي حميد عليه فيها بل اخرج ابو داود ايضا
من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير
المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري
وبين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت
وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا
معلى بن اسد العمي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا بن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن
عساكر قال انى لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن نغير لتوقوا وللا



صلي وابو ذر عن الحموي والمستملي ولكني باتباعها ولابن عساكر لكن بحذف
الواو والباء اريد اذا اريكم كيف رايت النبي ولابي ذر عن الوقت والاصيلي
وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني
عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند
كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا وكان يعده
من اول الانتقال الخ واذا بالواو وبرفع فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية
والمستملي والكشميهني بدل عن ولابي ذر في بعض نسخة من السجدة جلس
واعتمد على الارض ببطن كفيه كما يفعله الشيخ العاجز الهرم ثم قام
هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين
اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثانية كغيره فالمراد
بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق
الجزء على الكل وكان بن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا
الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه
عبد الملك وفليح لقبه غلب عليه اسمه وشهرته عن سعيد بن الحرث
بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غلبه ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة
مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يبدؤون بالتكبير فجهر
ابو سعيد بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين
رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام
من الركعتين زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس عليك في صلاتك
فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر
ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به للقيام وفيه ان التكبير
للقيام يكون سرا رنا للفصل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال
يكبر بعد الاستواء كانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم
زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعضهم
اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين ح لكل المناسبة ولا قايل
به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد به المولد عن اصحابه الكتب الستة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ابن جرير بفتح الجيم المجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم
في الثاني عن مطرف هو بن عبد الله بن الشخير العامري قال صلى
الله عليه وسلم عمران بن حصين صلاة من الطواف

عنه بالبسملة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض
من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة
فانا سلم اي علي اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا
يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال
لقد ذكرني بفتح الكاف اذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك او مطرف

باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا
او مراده نفس الجلوس عليه ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب
والمندوب وكانت ام الدرداء ما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول
تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل
بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت ام الدرداء
فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كما كانت فقيهة فجزم سفلطاي وابن
الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ الولف وجزم الحافظ
ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الخريبي فانه اخرجه فيه
كذلك تابعا وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى
خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى
واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما
يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القسم اخذه عن
عبد الله فيحمل ما رواه الاسمعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عبد الله على ان عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير
واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في
الصلاة اذا جلس للتشهد فعلمته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فرايته
يفعل ذلك عبد الله بن عمر ابن الخطاب وقال بالواو ولابوي ذر في نسخة له وهو رواية
ابي الوقت قال باستاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي
سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض
وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند مالك
في موطاه ان القسم بن محمد راى الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القسم
الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل
يجلس فوقها او يخرجها فسال عبد الله فعلمته انك تفعل ذلك اي التربع فقال
انما رجلي بتشديد الياء المثناة رجل ولابوي الوقت وابن عساكر ان رجلي بالالف
فيه على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان ابي يميني ثم
استانفته فقال رجلاي بالالف ولابي ذر رجلاي بتخفيف النون ولابوي ذر لا تخالف
بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد
هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن هلال
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى
الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي
العامري المدني قال وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول فبالحاء للتحويل الى
سند اخر ولابن عساكر قال وحدثني بالافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني
وحدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب بضم الموحدة المصري ويزيد بن محمد
القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن سعيد بن عمرو بن عطا انه اي ابن
عطا كان في السامع نفر كذا للكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر
والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال ما بين الثلثة الى العشرة وفي
سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة منهم ابو حميد الساعدي ولابي الوقت
من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم
ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة
وابو هريرة رضي الله عنهم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد
في رواية ابي داود فما لوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له
صحبة وللكشميهني وهي فقالوا من اين قال رفيت ذلك منه حتى حفظت صلاته
رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابوي ذر حذو منكبيه وابن
ابي اسحق ثم قرا بعض هذا الحديث واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
بالصاد المهملة اي اماله في استواء من غير تقويس ما بالا
رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف
جمع فقارة واستعمل الفقار في الواحد تجوزا وفي المطالع ونسبه للاصيلي بكسر
الفاء وحكي عن الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف على الفاء وهو تصحيف لانه جمع
قفر وهو الممغارة ولا يعني لها والفقار بتقديم القاف ما انتقد من عظام
الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال
صاحد وهن اربع وعشرون مرتبة في العنق وخمس في الصلب واثنتي عشرة في اصل
الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود
كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا ساعديه
وغير عامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض بيديه
وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان وحتى يعود كل شيء منه
بدل حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في
الركعتين الاولتين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا
المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس
ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية
يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني
اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة
بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه على قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث
مابين مصريين بالميم ومدنيين وفيه الاخبار بصيغة الرواية السابقة بالعالية
ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المولف سمعت ابن العنقة
الواقعة في حد الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب
سقط واو سمع للاصيلي ويزيد بن محمد بن خلحلة وللاصيلي يزيد بن محمد
ابن محمد بن خلحلة ولابي ذر ويزيد محمد والاصيلي ايضا ويزيد سمع من
محمد بن خلحلة وابن خلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك اعني من قوله
سمع الى اخر قوله بن عطاء عند بن عساكر وقال عوا والعطف واخبرا يزيد
وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري
مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة اي ضم وتقديم القاف على الفاء كما في الفرع
وقال الحافظ بن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا
للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى
بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال
ابن التين لم يختلف عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في
جمعهما وابراهيم في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن
ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه
وكل فقار بتقديم القاف من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقار بها العنيد
كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره بها التابث اي حتى
يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها باب من لم يرد التشهد
الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من شهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على غيره اذ كان
ظهرها ومن باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المولف لما ترجم له
بقوله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع الى التشهد
ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجوابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى فوريا وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين ابن مسعود الاعرج سوة ابي عبد المطلب نسبه لجده سواليه الاصلي

وقال

وقال الزهري سوة مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لولاء
الحنيفي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم
امه وهو ابي ابن بجينة من ازد شنوءة بفتح المعجمة وسكون النون وفتح الواو بعدها
دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية
بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو بن بجينة ايضا حليف لبني عبد مناف
بالحا المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين اي الثالثة حال
كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا
فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فلما رواه بن خزيمة
فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس جلسة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل
ان يسلم ثم سلم فيه مذهبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وندا
وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام
فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حيث نسيه وقد قال صلوا كما
رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل على انه لا
لان الواجب لا يجبر بدليل كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب ايضا
اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
ثاني ان شاء الله تعالى في السهو ورواته مابين حمصي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلوات
والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب سنة جلوس التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية
والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في
رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل المصري بحا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة بتنوين مالك وكتابة بن بعدها بالف واعرابه
اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته
سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل ذلك
اشعارا بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر بالا
وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر
والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر وعند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند بن
ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان اصحابا
منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استفاضة
المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما سيأتي قريبا وقوله كنا نقول من قبيل الرفع
حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح بقاؤه
وليس تكرار ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام
كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة
ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام
اي انه اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث والمسلم عباده
من المهالك والمسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكهما ومعطيهما كما ينبغي له بهما وهو المدعو وقال بن الانباري
امروا ان يصرفوه الى الخلق فحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى
احدكم قال بن رشيد اي اتم صلاته لكن نقد ر الحمل على الحقيقة لان التشهد
لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى
لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها
فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بعينة
الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد
صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع
تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات والعظمة اي انواع
التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات الخمس واجبة للا يجوز
ان يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاص صلاته لتعالى والعبادات كلها
او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي تصلح ان يثني على الله بها دون
ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية
والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات
لمبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها قال ولو عطف الجملة على
الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا
جعلت التحيات مبتدا ولم تكن لمعنة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات
مبتدا البلا يظهر يعتد عليه منصوبة فيكون من باب عطف الجمل بعضها على
بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو
وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي
والصلوات لله والطيبات لله فهما جملتان معطوفتان على الاولى وهو التحيات
السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجد في الرسل والانبياء او الذي



سلم الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشهيد السهروردي
ام المراد حقيقة السلام الذي يعرف كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل فيكون
ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره
وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان الظاهر الغيبة بمقتضى السياق
لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يردوا
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجد في الامم السابقة من
المصلحة علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين الفائزين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد
وهو عموم بعد خصوص وجوزا النووي حذف السلام في الموضعين قال والاثبات
افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ بن حجر
بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
في ذلك في حديث بن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله
وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض جملة
اعترضت بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها
لكونها انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع
المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال بن دقيق العيد وهو مقطوع
به عندنا في لسان العرب ونصر فانه الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه
خلاف عند اهل الاصول واشهد ان لا اله الا الله زاد بن ابي شيبة وحده
لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن وكلهما
ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي
والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت
في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد رويه عن جماعة من الصحابة
منهم بن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد
احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وبن ماجة وليتخير احدكم من الدعا
اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما قالوا
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين ورويه
ستة وعشرين طريقا واثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة حديثا مستقلا خلافا لغيرها
من الرواية فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها [illegible]
فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم بن عباس عند [illegible]

ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي
لزيادة لفظ المباركات فيه وهو موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة **واجيب** بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن
مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو
يقول التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله واختاره ومالك لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله **وتعقب**
بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع **واجيب** بان بن مردويه رواه في كتاب
التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة
عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي
في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية
ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه
ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب** الدعا بعد التشهد قبل السلام وقبل
صلى قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة قبل
التسليم قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم
فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وفيه بالدجال بمثناة من عيسى بن مريم
عليه السلام والدجال الكذاب وبالمسيح لان احد عينيه ممسوحة فعيل
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام سعد ودة فهو بمعنى فاعل
او لانه الخير ممسوح بالخلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض





للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات
وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت
اليه لتقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله ولا عذاب القبر لان العذاب
مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما يأثم
**المغرم** اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه
وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
**فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق عمرو
عن الزهري بن السائب عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر **يفتح الراء**
على التعجب **ما يستعيذ من المغرم** في محل نصب بدا اي ما اكثر استعاذتك من
المغرم **فقال** عليه السلام **ان الرجل اذا غرم** بكسر الراء وجواب اذا قوله **حدث**
**فكذب** بان يخبر بشيء في وقائعه ولم يقم به فيصير كاذبا وذا لكذب محقق وهو
عطف على حدث **ووعد فاخلف** كان قال لصاحب الدين ادينك في
يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لموعده والكذب وخلف الوعد من صفات
المنافقين والمحرمين والمستحلين واذا وعد اخلف وهذا الدعا صدر منه عليه
السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك انه سلك
به طريق التواضع واظهار العبودية والدوام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع
تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف
انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وفتح السين والمسيح
مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللغة احدهما عيسى ابن
مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن
اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو
الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن
نسب ابي التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار والرواية والعنعنة
عن نافع بني عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المولف في الاعتصام
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى
شعيب **عن الزهري** محمد بن مسلم قال **اخبرني** بالافراد **عروة ان عائشة** ولابي ذر
وابن عساكر قالت اصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في الصلاة
الدجال سائر هنا مختصرا وفي السابق مطولا لتفيد ان الزهري سمعه
كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت
استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه **اجيب** بان ذلك
تعليم امته لان بشر خبره بين الامة جلايا يعلم كل ذي لب انه لا بد ان يسلط
على وجه الارض بالقدر حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره
دال مهملة بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو ابي بن العاص عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخره بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال
الفاكهاني الاولى ان يقال ادعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي
يوهم خلافه ويعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل
الصحيح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في
نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت
اقرارا بالوحدانية واستجلابا للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها سواها تتفضل بها علي لا تنسب لي فيها بعمل ولا لغيره وارحمني
انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى
طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا
بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل **باب** ما يتخير
بضم اوله سببا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس واجبا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وايل عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له
بما هو هو ما لكم اليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة
وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن
عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام
على النبي فينتقل من تحية الدعا بتحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا
وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول
فلما رأوا الرب لا يحول تحولت اعينهم بالمناجاة نبهوا على ان ذلك لم يكن
فاقبلوا عليه خايفين راجين فقالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على
طريق الالتفات قال الحافظ بن حجر وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث
ما يقتضي ان ذلك وقع بعد موته صلى الله عليه وسلم فيقال له بلفظ الخطاب

واما بعده



واما بعده فبلفظ الغيبة في الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن
ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج
والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة المسمى الى ابي معمر عن
المنهاج بعد ان ذكر هذا الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له شاهدا
قويا بتمامه عند الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا
اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد صالح
في السما او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ليتخير من الدعا
اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به والتسابغليغ
به وهذا موضع الترجمة وهو موضع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق في الباب
الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المتبادر في قوله في الترجمة وليس
بواجب يحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الدعا لا يجب دعا مخصوصا وان
كان التخيير ماموراً به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على
الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشد ليس التخيير في احاد الشيء بدالا على عدم
وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير
قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله
اللهم ارحمني الجنة والدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة
جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقيده
الحنفية على ما بناسب الماثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله
عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولذا
قوله عليه السلام سلوا الله حوايجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم
استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش
من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز التفقه
وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية
من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة حسنة تعينني على
اوصاف اعضايها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة
وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجايزة بالمحظورة فيدعو بها فيكون
عاصيا شاكا في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الى غير ذلك مما يلتبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم علي عامي بحق قطنة باطلا فدعا علي الحاكم باطلا
بطلت صلاته وتمييز الخطوط الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعوا
بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى باب منع يسير جبهته
وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رواية
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الا بي ان لا يمسح المصلي جبهته
وانفه وهو في الصلاة وفي ابو نعيمة بهامشها وهو ثابت عند الاربعة هنا
وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي حين ليلة القدر فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
بعد المسح وترك المسح ناسيا وعامدا التصديق رؤياه لبراءة الناس يتبدلو
على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يتعمد به او تركه عمدا لبيان الجواز
اولان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولف الامر
فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل او يخالف اشار اليه ابن المنير
باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا سويد بن سعيد
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية ان
ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولا بن عساكر حين يقضي ابي ينهم
تسليمه ويمكث هو وسكت يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى
بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النسا
بفتح المثناة التحتية وضم الخاء ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون
النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين
وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير
بلفظ كان المشعر بتحتم مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح
التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي عند ابي طالب عند ابي
داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج
من الصلاة به ولا تفرضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته
ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وانما استدل به الشافعية
لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به
الحنفية وانما اختلفنا في قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه سلم
مرتبا معترفا وجوبا مسندا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر
في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد
ابن ابي وقاص كما ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وان غيره





سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام
الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهته وابي الفرض والنفل وحديث
عائشة ليس صريحا الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة
يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها سدة على رواية
من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحفظ فهم اصح فرع من المجموع قال
الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان
المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين يسلم المامو
حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ويقتضيه مقارنة الماموم للامام
وهو جائز كيفية الاحرام الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها
فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر
الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره واستدل له بقوله وكان بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما سماه وصله بن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب ان يسلم
الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين وبه العيني على ان الميت
شرطية بل المجرد الظرفية وبما لسند اليه المولف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحا المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن
راشد البصري عن بن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري العجلاني
ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله بن الربيع عند بن عساكر
عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن مالك انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
سلم ابو سعد بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه وقبل فراغه منه
وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداهم بعد اتمامه والحديث قد سبق
مطولا باب من لم يرد السلام من الماموم على الامام به
بتسلمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمان خلافا
لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان بن
جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا محمود بن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
وزعم المراد به هنا الجنس المحقق لانه اللايق بالمقام لان محمودا لم يرو عن عتبان
قوله عنده محقق انه عقل بفتح العين والقاف ابو هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة نضب بعقل مجها من ولو جملة في محل نصب على انها حالية
بمائية كانت اجد الدلو في دارهم ولابوي ذر والاصيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على
الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون
احد عطفا على عتبان ويحتمل ان يكون سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون
السماع من اثنين ثم فسرا بهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه
الحافظ بن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد
وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة مع
انها تعددت لعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له
انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لانه لا تكون الحصين غير صحابي
لا ينتفي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين مع ذلك من صحابي
اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان
كنت اصلي لقومي بني سالم فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني
انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي جا سهلة مضمومة
اي تكون حايلة تقصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلو وددت اي تمنيت
لو وددت انك جيت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جوابا
التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فيتخذه
اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شا الله تعالى قال عتبان فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعدما اشتد
النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال بن تحب اي ان اصلي من بيتك فاشرت
اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي
ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه
السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه
انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال
ان كلا منها اشار بعضا او متقدما او متاخرا فقام عليه السلام فصففنا فالغا
فصلى ركعتين ثم قاما وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا
موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلاما واحدة وهي
التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج منه استحباب تسليمة ثانية
قال الامام بين التسليمتين ادب دليل خاص قال النميري فيما نقله البرماوي ممكان
مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد
الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام
تسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام
وقال شيخنا الكبير خليل في مختصره ورد بقية على امامه ثم يساره
وفي ان الامام والماموم والفذ ويبين للماموم ان يرد عليها تسليمتين
ان كان



ان كان عن يساره احدا ولا هما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن الس الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد

## باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال

حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن دينار ان ابا
معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى
ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في
نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر في
زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث
على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا على
الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم
وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي
اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذ سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس
لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكن
في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه
بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير
الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي
الله عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد
الله عند الاصيلي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح
العين بن دينار كذا للابوين وابن عساكر وان صيلي بثبوت عمرو وسقط
في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال
اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد
الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا
مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدله قال قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو وهو بن دينار قال كان ابو معبد اصدق من رايت من
الموالي في التفضيل فيه باعتبار الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت فاقد
فاقد بالنون وكسر القاف اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو وحدثني بن الصيفي
ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد
اخبرته قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي
الكثار الاصل بحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا

المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فانهم
على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه هـ
فانهم على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للا
صل في دعواه التكذيب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم
يصرح بالتكذيب كقوله سعيد لم احدث بهذا فسويه بن الصلاح تبعا للخطيب
بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ بن حجر في شرح التحفة لكن قال في فتح
الباري الاالراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث
عمرو بن دينار هذا مع قول ابن معبد لعمرو لم احدث به فانه دل على ان
مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة وكا
بعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول
الشافعي في هذا الحديث بعينه كان شيء بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ
بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحريا
للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول
ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ بن حجر
وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد فيما يعم به البلوى كالحجامة
فظاهر صنيع بن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التحديث بالكذب وقصر
الخلاف على هذه وفيه نظر والخلاف موجود فمن توقف ومن قال بالقبول
مطلقا وهو اختيار بن السبكي تبعا لابن المظفر وابن السمعاني وقال به ابو الحسن
ابن القطان وان كان الامدي وبن الهمام حكيا الاتفاق على الرد من غير
تقصير وهو مما يباعد ظاهر صنيع الحافظ بن حجر في الصورة الثانية ويتابع
في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما
هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي ابي اخرها ثابتة
في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الا بويين وبن
عساكر وبالسند ابو المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر علي بن عطاء بن مقدم
المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو بن سليمان بن طرخان البصري ولابن
عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العدوي عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رجا الفقراء فيهم ابو
ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال
وسكون المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى
علو القدر عنده تعالى والنعيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويكرون

كما ذكره



كما ذكرو للبزار من حديث بن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل
اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني وبهم ففضل من اموال وللاصيلي فضل
الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون وينصدقون فوروايتي ابن مجلان
عن سمي عند مسلم وينصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه
السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما ايء بشيء ان اخذتم ادركتم به ذلك
الشيء وضبب في اليونينية على قوله احدثكم وفي نسخة لابي ذر والاصيلي الا
احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى
والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا
قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم
في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح بن دقيق العيد ان تكون معنوية
وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدركم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من
غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وبن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله فلستم
خيرا منه لان هذا هو مقتضى الحكم الثابت للمستثنى منه والتعاخير تة الخاطبين
بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب
عن استشكال ثبوت الافضلية في حيز التساوي في العمل المفهوم من قولهم ادركتم
وهو احسن من التاويل بالاستثناء منقطع وزاد بغيره من فعل الهرائشا اليه البدر
الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة
من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات اخرها لان في الاخلاص في الذكر من
المشقة ولا سيما المحدث في حال الغفلة ما يضعف به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم
ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها
اكثر من العبادات الشاقة وافقلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق هـ
والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلها
يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله
فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند
المصنف في الدعوات دبر كل صلاة فرواية خلف مفسرة لرواية دبر وللمذكر بابي
من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي يقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين
فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي
ثلاثة وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وقع كان لكل
واحد من الثلاثة احد عشر وبه ابا المسبح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى
ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات
الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون
هناك كبير اخر وقد وقع في رواية بن مجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله
لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح واهذا
الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويؤنس له بقوله في حديث الباقيات

الكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصالحات لايضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث
اولى كما سرفال سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين
او المجموع فقال بعضنا سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبروا اربعا وثلاثين
قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي
والقايل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله
عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث
لكن الاول اقرب لورود ده في مسلم ولفظه قال سمي فحدث بعض اهلي هذا الحديث
فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الان سلمان يوصل هذه
الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح يقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع وظاهر
ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف
والمختار ان الافراد اولى لتمييزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك
سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم
ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد
على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا
قال بعضهم لا يحصل لان لذلك العدد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان
كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب عليه الاتيان به ذلك الثواب فلا يكون الزيادة
مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي
وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة
ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين
وزيد وانها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد
عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في
بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من
حديث زيد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال
وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم
يقول سبعين بسبحانية الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث
ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة
غفرت ذنوبه وان امتدة او هو وارد على سبيل التغيير او يختلف باختلاف
الاحوال وعند ابن السني مسلم في رواية ابن عجلان عند سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا
قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنا فضلا لا تاويلا اذ الاستوف اعمالهم
المفروضة والتفرغ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن
المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير ليبلغ

فضل



فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يجعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا
مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة تنطفيء الغيظ ورضاه بذلك بمزية الغني
بثوابه الصدقة فانا ايهما اكثر ثوابا انتهى وبابه ان شاء الله تعالى مباحث هذه
المسبك في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة
كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة ابن
شعبة سقط بن شعبة في رواية ابي ذر وروى املى علي في كتابه الى معاوية وكان
المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معوية وكان السبب في ذلك ان معوية
كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة و
وقد تسكن اي عقب كل صلاة لا اله الا الله بالرفع على المحلية للا وعلى البدلية
من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها
او لا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثنا لم
تكن الجملة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي
اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هذا فيصير الاشكال واجيب
بان اثبات الاله كان مستفادا عليه بين العقلا الا انهم كانوا يثبتون الشركا والانداد
فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعنول سلمنا
ان لا اله الا الله دلت على نفي سايرالالهة وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع
الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثنا والصفة لاسم
لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وصفة بالا لما تقرر لان الاستثنا لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالة
على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونه مطلقا او معه
حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا عليهما ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع
على الاستثنا وشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اتممنا القول في مباحث
ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
ثم اعلم انه لا خلاف ان في قوله قام الفاعل الا زيدا اخرجا وخرجا منه وان
المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاتيان القيام والحكم به والنا
الا ما خرج من تقبض دخل في التقبض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من
القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج من القيام
فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل
في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين وردا فهم
المعنية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم
ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومناهج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا عليه
قولهم انه مسكوت عنه فافهم قاله بن هشام وحده بالنصب على الحال
اي لا اله يفرد واحد لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الشريك
محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على المقدور ولزم
فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المراد ان
وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع
من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا
الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجد امعا وذلك محال
لوجهين الاول لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما
اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما ابلوغ
من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني
انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر والذي
لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله
واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك
له وهو تاكيد لقوله وحده لان المنفرد بالوحدانية لا شريك له الملك
بضم الميم اسم لما ضاف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند
عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما
قضيت وقد اجاز النحاة ان يكون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الا
سم المطول فاجاز والاطالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجروه مجراه
في الاعراب قال بن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق
العمدة قال الدماميني بل يخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم
لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى الا
ستغراقية على الخلاف المعروف في المسيلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما
اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا
القول في ولا معطي لما منعت وحينئذ الحذف ذكر مثل المحذوف في خمسة دفع التكرار
فتظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن
تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد
تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت حمل بعضهم الاستغراق
بحالة البناء من جهة تضمن معنى ما الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين
عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال
ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل

الى البنا



الى البنا لعلة منه من هذا الاحتمال الذي ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما
اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في ذلك بمعنى البدل
كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وقال شيخنا مما
ايده رواه الاصيلي زيادة بن عمير هذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفين
عنه وقال شيخنا ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وبن حبان
وثبت واو عند الحكم لابن عساكر عن القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وكسر
المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن ورد راوي هذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ
عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال
الحسن البصري مما وصله بن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق
سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا احد
غني بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غني ابو الجد لتفسيره غني
ولكريمة الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وبن عساكر وتعليق
الحكم موصول عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة
وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف عليه قوله عن عبد الملك وقوله قال
الجد جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة الاول
الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات وسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب بالتنوين يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم

من الصلاة وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم ممدود
عمران بن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل
علينا بوجهه قال بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لخلل الامامة
فاذا انفصلت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع على المامومين
انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام
على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
وللاصيلي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح ابن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول
وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثاني عن زيد بن خالد الجهني
انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بجا مضمومة وبال مفتوحة مهملة مخففة
الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند الاكثر الحديبية موضع
على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
سنة ست من الهجرة على اثر سماكانت بتصغير التانيث عليه الى سما واثر كسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر سطر كانت من الليلة
ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف فقال لهم هل تدرون ما ذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا
الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر الكوكب
الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقده ما يقضي ابي الكفر وهو اعتقاد ان
الفعل للكوكب واما من يعتقد انه هو خالقه ومخترعه وهذا سيقاتله
وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفره النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب
قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في
المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد
الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب
بالتنوين وللاربعة مومن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت
لفيه وسقطت واو وكافر لابن عساكر ولابي ذر واما من قال بنوكذا وكذا بفتح
النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا اسمي نجوم منازل القمر انوار
سمي بها لانه يبوطا لما عند مقابلها بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النو
ليس نفس الكوكب بل مصدر ربنا النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه
الثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل
القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق
فكانوا ينسبون المطر للمغارب وقال الاصمعي للمطالع تسمية النجم نوا تشبيها
للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوا كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب
وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال
مطرنا في نوا كذا وكذا به قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر
وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من اثار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف
واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد
الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحا وفتح الميم عن انس وللا
صيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات
مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا
بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها باب
مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف قال
وقال لنا ادم اي ابن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة
وهو احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال
في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه
في تصانيف اخر بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لتغاير بينه وبين

المرفوع

فائدة



المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صيغه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه
وجد الخ ان يكون المولف استند هذا الا شيء تضيف اخر بصيغة التحديث
انتهى حدثنا ولاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن
نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض
القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول ما وصله ابو داود وابن ماجة لكن بعضه عن
ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير
الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر رفع مضاف للفاعل محذوفا ايا عن الفاعل
في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او بجزوم بلا كسر لالتقا
الساكنين الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق
لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف
عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود
باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل به قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك
كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابو اهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثنا ابن هشام شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية
بالصرفية ف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط
ليس اعجميا ولا مستولدا من مذكر لوقوعه لغير المتكلم او لي عدام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه
يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي نظن
والله اعلم انه كان عليه السلام في مكانه كان لكن ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال
معجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال
ويقتضي هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال
ابن ابي مريم ما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني يالا
فراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر ابن ربيعة ان ابن شهاب
الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث
الفراسية بكسر الفا وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت من صواحبها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع
لهذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فتنصرف النساء حين
يسلمن قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهن هذه الرواية

كنين

الاشارة الى اقل منه اذا كان يمكنه عليه السلام وقال بن وهب عبد الله حدثني
النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن بن شهاب به الزهري اخبرتني
هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال
عثمان بن عمر حدثنا سماني موصولا ان شاء الله تعالى اربعة ابواب اخبرنا يونس
ابن يزيد عن بن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابويذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من
طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد بن شهاب الزهري ان هند بنت
الحرث ولابويذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف والشين
المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على انها اختلف
في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش خزيمة وكانت
تحت سعيد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم
في الثاني بن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي سعيد حليف بني زهرة
بجاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن وقال شعيب هو بن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري
انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال بن ابي عتيق
بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن
الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن بن شهاب ولا
بويذر والوقت والاصيلي وبن عساكر حدثه بن شهاب عن امراة وللكشاهني
ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو غير موصول لان هندا ناهيك وفي قوله امراة من قريش الرد على
من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء
والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوال في
الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل
قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث سعد بن ابي
وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد ادائها
الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح في والصلاة ولان الصلاة مشتقة من الوصلة
وبكثرة الصلاة يصلي العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي
لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتبين
له مكان قيل ان شاء انصرف واذكروا ان شاء امكثوا واذكروا وعلى الثاني
اذا كان الامام عادة يعلمهم او يظهر فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان
لا يزيد على الذكر المأثور قبل يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه من قبل
الانصراف وشماله من قبل القبلة وبدعوا جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل



انه لا قصور من ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل ما اتى به بالدعاء ويحمل
الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء انتهى باب من هل يتنحى
قد كره حاجته فتخطاهم بعد ان سلم وترك الكشاهني وبالسند الى الوليد قال
حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاق ولابن عساكر بن حمود قال حدثنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان بقرو سنة وتسعين اخرج له توفي سنة
سبع وثمانين ومايتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر
العين في الثاني بن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني بن ابي مليكة بضم الميم
عن عقبة بن الحرث النوفلي ابي سروعة بكسر السين المهملة وفتحها قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشاهني
وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حالا كونه سريعا فتخطا بغير همز اي
فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان الامام ان ينصرف متى
شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه
عادتهم اذا رأوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء
فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى
انهم عجبوا وللكشاهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرت
بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيأ من تبر بكسر التاء
شيأ من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم
تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه
والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد
الميم ولابي ذر وبن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم
فقسمته وبهذا جزم ابن عرفة الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه
الخير وانشأ العزم في اثنائها على الامور المجردة لا يفسدها ولا يقدح في
كمالها واستنبط منه بن بطال ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة
في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة
والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة باب الالتفات
لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال اي عن يمين
المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر
انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة
قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى
بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعهد الالتفات عن يمينه بفتح
المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر
او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي
او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
قال سالت انا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انا
عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استووا الامران فجهة اليمين اولى
لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيانتي في الحديث الاتي ان شا
الله تعالى ويجب التيامن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن
عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الا
عمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل ولكنما هنى لا يجعلن بنون التاكيد احدكم
للشيطان شيا وليسلم جزا من صلاته بري بفتح اوله اي بفتحة وبجوز الضم
اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل
او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال بري
ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه
معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معروفة
اجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان
عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني
فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن
يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن
يساره واستنبط بن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على
الناس ان يرفعوا عن رتبته كان التيامن مستحب لكن لما خشي بن مسعود
ان يعتقد وجوبه انكر راي كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره
هذا اصاب السنة يزيد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن علما انه سنة مؤكدة
او واجب والا فما يظن ان التيامن سنة حيث يكون التيامن بدعة انما البدعة
في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبن ماجة في الصلاة باب
ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد يبدل
وهو مجرور صفة لما بعد المعموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل
البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى
الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله
عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي الني من الجوع وغيره كالاكل للتهي
والتاوم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا
لفظ حديث بل هو من تتمة المضمر وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى السيد
بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة





فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي
سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فوقفنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث
وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم يحتمل ان يقول القايل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله
الحافظ بن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي
اعد للصلاة فيه مدة اقامته بخيبر والمراد بالمسجد الجنس والا
ضافة الى المسلمين وبدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ
فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه
السلام اذا اوجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه اي البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق
بعضهم به من بفيه بخر او بجرحه رايحة وكالمجذوم والابرص واصحاب
الصنابح الكريهة كالسماك وناجر الكتان والغزال وعورض بان اكل
الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم ويكلف
يلحق المضطر بالمختار وزاد مسلم من رواية بن نمير عن عبيد الله حتى يذهب
ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى
نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر وتطق افصح الفصحا من اقوى
الدلايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد اي بن اليمان الجعفي المسندي
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن
مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا بن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو بن ابي رباح قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسرهوا بن جريج كما قاله الحافظ
ابن حجر فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجر المستقبل بحرف الصحيح كقوله
اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق
والا لف عند اشياع فتحة يغشانا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا
والمحويه والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به اي بالاكل
النضيج او النيء قال جابر ما ارى بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يعني اي يقصد لا نيه بكسر النون مع الهمزة والمذكر ذي النتوع وجزم الكرماني
بان السايل عطا والمسول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ
ابن حجر اظن السايل بن جريج والمسول عطا وفي مصنف عبد الرزاق والبيهقي
ما يدل لذلك انتهى ومقتضى قوله لانيه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند
ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معوية بن قرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا
يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فامتنعوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وسبعين
ومائة بروى عن ابن جريج عبد الملك الانشه بفتح النون وسكون الشاة الفوقية
بعد هاتون اخريه اي قال بدل نبيه نشه وهو الرائحة الكريهة وفضل ابن
التين عن مالك انه قال العجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وفيه القاضي
عياض بالحاء والصاد في الطبراني الصغير من حديث ابن الزبير عن جابر على العجل
لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا متقدم
على سابقه في بعض الاصول وعلى اوليهما في نسخ اليونينية كتب علامة التقديم
والتاخير وبرمز ابو ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري
ومصري وملكي وشيخ المولف السندي من افراده فيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس ابن
يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم
هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولا
بن عساكر فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بوا والعطف ولابي
ذر وليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في
البيت او غيره وبه قال المولف و حدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى
الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر الفا في ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول
للاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد
لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها من القدر من البقول فقال
وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه
وكان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباء لكونه اما ابوه بحذف
حرف الجر في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يقدم للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه
وسلم منه سال عن مواضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فتضع ذلك منه فقيل
له لم ياكل وكان الطعام فيه الثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه
او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابي خزيمة وحبان قالت نزل عليا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتنا بطعام فيه بعض البقول الحديث وفيه قال
اني لست كاحد منكم فاكره من الرائحة فقربناه اي للاكل فلما راه اي النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم ابا ايوب او هو وغيره كرهنا كلها فقال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي
من لا تناجي من الملائكة وعند ابي خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من حضرة فيه بصل وكراث فلم ياته فاتيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان يا كل فقال له ما منعك ان تاكل فقال اني اتريدك
قال استحيي من ملا يكة الله وليس بحرم وعندها ايضا اني اخاف ان اوذي
صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري باليم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود وفي الاطعمة والنسائي
في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المولف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله
ابي بضم الهمزة بعد وبفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء مخالف سعيد بن عفير شيخه
المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده
المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسيره يعني طبقا شبهه
باليد وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية
احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسرها بدريا لطبق فدل على انه حدث به كذلك
لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر
الليث بن سعد فيما وصله الزهري عن الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد
الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس ابن يزيد عن
عطاء عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او نسخة سعيد
ابن عفير وابن وهب وبالاول جزم بن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا
او هو مروي في الحديث المذكور في متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح
بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يشبه قول يونس هذا لفظه وعليه علامة
السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن
شهاب ثبت وبالهامش ايضا بنية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في
الحديث خرج له من اخر قوله من صالح وقال تلوذ لك هذا المكتوب جميعه في هامش
اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال
احمد منه صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد
عن ابن جريج الا نشه وقال في اخره هذا المكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوبة
في هذه النسخة على ما ذكرناه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى
المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل انسا
الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح ثا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر
يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء الموحدة وبنون التاكيد
المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين بضم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق
حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز وسكانه الوليخ لكن قد عقل المنع في الحديث
بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فاذا كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث
قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد
قال ابن العربي ذكر الفتية في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد علي الماوردي
حيث قال لو ان جماعة سجدا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما لو
اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من اكل شيا
من ذلك ودخول المسجد مطلقا وان لم يكن وحده قال في فتح الباري ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري
ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى
يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم عين الغسل
لا بد من حضور الجماعة بجر حضوره عطفا على وضوء ونصبه جماعة بالمصدر المضاف
الى فاعله والعيد بن عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء الخ
قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في
الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصفة مع غيرهم وبالسند
الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا بندار قال حدثنا محمد بن المثنى ابن
عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من سر من الصحابة
ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على
قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع الشين بن نعتاب الله
اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر
لفيف اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه
اي على القبر والعاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه
قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة
قال اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة
ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للخبر الثالث وللخبر السادس في قوله وصفوفهم
وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول
واخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفين ابن
عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان
جرهمة نقيب من كبراء السير عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها عن سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال


قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقته
ايضا بعد الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للخبر الثاني من الترجمة وهو قوله
ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم
المديني وسفط بن عبد العزى في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو بن دينار قال اخبرني بالافراد ذكر بضم الكاف وفتح الراء
مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على
معنى الجلد والسقاء وضوا خفيفا يخفف عمرو اي بن دينار ويقلله جدا من باب
الكرم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من بن عيينة
ثم قام عليه السلام يصلي فتمت تتوضا نحوا مما توضا حتى فرغت عن يساره فحولني
عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني
في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفتحها مع الاولة وسكون الهمزة
فيهما وللاصيلي وبن عساكر اي الوقتة في نسخة بوذنه بضم الواو وسكون الهمزة
بلفظ المضارع من غير فا اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا فهمزة مفتوحة ممدودة
فذال معجمة مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن اوهم الايذان الصلاة
فصلى ولم يتوضا قال سفين قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد ابن
عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم
قرا اني ارى في المنام اني اذبحك بسند بما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده قال ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول
من الترجمة من قوله فتوضا نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى
الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المولف الترجمة
ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة
الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن
ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده مرفوعا علموا الصبي منكم الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فضعيف
الا ان بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي الامر بضربه على تركها دليل
على الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكي البيهقي انه قول الشافعي في القديم
والذي ذهب اليه الجمهور انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه
للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه جد اسحق ملائكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الهمزة والضمير لجده

فحولني

الحق الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فضعيف ان الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عايد علي اسحق لانها ام انس دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام صنعه
فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة وقال قوموا فلا صلي لكم بلام مكسورة ونتح الياء
علي انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما علي زيادة اللام علي راي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا اوان والفعل في تاويل المصدر واللام وفي
ومحصولها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لاصلي بكم ونحوه تسكين الياء علي
ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما
بقي من الربا وكمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الي حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم
عطفا علي الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسم ضميره بضم الضاد المعجمة وسكون
المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا بكسر ميم
من علي الاشهر علي انها جارة وجوز الفتح علي انها مفعول فصلي بنا عليه
السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف
لان اليتيم دال علي الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا علي حمار اتان بفتح الهمزة
والمثناة الفوقية اي انثي الحمير ولا يقال اتانة خلاف حمارة وهو بالجر بدل
من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس
المراد خصوص الحكم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمني بالصرف والياء في النوع قال النووي والاجود صرفه
وكتابته بالالف لا بالياء اي غير جدار سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض
الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان
ترتع بضم العين اي تسرح المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف
ذلك الفعل علي احد لا النبي صلي الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين
ولا بي ذر علي ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضع
والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصففنا فيه ابن
عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلي معهم
وقد بكي صلي الله عليه وسلم لا بوضوء به قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن الزهري
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي
ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اخر وقال عباس بالمثناة التحتية
والتشديد المعجمة حدثنا عبد الاعلي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا محمد هو ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اخرحتي اشتدت عتمة الليل اي ظلمته

في القا

مكتبة الملك فهد الوطنية
٧٥٨
٢٠٠٤/٣٤٦٣



في العشاء حتي ابهار ناداه عمر ابن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتي نادي عمر
قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلي الله
عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة
غيركم بالرفع وفي نسخة بالنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ
يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها
كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة
ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيي القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا عبد الرحمن بن عابس
بالفوقية بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت ولابي ذر
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر وغيره ابن عباس قال
شهدت الخروج اي معه في العيد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت
والاستفهام مقدر اي حقرته خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدت
ولولا مكاني منه اي ولو فرضي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني
من صغره اني عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة والمنار الذي
عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن
معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اي النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف
من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وانا الوقت كان وقت
حاجة والمواساة والصدقة كائنة يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي
بيدها وله منه الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها اي حلقها بفتح الحاء واللام
وبكسر الحاء ايضا الخاتم لانه يحلل او الخرط وللاصيلي اي حلقها بسكون اللام مع
فتح الحاء اي المحل الذي تعلق فيه القرط من الاذن اي ترمي في ثوب بلال الخاتم
والقرط ثم اتي عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت اي البيت ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا
في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول
بابي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الي المساجد
للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بعدها سين مهملة ظلمة الليل والجار والمجرور
متعلق بالخروج وبالاسناد الي المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشاء واخرها حتي ناداه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلي الله
عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض ولا يصلي بالمشاة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والا
صيلي ولا تصلي بمشاة فوقية اي العشا بوميذ الا بالمدينة وكانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لليل
واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين
ان يغيب الشفق وذلك الليل بالواو ولا بالي واجيب بان المضاف اليه
الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث
الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النسا وقبيده بالليل لبنيه على
ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماا الله مساجد
الله على المتعهد هنا بالليل وبين المؤلف الترجمة عليه وفيه اباحة خروج
النسا لمصالحهن لكن فرق يحيى بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها
وهل شهود الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق
الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل
الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنسا شهود
الجمعة والرفض للعجوز ان تخضر العشا والعجوز واما غيرها من الصلوات
فلا وقال ابو يوسف لا باس ان يخرج العجايز في الكل واكره للشابة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن
حنظلة بن ابي سفين الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استا
ذنكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن ايما اذا منه المفسدة منهن
وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير
الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي
على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة
وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ولذا
رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله
احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر ان الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس
قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع
وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة
السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس ابن
يزيد عن ابن شهاب انه قال حدثني هند بنت الحرث بالمثلثة انام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله
صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن
اي كن اذا سلمن بث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا
من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام الرجال مطابقة للترجمة من حيث ان النساء تخرجن الى المساجد
وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي
عن مالك للتحويل من سنده الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي
الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن مستلفعات
بكسر الفا المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه
ويلتحف به اي متلففات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من
صوف او خز يؤتزر به ما يفرق من الخلخال انثاهن ام رجال وبطاقته
للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن
مسكين بكسر ميم مسكين وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني بن نمير بضم
مضمومة وميم مفتوحة اليمامي نزيل بغداد قال حدثنا يطر بكسر الموحدة وسكون الجيم
التيمي البجلي رمشقي الاصل ولابي ذر ربشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان
اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه فيه دلالة
على التنفيل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة
على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان
الميم بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المايتين او بعدها عن
عايشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما تركت الماعية للشهوة
لمنعهن ولا يوجد ذروا الوقت وبن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي
المساجد كما منعت نساء بني اسرايل من ذلك بمقتضى شر بعضهم او كان بعض
النساء باحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت
لعمرة منعن منها او الظاهر انها تلقته عن عايشة رضي الله عنها
غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عايشة موقوفا بلفظ لو ان النبي

عايشة كن نساء بني اسرايل يتخذن ارجلا من خشب يمشين فيه للرجال في ه
المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق
بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل
بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عايشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه
لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا علي ظن بقاء الحالة
لو راي لمنع فيقال عليه لم يروا لمنع واستمر الحكم حتى ادعايشة لم تصرح بالمنع
واذ كان لا امرها بشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما
سيحدثن فاوحى الله الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم
منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث
انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى
ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته الى ذلك بمنع التطيب
والزينة بغير صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث
ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن
خير لهن واستنبط من قول عايشة هذا انه يجدث للناس قضاء بقدر
ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة
المناسبة للشرع كما وهم بعضهم وانما مراده كمراد عايشة اي يجد نون امرا
يقتضي اصول الشريعة فيه ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في
تبعية الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة النساء خلف صفوف
الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والقين
المهملة المحتوحات المؤدن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام
النساء حين يقضي تسليمه وكان يرى هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم
مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي
نظن والضمير للراوي ذلك الفعل لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال
ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله
صحيح بن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النسا
لكان امام الرجال او بعضهم للزوم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك مبي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر
ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري انه سمع انس بن مالك قال صلى النبي
عليه وسلم على ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سليم فقمت
ويتيم خلفه هو فميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد
وصوب ذهب الكوفيون انه يجوز في مثله النصب مفعولا معه
ام سليم خلفنا هذا يدل على ان المرأة اذا صلت خلف الرجال وهم اس ومن

٧٥٨
٨٦
٢٠٠٤/٤/٢٠

وفي هامش فرع اليونينية ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية
صح عليه ثم ذكره بعد باب بين انتهى باب سرعة انصراف النسا
من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يدركن بسبب انتشار الضو
اذا امكثن وفي نسخة مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقعوده
بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فغالب الاسراع بخلاف القعود
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال
يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو الشيخ المشهور يروي عنه
هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان الاسلمي
لرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف
نسا المؤمنين بالتاء في نون الاناث على لغة بني تميم ملائكة وجبريل
في نسخة كما ذكره الكرماني نسا المومنات اي نسا الانفس المومنات او النساء في
المخاضلات اي فاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من صفة
الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل بالتاء ويل بالتعبير
كون يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي
بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح
ثه واثبات نون الاناث كذلك وقالت لا يعرفهن بضم اوله وفتح
وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن
باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد
العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بتخديم الزاي على الراء المصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
ن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
سلم انه قال اذا استاذنت المراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه من
هود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقيد
جد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها فعم خرجه الاسماعيلي
ن الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر وبينهما ان
روج المراة يحتاج الى اذن الزوج لوجوه الامر الارشاد بالاذن قال
وبه وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو ضعيف وعلى
هو ضعيف لكن يتقوى بادلة ان منع الرجال شامل
في فرع اليونينية كهي هنا باب
وهو ثابت فيه قبل باب بين فكرره فيه وبه علي سقوط الاخير
ل بالاب عند ابي ذر وهو ساقط في بعض نسخ الصغاني قوله الخير
عليها لكونه لا فايدة في تكريره نعم هو ثابت في حديث ابي
هو فيه ايضا قالت بتا التانيث ولا بد
وهو يملك
حين يقضي تسليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم عليه
يحيى ابن قرعة تم هذا والله اعلم امين
ويتلوه في الجز الذي بعده كتاب الجمعه
والله تعالى اعلم تم كتب ذلك برسم
مولانا شيخ الاسلام الشيخ احمد مش
كتبت كتاب الشوق مني اليكم الاسكندراني دام الله تفقه فان الفقه نور وبهجة
وفي املي اني لعود اليكم تعالى بجاه امين وعز وجاه وافتخار لاهله
وان طال حكم الدين وبينكم امينه ولاخير فيمن عاش يجهل دينه
امون غدا بياو السلام عليكم م ولو كان كل الناس خدام نعلم
تحريرا في عشرين من شهر القعدة سنة الف ومايه وستين من الهجرة
النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم اجمعين
والحمد لله رب العالمين
امين

مكتبة الرباط العلمية
رقم التسجيل العام
٧٥٨
٣٩٤/٤